

# الإدارة العثمانية في ولاية سورية

١٨٦٤ - ١٩١٤ م

رسالة قدمت لقسم التاريخ بكلية الآداب ( جامعة عين شمس )  
للحصول على درجة الماجستير في الآداب

تأليف

عبد العزيز محمد عوض

تقديم

الدكتور أحمد عزت عبد الكريم

مدير جامعة عين شمس



دار المعارف بمصر

الناشر : دار المعارف بمصر - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج.ع.٢٠٤٠

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم : بقلم الأستاذ الدكتور أحمد عزت عبد الكريم . . . . .
٧	مقدمة . . . . .
١١	الفصل الأول : التنظيمات العثمانية وأثرها في حكم الولايات . . . . .
٦١	الفصل الثاني : التقسيمات الإدارية في بلاد الشام . . . . .
٨٢	الفصل الثالث : الجهاز الإدارى في ولاية سورية . . . . .
١١١	الفصل الرابع : الجهاز القضائى . . . . .
١٣٩	الفصل الخامس : الجهاز العسكرى وجهاز الأمن . . . . .
١٦٤	الفصل السادس : موارد الولاية . . . . .
١٩٧	الفصل السابع : الإدارة المالية وميزانية الولاية . . . . .
٢٢٢	الفصل الثامن : نظام الأرض والزراعة . . . . .
٢٥٢	الفصل التاسع : التعليم . . . . .
٢٧٠	الفصل العاشر : المواصلاات . . . . .
	الفصل الحادى عشر : الإدارة العثمانية والعصبيات الإقطاعية ، والطوائف غير الإسلامية ، والمداخلات الأجنبية . . . . .
٢٩٠	
٣٣٤	خاتمة . . . . .

## الملاحق :

صفحة

- ملحق ( ١ ) : عريضة شكر رفعها أهالي جبل الدروز إلى والي ودفتردار ولاية سورية بمناسبة إعلان خط كلخانة . . . ٣٣٦
- ملحق ( ٢ ) : خارطة ولاية سورية في سنة ١٣٠١ هـ ١٨٨٤ م . . . ٣٣٧
- ملحق ( ٣ ) : خارطة التقسيمات الإدارية في بلاد الشام . . . ٣٣٨
- ملحق ( ٤ ) : ولاية سورية في العهد العثماني . . . . . ٣٣٩
- التقسيمات الإدارية ١٢٦٥ هـ ١٨٤٨ م - ١٣٢٩ هـ ١٩١١ م
- ملحق ( ٥ ) : التقسيمات الإدارية في ولاية سورية في سنة ١٣٠٢ هـ ١٨٨٥ م ٣٤٠
- ملحق ( ٦ ) : ولاية دمشق ( ١٢٨١ هـ ١٨٦٤ - ١٣٣٧ هـ ١٩١٨ م ) . . . ٣٤٣
- ملحق ( ٧ ) : تقرير محمد رشدي باشا عن أحوال ولاية سورية عام ١٨٦٥ م ٣٤٥
- ملحق ( ٨ ) : تقرير مدحت باشا عن أحوال ولاية سورية عام ١٨٧٩ م ٣٥٢
- ملحق ( ٩ ) : واردات ألوية ولاية سورية في سنة ١٢٩٧ مالية / ١٨٨١ م ٣٦١
- ملحق ( ١٠ ) : ميزانية ولاية سورية في سنة ١٣١٢ مالية / ١٨٩٦ م . . . ٣٦٢
- ملحق ( ١١ ) : المدارس الإسلامية وغير الإسلامية في ولاية سورية في سنة ١٣٠٣ هـ ١٨٨٦ م . . . . . ٣٦٣
- مصادر الرسالة . . . . . ٣٧٠

## تقديم الكتاب

بقلم

الأستاذ الدكتور أحمد عزت عبد الكريم

مدير جامعة عين شمس

هذه رسالة علمية لباحث فلسطيني شاب ، عمره من عمر مأساة وطنه ، جاء إلى القاهرة يطلب العلم في جامعة عين شمس منذ سنوات ، بعد أن طوف ببعض البلاد العربية ، شأنه في ذلك شأن كثير من مواطنيه . تفتحت عيناه على الحياة في إحدى قرى فلسطين ، ثم انتزعت المأساة من مهبط صباه ، وهو لا يزال يذكر تلك الأمسية الحزينة التي شهدت أسرته - وغيرها كثيرون - تجر أذيالها هاربة إلى حيث لا تدرى ، ثم استقر بها المقام في عمان ، وفي عمان أقبل عبد العزيز عوض على طلب العلم حتى نال الشهادة الثانوية ، وكافأته الحكومة الأردنية على تفوقه فأرسلته في بعثة دراسية إلى مدينة دمشق ، حيث نال درجة الليسانس في التاريخ ، وعاد ليعمل معلماً لهذه المادة في إحدى مدارس بلده ، ولكن تعشقه لمتابعة الدراسة دفعه إلى القاهرة ليتم دراسته العليا بجامعة عين شمس ، فكان تسجيله للدرجة الماجستير في التاريخ الحديث تحت إشرافى ، واختياره موضوع « الإدارة العثمانية في ولاية سورية » ( ١٨٦٤ - ١٩١٤ )

وكان عبد العزيز عوض في القاهرة موزع القلب بين طلب العلم وأخبار أسرته وأوضاع وطنه ، ولا زلت أذكر هذه الأمسيات الطويلة التي كان عبد العزيز عوض يجلس فيها إلى ، ليقراً لى فصولاً من رسالته ، ثم تستبد بنا أنباء الأرض السليبية ، فنترك الحديث عن دمشق في القرن التاسع عشر ، لنأخذ في حديث طويل عن النكبة ، عواملها وآثارها في حاضر الأمة العربية ومستقبلها .

وجعل عبد العزيز عوض من القاهرة مركز نشاطه العلمي ، أقام بها ريثماً جمع المادة اللازمة لرسالته من دور الكتب ، ثم عاد إلى عمان ودمشق يبحث وينقب ،

ولما رأينا أن الوثائق العثمانية المودعة بأرشيفات إستانبول لاغنى عنها لاستكمال عناصر بحثه ، شد رحاله إليها ، فكان من أوائل الباحثين العرب الذين ترددوا على دور الوثائق بإستانبول وأفادوا منها ، وهويين هذا وذاك يمضي بعض الوقت مفتشاً للتعليم بالمملكة العربية السعودية ، حتى يستعين على أمور معاشه وتبدير نفقات رحلاته ، ثم عاد أخيراً إلى القاهرة حيث انكب على تحرير رسالته .

وأشهد أن عبد العزيز عوض كان مثال الكفاح والإصرار ، رسم لنفسه هدفاً وظل يعمل لبلوغه ، واصطنع لبلوغ هدفه أسباباً لم يجد عنها . ولقد كنت أراه يلزم غرفته مكباً على القراءة والكتابة أياماً وليالي ، حتى أدس عليه بعض زملائه ليتزعموه من وحدته ، وليعيدوا إليه بعض نشاطه .

وعرفت في عبد العزيز عوض شدة الحرص على الحقيقة، والقصد في الرأي ، وهو أمر ليس باليسير على باحث يكتب عن الإدارة العثمانية في إحدى الولايات العربية (سورية) في حقبة هامة من تاريخها تميزت بتيارات كثيرة : سعى الدولة العثمانية إلى تقوية قبضتها على الشعوب التابعة لها في ظل نظام الولايات الجديد ، وما يترتب على ذلك من اصطناع أساليب وأجهزة جديدة في الحكم والإدارة ، هذا إلى اتجاه الدول الأوربية إلى التدخل في شئون هذه البلاد - كجزء من سياستها التوسعية العامة - محاولة إيجاد ركائز لها في بعض الدوائر ، يقابل هذا يقظة الشعب وعمله على تأكيد مقومات حياته القومية ، الأمر الذي زاد العرب والترك ابتعاداً ثم جفاء ، حتى كانت القطيعة ، على نحو ما يعرفه المتتبعون لتاريخ العلاقات بين العرب والترك .

وأشهد - وأرجو أن يوافقني قارئ الرسالة على ذلك - أن عبد العزيز عوض مضى يشق طريقه بين هذه التيارات في حذر وأناة ، وحرص على تحرى وجه الحقيقة .

وآتم عبد العزيز عوض رسالته ، ونال بها درجة الماجستير في التاريخ الحديث بتقدير ممتاز ، وأوصت لجنة المناقشة بأن تهيأ للرسالة أسباب النشر . واستجابت لذلك دار المعارف - مشكورة - وبذلت في سبيل نشرها من الجهد الفني ما هو خليق بهذه الرسالة العلمية الممتازة ، وما يتمشى مع تقاليد هذه الدار العريقة .

وهذه الرسالة تنشر وصاحبها - الأستاذ عبد العزيز عوض - يعمل الآن في المملكة العربية السعودية ، وهو يستعد لجولة أخرى إلى القاهرة ودمشق وإستانبول ثم يزيد عليها بعض العواصم الأوربية ليتزود من دور وثائقها مايعينه على كتابة رسالة الدكتوراه وموضوعها - هذه المرة - من صميم وطنه ، موضوعها « متصرفية القدس في العهد العثماني الثاني ١٨٤٠ - ١٩١٤ » .

والأمل أن يجيء فراغه وشيكاً من تحرير رسالته متسقاً مع فراغ أمته من تحرير أرضها السليبية .

وعلى الله قصد السبيل

أحمد عزت عبد الكريم

٢٧ أبريل ١٩٦٩





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

يحتاج المثقف العربي إلى دراسات تغطي العالم العربي من كافة جوانبه ، بأقلام متخصصة قادرة على عرض الموضوعات التاريخية عرضاً دقيقاً واضحاً ، مستنداً إلى أوثق المصادر .

ولما كان تاريخ سورية يشكل ركناً أساسياً في تاريخ العالم العربي ، فقد توافرت على دراسته ، ثم أخرجت كتابي هذا مصوراً الإدارة العثمانية في ولاية سورية ( ١٨٦٣ - ١٩١٤م ) ، متتبعاً المحاولات التي قامت بها الحكومة العثمانية لإصلاح أمور ( ولاية سورية ) في تجرد وموضوعية .

والفترة التي نحن بصددتها زاخرة بالتنظيمات الجديدة الإدارية ، فلقد ظهرت ( ولاية سورية ) في ١٨٦٤م بموجب نظام الولايات الجديد ، وأصبحت هذه الولاية تضم ولايتي الشام وصيدا القديمتين ، ثم فصلت متصرفية القدس عن ( ولاية سورية ) في ١٨٧٣م ، ولحقت بها ولاية بيروت في ١٨٨٧م التي أصبح لها حق الاتصال المباشر بالباب العالي ، في الآستانة ، ومع هذا احتفظت ( ولاية سورية ) باسمها الجديد حتى جلاء العثمانيين عنها سنة ١٩١٨م . وفي كتابنا هذا تتبعنا ما طرأ على تلك الولاية من تطورات . ونحن في سبيل ذلك درسنا الظروف التي أدت إلى تكوين تلك الولاية ، والنظم العثمانية التي طبقت عليها ، ولهذا تتبعنا التنظيمات والإصلاحات العثمانية التي بدأت منذ عهد السلطان العثماني مصطفى الثالث ( ١٧٥٧ - ١٧٧٤م ) واستمرت حتى إعلان الحرب العالمية الأولى ( ١٩١٤م ) ، ولقد صادفت تلك المحاولات ألوأناً من النجاح والعقبات كانت ذات آثار واضحة في ( ولاية سورية ) .

وموضوع ( الإدارة العثمانية في ولاية سورية ) يدعونا بطبيعة الحال إلى دراسة

أجهزة الحكم والإدارة المدنية والقضائية والعسكرية ، والتشكيلات الإدارية والأنظمة والقوانين التي تحدد الاختصاصات وأسلوب العمل . حيث إن الأوضاع الاقتصادية والثقافية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتلك الأجهزة والإدارات والقوانين . فقد تعرضنا كذلك لنظام الأرض والزراعة والمواصلات وإدارة الأوقاف وإدارة التعليم .

ويرتبط التقسيم الإداري في سورية ارتباطاً وثيقاً بالعصبيات الإقطاعية وبالطوائف غير الإسلامية ، ومثل هذه الظروف تعطي فرصاً واسعة للتدخل الأجنبي ، ولذلك تعرضنا لدراسة العصبيات الإقطاعية والطوائف غير الإسلامية والتدخل الأجنبي .

وتعتبر الوثائق الرسمية التركية المحفوظة في أرشيف رئاسة الوزراء في إستانبول من أهم المصادر التي اعتمدنا عليها ، وكذلك أمدتنا سجلات المحاكم الشرعية الموجودة في مديرية الوثائق التاريخية بدمشق بمعلومات دقيقة عن الجهاز الإداري .

أما القوانين والتنظيمات التي سعت الدولة العثمانية إلى تطبيقها في ولاياتها فقد رجعنا إليها في كتاب « دستور » المترجم إلى العربية بعنوان « الدستور » .

وبهذه المناسبة يسرني أن أسجل شكري للسادة العاملين في أرشيف ومكتبات إستانبول ، لما قدموه لي من تسهيلات قيمة ، وللعاملين في مكتبة الجامعة الأمريكية في بيروت ، ويسعدني أن أشكر الصديق الأستاذ محمد أبو الفرج العرش - مدير مديرية الوثائق التاريخية بدمشق - على ما قدمه لي من مساعدات سخية في الاطلاع على محتويات القسم العثماني وتصوير قسم منها ، كما أنني مدين للصديق الكريم السيد محمد صبحي فرزات بدمشق الذي تفضل مشكوراً بمساعدتي في ترجمة قسم من الوثائق التركية .

ولا يسعني أولاً وآخرراً إلا أن أقدم بكثير من الإعزاز والتقدير خالص شكري لأستاذي الدكتور أحمد عزت عبد الكريم ، مدير جامعة عين شمس - الذي كان لتوجيهاته السديدة وإرشاداته القيمة أثر كبير ، وباعث قوي في إقبالي على

البحث والدراسة ، وما هذا الكتاب المتواضع الذي أقدمه اليوم للقراء إلا ثمرة  
من غرسه الذي أولاه الكثير من وقته وتشجيعه ورعايته .  
والله ولي التوفيق .

عبد العزيز عوض

معهد المعلمين - أربد

أول مايو ١٩٦٧



## الفصل الأول

### التنظيمات العثمانية وأثرها في حكم الولايات

أطلق اسم التنظيمات الخيرية أساساً على مرسومين إصلاحيين صدرا في عهد السلطان عبد المجيد (١٨٣٩ - ١٨٦١م) وأعلن الأول منهما - وهو خط كلخانة - في يوم الأحد ٢٦ شعبان ١٢٥٥ هـ الموافق ٣ نوفمبر ١٨٣٩ م ، وأعلن الثاني - وهو خط التنظيمات الخيرية - في أول جمادى الآخر ١٢٧٢ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ م .

ولما كانت التنظيمات الخيرية تعود في جذورها إلى عهد أقدم من ذلك - إذ نستطيع أن نعتبر عهد السلطان مصطفى الثالث<sup>(١)</sup> (١٧٥٧ - ١٧٧٤ م) منطلق عهد جديد في تاريخ الدولة العثمانية ، حيث ظهرت بوادر إصلاح الجيش والمالية ، كما أن التنظيمات لم تتوقف بعد عام ١٨٥٦ م ، بل استمرت حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ م ، وبذلك تكون حركة التنظيمات العثمانية قد استغرقت نحواً من مائة وخمسين سنة ، كان من الأفضل دراسة هذه الفترة الزمنية الطويلة على مراحل ، وتقسيمها إلى أربعة أدوار ، راعت فيها إبراز الأحداث التنظيمية الهامة والتي كانت قفزات إصلاحية واضحة المعالم ، وهي كما يلي :<sup>٤</sup>

● الدور الأول : محاولات الإصلاح والتجديد حتى إعلان خط كلخانة

١٨٣٩ م .

● الدور الثاني : من خط كلخانة ١٨٣٩ حتى إعلان القانون الأساسي

١٨٧٦ م .

---

(١) يعتبر « فيليب حتى » عهد السلطان سليمان الثاني (١٦٨٧ - ١٦٩١ م) بداية الإصلاح في الدولة العثمانية ، حيث كان الصدر الأعظم مصطفى كبرولو (١٦٨٩ - ١٦٩١ م) من أوائل الذين أدركوا الحاجة إلى إدخال إصلاحات في الدولة ، والحد من استغلال الموظفين ، ووضع تدابير جديدة لتحسين معاملة غير المسلمين من الرعايا ما تخطى به محاولات السلاطين - سليم ومحمود وعبد المجيد - الإصلاحية . انظر ، تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين ترجمة كمال اليازجي : ج ٢ ، ص ٣١٤ .

- الدور الثالث : التنظيمات في فترة ما بين المشروطيتين ( ١٨٧٦ - ١٩٠٨ م ) .
- الدور الرابع : التنظيمات في العهد الدستوري ( ١٩٠٨ - ١٩١٤ م ) .

**الدور الأول : محاولات الإصلاح والتجديد في الدولة العثمانية حتى إعلان خط  
كلخانة في سنة ١٨٣٩ م :**

يمكن اعتبار هذا الدور فترة حضارة للتنظيمات العثمانية التي انبثقت في سنة ١٨٣٩ م ، لذلك فإن خط كلخانة الذي انبلج عنه فجر جديد بدأ فيه عصر التنظيمات الفعالية في جميع نواحي الإدارة العثمانية مثل الإصلاحات العسكرية والإدارية والمالية والمساواة بين الطوائف ، كان قد سبقته محاولات إصلاحية جادة تمثلت في جهود أربعة سلاطين هم : مصطفى الثالث ( ١٧٥٧ - ١٧٧٤ م ) وعبد الحميد الأول ( ١٧٧٤ - ١٧٨٩ م ) وسليم الثالث ( ١٧٨٩ - ١٨٠٧ م ) ومحمود الثاني ( ١٨٠٨ - ١٨٣٩ م ) .

فقد لاحظ هؤلاء السلاطين ، أن الدولة العثمانية قد أخذت في الضعف والاختلال بعد عهد السلطان سليمان القانوني ( ١٥٣٠ - ١٥٧٣ م ) الذي بلغت الدولة في عهده أوج قوتها واتساعها ، ثم أخذت الدولة تفقد ولاياتها ، ولاية تلو الأخرى ، حتى إذا أشرف عهد السلطان محمود الثاني ١٨٣٩ م على الانتهاء ، كانت الدولة قد فقدت معظم ولاياتها الأوروبية والآسيوية والأفريقية .

وكانت حاجة الجيش إلى الإصلاح أهم ما لفت انتباه هؤلاء السلاطين ، وكان من الطبيعي أن يتجه الإصلاح إلى الجيش ؛ فالحكم العثماني في طبيعته حكم عسكري ، والجيش هو الذي يحكم إلى جانب وظيفته الأصلية في الحرب ، كما كانت الهزائم المتلاحقة التي نزلت بالدولة العثمانية خلال القرن الثامن عشر تتطلب الإسراع بإصلاح الجيش قبل غيره من إدارات الدولة<sup>(١)</sup> .

ولا بد لنا لفهم حقيقة وأهمية إصلاح الجيش العثماني من أن نلقى نظرة ولو

(١) محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربي ( ١٥١٤ - ١٩١٤ م ) ص ٢١٢ ، وانظر ساطع الحصري : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٧٢ - ٧٣ ، حيث يذكر أن إصلاح الجيش سبق إصلاح النظم الإدارية والمالية والقضائية بثمانين سنة .

سريعة على قوة الدولة العثمانية والتي كانت ممثلة بالانكشارية « يكنجىرى<sup>(١)</sup> » وهي كلمة تركية تعنى الجيش الحديد أو الجنند الحديث .

وأول من أنشأ هذا الجيش هو السلطان أورخان ( ١٣٢٦ - ١٣٥٩ م ) . إذ جند ألفاً من الأسرى المسيحيين تجنيداً دائماً ، وحصل على موافقة الحاج « بكتاش » على شرعية عمله . ومن هنا جاء ولاء وجاقات الانكشارية للطريقة البكتاشية ☺

ووضع السلطان أورخان قانوناً خاصاً للانكشارية صيغ في أربع عشرة مادة ، تضمنت النظام الداخلى للجيش ، وتنظيم علاقات أفرادهم ببعضهم ببعض ، كما نصت على الطاعة المطلقة والانتقياد التام لأولى الأمر<sup>(٢)</sup> . وقد اتبع نظام « الدفشمرة » - المصادرة أو ضريبة الدم - كأسلوب في تجنيد الانكشارية ، وقد شمل نظام « الدفشمرة » الأرناؤوط ، والبوسنة ، والروم ، والبلغار ، والأرمن<sup>(٣)</sup> .

ويتبين من قانون أورخان أن نشأة الانكشارية كانت عسكرية دينية ، وقد حافظ السلاطين العثمانيون على الجيش وقادوه إلى معارك النصر والظفر حتى عهد السلطان محمد الثالث ( ١٥٩٥ - ١٦٠٣ م ) عندما سمح للفلاحين والحرفيين الذين أموا الآستانة من الأقاليم للمشاركة في احتفالات ختان نجله<sup>(٤)</sup> بالانخراط في سلك الانكشارية بعد أن كان ذلك محظوراً عليهم من قبل .

وهكذا بدأ الفساد يتسرب تدريجياً بعد أن أصبح الباب مفتوحاً أمام العناصر

( ١ ) حرف المؤرخون العرب هذه الكلمة عن أصلها التركي ، فأصبحت تعرف بالانكشارية ، ويكاد يكون القصد من تحريفها هو تعريبها ، ويبدو أن شكل كتابة الكلمة قد ساعد على تحريفها ، فهي تكتب « يكنجىرى » وتلفظ « ينى تشرى » لأن حرف ك في اللغة التركية القديمة يلفظ نوناً ، وحرف ج الفارسية يلفظ تاء وشينا ، وعليه فإن كلمة « يكنجىرى » مؤلفة من مقطعين : الأول - يكنى - بمعنى جديد أو حديث ، والثانى - جى - بمعنى جندى ، فيكون المعنى : الجنند الجديد أو العسكر الجديد .

( ٢ ) Ahmed Bedevi Kuran : Osmanli Imparator lugunda Inkilap Hareket leri ve Milli Mucadele. S. 26-27

( ٣ ) Wittek, Paul., De vshirme and Sharia (B.S.C.A.S) vol. XVII part 2. pp. 271-287.

( ٤ ) كان السلاطين العثمانيون يبدون عناية فائقة باحتفالات ختان أنجالهم ويوجد في قصر طوب قيو قاعة خاصة لذلك تسمى « سنت أوضه سى » وما زال الأتراك يولون ختان أطفالهم اهتماماً زائداً .

الأخرى للانتظام في سلك الانكشارية ، وكانت النتيجة أن تضاعفت أعداد المنتسبين إلى وجاقات الانكشارية ، وتضاعف ارتباطهم بشكنتهم ، كما أصبح قسم كبير منهم لا يذهب إلى الشككات إلا لتسلم مرتباتهم . وأهمل الأفراد واجباتهم في الحرب ، بل أصبحوا يعتدون على السكان ويعيشون في الأماكن التي يمرّون بها فساداً ، وإذا ما نشبت الحرب لا يثبت منهم أحد ، بل يلوذ الجميع بالفرار<sup>(١)</sup> .

ولا أريد أن أسهب في ذكر أنواع وضروب الفساد التي أخذت تشق طريقها إلى نظام الانكشارية ، فقد فسد أمر الانكشارية كثيراً ، وتحولت من أداة نصر وظفر<sup>(٢)</sup> إلى أداة هزيمة وتخريب ، لذلك أصبح أمر إصلاح الانكشارية ضرورة ملحة في نظر سلاطين آل عثمان في القرن الثامن عشر ، وظهر الاهتمام بتنظيم الانكشارية في عهد السلطان أحمد الثالث (١٧٠٣-١٧٣٠ م)<sup>(٣)</sup> . وزاد الاهتمام في عهد السلطان مصطفى الثالث (١٧٥٧-١٧٣٤ م) . إلا أن خوف السلطان من الانكشارية<sup>(٤)</sup> جعله يتجنب إصلاحهم ، فاتجه نحو إصلاح البحرية والمدفعية ، واستعانت الدولة بعدد من الضباط والخبراء الأوربيين وفي مقدمتهم « بارون دوطوت » ،

(١) أحمد جودت : تاريخ جودت (ترجمة عبد القادر الدنا) ج ١ ص ١٠٤-١٠٧ .

(٢) يذهب البعض إلى أن الانكشارية لم يكن لها فضل في بناء الدولة العثمانية بل كان لها فضل في المحافظة عليها من الانهيار ، إذ يرون أن أعداد الانكشارية كانت قليلة في عصر بناء الدولة ، وإنما ازداد عددها في الفترة التي تلت التوسع . انظر محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربي ، ص ٢٩-٣٠ .

(٣) لقد تمّ في آخر عهد هذا السلطان تأسيس أول مطبعة تركية في إسطنبول في سنة ١٧٢٩م لكنها ما لبثت أن أغلقت في سنة ١٧٤٢ بعد أن طبعت (١٧) كتاباً . انظر :

Lewis, Bernard : The Middle East and The West. P. 33.

(٤) يذكر المؤرخ التركي جودت باشا الحوار التالي الذي جرى بين السلطان مصطفى الثالث والدقير دارحليم أفندي : « . . إذا نحن لم ننظم العساكر حسب التنظيمات الجديدة فلا نقدر على مقاومة أوربا فما العمل حينئذ ؟ فقال حليم أفندي : فلندخل الانكشارية تحت النظام ، فقال السلطان : وهل يقبلون النظام ؟ قال : نعم ، فقال : وهل تتعهد أنت بذلك ، قال : نعم ، غير متردد ، فأوقع هذا الكلام عليه الشبهة ، وتصوّر حضرة السلطان أن حليم أفندي لو لم يكن له مداخلته مع الانكشارية ، لما تجرأ على هذا الجواب القطعي وأتهمه أنه سيكشف هذا السر لهم ، فأبعده عن الآستانة خوفاً من الانكشارية في صورة متصرف على الموصل ، فلما كان في الطريق ، نفاه ثم أعده » انظر ، جودت : تاريخ جودت ، (ترجمة عبد القادر الدنا) ج ١ ص ١٢٥-١٢٦ .



De Tott لكن هذه الإصلاحات لم تكن ذات نفع كبير لأنها لم تتناول القوة الرئيسية في الجيش، وهي المشاة من الانكشارية<sup>(١)</sup>. واهتم السلطان مصطفى الثالث بمالية الدولة، وأبدى حرصه على أموال الدولة، لذلك زادت أهمية «الدقردار» في عهده، وأصبح يشاوره في جميع أمور الدولة.

وحاول السلطان عبد الحميد الأول (١٧٧٤ - ١٧٨٩ م) ترتيب نظام العسكر، إلا أنه كان شيخاً ضعيفاً، فلم يستطع ذلك، لكن وزيره الصدر الأعظم - حميد باشا - قام ببعض الإصلاحات في دار الصناعة ومعمل المدافع<sup>(٢)</sup>.

وعندما رقى السلطان سليم الثالث (١٧٨٩ - ١٨٠٧ م) عرش السلطنة أدرك وجوب سن قوانين وأنظمة جديدة تخلص الدولة من الحالة السيئة التي انحدرت إليها، وبالرغم من الظروف الصعبة التي أحاطت بالدولة في عهده - إذ كانت في حرب مع النمسا وروسيا، كما تمكنت فرنسا من الاستيلاء على مصر وفي الجزيرة العربية استولى الوهابيون على الحرمين الشريفين - فقد قرر هذا السلطان إنشاء نظام جديد «نظامي جديد»<sup>(٣)</sup> يضم فرقاً من المشاة - دون أن يتعرض للانكشارية - وجعل لهذه الفرق الحديدية الزى الأوربي، وسعى السلطان سليم إلى تعميم النظام الجديد في الولايات، وذكر أن والي بغداد سليمان باشا الكبير وخسرو باشا والي مصر وأحمد باشا الجزائر حاكم عكاً قد أخذوا بهذه الفكرة<sup>(٤)</sup>.

وقد أقدم السلطان سليم الثالث على الإصلاحات العسكرية بالنظر لحاجة الدولة الملحة لها<sup>(٥)</sup>، فأنشأ بالإضافة إلى النظام الجديد: الثكنات والاستحكامات والمدارس، كما أصدر الأنظمة المتعلقة بتعليم العسكر الجديد<sup>(٦)</sup>. ولكن الانكشارية قاومت تنظيمات السلطان سليم التي كانت تستهدف إصلاح الجيش ومالية الدولة<sup>(٧)</sup>.

(١) ساطع الحصري: البلاد العربية والدولة العثمانية، ص ٧٦.

(٢) أحمد جودت: تاريخ جودت (ترجمة عبد القادر الدنا) ج ١ ص ١٣٦ - ١٣٨.

(٣) شمس الدين سمي: قاموس الأعلام، جلد ٤ ص ٦١٣.

(٤) ساطع الحصري: المرجع السابق، ص ٧٧ - ٧٨.

(٥) محمد زكائي ومحمد كامل: تاريخ عصر حاضر، ص ٤٦٢.

(٦) علي رشاد: دولت عثمانية، عصر حاضر تاريخي، ص ٦١٧.

(٧) فيليب حتى: لبنان في التاريخ (ترجمة أنيس فريجة)، ص ٥٢١.

ورفضت النظام الجديد ، وحصل اضطراب في صفوف الانكشارية في ٢٧ مارس ١٨٠٧ م أدى إلى إسقاط السلطان سليم ، وتم عزله بفتوى استصدرها زعماء الانكشارية من شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> ، ثم قتل بعد ذلك .

وتولى الحكم من بعده السلطان مصطفى الرابع (١٨٠٧ - ١٨٠٨ م) ، وقد داوم هذا على إصلاحات السلطان سليم ، ولكنه ما لبث أن خلع ، وأجلس على العرش السلطان محمود الثاني (١٨٠٨ - ١٨٣٩ م) - بعد ثورة دموية قتل فيها السلطان مصطفى<sup>(٢)</sup> . ويعتبر السلطان محمود الثاني عاملاً من أعلام الإصلاح العثماني ، فقد قطع شوطاً كبيراً في طريق الإصلاح عند ما تمكن من إبادة الانكشارية في يونيو ١٨٢٦ م في واقعة مروعة سماها الأتراك (بالواقعة الحيرية)<sup>(٣)</sup> ، لأنهم تفاءلوا بها خيراً .

وقد انطلقت عجلة الإصلاح بعد القضاء على الانكشارية ، فقرر السلطان محمود الثاني إدخال الأنظمة والقوانين الغربية إلى الولايات<sup>(٤)</sup> ، وأقام مكان الجيش المباد تشكيلات عسكرية جديدة سماها «العساكر المنصورة المحمدية»<sup>(٥)</sup> - عسكري منصورى محمدى - ثم صدرت الأوامر السلطانية في خطوط همايونية بوجوب الانخراط في سلك النظام الجديد ، لعدم مخالفته الشرع الشريف . وقد بلغ عدد أفرادها في المرحلة الأولى خمسة آلاف نفر<sup>(٦)</sup> . وامتاز أفراد النظام الجديد بالطاعة والامتثال لأوامر السلطان ، وأصبح ارتباط الأفراد بالضباط وثيقاً<sup>(٧)</sup> ، وأدرك السلطان محمود الثاني أنه إذا كان الحصول على الجنود أمراً سهلاً فإن الحصول على ضباط أكفاء ليس بالأمر اليسير ، لذلك أقدم في عام ١٨٢٧ م

(١) أحمد رشيد : مكمل تاريخ عثمانى ، قسم ثانى ، ص ٥٦٥ .

(٢) Barker : Syria and Egypt under The Last Five Sultans of Turkey. P. 12.

(٣) Deas, William : The Ottoman Empire. P. 213.

(٤) Engelhardt : La Turquie et Le Tenzimat. Vol. I. P. 111

(٥) Ahmed Bedevi Kuran : Osmanli Imparatorluguunda Inkilap Hareket lerive Millimucadele. S. 27.

وانظر كذلك أحمد لطفى : تاريخ لطفى ، جلد ١ ص ١٩١ .

(٦) أحمد جواد : تاريخ عسكري عثمانى ، ص ٢٨٩ .

(٧) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٥٠٦٥ تاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٢٨٠ هـ .

على إرسال طلاب عسكريين إلى مختلف مدارس أوروبا العسكرية كي يتدربوا فيها، وافتتحت في نفس السنة مدرسة طبية في إسطنبول، ثم افتتحت مدرستان أخريان في الفترة (١٨٤١ - ١٨٣٤ م) كانت إحداهما للموسيقى « موسيقى همايون مكتبي » والأخرى للعلوم العسكرية « علوم حربية مكتبي » (١).

ولم يكتف السلطان بذلك بل استدعى ضباطاً أوروبيين لتنظيم الجيش العثماني وتدريبه وفق أساليب الجيوش الأوروبية الحديثة . ومن أشهر هؤلاء المارشال البروسي « مولتكه » (٢).

ومما هو جدير بالملاحظة أنه ربما استطاع السلطان محمود الثاني إعداد جيش عثماني جديد ، بقيت الدولة فترة غير قصيرة قبل أن يتم تكوين قواتها الحديثة . وفي هذه الفترة بالذات استطاعت اليونان أن تنال استقلالها بمساعدة الدول الأوروبية . واستطاع محمد علي أن يحقق انتصارات هامة في بلاد الشام (٣).

ولم يقتصر نشاط السلطان محمود علي ما سبق . فقد بنى سفناً حربية في دار الصناعة العثمانية، وأصدر جريدة رسمية باللغتين التركية والإفريقية (٤)، كما أبطلت في عهده العادة القديمة في سدّ عجز الخزانة بمصادرة أموال موظفي الدولة (٥)، وكان السلطان محمود قد أسس بعد تنكيه بالانكشارية في عام ١٨٢٦ م دائرتين للمالية ، ألغيت إحداهما وهي نظارة المصروفات « مصارفات نظارتي »، وشكلت

(١) Lewis, Bernard: The Emergence of Modern Turkey. PP. 82 - 83

(٢) أحمد رشيد : مكمل تاريخ عثماني ، ص ٥٦٦ .

(٣) محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربي ، ص ٢١٣ .

(٤) محمد جميل بيهم : العرب والترك في الصراع بين الشرق والغرب ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٥) محمد أنيس : المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

غيرت الدولة العثمانية سياستها في مصادرة أموال الموظفين المعزولين والمتوفين بما يلي :

- ( أ ) إن معظم كبار موظفي الدولة كانوا عبيداً للسلطان في الأصل ، لذلك اعتبر السلطان الوارث الشرعي لعيده ، ( ب ) إن موظفي الدولة قد استغلوا مناصبهم واستولوا على الأملاك التي تحت تصرفهم بغير حق ، لذلك كان أمر مصادرتهم عادلا ، ونظرت الرعية إليه كإنتقام لها من ظلم الولاة والحكام .  
( ج ) إن الدولة قد منحت الموظفين هذه الأملاك أثناء وظيفتهم ، لذلك لا بد من عودتها إلى الدولة عند نقلهم أو عزلهم .

مكانها الخزينة العامرة « خزينة عامرة » : وبذلك تأسست في عهده أول وزارة مالية في سنة ١٨٣٥ م<sup>(١)</sup> .

وهكذا نرى أن عهد السلطان محمود الثاني قد امتاز على العهود السابقة بحرية السلاطين في العمل ، لا سيما بعد أن تهدم الحاجز القوى — الانكشارية — في يونية ١٨٢٦ م . وكان السلطان محمود قد بدأ يعمل على استعادة سلطة الحكومة المركزية في الولايات منذ حربه مع روسيا ١٨١٢ م ، فقد كان مصممًا على أن تكون سلطته فعلية في جميع الولايات كما هي الحال في العاصمة<sup>(٢)</sup> . فأعلن الحرب على أصحاب العصبية ، وأصحاب الحقوق المكتسبة من المتنفذين ، وصمم على إخضاع العناصر المتمردة من الولاة وأرباب الإقطاع ، فأخذ بسياسة تقوية قبضة الدولة على الولايات وإصلاح الحكم المركزي في العاصمة والولايات . وبالرغم من الهزائم المتلاحقة التي حلت بالدولة في عهده سواء في حربه مع اليونان أم في حروبه الحاسرة مع تابعه القوى في مصر الذي تمكن من احتلال بلاد الشام وفكر بالزحف على الآستانة وخلعه . فقد استطاع السلطان محمود إنهاء عهد المغامرين من أصحاب العصبية وإنشاء الحكومة القوية في الولايات العربية التي تهيمن عليها العاصمة تمامًا ، كولايات بلاد الشام بعد جلاء القوات المصرية عنها ١٨٤٠ م ، وبغداد بعد عزل آخر الباشوات المماليك داود باشا حوالي سنة ١٨٣٠ م ، وطرابلس الغرب بعد عزل الأسرة القرامنلية في سنة ١٨٣٤ م . فمحمود الثاني — إذًا — هو واضع أساس الحكومة الحديثة في الدولة العثمانية ، الحكومة التي تزعم لنفسها حق السلطان الكامل ، وهي في نفس الوقت تتكفل بأداء واجبات ، وتتحمل مسؤوليات مما لم يكن للرعية عهد بها قبل ذلك<sup>(٣)</sup> .

ومهما يكن من أمر . فقد أقيمت الدولة العثمانية في عهد السلطان محمود الثاني على عهد إصلاحى جديد تميّز بالإقبال على حضارة الغرب<sup>(٤)</sup> . وبما لا شك فيه أن

(١) Turk Maarif Vakeli ti, Tanzimat. I. S. 268.

(٢) Lewis, Bernard: Op. cit. pp. 76-77.

(٣) محمد شفيق غربال : منهاج مفصل لدروس العوامل التاريخية في بناء الأمة العربية على ما هي

عليه اليوم ، ص ٩٤ ، ١٤٨ .

(٤) Engelhardt: Op. cit. : Vol. I, P. 112,

(٤)

الدولة كانت عند موته أقوى منها عند ارتقائه العرش حيث اشتدت قبضتها على ولاياتها ، إذ لم يترك محمود الثاني مجالاً لظهور مغامرين وأصحاب عصبية مسالحة وولاية خارجين على السلطنة والدولة .

**الدور الثاني :** من خط كلخانة ١٨٣٩ إلى إعلان القانون الأساسي ١٨٧٦ م :  
اشتمل هذا الدور على ثلاثة خطوط إصلاحية رئيسية وعلى عدد كبير جداً من الخطوط الهمايونية التي استهدفت تنظيم مختلف إدارات وأجهزة الدولة . وبما أنني سأتحدث في الفصول التالية عن التنظيمات العثمانية التي عنيت بإصلاح مختلف نواحي الإدارة ، فسأقتصر في هذا الدور على ذكر الخطوط الرئيسية التالية : خط كلخانة ١٨٣٩ م : وخط التنظيمات الخيرية ١٨٥٦ م . وخط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة ١٨٧٤ م . ويلاحظ أن الخطين الأول والثاني صدرتا في عهد السلطان عبد المجيد ( ١٨٣٩ - ١٨٦١ م ) . أما الخط الثالث فقد صدر في عهد السلطان عبد العزيز ( ١٨٦١ - ١٨٧٦ م ) .

أولاً : خط كلخانة<sup>(١)</sup> : استهل هذا الدور بل توج بعمل إصلاحى عظيم ، وهو إعلان خط كلخانة في يوم الأحد ٢٦ شعبان ١٢٥٥ هـ الموافق ٣ نوفمبر ١٨٣٩ م ، في بداية عهد السلطان عبد المجيد . وكان الوزير المصاح ومصطفى رشيد باشا قد دعا الوزراء والعلماء وكبار رجال الدولة والسفراء الأجانب إلى قصر كلخانة ، وفي الميدان الكائن أمام القصر . قرأ مصطفى رشيد باشا خط كلخانة على مسمع من

( ١ ) انظر خط كلخانة في مجموعة التنظيمات العثمانية المنشورة باللغة التركية باسم « دستور » مجلد ١ ص ٤ - ٧ تحت عنوان « كلخانة ده قرأت أولنان خط همايونك صورتيدر » . وانظر ترجمته في مجموعة التنظيمات العثمانية المنشورة باللغة العربية باسم « الدستور » ترجمة نوفل نعمة الله نوفل ، مجلد ١ ص ٢ - ٤ تحت عنوان « تعريب الخط الهمايوني الذي قرئ في كلخانة » وقد اعتمدت على هذه الترجمة في خصول الرسالة وسأشير لها باسم الدستور . وانظر خط كلخانة في فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء ، مجلد ٢ ص ٩٠ - ٩١ ، وانظر ترجمته باللغة الإنكليزية في

Hurewitz, J. G.: Diplomacy In The Near and The Middle East. Vol. 1, PP. 113 - 116.  
(The Hatti Serif of Gulhane).

Engelhardt, Op. cit. :

وانظر ترجمته باللغة الإفرنسية في

Vol. I. pp. 257 - 261. (Hatti — cherif de Gulkh — aneh — du 3 Novembre 1839).

السلطان وأمام جموع المدعوين . وكان هذا الخط معنوناً باسم التنظيمات الخيرية<sup>(١)</sup> .

وبما هو جدير بالملاحظة أن هذا الخط صدر في فترة اشتد فيها العداء بين السلطان عبد المجيد وتابعه القوى في مصر - محمد علي - حول احتلال الأخير لبلاد الشام ، لذلك تضمن الخط وعد السلطان بتنفيذ الإصلاحات التي يروم إجراؤها في الدولة العثمانية كى يتضمن مساندة الدول الأوروبية في نزاعه الحاسم مع محمد علي . وأهم ما جاء في خط كلخانة :

١ - منح السلطان الرعية أمنية الروح والعرض والناموس والمال . . . . . لذلك نرى من اللازم لأجل حسن إدارة ممالكنا المحروسة وضع بعض قوانين جديدة تتعلق موادها الأساسية بأمنية النفوس والمحافظة على الأموال والعرض والناموس . . . . . وأن لا يحصل تسلط من طرف أحد على عرض وناموس شخص آخر بل كل واحد يكون مالكاً أمواله وأملاكه ومتصرفاً بها بكمال حرية وليس لأحد أن يتداخل معه بذلك وإذا بالفرض وقع أحد بتهمة أو قباحة وكان ورثاؤه أبرياء الذمة من تلك التهمة والقباحة لا يجرمون من حقوق إرثهم بواسطة ضبط أمواله « ا . ه .

٢ - وعد السلطان بإصلاح الإدارة والقضاء حيث انتزع هذا الخط من نفوس الولاة الجرأة على القتل والمصادرة . . . . . كذلك يلزم أن تنظر دعاوى أصحاب الجرائم بعد الآن علناً بوجه التدقيق بمقتضى القوانين الشرعية وقبل أن يصدر الحكم لا يجوز إعدام أحد أصلاً لا خفياً ولا جلياً ولا بطريق التسميم « ا . ه .

٣ - أمر السلطان بإجراء القرعة العسكرية الشرعية . . . . . وهكذا مادة العساكر أيضاً لأنها من الأموال المهمة كما تحرر ومع أن إعطاء العساكر لأجل محافظة الوطن هو من فرائض ذمة الأهالي لم يزل على ما هو جار لحد الآن غير منظور فيه إلى عدد النفوس الموجودة في كل بلدة ، بل يطالب من بعضها ما هو زائد عن درجة احتمالها ومن البعض الآخر ما هو أنقص ، وكما أن هذا الأمر يوجب عدم الترتيب والحلل في منافع مواد الزراعة والتجارة، كذلك استخدام الذين يخضرون إلى العسكرية إلى نهاية عمرهم يوجب الملل وقطع النسل فيجب وضع بعض أصول

(١) محمد توفيق : تاريخ عثاني ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

حسنة لأجل ما يطلب عند الزوم من كل بلدة من الأنفار العسكرية وتأسيسه بطريق المناوبة أيضاً فتكون مدة الاستخدام أربع أو خمس سنين « ا . هـ .

٤ - أمر السلطان بجمالية الأموال وتوزيعها بمقتضى أحكام الشرع وإلغاء أصول الإلتزام . . . كما أن مادة تعيين التكاليف تستلزمها كل دولة بسبب الاحتياج إلى العساكر وغيرها من المصاريف المقتضية لأجل المحافظة على بلادها . وورد أيضاً « . . . ومع أن أهالي ممالكنا المحروسة قد تخلصت قبل الآن والله الحمد والمنة من

بلية اليد الواحدة التي كانت تظن فيما سلف إيراداً لم تزل أصول الإلتزامات التي هي من آلات الحرب ولم يجن منها ثمر نافع في وقت من الأوقات جارية حتى اليوم » ا . هـ .

٥ - القضاء على الرشوة التي كانت سائدة في الدولة نتيجة قلة الرواتب أو انعدامها ، والتي كانت أحد أسباب فساد جهاز الحكم . . . وبما أن جميع المأمورين لهم والحالة هذه معاشات وافية وسترتب معاشات أيضاً لمن وجد بينهم بلا معاش يجب أن ينظر قانون قوى يتأكد به بعد الآن عدم وقوع مادة الرشوة الكريهة المنفور منها شرعاً التي هي السبب الأعظم في خراب الملك » ا . هـ .

٦ - وعد السلطان باستمرار الإصلاح في الدولة العثمانية عن طريق إصدار التنظيمات والقوانين المتعلقة بأمنية الأنفس والأموال وتعيين الويركو والتنظيمات العسكرية ، كما وعد أيضاً باحترام هذه القوانين وأعطى العهد والميثاق بعدم مخالفتها ، وبذلك تنازل السلطان عن جزء من سلطته لمجلس الأحكام العدلية الذي أصبح من حقه سن القوانين على أن يصدق عليها السلطان . . . وبما أن هذه القوانين الشرعية سيصير وضعها لإحياء الدين والدولة والملك والملة يعطى العهد والميثاق من جانبنا الهمايوني بعدم حركة تخالفها والقسم بالله على ذلك أيضاً بحضور جميع العلماء في حجرة الحرقه الشريفة ويحلف العلماء والوكلاء وينظم قانون جزاء مخصوص لإجراء التأديبات اللائقة بالذين يفعلون حركة تخالف القوانين الشرعية من العلماء والوزراء أو غيرهم أيّاً كان بحسب القباحات التي تثبت عليهم غير ملتفت في ذلك إلى رتبة ولا خاطر » ا . هـ .

٧ - طلب السلطان من الصدر الأعظم تميم خط كلخانة على جميع الولايات وإبلاغه لسفراء الدول الأجنبية رسمياً ، وهذا يدل بلا شك على اهتمام الدول الكبرى

بشئون الدولة العثمانية الداخلية .

« . . . وبما أن هذه المواد المشروحة هي كناية عن تغيير الأصول العتيقة وتجديدها بتأمرها ينبغي أن تعلن إرادتنا هذه السلطانية مشاعة إلى أهالي دار السعادة وجميع ممالكنا المحروسة وأن يعلم بها رسمياً جميع السفراء المقيمين في دار سعادتنا لتكون الدول المتحاببة أيضاً شهوداً على إبقاء هذه الأصول إلى الأبد إن شاء الله تعالى . وندتمس من ربنا تعالى أن يوفقنا جميعاً ، والذين يفعلون حركة تخالف هذه القوانين المؤسسة فيكونون مستحقين لعنة الله تعالى وعدم الفلاح إلى الأبد آمين » ا . ه .

وبعد إعلان الخط طلب السلطان عبد الحميد من الصدر الأعظم العمل بمقتضى خط كلخانة والمبادرة إلى إصلاح أمور الرعية في صدق وغيره وإخلاص<sup>(١)</sup> .

### نتائج خط كلخانة ١٨٣٩ م :

كان من نتائج خط كلخانة أن تحسنت الناحية المالية عن طريق تعيين أشخاص لهم خبرة واسعة في مالية الدولة ، فاستمعوا إلى شكاوى الرعية . وتجاوبوا معها وقاموا بعملهم بإخلاص ، وطبقت العدالة في جمع الضرائب . فجمعت بالتساوي ودون تفرق بين الرعية بعد أن كان يتهرب من دفعها المتنفذون وأصحاب العصبية .

ولما أصبحت الضرائب تجبي بالعدل ، زاد دخل الدولة المالي ، وأصبحت أموال الدولة تصرف في المجالات النافعة ، كما أصبحت إيرادات ومصروفات الدولة تسجل في سجلات رسمية ، ولا تصرف إلا بعد استصدار « فرمانات همايونية »<sup>(٢)</sup> .

أما في ولاية سورية حيث استعادت الدولة العثمانية بلاد الشام في أعقاب إعلان خط كلخانة ١٨٣٩ م – ولما كانت إنجلترا قد ساهمت مساهمة فعالة في طرد محمد علي من بلاد الشام ، وكانت تحرص على أن تصلح الدولة العثمانية من شأن أنظمتها وقوانينها كي تقوى على الوقوف أمام المطامع الروسية التي كانت تهدف

(١) أرشيف إستانبول : وثيقة بدون رقم وتاريخ ومعنونة :

« تنظيمات ملكية تلك تاسيسى دائر » أى فيما يتعلق بتأسيس التنظيمات المدنية .

Turk Maarif Vakeleti, Tanzimat, I. S. 267.

(٢)



للوصول إلى المياه الدافئة في البحرين الأبيض والأسود<sup>(١)</sup> . بالإضافة إلى أن الدولة العثمانية أرادت أن تترث الحكم المصري القوي وتنظيماته بسرعة - فقد حرصت لذلك على تطبيق المبادئ الإصلاحية التي وردت في خط كلخانة ١٨٣٩ م في بلاد الشام<sup>(٢)</sup>.

فطلبت من عزت باشا « والى عكا وملحقاتها وسر عسكر برية الشام بأن يبذل المهمة لاستحصان أسباب رفاهية واستراحة أهالي بلاد الشام لكي يصيروا متمتعين بنعمة أمنية الروح والمال كساير تبعة دولتنا الشاهانية »<sup>(٣)</sup> . وعند ما استقر العثمانيون في بلاد الشام انتدب والى إيالة الشام محمد نجيب باشا في سنة ١٢٥٧ هـ / ١٨٤١ م - صالح آغا المهايبي - أحد أعضاء مجلس إدارة الولاية - ليطوف ألوية وأقضية الإيالة ويشرح للأعيان والأهالي حقيقة ما نصت عليه التنظيمات الخيرية ورفع مشايخ ومخاتير القرى عرائض شكر للسلطان والوالى . ويتبين من العرائض أن التنظيمات لاقت ترحيباً عاماً من جميع طوائف السكان<sup>(٤)</sup> . ومما جاء في بعضها :

« . . . وحين تشرفنا بتلاوته - خط كلخانة - حيث المولى إليه فهمنا ما تضمنه من المراحم والإنعامات والتخفيضات العمومية ورفع الحوادث - إحدائات

Stavrianos, L.S.: The Ottoman Empire was it the Sick Man of Europe ? ( ١ )  
(Source Problems in World Civilization) P. 43.

( ٢ ) كان السلطان عبد المجيد قد بعث بفرمان إلى محمد على باشا يتضمن التنظيمات الخيرية - ومؤرخ في أواخر رمضان ١٢٥٥ هـ وطلب السلطان فيه إشاعة مضمون التنظيمات الخيرية في جميع الجهات التابعة لمحمد على كما طلب أيضاً أن يقرأ الفرمان في ميدان عام في مصر . انظر ، أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد على باشا ، مجلد ٣ و ٤ ص ٢٧١ - ٢٧٧ .

وكذلك بعث السلطان بفرمان بمائل إلى الأمير بشير شهاب مؤرخ في ١٣ شعبان ١٢٥٦ : انظر المرجع السابق ، مجلد ٥ ص ١٨٨ .

( ٣ ) انظر أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد على باشا ، مجلد ٥ ص ٢٠٧ « فرمان من السلطان إلى عزت باشا صادر في أوائل شهر رمضان ١٢٥٦ هـ » .

( ٤ ) يذكر ميخائيل مشاقة : أن الدولة كانت تستكتب الأهالي في جبل لبنان عرائض ضد آل شهاب ، وبأن والى كان يوزع المرضحالات على النصارى والدروز بالجليل ويأمرهم بختمها ، بل وزع عدداً منها على مشايخ الإسلام لسورية كلها . انظر مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان ص ١٢٨ - ١٤٨ .

الضرائب – والتكاليف بفرق المبيعات وغيرها من الثقله والمضرات الكلية وقد حصل بذلك لعبيدكم مزيد الفرح والسور»<sup>(١)</sup>. وجاء في عريضة أخرى :

« . . . إننا تشرفنا بمنشور العدالة والرحمة وبمرسوم التنظيمات الخيرية الشاهانية المتضمن فحواه الشريف ومعناه المنيف بترتيب التنظيمات الخيرية والمعونات الحجازية والجهادية ورفع البدع والمظالم والتكاليف الشاقة الغير مرضية وسخر الدواب والمبيعات بدون أثمان مثلها وسائر ما يؤدي إلى الخسارة وضيق الحال على الرعايا وأنه من بعد الآن ما بقا يؤخذ من أحد الرعايا لا مبيعات ولا سخر دواب ولا تكاليف ولا مظالم ولا مغارم ، بل تكون الرعية فايزين بالرفاهية حايزين مرتبة الراحة مع حفظ الناموس ساعين بتوسيع المعاش والزراعات»<sup>(٢)</sup> .

وإذا صحّ – وأنا لا أشك في ذلك – أن الدولة قامت بواسطة واليها في الشام بإفهام الأهالي بمضمون التنظيمات الخيرية ، كما ورد آنفًا ، فإن هذا يعني أن الدولة كانت مهتمة بإزالة الظروف السيئة التي رزحت الرعية تحت وطأتها قرونًا من الزمن ، وعلى فرض أن الدولة لم تكن تهدف من إعلان التنظيمات ونشرها بين الأهالي سوى إقناع الدول الأوربية بأن هناك إصلاحاً يجري في الدولة العثمانية ، لعلّ هذا يؤدي إلى إقناع أوربا بصلاحيه الدولة العثمانية للبقاء ، فتكف عن بدعة التدخل في شئونها تحت شعار حماية العناصر المسيحية فيها . وإن كنا لا نستطيع أن ننكر أن هذا الاعتبار كان يخالج دعاة الإصلاح من العثمانيين إلا أنه لا يمثل العامل الرئيسي في حركة الإصلاح العثماني<sup>(٣)</sup> .

ومهما يكن من أمر فإن محاولة الوالي ممثل السلطان – والذي تمتع بسلطات مطلقة في العهد العثماني الأول – إفهام الرعية أن السخرة والمظالم والمغارم والتكاليف الشاقة أصبحت ممنوعة ، وهو الذي كان يقتل ويستغل وينهب ، بل يسمح بذلك لأعوانه تعتبر انقلاباً في مفهوم وأسلوب الحكم عند العثمانيين . وإنها لخطوة إصلاحية هامة من جانب الدولة العثمانية جديدة بالتقدير .

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٨٥٠ تاريخ ١٧ جمادى الأول ١٢٥٧ . !

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٧ منه .

(٣) محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربي ، ص ٢١٢ .

أما إذا كانت أجهزة الحكم والإدارة العثمانية لم تتأقلم مع التنظيمات الجديدة ،  
فذلك أمر طبيعي ، لأنه مهما أوتى رجال الإصلاح في الدولة من إخلاص وصدق  
ونزاهة فهم لا يستطيعون أن يبدلوا في بضع سنين جهاز حكم دام جامداً مئات  
الأعوام ، فإذا كان ثمة تقصير في تطبيق التنظيمات - وهو موجود فعلاً - فرد ذلك  
إلى عدم كفاءة ونزاهة الجهاز الإداري في الدولة. وبالرغم من ذلك فقد طبقت  
الدولة ما ورد في نخط كلخانة ١٨٣٩ م فيما يتعلق بأمنية الروح والشرف والمال ،  
إذ بطلت عادة مصادرة الأموال<sup>(١)</sup> ، وتمتع الرعايا بما فيهم المسيحيون بما يملكون  
علناً بعد أن كانوا يضطرون إلى إخفاء ثرواتهم والتظاهر بالفقر ، كما تمتعوا بحرية  
أكثر من ذي قبل<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : نخط التنظيمات الخيرية ١٨٥٦ م<sup>(٣)</sup> :

صدر هذا النخط في عهد السلطان عبد المجيد في ١ جمادى الآخرة ١٢٧٢ هـ  
الموافق ١٨ فبراير ١٨٥٦ م وأعلنته السلطان بعد انتصار العثمانية وحلفائها -  
إنجلترا وفرنسا وإيطاليا على روسيا في حرب القرم ١٨٥٦ م وقبل أسبوع من  
عقد مؤتمر باريس<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) كان إعدام الأشخاص في الدولة العثمانية قبل إعلان نخط كلخانة ١٨٣٩ م من الأمور العادية  
المألوفة ، وكان يتمتع الولاة بهذا الحق ، كما كان يعقب الإعدام مصادرة الأموال ، بل كان بعض الولاة  
يعمدون الأغنياء بغية مصادرة أموالهم . انظر ، ساطع الحمصي : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٨٨ .

( ٢ ) Engelhardt: La Turquie et Le Tanzimat, Vol. I. PP. 112 - 113.

( ٣ ) انظر نخط التنظيمات الخيرية باللغة التركية في « دستور » مجلد ١ ص ٨ - ١٤ ، تحت عنوان  
« خطى شريف همايون إمساحاته دائر طريف وكالت مملقة به خطاب بالاسى خط همايون ايله موشح  
شرفصادر اولان فرمان عاليهك صورتيدير » . وانظر الترجمة العربية المنشورة باسم « الدستور » مجلد ١  
ص ١٠٠٥ تحت عنوان « تمرير فرمان العالي الموشح بالنخط همايوني الذي جرى شرف صدره خطاباً  
للوكالة المطلقة بخصوص الإصلاحات » . وانظر الترجمة بالغة الإنكليزية في :

Hurewitz, J.C.: Diplomacy in The Near and The Middle East. Vol. I. PP. 149 - 153.  
(Sultan Abdulmejid, S Hattı Humayun Reaffirming The Privileges and immunities of  
The non - Muslim Communities 18 February 1856.

وانظر الترجمة الفرنسية في

Engelhardt: Op. cit. : Vol. I. PP. 263-270 (Hattı Humayoun du 18 Fevrier 1856)

Miller, William: The Ottoman Empire (1801-1911) P. 298.

( ٤ )

وقد اتخذت الدولة العثمانية في هذا الخط خطوات إصلاحية إيجابية لخير رعاياها . فأقر السلطان كافة المبادئ التي وردت في خط كلخانة ، وأكثر ما في الخط يتعلق بحقوق الطوائف غير الإسلامية ومصالحها . وقد اهتم الخط بصفة خاصة بالتأكيد على مبدأ المساواة القانونية والمدنية لكافة رعايا الدولة وحقهم في خدمتها حيث ورد بهذا الخصوص « . . . بما أن تلك التأمينات التي صار الوعد والإحسان بها من طرف الأشرف السلطاني لأجل أمنية النفوس والأموال وحفظ الناموس في حق جميع تبعي الموجودين في أي دين ومذهب كان بدون استثناء بموجب خطي الهمايوني الذي تلى في كلخانة وقد جرى الآن تأكيدها وتأييدها مع التنظيمات الخيرية يجب اتخاذ التدابير المؤثرة لأجل إخراجها بكاملها إلى الفعل » .

ويمكن إجمال أهم النقاط التي وردت في خط التنظيمات بما يلي :

١- إقرار امتيازات الطوائف غير الإسلامية بعد إعادة النظر في تنظيماتها من قبل الطوائف ، على أن تتقدم كل طائفة إلى الباب العالي بمقترحات الإصلاح التي تتفق مع ما طرأ على الدولة العثمانية من رقي وتقدم « . . . إنما يلزم أن تحصل المبادرة فقط إلى رؤية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعية غير المسلمة ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة بظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة في إصلاحاتها التي أوجبها الوقت وأثار التمدن والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصة تشكل في البطرِكَخانات بإرادتي واستحساني الملوكي وتحت نظارة بابنا العالي » ا . ه .

٢- السماح للطوائف غير الإسلامية بالحرية في ممارسة شعائرها الدينية وبناء معابدها بشروط يتوافر فيها التسامح « . . . ولا ينبغي أن يقع موانع في تعمیر وترميم الأبنية المختصة بإجراء العبادات في المدن والقصبات والقرى التي جميع أهلها من مذهب واحد ولا في باقي محلاتهم كالمكاتب والمستشفيات والمقابر حسب هيئتها الأصلية ، لكن إذا لزم تجديد محلات هذه فيلزم عند ما يستصوبها البطرِك أو رؤساء الملة أن تعرض صورة رسمها وإنشائها على بابنا العالي لكي تقبل تلك الصورة المعروضة ، ويجري اقتضاؤها على موجب تعلق إرادتي السنية الملوكانية أو تبين الاعتراضات التي ترد في ذلك الباب بظرف مدة معينة » ا . ه .

٣- إعلان المساواة في المعاملة بين جميع الطوائف ومنع استعمال الألفاظ التي تحطّ من قيمة غير المسلمين وتأمين الحرية الدينية لأهل كل مذهب . « . . . وينبغي أن تؤخذ التدابير اللازمة القوية لأجل تأمين من كانوا أهل مذهب واحد مهما بلغ عددهم ليجروا مذهبهم بكل حرية ثمّ تمنحى وتزال مؤبداً من المحررات الديوانية جميع التعبيرات والألفاظ والتمييزات التي تتضمن تلمذنى صنف عن صنف آخر من صنوف تبعة سلطنتى السنية بسبب المذهب أو اللسان أو الجنسية » ا . ه .

٤- فسح المجال أمام كافة رعايا السلطان للمساهمة في خدمة الدولة من طريق تعيينهم في الوظائف واستفادتهم من خدمات الدولة التعليمية . « . . . وبما أن جميع تبعة دولتى العلية من أية ملة كانوا سوف يقبلون في خدمة الدولة ومأمورياتها فيستخدمون في المأموريات امتثالا إلى النظمات المرعية الإجراء في حق العموم بحسب أهليتهم وقابليتهم » ا . ه .

٥- نص الخط على إنشاء محاكم مختلطة للفصل في القضايا المدنية والجنائية أما الدعاوى الخاصة بالأحوال الشخصية والإرث فتحال إلى المحاكم الشرعية بالنسبة للمسلمين وإلى المحاكم الطائفية بالنسبة لغير المسلمين . كما وعد السلطان بإصدار قانون الجزاء الهمايوى في وقت قريب<sup>(١)</sup> . « . . . أما جميع الدعاوى التي تحدث بين أهل الإسلام والمسيحيين وباقى التبعة غير المسلمة تجارية كانت أو جنائية فتحال إلى دواوين مختلطة . . . . . أما الدعاوى العائدة إلى الحقوق العادية فينبغى أن ترى شرعاً أو نظاماً بحضور الوالى وقاضى البلدة في مجالس الإيالات والألوية المختلطة أيضاً وتجرى المحاكمات في هذه المحاكم والمجالس علناً . . . . » . « . . . وينبغي تميم أصول ونظمات المرافعات التي تجرى في الدواوين المختلطة بمقتضى قوانين المجازاة والتجارة بأسرع ما يمكن ثمّ تضبط وتدوّن وتشر وتعلن مترجمة بالألسن المختلفة المستعملة في ممالكى الخروسة الشاهانية » ا . ه .

(١) صدر قانون الجزاء الهمايوى في وقت لاحق لخط التنظيمات الخيرية في ٢٨ ذى الحجة سنة

١٢٧٤ هـ الموافق ٢٠ أغسطس ١٨٥٧ م، وتضمن (٢٦٤) مادة. انظر الدستور مجلد ١، ص ٣٢٣-٣٧٢.

٦ - المساواة بين جميع رعايا الدولة في الحقوق والواجبات « . . . أما الويركو والتكاليف التي تطرح على جميع تبعة سلطنتي السنية فيما أنها تؤخذ بصورة واحدة غير منظور فيها إلى الصنف والمذهب ينبغي أن تحصل المطالعة والمذاكرة بالتدابير السريعة لإصلاح سوء الاستعمالات المتوقعة في أخذ واستيفاء الأعمار خاصة . . . وكما أن مساواة الويركو توجب مساواة باقي التكاليف كذلك المساواة الحقوقية تستلزم المساواة في الوظائف أيضاً فينبغي أن يكون المسيحيون وباقي التبعة غير المسلمة مجبورين أن يتقادوا إلى القرار المعطى أخيراً بحق إعطاء الحصص العسكرية مثل أهل الإسلام وتجرى في هذا الخصوص أصول المعافية من الخدمة الفعلية إما بإعطاء البديل وإما بإعطاء دراهم نقدية » ا . ه .

٧ - وعد السلطان بالسماح للأجانب بالتملك في الدولة العثمانية . . . وبما أن القوانين الكائنة بحق قضايا بيع الأملاك والتصرف في العقارات متساوية بحق تبعتي الملوكانية كافة فبعد أن تعمل الصور التنظيمية فيما بين سلطنتي السنية والدول الأجنبية تعطى المساعدة للأجانب أن يتصرفوا في الأملاك أيضاً بحسب اتباع قوانين دولتي العلية وامثال نظمات الضابطة البلدية وإعطائهم أصل التكاليف التي يعطيها الأهالي الوطنيون » ا . ه .

٨ - منع السلطان موظفي الدولة من التزام الضرائب بعد أن كان خط كلخانة ١٨٣٩م قد أبطل العمل بنظام الالتزام « . . . ينبغي أن يمتنع مأمورو دولتي العلية وأعضاء المجالس من التعهد بإحدى الالتزامات التي تجرى مزايدها علناً أو أخذ حصص منها ويشدد في المجازاة على ذلك » ا . ه .

٩ - تنظيم ميزانية الدولة عن طريق التقيد بتسجيل إيرادات ومصروفات الدولة بدقة وعناية في دفاتر وقيود مخصوصة « . . . ولما كان قد عمل أخيراً نظام مخصوص بحق تنظيم دفتر إيرادات ومصروفات سلطنتي السنية في كل سنة ينبغي أن يحصل الاعتناء بإجراء أحكامه بتامها وتحصل المباشرة بحسن تسوية المعاشات المخصوصة لكل المأموريات » ا . ه .

١٠ - وعد السلطان بإشراك رؤساء الجماعات والطوائف في مناقشات المجلس العالي المتعلقة بشئونهم « . . . وتجلب مخصوصاً من طرف جلالة مقام وكالتي

المطلقة رؤساء كل جماعة والأمور المعين لها من طرفي الأشرف الشاهاني لكي يوجدوا في المجلس العالى عند التذاكر في المواد العائدة والراجعة لعموم تبعة سلطنتي السنية وهؤلاء المأمورون يتعينون لسنة واحدة « ا . ه .

١١ - وعد السلطان بإجراء إصلاحات شاملة في مجالات المالية والمواصلات والمعارف والزراعة والتجارة . . . . . وتعمل أشياء توجب الاعتبار لأمورنا المالية كاليانكات - البنوك - وتعيين الرأسمال المقتضى إلى الحصوصات التي هي منبع الثروة المادية لمالكي المحروسة الشاهانية وتفتح الطرق والجداول المقتضية لأجل نقل محصولات ممالكي الشاهانية وتجرى التسهيلات الصحيحة بمنع الأسباب الحائلة دون توسيع أمر الزراعة والتجارة . ويلتفت إلى استفادة المعارف والعلوم ورأس المال لأجل ذلك من أوروبا « ا . ه .

ثم طلب السلطان من الصدر الأعظم على باشا إعلان هذا فرمان ، والعمل بما جاء فيه .

#### نتائج خطط التنظيمات الخيرية ١٨٥٦ :

أكدت خطط التنظيمات الخيرية بشكل خاص على المساواة المدنية والاجتماعية لجميع رعايا الدولة ، واعترف بمساواتهم في خدمة الحكومة ، وقد اهتمت الدولة بتطبيق النواحي التي تختص بالتسامح الديني والحرية الدينية التي وردت في خطط التنظيمات الخيرية ١٨٥٦ م ، كما ضمن نظام الولايات ١٨٦٤ م المساواة بين الرعايا في المجالس المحلية (١) .

ولكن مبدأ المساواة لم يطبق تماماً ، فقد ظلت الخدمة العسكرية محصورة بالمسلمين وحدهم ودفع المسيحيون الإعانة العسكرية بدلا من الخدمة ، كما ظلت الوظائف الإدارية والقضائية شبه محصورة بالمسلمين ، وظلت الدول الأوروبية تدعى حماية الطوائف المسيحية ، ففرنسا تدعى حماية الكاثوليك وروسيا تعتبر نفسها حامية الأرثوذكس ، وإنجلترا تعد نفسها حامية البروتستانت وتعطف على الدروز ، وهذا ما حدا بالصدر الأعظم محمد أمين على باشا لأن يذكر في تقرير

كتبه في سنة ١٨٦٧ م عن معاهدة باريس ما يلي « إن معاهدة باريس جعلت سلامة الممالك العثمانية تحت كفالة خمس دول وكان من شروطها أن هذه الدول لا تتدخل منفردة أو مجتمعة في علاقة السلطان مع رعاياه فحصل بهذه الشروط تأمين على الدولة من الخارج وتيسير لعلاقة السلطان برعيته النصارى فكان المأمول مراعاة هذا التأمين وتلك الشروط وأن الباب العالي يكون قادراً على إدارة مصالحه بوجه مرضى غير أن أصول هذه السياسة لم تلبث أن تغيرت تغيراً حيسر الناس جميعاً فإن علاقة هذه الدول اعترافاً بالتكدير فلم يعد بوسع الباب العالي أن يعتمد على تأمينها ». ثم تحدث عن روسيا فقال : « إن مرادها تهيج رعية الدولة العلية النصارى على الشكوى والصراخ من الظلم وعلى العصيان وتعهد إلى الافتراء والتجنى لتلقى التراب في أعين أهل أوربا وتخدع المولعين بالحرية وانضمام الجنسية (١) » .

وكان من نتائج خطط التنظيمات الخيرية أيضاً زيادة ترابط الطوائف المسيحية بفعل القوانين التي أصدرتها الدولة من أجل تنظيم شئون البطاريكات والأسقفيات وتكوين المجالس المالية . وبالرغم من أن الدولة كفلت لنفسها ولاء البطارقة وذلك بإسقاط أسماء المرشحين الذين يشك الباب العالي في ولائهم من قائمة الانتخاب (٢) إلا أنها تركت جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية لأبناء الطائفة إلى رؤسائهم الروحانيين ومجالسهم المالية ، وكذلك جميع الأمور المتعلقة بأحكام الأديرة والكنائس وشئون المدارس والمؤسسات الخيرية الخاصة بالطائفة (٣) .

وبالرغم من عدم تعرض خطط كلخانة ١٨٣٩ م لذكر التعليم . فإن السنوات التالية له ولخطط التنظيمات الخيرية شهدت توسعاً في التعليم وفي إنشاء المدارس (٤) . وكان هدف الدولة من إنشائها تخريج ضباط عسكريين وموظفين مدنيين يساهمون في تكوين الجهازين العسكري والإداري ، لذلك أكثرت الدولة من إنشاء المدارس

(١) انظر تقرير محمد أمين على باشا - الصدر الأعظم ويمثل الدولة العثمانية في مؤتمر باريس

١٨٥٦ - عن معاهدة باريس ، في كنز الرغائب في منتخبات الجوائب ، ج ٦ ص ١٣٨ - ١٤٢ .

(٢) انظر المادة الثامنة من نظام انتخاب بطريك الروم في الدستور ، مجلد ٢ ص ٨١٤ .

(٣) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٩٠ .

Lewis, G.L.: Turkey. P. 36.

(٤)



لا سيما العسكرية منها ، وتفاوت انتشار المدارس العسكرية من ولاية إلى أخرى . ونالت ولايتا بغداد والبصرة النصيب الأكبر منها . حتى غدا أكثر الضباط العرب في الجيش العثماني من أصل عراقي<sup>(١)</sup> . وهذا ما يفسر ظهور طبقة عسكرية في العراق لعبت دوراً هاماً في تاريخ العراق بعد انفصاله عن الدولة العثمانية ١٩١٨ م . ولكن نصيب بلاد الشام من المدارس ذات التعليم النظري كان أكثر من غيرها من ولايات الدولة لا سيما إذا أخذنا بين الاعتبار مدارس الإرساليات التبشيرية . وقد نشطت الدولة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر في إنشاء المدارس في ألوية حوران والكرك في ولاية سورية ، لإضعاف شأن مدارس الإرساليات الأجنبية التي بدأت تتسلل إلى اللواتين المذكورين .

وكان من نتائج خطط التنظيمات الخيرية أن ألقت لجان تنظيم القوانين نشرت عدداً من الأنظمة والقوانين ، وكانت اللجان في كل ذلك تنقل من القوانين الأوربية لا سيما الفرنسية بعد التأكد من عدم مخالفتها للنصوص الشرعية<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : خطط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة ١٨٧٤<sup>(٣)</sup> :

صدر هذا الخط في آخر عهد السلطان عبد العزيز ( ١٨٦١ - ١٨٧٦ م )<sup>(٤)</sup> في يوم الثلاثاء ١٥ ذى القعدة ١٢٩٢ هـ الموافق ١٣ ديسمبر ١٨٧٤ م . وطلب السلطان عبد العزيز من الصدر الأعظم نديم باشا - بعد الألقاب<sup>(٥)</sup> - ، وبعد مقدمة تضمنت حاجة الدولة إلى الإصلاح والتأكيد على ما جاء في خطى كاخانة والتنظيمات الخيرية بضرورة تأمين حقوق الأهالي والتزام العدل في معاملة جميع الرعايا بدون

( ١ ) عبد الكريم غرايبة : العرب والأترك ، ص ٢٨٢ .

( ٢ ) سليمان البستاني : الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده ، ص ١٢ - ١٣ .

( ٣ ) صدرت في عهد السلطان عبد العزيز خطوط هيايوية ولكنها لم تتضمن برنامجاً إصلاحياً شاملاً لهذا ، لذلك يمكن اعتبار هذا فرمان خطأ إصلاحياً هاماً .

( ٤ ) خلع السلطان عبد العزيز في ٢٩ مايو ١٨٧٦ م أي بعد أقل من عام ونصف على إعلان هذا

الخط .

( ٥ ) انظر نص خطط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة في كثر الرغائب في منتخبات الجوائب ج ٥ ،

ص ٢٦٠ - ٢٦٣ ، وانظره في فيليب جلاد : قاموس الإدارة والفضاء مجلد ٢ ، ص ١١٦ - ١١٧ .

استثناء وتنظيم إدارة الحكومة لإجراء ما يلي :

١ - الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية وصيانة الأحكام القانونية من كافة أنواع سوء الاستعمال لأن في ذلك صيانة لحقوق الرعايا .

٢ - نظراً لما للمحاكم من أهمية كظهر الأمانة العامة لذلك يجب أن يكون أعضاؤها من ذوى الأهلية المتحلين بصفات العفة والاستقامة ، وأن تكون أفعالهم وتصرفاتهم مقرونة بالحق والعدل .

٣ - بما أن الغاية من تشكيل ديوان الأحكام العدلية أن يكون مرجعاً عادلاً وموافقاً لوصفه وتعريفه ، فلذلك يجب تنظيم هيئة محاكمه وتنسيق وظائف مأمورياتها وإجراء الإصلاحات الصحيحة في متفرعاتها على اختلاف درجاتها .

ولما للتجرد والنزاهة في هذه المحاكم من أهمية لذلك يجب أن لا يعزل ولا يبدل أعضاء هذه المحاكم بلا موجب ، وكذلك يشترط أن يكون تعيينهم بالانتخاب التزيه . وأصدر السلطان أمره بتنحية ناظر العدلية عن وظيفة رئاسة محكمة التمييز التي هي أعظم المحاكم النظامية في الدولة ، وأمر بتقسيمها إلى دائرتين ، وربط ديوان الاستئناف التجارى ومحاكمه بنظارة العدلية ، وأن تختص نظارة التجارة بالعمل على ترقى أساليب التجارة والصناعة والزراعة .

٤ - منح السلطان عموم الرعايا حق انتخاب مميزين وأعضاء المحاكم النظامية ومميزين وأعضاء مجلس الإدارة ، وتعيينهم ، سواء كانوا من المسلمين أم من غير المسلمين ، كى تكون أصول تشكيلات وانتخابات هذه المحاكم موضع ثقة الرعايا واعتمادهم وكى لا تكون تحت تأثير نفوذ الحكومة .

٥ - التحرى عن أسباب زيادة الإيرادات ، لأنه كلما استفادت البلاد من منابع ثروتها ازدادت مدنية وعمراًناً .

٦ - اعترف السلطان بسوء توزيع وتحصيل التكاليف المالية من الرعايا ، وطلب وضع الأنظمة الكفيلة بتخليص الأهالى من الإزعاجات الناجمة عن سوء التحصيل فوراً كى تستفيد خزينة الدولة استفادة مشروعة مع التزام الاعتدال في فرض الضرائب .

٧- ألغى السلطان ربع العشر الذى كان قد ضمّ على الإيرادات العشرية ، وطلب إجراء التدابير الحازمة لاستئصال ما يقع من التعديات حين استيفاء الإيرادات العشرية بواسطة الملتزمين ومنع الحساثر التى تحصل للمزارعين والخزينة عن طريق تعيين محصلين موثوق بهم ومعتمد عليهم ، منتخبين من قبل الأهالى .

٨- اعتبر السلطان نظارة الدفتر الخاقانى مرجعاً مستقلاً لإعطاء السندات العمومية المتعاقبة بالأمولاك غير المنقولة لأن وجود أكثر الأملاك بدون سندات تسجيل من شأنه أن يحدث المنازعات دائماً والتى تفضى إلى إرباك المحاكم وإزعاج الأهالى وتوجب انخفاض قيمة الأملاك .

٩- كرر السلطان الوعد بالمحافظة على أموال وأنفس جميع رعايا الدولة وعلى أمنيّتهم وناموسهم وأعراضهم واعتبر ذلك من أقدم مقاصده السنوية ، ولما كانت العساكر الضابطة لإحدى وسائل الحصول على هذا المطلب المهم لذلك أمر السلطان بسن القوانين المتعلقة بالضابطة .

١٠- أكد السلطان على إلغاء السخرة والمضايقات والإزعاجات وإساءة استعمال السلطة ، وأكد على أن لا يكون تنظيم الطرق والمعابر وغيرها من الخدمات التى تكلف الدولة الأهالى القيام بها أداة خسارة وضرر للرعايا .

١١- الاجتهاد بإصلاح الزراعة والفلاحة والتجارة وتكثيرها فى البلاد .

١٢- أكد السلطان على المساواة بين جميع أصناف رعايا الدولة مع استمرار الامتيازات للطوائف غير الإسلامية .

١٣- السماح لغير المسلمين بالاستخدام فى أجهزة الدولة .

١٤- تنظيم استيفاء البدلات - الإعانات - العسكرية من غير المسلمين التى فرضت عليهم مقابل إعفائهم من الخدمة العسكرية التى يقوم بها المسلمون . واعترف السلطان بعدم مراعاة القاعدة المتعلقة بأسنان المكلفين وبعدم تحقيق العدالة فى توزيع وتحصيل البدل - الإعانة - من الطوائف غير المسلمين على أن يستثنى منهم من كان دون سن العشرين ومن تجاوز الأربعين

والعاجز عن العمل وأن يجرى استيفاء البدل وفقاً للأسنان وللقاعدة المشروعة بشرطين :  
الأول منهما : عدم الخلل في مقدار البدل الموضوع حسب عدد النفوس ، أما الثاني :  
فهو تأمين واردات خزينة الدولة .

١٥ - اعتبر السلطان مرزقي الدولة الواسطة الإجرائية لتنفيذ هذه التنظيمات  
ووعد المستقيمين والمطيعين منهم بالمكافأة ، والمخالفين بالعقوبة ، وطلب أن ترتب  
وتحدد اختصاصات الولاة والمتصرفين والقائمقامين وجميع الأمورين وفقاً لمقتضيات  
الأمور الإدارية ، ثم طلب السلطان من المصدر الأعظم المبادرة بإعلان هذه  
التنظيمات .

#### نتائج خطط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة :

انصف عهد السلطان عبد العزيز بالتنظيم الداخلي للدولة ، فقد صدر في  
بداية حكمه نظام الولايات ١٨٦٤ م ، كما تم في آخر حكمه طبع مجموعة  
التنظيمات العثمانية « دستور » في ثلاثة مجلدات<sup>(١)</sup> ، كما شهدت الدولة في عهده  
تقدماً ملموساً<sup>(٢)</sup> لا سيما في الأمور العسكرية ، واشترت الدولة من أوروبا سفناً  
حربية وأنشأت ترسانة بحرية لصنع السفن<sup>(٣)</sup> ، وازداد التوسع في التعليم<sup>(٤)</sup> ، وحصل  
تقدم ورفق في الأفكار<sup>(٥)</sup> ، ولكن خطط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة صدر في  
آخر عهده ، لذلك لم يكن هناك متسع من الوقت لتنفيذ ما جاء فيه ، بالإضافة  
إلى أنه يعتبر تأكيداً لما جاء في خطي كاخانة ١٨٣٩ م والتنظيمات الخيرية  
١٨٥٦ م .

(١) طبعت المجلدات الثلاثة في المطبعة العامة في إستانبول - الأول في سنة ١٢٨٩ هـ وعدد صفحاته

(٨٢٠) والثاني في صفر ١٢٩٠ هـ وصفحاته (٩٨٢) والثالث في سنة ١٢٩٣ هـ وصفحاته (٥٧١) .

(٢) على سيدي : دولت عثمانية تاريخي ، ص ٥٨٩ .

(٣) أحمد رشيد : مكل تاريخ عثمانى ، ديكنجى قسم ، ص ٥١٢ .

Engelhardt: Op. cit. : Vol. II. P.258.

(٤)

(٥) إبراهيم كمال : تاريخ عزيزية ، ص ٨٨ .

## نتائج تنظيمات الدور الثاني :

كان من نتائج التنظيمات العثمانية في هذا الدور أن أخذت الدولة بنظام الحكم المركزي ، بعد أن تمكنت من القضاء على النظام الإقطاعي ، وقد اقتبست الدولة النظام المركزي عن النظم الفرنسية ، إلا أنها غالت في المركزية كثيراً (١) : كما وجدت صعوبة في تطبيقها في الولايات البعيدة كاليمن والحجاز والولايات التي تكثرت فيها القبائل والعشائر البدوية كولايات العراق الثلاث - البصرة وبغداد والموصل - حيث لم يكن من السهل تطبيق نظام الحكم المركزي الذي انبثق عن التنظيمات العثمانية ، كما لم يكن من السهل أن تستجيب عشائر العراق للتشريعات الجديدة (٢) : ومع ذلك فقد شهد العراق بعض الإصلاح أثناء ولاية مدحت باشا لبغداد حيث نظم إدارة الولاية وأخضع العشائر لسلطة الدولة (٣).

أما في ولاية سورية وغيرها من ولايات بلاد الشام فقد نجح الحكم المركزي فيها إلى حد كبير . وهكذا نجد أن إصلاحات الدور الثاني شملت تنظيم التعليم وإنشاء المدارس العالية كما شملت تنظيم القضاء وإنشاء المحاكم التجارية ، ونظمت شئون التجنيد وميزانية الدولة ومختلف الشئون الإدارية وحددت اختصاصات الولاة وكبار الموظفين وربطتهم بالعاصمة .

ولكن ، هل حققت تنظيمات الدور الثاني أهدافها الإصلاحية وإلى أي

مدى ؟

ذكرت آنفاً إنجازات الدور الثاني من عصر التنظيمات ، وأذكر هنا بعض العوائق التي حالت دون تحقيق النتائج التي كانت متنترة منها : ويمكن إجمالها بما يلي :

١ - لقد كان الحماس عند بعض المصلحين شديداً للأخذ بنظم الغرب وأساليبه . ولكن هذا الحماس لم يعد الجوانب الشكلية فقط من هذه النظم . ومن هؤلاء

(١) ساطع الحصري : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٩٤ .

(٢) محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربي ، ص ٢١٨ .

(٣) عزرا سمويل ساسون : تاريخ مدحت باشا وجمعية الاتحاد والترقي العثمانية ، ص ٥٥ .

المصلحين، مدحت باشا الذي كان دستوره مقتبساً عن دساتير فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة<sup>(١)</sup>.

٢- إن زعماء الإصلاح لم يأخذوا بعين الاعتبار الاختلافات الموجودة بين السكان ، بالإضافة إلى أن الطبقة المثقفة التي حملت لواء حركة التنظيمات كانت طبقة مصلحة ، ولكنها لم تكن ثورية بالدرجة الكافية ، فبينما أدخلت نظم التعليم الأوربي في مدارس الدولة الجديدة بقيت المعاهد الدينية دون أن تمتد إليها يد الإصلاح . وبذلك تميزت الحياة الفكرية في تركيا بالازدواج ، كما أن هذه الطبقة المثقفة الجديدة ظلت تمثل النخبة التي تفصلها عن الجماهير وعن طبقة العلماء هوة سحيقة ، فبينما كانت طبقة العلماء تعيش على التراث الفارسي والعربي كانت الجماهير تعيش على أساليب وقيم بدائية ، وفي نفس الوقت كانت الطبقة المثقفة تعيش على أفكار أوربية باهتة<sup>(٢)</sup> .

٣- يذهب « انجلهاردت » إلى أن سبب عدم تطبيق التنظيمات في الدولة العثمانية يعود إلى قلة المؤيدين لها ممثلين بعض رجال الدولة الذين أدركوا ضرورة التنظيمات تحت تأثير أجنبي أو الذين أدخلوها في برنامجهم أثناء عملهم السياسي ، بالإضافة إلى الأوهام والتقاليد التي تسيطر على العامة<sup>(٣)</sup>.

٤- يذكر فيليب حتى : أن التنظيمات كانت ممتازة ، إلا أنه كان ينقصها حكومة حازمة لتطبيقها، ويذكر أيضاً أن أثرها في تغيير الحالة الاجتماعية والاقتصادية كان ضئيلاً . كما يعتبر أن التنظيمات كانت سابقة لأوانها بالإضافة إلى معارضة جماعة الفقهاء والمحافظين المنفذين لها . كما لم يرض عنها الأجانب الذين كانوا يتمتعون بامتيازات خاصة ، حتى إن صيارفة اليهود والنصارى عارضوا لإبطال تلزيم الضرائب<sup>(٤)</sup> ، ولم يرض عنها أيضاً الأكايروس الكاثوليكى والأرثوذكسى ،

Engelhardt: Op. cit. : Vol. II. P. 166. (١)

Heyd, Uriel: Foundations of Turkish Nationalism. PP. 75 - 77. (٢)

وانظر كذلك محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربي ، ص ٢١٥ - ٢١٦ .

Engelhardt: La Turquie et Le Tanzimat, Vol. I. P. 257. (٣)

(٤) فيليب حتى : تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين (ترجمة كمال اليازجى) ج ٢ ، ص ٣١٤ .

بالإضافة إلى أن الفترة التي عاصرت التنظيمات كانت فترة ضعف وتقهقر في الدولة ، ليس لعوامل داخلية فحسب ، بل لأسباب خارجية أيضاً ، كانت تتمثل في الضغط السياسي<sup>(١)</sup> .

٥ - نستطيع أن نلخص عوائق الإصلاح بعاملين : عامل داخلي وتمثل بتمسك العناصر المحافظة في الدولة العثمانية بالأنظمة السابقة ، وبالمصاعب المالية التي حالت دون التوسع في المشاريع الإصلاحية ، كما تمثل بعدم رغبة بعض السلاطين في السير بالإصلاح إلى غايته الطبيعية وهي إقرار العلاقة بين الدولة ورعاياها على أساس جديد قوامه اشتراك الشعب وهيمنته على أمور الدولة .

أما العامل الخارجي : فهو استمرار ثورات الشعوب المسيحية في البلقان ، واستمرار الضغط الأجنبي الأوربي على الدولة وولاياتها الأمر الذي صرفها عن التفكير في الأمور الإصلاحية إلى الدفاع عن ولاياتها المهددة بالاحتلال الأجنبي وقد أشار إلى ذلك الصدر الأعظم محمد أمين عالي باشا حيث ورد في تقرير له :

« . . . فصار الباب العالي مع وجود هذه الارتباكات والأخطار مضطراً إلى أن يستخدم في العسكري رجالاً لا غنى لعيالهم وإحياء الأرض عنهم . فاستغرق الاستعداد للدفاع جميع مواردنا . وما عندنا مال لإصلاح الحال ولا وقت لتنظيم الأحكام » . ثم يعرض فيقول : « . . . وحيث إن أعداءنا أقسموا جهدهم ليبيدن السلطنة والمسامين ، فلا بد لنا والحالة هذه من تحمل خسائر عظيمة فلنبادرن إليها حالة كوننا متمسكين بأصول حكومتنا »<sup>(٢)</sup> .

ويتضح لنا من ذلك أن التنظيمات العثمانية تمت تحت تأثير دافعين

أساسيين :

**الدافع الأول :** اقتناع رجال الدولة المستيرين من أمثال مصطفى رشيد باشا

وعالي باشا وفؤاد باشا ومدحت باشا بضرورة إصلاح الدولة .

**الدافع الثاني :** الحد من التدخل الأجنبي في شؤون الدولة تحت شعار إصلاح

أحوال الرعايا المسحيين . وجددير بالذكر أنه كان لتدخل الدول الأوربية أثر

(١) فيليب حقي : لبنان في التاريخ (ترجمة أنيس فريجة) ص ٥٢٢ - ٥٢٣ .

(٢) كنز الرغائب في منتخبات الجوائب ، ج ٦ ، ص ١٤١ .

كبير في إقدام الدولة على إصدار اللوائح التنظيمية التي هدفت منها خطب ود الدول الأوروبية ، فمثلا ورد في المادة التاسعة من معاهدة باريس التي وقعت في ٣٠ مارس ١٨٥٦ م ما يشير إلى أن خط التنظيمات الخيرية الذي صدر في ١٨ فبراير ١٨٥٦ م كان أحد أهدافه إرضاء الدول الأوروبية<sup>(١)</sup> :

وفي مؤتمر برلين الذي عقد في سنة ١٨٧٨ رفع الباب العالى لائحة إصلاحية تضمنت الأحكام والأنظمة التي تروم الدولة العثمانية إجراؤها في جميع الولايات ، ووعده الباب العالى فيها بأن يشرع في إتمام جميع التنظيمات والأحكام والقوانين بحيث تكون الأنظمة الحقوقية وفق قانون فرنسا الجزائي مع بعض تعديل يوافق مشرب أهل البلاد وعاداتهم ، وأن يوضع قانون أصول المحاكم الجنائية وفق القوانين المستعملة في محاكم إنجلترا وفرنسا ، وغير ذلك من أحكام روعي فيها أن تحظى بموافقة دول المؤتمر التي وقعت معاهدة برلين في ١٣ يوليو ١٨٧٨ م<sup>(٢)</sup> .

### الدور الثالث : التنظيمات في فترة ما بين المشروطيتين<sup>(٣)</sup> (١٨٧٦ - ١٩٠٨ م) :

يشمل هذا الدور عهد السلطان عبد الحميد الثاني الذي دام ثلث قرن من الزمن ، وبدأ بدستور ١٨٧٦ م ، وانتهى بإعلان الدستور السابق ثانية في يوليو

(١) نصت المادة التاسعة من معاهدة باريس على ما يلي :

« سلطان الدولة العثمانية لعنايته بخير رعاياه جميعاً قد تفضل بإصدار منشور غايته إصلاح ذات بينهم ، وتحسين أحوالهم بقطع النظر عن اختلافهم في الأديان والجنس ، وأخذ في ذمته مقصده الخيري نحو النصارى القاطنين في بلاده .

وحيث كان من رغبته أن يبدي الآن شهادة جديدة على نيته في ذلك ، عزم على أن يطالع الدول المتعاهدة بذلك المنشور الصادر عن طيب نفس منه ، فتتلقى الدول المشار إليها هذه المطالعة بتأكيد ما لها من النفع والفائدة ، ولكن المفهوم منها صريحاً أنها لا توجب حقاً لهذه الدول في أى حال كان على أن تتعرض كلاً أو بعضاً لما يتعلق بالسكان ورعاياه أو بإدارة سلطته الداخلية » ،

انظر كنز الرغائب في منتخبات الجوائب ، ج ٥ ص ٦ - ١٥ .

(٢) انظر نص اللائحة في المرجع السابق ، ج ٦ ص ٣١٣ ، ٣٢٠ ، وانظره في فيليب جلاد :

قاموس الإدارة والقضاء ، مجلد ٢ ، ص ٣٣٠ - ٣٣٤ .

(٣) سمي الأتراك الدستور باسم « القانون الأساسى » كما اصطلاحوا على تسمية العهد الدستوري بـ « عهد المشروطية » وكلمة مشروطية تعنى أن تكون سلطة السلطان مقيدة أو مشروطة بقيود يعينها ويقرها الدستور ، انظر ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٩٧ .



١٩٠٨ م ، وبالرغم من أن السلطان عبد الحميد كان من أنصار الحكم المطلق ، وبالتالي عدواً للحركات الدستورية ، إلا أن الدولة العثمانية شهدت خلال سني حكمه الطويل إجراءات تنظيمية كثيرة ؛ فقد سنت الحكومة عدداً من الأنظمة كان الهدف منها إكمال النقص في تنظيماً الدور الثاني ، كما حصل تقديم كبير في قوات الدولة العثمانية البرية منها والبحرية ، وخطا الجيش خطوات واسعة إلى الأمام ، فقد زوده السلطان بخبراء ومدربين ألمان ، كما بعث عدداً من الضباط إلى ألمانيا من أجل الدراسة في كلياتها الحربية ، وأجرى إصلاحات في المدارس العسكرية في العاصمة والولايات (١) . وترجم بعض الضباط العثمانيين الكتب العسكرية من اللغات الأوروبية إلى اللغة التركية (٢) ، وتحسنت الخدمات الصحية للجيش ، وازداد حجم رؤوس الأموال الأجنبية التي استغلت في استثمار موارد الدولة الاقتصادية (٣) .

وفي ميدان التعليم حصل توسع في إنشاء المدارس العسكرية : فبينما افتتحت أول مدرسة رشدية في إستانبول في سنة ١٨٤٧ م ، نجد أنه اعتباراً من ١٨٧٥ م تأسست مدارس رشدية عسكرية متفرقة كى تحضر للقبول في المدارس العسكرية العالية والكليات . وفي عهد عبد الحميد تأسست المدارس الرشدية في مراكز (٢٩) ولاية و (٦) متصرفيات مستقلة ، وفي مراكز عدد كبير من الأفضية التركية كى تحضّر للمدارس الإعدادية ، وقد افتتحت أول مدرسة إعدادية في إستانبول في سنة ١٨٧٥ م وساعدت ضريبة المعارف التي فرضت في سنة ١٨٨٤ م على تأسيس مدارس ذات سبعة صفوف في مراكز الولايات ، ومدارس ذات خمسة صفوف في مراكز الألوية في جميع أنحاء الإمبراطورية (٤) . وقد استطاعت الدولة في عهد السلطان عبد الحميد أن تفرض سيطرتها وسيادتها على ولاياتها أكثر من ذي قبل . كما أصبح الولاة أكثر ارتباطاً وولاء عما كانوا عليه في بداية القرن التاسع

(١) ارستوتيل : شوكتلو عظمتلو غازى سلطان عبد الحميد خان ثاني « ترجمة أحمد راسم » - مخطوط محفوظ في مكتبة السلطان عبد العزيز في متحف طوبقوبو في إستانبول - ص ٧١ - ٧٤ .

(٢) محمد توفيق : عثمانلى تاريخى : ص ٤٤٢ .

(٣) Rousseau, Louis: L'Effort ottoman. PP. 187, 257.

(٤) Lewis, Bernard : The Emergence of Modern Turkey. P. 178.

عشر ، وهيمن السلطان عبد الحميد بواسطة أجهزته السرية « الخفية » على مقاليد الحكم والإدارة في العاصمة والولايات ، ولا شك أن الدولة العثمانية في عهده كانت قوية الهيبة والشركة والنفوذ في الداخل . فالولاة وقواد الجيش في انقياد وخضوع تامين ، وأوامر الآستانة يجرى تنفيذها على وجه السرعة .

وهكذا يتبين لنا مدى الفرق الكبير — بالنسبة لسيطرة الدولة على ولاياتها — بين أواخر القرن الثامن عشر وأواخر القرن التاسع عشر فن حكم سطحي لا مركزي متحرّج إلى حكم مركزي مفرط متغلغل يتدخل في كل شيء حتى في أنفه الأمور .

### دستور ١٨٧٦ م :

أظهر السلطان عبد الحميد الثاني حين توليه عرش السلطان روحاً إصلاحية ، فوعده في الخطاب الذي نُبِت فيه الصدر الأعظم محمد رشدي باشا في منصبه والمؤرخ في ١٠ سبتمبر ١٨٧٦ م<sup>(١)</sup> ، بتأسيس مجلس عمومي . . . . تكون أفعاله وآثاره مستوجبة لثقة العموم واعتمادهم ويكون موافقاً لقابلية مملكتنا وأخلاق أهلها كافلا بالتأمين إجراء القوانين حرفاً فحرفاً سواء كانت القوانين الموجودة أو التي تتأسس من الآن فصاعداً » ، وبذلك وعد السلطان عبد الحميد بإعلان القانون الأساسي الذي كان مدحت باشا قد حضره في عهد السلطان عبد العزيز<sup>(٢)</sup> .

وما لبث السلطان عبد الحميد أن عزل رشدي باشا وعهد بالصدارة إلى مدحت باشا ، وكان ذلك في ٤ ذي الحجة ١٢٩٣ هـ ، الموافق ١٦ ديسمبر ١٨٧٦ م ، وجاء في كتاب التكليف الذي وجه له : « . . . ولما كنتم جامعين للصفات المطلوبة والمستقيمة وجهنا منصب الصدارة لعهدة حميتكم »<sup>(٣)</sup> . وفي ٧ ذي الحجة ١٢٩٣ هـ وجه السلطان عبد الحميد خطاً همايونياً بشأن إعلان القانون الأساسي مجد فيه

(١) بوبع السلطان عبد الحميد الثاني في ١١ شعبان ١٢٩٣ هـ ، وتقلد السيف العثافي في جامع أبي أيوب الأنصاري في ١٨ شعبان ، وأقر الصدر الأعظم محمد رشدي باشا والوزراء في مناصبهم في ٢١ شعبان ١٢٩٣ الموافق ١٠ سبتمبر ١٨٧٦ م بعد أن وجه إليه الخطاب المذكور .

(٢) Fehmi, Youssouf: Histoire de la Turquie. P. 295.

(٣) كثر الرغائب في مستخبات الجوائب ، ج ٥ ، ص ٣٦٠ .

التنظيمات الخيرية التي أعلنها والده - السلطان عبد الحميد - ووصفه بمجبي الدولة وبأنه لو كانت الظروف ملائمة في عهده لأقدم على إصدار القانون الأساسي ، ودمّ الحكم الاستبدادي « . . . وعلى منع الحركات غير المشروعة أعنى بها منع ونحو الخطيئات ، وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم الاستبدادي القردى » .

ووافق السلطان عبد الحميد بعد ذلك على إعلان القانون الأساسي لمطابقتها لأحكام الشرع الشريف ، ولحاجة الملك والملة وقابليتهما له ، ثم طلب السلطان من مدحت باشا في ٧ ذى الحجة ١٢٩٣ هـ الموافق ١٩ ديسمبر ١٨٧٦ م إعلان القانون الأساسي ، فأعلنه في نفس اليوم<sup>(١)</sup> ، في مراسم خاصة أقيمت في الباب العالي<sup>(٢)</sup> ، وكان مقتبساً عن دستور بلجيكا وفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة<sup>(٣)</sup> ، وصيغ في (١١٩) مادة تضمنت حقوق السلطان في الحكم ، فاعتبره القانون مقدساً وغير مسئول ، ومنحه حق عزل الوكلاء ونصبتهم وتوجيه المناصب والرتب ، وسك النقود باسمه ، وذكر اسمه في الخطبة ، وعقد المعاهدات وإعلان الحرب والعفو وتخفيف العقوبات وعقد المجلس العمومي وفضّه ، وباختصار فإن السلطان يتمتع بالحقوق الدستورية كأي ملك دستوري ، كما تضمن القانون النص على حرية العثمانيين ومساواتهم ، ونص على مسؤولية الموظفين ضمن نطاق وظائفهم<sup>(٤)</sup> .

أما المجلس العمومي وهو محور القانون الأساسي ، فيتألف من هيتين : الأولى هيئة الأعيان ، والأخرى هيئة « المبعوثان » وتجتمع كلتاهما في أول نوفمبر من كل عام ، ويكون افتتاح وفضّ دورتيهما العاديتين - وتستغرقان أربعة أشهر - بإرادة سنوية ، وللسلطان حق دعوة المجلس العمومي وافتتاحه قبل الموعد المحدد وله حق إطالة مدة انعقاده ، ويفتح السلطان أو الصدر الأعظم - نائباً عنه - المجلس العمومي ، ويلقى فيه خطاباً يتضمن ما يازم اتخاذه في المستقبل من الوسائل

(١) انظر ترجمة الخط الشريف السلطاني المتعلق بإعلان القانون الأساسي في المرجع السابق ج ٦ ، (ص ٢ - ٤) .

(٢) Ahmed Bedevi Kuran: Osmanli Imperator Lugun da inkilap Hareketleriue M.lli Mucadele. S. 97.

(٣) Engelhardt: Op. cit. : Vol. II.P. 166.

(٤) انظر ترجمة القانون الأساسي في كتز الرغائب في منتخبات الجوائب ، ج ٦ ص ٥ - ٢٧ وانظرها في ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٢٥٧ - ٢٧٨ .

والتدابير فيما يتعلق بأحوال الدولة الداخلية والخارجية ، ونص القانون الأساسى على أن يتمتع أعضاء المجلس العمومى بحرية إبداء الرأى وبحصانة ضدّ التهم الموجهة إليهم بسبب إبداء آرائهم أو بيان أفكارهم ، ولا يجوز الجمع بين عضوية الأعيان والمبعوثان .

ونظمت عملية تشريع القوانين والأنظمة بموجب القانون الأساسى ، ففتح مجلس الوكلاء - الوزراء - صلاحية سنّ أو تغيير بعض القوانين الموجودة ، ويكون ترتيب القوانين فى مجلس شورى الدولة ، ثم يجرى عرضها بعد ذلك على هيئة « المبعوثان » أولاً ، ثم على هيئة الأعيان ثانياً . فإذا وافقت الهيئتان عليها - بعد قراءتها بنداً بنداً - بالأكثرية فى اجتماع مشترك يضم الهيئتين ، صدرت الإرادة السلطانية بإجازتها ، أما إذا رفضت قطعياً من إحدى الهيئتين فلا يجوز طرحها ثانية للمذاكرة فى نفس السنة :

**تأليف هيئة الأعيان :** لا يتجاوز عدد أعضاء هيئة الأعيان ثلث أعضاء هيئة « المبعوثان » ويجرى تعيينهم من قبل السلطان مباشرة من الأشخاص الذين لهم خدمات حسنة مشهورة فى الدولة كالوزراء والولاة والمشيرين وقضاة العسكر والسفراء والبطارقة السابقين ، أما مدة العضوية فمدى الحياة ، واختصاص هيئة الأعيان هو تدقيق القوانين واللوائح الصادرة عن هيئة المبعوثان ولها حق رفضها رفضاً قطعياً أو ردها لهيئة المبعوثان لأجل إعادة النظر فى تعديلها ، أما اللوائح التى توافق عليها فترفعها للصدر الأعظم .

**تأليف هيئة المبعوثان :** يتم انتخاب هيئة « المبعوثان » بنسبة عضو واحد لكل خمسين ألف نفس من ذكور الدولة ، ويكون ذلك باقتراع سرى . ولا يجوز لعضو هيئة المبعوثان أن يجمع بين العضوية ووظيفة حكومية أخرى - باستثناء الوزارة - . ويجب أن تتوافر فى عضو هيئة المبعوثان صفات منها التابعية العثمانية ، ومعرفة اللغة التركية .

أما رئاسة هيئة المبعوثان فيجرى انتخاب رئيس لها من قبل الهيئة نفسها ، ويصادق السلطان على انتخاب الرئيس ووكيله . وهكذا نرى أن المشروطية كانت تعنى وضع إدارة البلاد فى يد هيئة وزراء مقتدرين ، على أن يكونوا مسئولين أمام

هيئة المبعوثان عن جميع أحوال الدولة ، وأن يكون أعضاء مجلس الأعيان من أصحاب المقدرة والكفاءة<sup>(١)</sup> . وقد جرت انتخابات مجلس المبعوثان في الدولة العثمانية بموجب التعليمات الانتخابية المؤقتة<sup>(٢)</sup> التي صدرت في ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ هـ ، الموافق ٢٨ نوفمبر ١٨٧٦ م ، وبموجب هذه التعليمات جرى انتخاب النواب العثمانيين لمجلس المبعوثان وفق نظام مؤقت ، ونص هذا النظام على منح مجالس الإدارة « إدارة مجلسرى » في مراكز الولايات والألوية والأقضية حق انتخاب النواب لأن هذه المجالس الإدارية ذاتها منتخبة من قبل الشعب ، لذلك فإن انتخابها للنواب بمثابة انتخاب الشعب لهم ، وبينت التعليمات كيفية إجراء الانتخابات ، ويكون ذلك باستلام الولاية من إستانبول لائحة تتضمن عدد النواب الذي سيجرى انتخابهم عن دائرة الولاية موضحاً فيه عدد النواب المسلمين وعدد النواب من غير المسلمين . وعلى إدارة الولاية إبلاغ منصرفي الألوية وقائمقاهي الأقضية بمضمون هذه اللائحة وأن تشرح لهم طريقة الانتخاب ومنع موظفو الحكومة من التدخل في الانتخابات - بموجب التعليمات - . وبعد ذلك تبدأ المجالس الإدارية المختلفة في الولاية وألويتها وأقضيتها بانتخاب الأعضاء المطلوبين من مسلمين وغير مسلمين . فيكتب أعضاء مجلس إدارة القضاء أسماء المرشحين منهم في ظروف مختومة تسلّم إلى القائمقام التي يرفعها بدوره إلى المتصرف وتجرى العملية نفسها في مركز اللواء ومركز الولاية ، ثم ترفع الظروف المختومة إلى والي الولاية ، وبعد ذلك تفرز الأصوات ، ثم يرفع والي جميع الأوراق الانتخابية إلى مجلس الدولة «شورا دولت» في إستانبول لإعادة فحصها وتدقيقها<sup>(٣)</sup> ، واحتوى النظام الانتخابي على ما لا يقل عن خمس عشرة مادة في بيان مختلف العقوبات التي تتخذ بحق مخالفين هذا النظام ، فإذا أقدم أحد المرشحين على سرقة أوراق انتخابية من صندوق الاقتراع وإتلافها فيعاقب

(١) أحمد صائب : تاريخ مشروطيت وشرق مسألة حاضرة سمي ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) نصت المادة (١١٩) من القانون الأساسي ١٨٧٦ م على ما يلي :

« إن التعليمات المؤقتة التي ترتبت بشأن المجلس العمومي في ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ هـ تبقى أحكامها جارية إلى نهاية اجتماع المجلس المذكور الأول ، وبعد ذلك يضحى حكمها باطلا .»

(٣) انظر المادة الرابعة من « ترجمة تنظيمات مجلس المبعوثان ومجلس الأعيان » في كتر الرغائب في

منتخبات الجوائب ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

بالسجن من سنة إلى ثلاث أو بغرامة نقدية تتراوح بين عشر ليرات إلى مائة ليرة تركية ذهباً ، وإذا انتخب الناخب مرتين فيسجن من أسبوع إلى سنة أو يغرم بجزء نقدي يتراوح مقداره من ليرة إلى أربعين ليرة تركية ذهباً<sup>(١)</sup>.

وفاز في الانتخابات التي جرت لأول مرة في الإمبراطورية العثمانية في عام ١٢٩٤ هـ - ١٨٧٧ م عن ولاية سورية كل من خالد أفندي عن لواء دمشق ونوفل بك عن لواء طرابلس الشام ، وكل من نقرلا أفندي نقاش وحسين أفندي بيهم عن لواء بيروت ، ويوسف ضياء أفندي عن متصرفية القدس . وكان جميع هؤلاء النواب من العرب ، وقد بلغ عدد النواب العرب في مجلس المبعوثان الأول ستة عشر نائباً ، منهم خمسة نواب عن ولاية سورية ، ونائبان عن الحجاز ، وأربعة نواب عن ولاية حلب وثلاثة عن ولاية بغداد ، واثنان عن ولاية طرابلس الغرب ، بينما بلغ عدد نواب الدولة العثمانية (١١٥) عضواً بالإضافة إلى الرئيس ووكيائين للرئيس ، وبذلك يكون المجموع (١١٨) مبعوثاً<sup>(٢)</sup>.

وقد نشط النواب العرب في مجلس «المبعوثان» ووقفوا في صف التنظيمات إلا أن مواقفهم لم تكن مبنية على أساس الدفاع عن حقوق العرب لأن القضية العربية لم تكن قد ظهرت بعد في هذا الدور المبكر نسبياً وكان نائب متصرفية القدس يوسف ضياء الخالدي مع ألمع النواب العرب في مجلس المبعوثان<sup>(٣)</sup>.

(١) زين زين : التمثيل الشعبي وقوانين الانتخاب في المقاطعات العربية من الإمبراطورية العثمانية ، مجلة الأبحاث ، إصدار الجامعة الأمريكية - بيروت ، السنة ١٤ آذار ١٩٦٠ ج ١ ص ١١٨ .

(٢) كنز الرغائب في منتخبات الجوائب ، ج ٦ ص ١٠٢ - ١٠٥ .

(٣) انظر توفيق على برو : العرب والأترك في العهد الدستوري ، ٣٠ ، ٣١ وهو يذكر : بأن جرأة يوسف ضياء الخالدي في انتقاد حكومة عبد الحميد الثاني أولاً ثم توجيه النقد للسلطان عند إقدام الأخير على إلغاء منصب الصدارة العظمى واستبدالها بمنصب رئيس الوكلاء هي سبب لجوء السلطان عبد الحميد إلى تعليق المجلس إلى أجل غير مسمى ( وكان السلطان قد ألغى لقب الصدر الأعظم واستبدله برئيس الوكلاء في ٤ فبراير ١٨٧٨ م ، ثم عاد إلى استعمال لقب الصدارة في ٣٠ مايو ١٨٧٨ م . انظر كنز الرغائب في منتخبات الجوائب ج ٦ ص ١٦٥ ، ص ٣٠١ ) . وقد يكون هذا هو السبب الظاهري ، لأن ميول عبد الحميد الاستبدادية معروفة . ويذكر جورج أنطونيوس في كتابه : The Arab Awakening. P. 64 بأن عبد الحميد قد تذرغ بإعلان روسيا الحرب على الدولة العثمانية ، فأصدر قانوناً يوقف العمل بالدستور ، وهذا أرجح .

ولكن التجربة الدستورية الأولى، والتي استهدفت إقامة حكومة دستورية برلمانية عثمانية في القرن التاسع عشر لم تعمّر أكثر من سنة واحدة ( ١٩ مارس ١٨٧٧ - ١٤ فبراير ١٨٧٨ م ) ، حيث أقدم السلطان عبد الحميد على حل البرلمان إلى أجل غير مسمى ، وعاق دستور سنة ١٨٧٦ إلى أن أرغم على إعلانه ثانية في يوليو ١٩٠٨ م. وبالرغم من أن مجلس المبعوثان العثماني لم يكن قائماً على قاعدة التمثيل الشعبي - حسب ما تعنيه هذه الكلمة في الوقت الحاضر - .

فإذا ما نظر إليه على أساس أنه جاء بعد حكم عثماني استمر زهاء خمسمائة وخمس وسبعين سنة ( ١٢٩٩ - ١٨٧٦ م ) - كان حكم الشريعة خلالها مطلقاً ، وإرادة السلطان فرق كل إرادة وفقوى شيخ الإسلام لا يحصى عنها - لتبين أن دستور ١٨٧٦ م لم يكن أقل من ثورة ضخمة عظيمة الخطار ، وذلك لأن دستور مدحت كان قائماً على مفاهيم أوروبا الغربية للحكومة الدستورية والتي كانت وليدة ثورات سياسية واجتماعية واقتصادية نجم عنها مبدأ التمثيل الشعبي الذي كان جديداً وغير مسلم به في الدولة العثمانية<sup>(١)</sup> ، لذلك لم يولد تعليق السلطان عبد الحميد للدستور أى رد فعل في البلاد لأن الحياة الدستورية لم تكن مدعومة آنذاك برأى عام أو بجماعة قوية من المستنيرين ، ونستطيع القول إنه كان من عمل مدحت باشا وعدد محدود من المفكرين<sup>(٢)</sup> .

#### الدور الرابع : التنظيمات في العهد الدستوري ١٩٠٨ - ١٩١٤ م :

لم يعمر دستور ١٨٧٦ طويلاً ، إذ ما لبث عبد الحميد أن حل مجلس المبعوثان وعلق العمل بالدستور في ١٤ فبراير ١٨٧٨ م ، وكانت النتيجة عودة الدولة العثمانية إلى نظام « الحكم المطلق »<sup>(٣)</sup> ، والذي تحول في آخر عهد عبد الحميد إلى حكم استبدادي زاد في حدته الشكوك التي ساورت السلطان عبد الحميد نتيجة توليه

(١) زين زين : المرجع السابق ، ص ١١٨ . العثمانية ، ج ١ ص ١١٨ .

(٢) ساطع الحصري : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٩٨ .

(٣) دفع إلغاء العمل بدستور مدحت بعض علماء المسلمين إلى تقديم بعض المقترحات إلى السلطان عبد الحميد الثاني بشأن التنظيمات التي تحتاج الدولة إليها . انظر السيد محمد بيرم الخامس - شيخ الإسلام ونقيب الأشراف بتونس - ملاحظات سياسية عن التنظيمات اللازمة للدولة العلية ، كتيب في ٤٨ صفحة .

العرش إثر عمليتي خلع متعاقبتين حدثتا في سنة واحدة كانت الأولى ضد عمه السلطان عبد العزيز الذي مات منتحراً بعد خلعه بأيام وأثيرت بعض الشكوك حول انتحاره<sup>(١)</sup> ، وكانت الثانية ضد أخيه السلطان مراد الخامس الذي خلع بسبب اختلال قواه العقلية .

وكان لهاتين الحادثتين بالغ الأثر في مسلك عبد الحميد خلال سني حكمه الطويل، فأكثر من تعيين الجواسيس لرصد حركات الموظفين ومراقبتهم ، ولم يستثن من المراقبة أحداً حتى الصدر الأعظم . وكلف هؤلاء الجواسيس بكتابة التقارير ورفعها إليه<sup>(٢)</sup> . وتشدد السلطان في اضطهاد أحرار الدولة فاضطر هؤلاء إلى اتخاذ السفارات والقنصليات الأجنبية مآجاً لهم من استبداده ، كما اضطر بعضهم إلى مغادرة البلاد متخفياً<sup>(٣)</sup> .

وهكذا نجد أنه من أجل حماية العرش من احتمالات الخطر المتوقعة ، أحاط السلطان نفسه بشبكة من الجاسوسية المنظمة نوعاً<sup>(٤)</sup> ضمت عدداً ضخماً من المرتزقة، أغدق عليهم السلطان من أموال الدولة فتضخمتم نفقات القصور والعاصمة على حساب الولايات ونتاج عن سياسة الكبت والضغط على الحريات التي اتبعها السلطان رد فعل في أوساط المثقفين ، فعمدوا إلى تشكيل جمعيات سرية في داخل الإمبراطورية وأخرى علنية في أوروبا وتمركز نشاط معظمها في باريس ولندن وجنيف والقاهرة ، ( بعد الاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢ م ) ، وتضافرت جهود هذه الجمعيات على مكافحة استبداد عبد الحميد وذلك عن طريق إعادة

(١) Fehmi, Youssef: Histoire de la Turquie. P. 295.

يبدو من كتابات هذا المؤلف ميله إلى السلطان عبد الحميد الثاني وشجبه لثورة ١٩٠٨ م

(٢) Knight, E.F.: The Awakening of Turkey, A History of Turkish Revolution. (٢) P. 34.

(٣) Mcullagh, Francis: The Fall of Abdul Hamid. P. 134.

(٤) يجب أن لا نبالغ بمفاسد جاسوسية السلطان عبد الحميد وبدقتها وخطورها ، لاسيما إذا ما قيست بالوسائل التي تنتهجها الدول المعاصرة التي تضمنر آخر ما توصل إليه العلم الحديث في سبيل أغراضها . فأين خفية عبد الحميد من مباحث هذا العصر .



العمل بالقانون الأساسى<sup>(١)</sup>، ومن هذه الجمعيات « جمعية الاتحاد والترقى »<sup>(٢)</sup>، التى استطاعت أن تنمو فى داخل الإمبراطورية وخارجها وتمكنت أخيراً من إعلان المشروطة فى يوليو ١٩٠٨ م ، ومن خلع السلطان عبد الحميد فى أبريل ١٩٠٩ م . ولاقى إعلان الدستور ترحيباً من جميع الأهالى ، وكان له صدق قوى فى جبل لبنان ومصر ، حيث طالب قسم من اللبنانيين التخلّى عن الامتيازات الخاصة التى يتمتع بها لبنان ورغبوا فى تمثيل لبنان فى مجلس المبعوثان ، بعد أن أعلنت مبادئ الحرية والمساواة والإخاء بين جميع العثمانيين . ولكن المحاولة فشلت<sup>(٣)</sup>، وبقي جبل لبنان متمسكاً بنظامه ، واعتبر البعض أن اشتراك ممثلين عن لبنان فى مجلس المبعوثان يعتبر قضاء على استقلال لبنان وامتيازاته<sup>(٤)</sup>.

ولكن موقف مصر من الانتخابات العثمانية كان على نقيض موقف متصرفية جبل لبنان، إذ رحب المصريون بالاشتراك فى مجلس المبعوثان، إلا أن الاتحاديين، القابضين على مقاليد الحكم لم يكن من مصلحتهم أن يقبلوا ممثلين عن مصر بعكس موقفهم من متصرفية جبل لبنان ، ويعود ذلك إلى أن عدد ممثلى مصر بحسب عدد السكان يصل إلى ( ١٢٠ ) مبعوثاً فإذا أضيف إلى هذا العدد مبعوثو الولايات العربية الأخرى يصبح للعرب أكثرية فى مجلس المبعوثان ، وهذا ليس فى مصلحة الاتحاديين ، أضف إلى ذلك أن الإنكليز لا يقبلون بتمثيل مصر فى مجلس المبعوثان لأن ذلك يضعف سيطرتهم على البلاد وهو السبب الأهم ، ثم هناك بعض الأحزاب المصرية التى تريد الاستقلال التام لمصر<sup>(٥)</sup>.

وجرت الانتخابات النيابية فى الإمبراطورية العثمانية ومثل العرب فى مجلس المبعوثان

(١) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ١٠٤ .

(٢) بدأ نشاط أعضاء « تركيا الفتاة » جمعية الاتحاد والترقى فيما بعد - السياسى فى عهد السلطان عبد العزيز ، ولكنه اقتصر إلى حد كبير على إصدار الصحف التى كانت ترسل إلى الإمبراطورية بواسطة البريد الأجنبى ، ولكنها لم تساهم مساهمة فعالة فى عزل السلطان عبد العزيز ، انظر إرنست رامزور : تركيا الفتاة وثورة ١٩٠٨ م (ترجمة صالح أحمد العلى) ، ص ٤١ .

(٣) بشارة الخورى : حقائق لبنانية ، ج ١ ص ٥٣ - ٥٩ .

(٤) بولس مسعد : لبنان والدستور العثمانى ، ص ٥٧ .

(٥) توفيق برو : العرب والترقى فى العهد الدستورى ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٦٠) مبعوثاً ومثل الأتراك (١٥٠) مبعوثاً، بينما بلغ عدد جميع المبعوثين (٢٧٥) مبعوثاً ، وهكذا تفرق عدد المبعوثين الأتراك بالرغم من تفرق العرب على الأتراك في العدد بنسبة ٣ : ٢ (١) .

ولكن الرجعية العثمانية بتحريرىض من « درويش وحلقى » وأتباعه قامت بثورة مضادة في ٣١ مارث (مارس) ١٩٠٩ م ، وطالب القائمون بالثورة بإلغاء « القانون الأساسى » وإعلان « الشريعة المحمدية » ، وتطوير الجيش من الضباط المتخرجين من المدارس الحديثة ، ولذلك قتل عدد من شبان الضباط (٢) ، إلا أن هذه المعركة كانت قصيرة الأمد ، إذ زحف جيش سلانيك الذى تسيطر عليه جمعية الاتحاد والترقى بقيادة محمد شركت باشا إلى العاصمة وأسقط السلطان عبد الحميد بعد أن صدرت فتوى من شيخ الإسلام بخلعته ونودى بولى العهد سلطاناً باسم « محمد رشاد الخامس » (٣) .

وقد استطاعت الحكومة العثمانية فى الفترة السابقة (بداية ١٩٠٨ - مارس ١٩٠٩م) أن تحقق بعض الإصلاحات فقد سنت القوانين التى تمنح الحريات للأهالى وأخرى لتطهير الإدارة ، كما أجريت بعض التعديلات على القانون الأساسى ١٨٧٦ م ، وكان الهدف منها إرساء قواعد حياة برلمانية عصرية وصادق السلطان محمد رشاد على التعديلات فى ٢٨ أغسطس ١٩٠٩ م (٤) .

وأعطى التعديل لكل وزير أو عين أو مبعوث الحق فى اقتراح سن القوانين وتقديم المشروعات ، بينما كان هذا الحق منحصرأ قبل التعديل بهيئة النظار - الوزراء - كما تضمن التعديل الجديد مسئولية النظار متضامين أمام مجلس المبعوثان فيما يختص بالسياسة العامة للحكومة . أما فيما يختص بوظائف وصلاحيات كل ناظر

(١) سيتون ويمز : بريطانيا والدول العربية (ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى) ص ١٧ .

(٢) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ١١٠ - ١١٢ .

(٣) يذكر يوسف فهمى أن جمعية الاتحاد والترقى قد شكلت مجالس عسكرية اقميد لها عدد من المشبهين كان جميعهم من المسلمين ، كما يذكر أن محمود شوكت كان من المقربين لقصر يلديز ، انظر : Fehmi, Youssouf: La Revolution Ottoman ( 1908 - 1910) P. 199, 210.

(٤) توفيق على برو : العرب والترك فى العهد الدستورى ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .

بما يتعلق بنظارته ، فالمسئولية فردية ، ولذلك إذا صوت المجلس بسحب الثقة من أحد النظار فلا يترتب على ذلك إلا استقالة الوزير صاحب العلاقة ، أما إذا صوت بحجب الثقة عن الصدر الأعظم فيجب استقالة مجلس النظار برمته . ومنع السلطان من فض مجلس المبعوثان في حالة خلافه مع مجلس النظار إلا في حالة واحدة وهي استقالة مجلس النظار أولاً ثم إذا جاء مجلس نظار جديد وتبنى وجهة نظر المجلس السابق فعندئذ يستطيع السلطان حل مجلس المبعوثان ، ولكن بعد موافقة مجلس الأعيان على أن تحدد مدة ثلاثة أشهر لإجراء انتخابات جديدة .

ونزع التعديل من السلطان حق تعيين جميع أعضاء مجلس الأعيان وبموجب التعديل منح السلطان الحق في تعيين ثلث الأعضاء فقط لمدى الحياة أما باقي الأعضاء فيجرى انتخابهم من قبل مجلس المبعوثان لمدة تسع سنوات فقط (١) .

وكان من المنتظر أن تستمر حركة الإصلاح والتنظيمات في الدولة إلى أقصى مدى لولا أن حالت دون ذلك عوامل خارجية وأخرى داخلية .

أما العوامل الخارجية: فقد تمثلت بالانفصالات المتلاحقة التي منيت بها الدولة في أوروبا كإعلان بلغاريا استقلالها رسمياً عن الدولة وإلحاق النمسا مقاطعتي الهرسك والبوسنة بها والتحاق جزيرة كريت باليونان، واحتلال إيطاليا لولاية طرابلس في سنة ١٩١١ م، والحرب البلقانية ١٩١٢ م ، والتي كان من نتيجتها أن فصلت جميع ولايات الدولة الأوربية باستثناء قسم من ولاية أدرنة (٢) ، أما العوامل الداخلية : فقد تمثلت بالثورات الداخلية في ألبانيا واليمن وبعض المناطق السورية والعراق ومشاكل الدولة في الجزيرة العربية ( عسير ونجد ) .

على أن العامل الهام الذي حال دون انتظام الإصلاحات العثمانية في العهد الدستوري كان النزاع بين أنصار الحكم المركزي ممثلين بجمعية الاتحاد والترقي وأنصار الحكم اللامركزي ممثلين بالأحزاب المعارضة للاتحاديين ، مثل جمعية التشبث الشخصي واللامركزية ، ثم الحزب الحر المعتدل الذي تأسس في ٢١ نوفمبر

(١) توفيق على برو : العرب والترك في العهد الدستوري ، ص ١٢٣ - ١٣٦ .

(٢) ساطع الحصري : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ١١٢ - ١١٧ .

١٩٠٩ م : وحزب الحرية والاتلاف الذى تأسس فى ٨ نوفمبر ١٩١١ م<sup>(١)</sup> ،  
والجمعيات العربية العلنية والسرية<sup>(٢)</sup> .

وكان مثار الخلاف بين السياسيين العرب وجمعية الاتحاد والترقى هو تمسك الجمعية بنظام المركزية وتشددتها باستعمال اللغة التركية فى الولايات العربية ، الأمر الذى كان له كبير الأثر فى تدهور العلاقات بين الإصلاحيين العرب والاتحاديين . كما ساهمت أسباب أخرى فى إثارة الشكوك ، وبالتالي توسيع شقة الخلاف بين الطرفين : كترشيح جمعية الاتحاد والترقى نواباً عن الولايات العربية فى مجلس المبعوثان وارتكابها عدداً من المخالفات فى الانتخابات النيابية من أجل فوز أنصارها<sup>(٣)</sup> . كما لاحظ النواب العرب أن الخطة التى اتبعتها الحكومة فى معالجة شئون اليمن أدت إلى إضعاف الحامية العسكرية فى طرابلس وذلك لأن الدولة ساقطت حاميتها فى طرابلس للقضاء على الثورة فى اليمن ، فسهلت بذلك لإيطاليا احتلال طرابلس ، الأمر الذى زاد فى نقمة العرب على الحكومة العثمانية لاسيما وأن نواب طرابلس كانوا قد قدموا تقريراً مفصلاً إلى مجلس المبعوثان بينوا فيه الأطماع الإيطالية فى ولايتهم وتهاون الدولة العثمانية فى إعداد وسائل الدفاع<sup>(٤)</sup> .

ولكن انتقال مقاليد الحكم – قبيل الحرب البلقانية – إلى حزب الحرية

(١) لم يكن هناك اتفاق فى الآراء فى الفترة ( ١٩٠٨ - ١٩١٤ م ) بين الأتراك أنفسهم ، فقد كان هناك ثلاثة اتجاهات : الأول منها الاتجاه العثماني ويهدف إلى اتحاد جميع رعايا الدولة بغض النظر عن الجنس والمذهب ، أما الثانى : فهو الاتجاه الإسلامى وسياسة الجامعة الإسلامية التى دعى لها السلطان عبد الحميد الثانى ، والاتجاه الثالث : هو الطوراني ويرى إلى اتحاد جميع أتراك آسيا فى دولة واحدة .  
انظر : Lewis, G.L: Turkey. P. 42.

(٢) قام المتنورون والمثقفون العرب بتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية للدفاع عن القضايا والمصالح العربية ، وكان من بين هذه الجمعيات : جمعية الإخاء العربى العثماني ، والمنتدى الأدبي ، والجمعية القحطانية ، والعلم الأخضر ، والعهد ، وجمعية بيروت الإصلاحية . والعربية الفتاة ، وجمعية البصرة الإصلاحية ، وحزب اللامركزية .

(٣) حقى العظم : حقائق عن الانتخابات النيابية فى العراق وفلسطين وسوريا ، انظر مخالفات الاتحاديين لقانون الانتخاب ، حيث يذكر حقى العظم ( ٦٥ ) مخالفة ، ص ١٩ - ٧٢ .

(٤) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ١٢٧ - ١٣٢ .

والائتلاف الذي كان يتبنى سياسة اللامركزية، خفض من العداء بين الأتراك والعناصر غير التركية، وبدأت حكومة الحرية والائتلاف في تنفيذ سياستها اللامركزية في البلاد العربية، فبالنسبة إلى ولاية سورية تلقى الوالي كاظم باشا الأمر بجمع المجالس العمومية في اليوم الأول من يناير ١٩١٣ م لمعرفة مطالب السكان وتحديد حاجة الولاية من الإصلاح.

وقد تمكن أنصار حزب الحرية والائتلاف في ولاية سورية من تقديم لائحة إصلاحية تضمنت إيجاد مجلس عمومي منتخب ومستقل وغير مقيد بالوصاية الإدارية، وفصل البلديات عن الإدارة المحلية، وأن يكون للمجالس العمومية صلاحية الإشراف على جميع أعمال الإدارة المحلية، ويكون لها وحدها أن تهتم بشئون المعارف والنافعة والأوقاف، وأن يعين الموظفون من أبناء البلاد تحت مراقبة المجلس العمومي، ومن لم يكن عربياً وجب عليه أن يعرف العربية التي لا يجوز استعمال غيرها في المحاكم.

ولكن وزارة الائتلافيين ما لبثت أن سقطت في ٢٣ يوليو ١٩١٣ م<sup>(١)</sup>، وشكلت وزارة اتحادية برئاسة محمود شوكت باشا سارعت إلى تعطيل المجالس العمومية في الولايات والتي انعقدت في عهد وزارة الائتلافيين من أجل صياغة المطالب اللامركزية، فقد عاد الاتحاديون إلى الحكم بسياسة جديدة تستهدف تشديد قبضتهم على الولايات عن طريق توسيع سلطات وصلاحيات الولاة والموظفين وإخضاع المجالس العمومية لسيطرة الولاة، لذلك، وبدلاً من أن ينفذ الاتحاديون اللوائح الإصلاحية السابقة أصدروا في ١٧ ربيع الآخر ١٣٣١ هـ - ١٩١٣ م قانوناً جديداً للولايات كان امتداداً لنظام الولايات الذي صدر في سنة ١٨٦٤ م وصيغ في (١٤٧) مادة ومقدمة، ومادة مؤقتة<sup>(٢)</sup>.

وقد استند هذا القانون على قاعدة توسيع المأذونية بموجب المادة (١٠٨) من القانون الأساسي التي نصت على «أن أصول الولايات ستؤسس على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وستعين درجاتها بنظام مخصوص» ا. هـ.

(١) توفيق برو: العرب والترك في العهد الدستوري، ص ٤٥٦ - ٤٦٠.

(٢) إدارة عمومية ولايات قانوني، (إستانبول ١٣٢٩ مالية).

وبموجب القانون الجديد تمتع الوالى بصلاحيات واسعة ، فقد اعتبر أكبر مأمورى السلطة التنفيذية فى الولاية ، وممثلاً لكل نظارة ، ومسئولاً عن إدارة الولاية ، كما منح حق تعيين المأمورين فى الولاية باستثناء رؤساء الدوائر والأطباء والمهندسين ، ومنح صلاحية عزل الموظفين الذين يحق له تعيينهم ، وصلاحية المراقبة والإشراف على أعمال قوة الأمن فى الولاية ، وكف يد الضباط عن العمل ، وإجراء النقل والتبادل بينهم . وإذا وجد الوالى أن قوة الضباط غير كافية فيحق له استخدام القوة العسكرية ، ويجب على قائد الفيالق العسكرى تنفيذ تعليمات الوالى حالا .

وخول الوالى صلاحية إعلان الأحكام العرفية بعد استئذان نظارة الداخلية أو دون الاستئذان منها فى الحالات الاضطرارية ، على أن يحيطها علماً بالأسباب الموجبة بعد ذلك .

وبموجب المادة (١٢٥) خول الوالى حق تأجيل جلسات المجلس العمومى أسبوعاً واحداً على أن يخبر نظارة الداخلية بذلك ، وإذا وجد لزوماً لحل المجلس فعليه أن يبين الأسباب الموجبة أولاً ، ثم يقترح على نظارة الداخلية حل المجلس ، وعليه أن يتقيد بجواب النظارة المستند إلى قرار مجلس النظار - الوزراء - وفى حالة الموافقة على حل المجلس يعرض القرار على السلطان لاستصدار الإرادة السنية ، على أن تجرى الانتخابات للمجلس الجديد فى غضون ثلاثة أشهر .

وهكذا تمتع الوالى بموجب قانون إدارة الولايات الجديد بسلطات واسعة ، فقد خول حق الاعتراض على مقررات المجلس العمومى بموجب المادة (١٣٥) من القانون المذكور وفى هذه الحالة تعرض المسألة على مجلس شورى الدولة ليفحصها - الاعتراضات - ويعطى قراراً فيها خلال شهرين<sup>(١)</sup> . وهكذا نجد أنه كان من الممكن أن يظلّ التفاهم سائداً بين العرب والترك بعد عودة الحياة الدستورية عام ١٩٠٨ م ، بيد أن إعلان الدستور لم يحقق الآمال المعقودة عليه لأنه لم يطبق بإخلاص ، وظهر سوء نية الاتحاديين عند ما استبدلوا بالأمر ، واستأثروا بالسلطة التشريعية وضاغطوا على الحريات ، وكان على السياسيين العرب أن ينظموا

(١) انظر المادة (١٢٥) والمادة (١٣٥) فى إدارة عمومية ولايات قانونى ، إستانبول ١٣٢٩ مالية .

صفوفهم ، ووجدت بينهم اتجاهات معتدلة وأخرى متطرفة ، لكن الاتجاه العام كان يطالب بنظام اللامركزية مع الحفاظ على الرابطة العثمانية<sup>(١)</sup> .

وعندما ثبت للإصلاحيين العرب صعوبة التفاهم والاتفاق مع الاتحاديين عقدوا مؤتمراً في باريس في ١٧ يونيو ١٩١٣ ، اشترك فيه ممثلون عن مختلف الجمعيات العربية ، وعن المهاجرين العرب في الأمريكتين . وكان هذا المؤتمر أول صدام عانى صريح بين العرب والأتراك<sup>(٢)</sup> . ورأت حكومة الاتحاديين أن من الأفضل لها وللبلاد أن تتفاوض مع المؤتمرين في شؤون الإصلاحات ، فانتدبت جمعية الاتحاد والترقي سكرتيرها - مدحت شكرى بك<sup>(٣)</sup> - وأرشدته إلى باريس من أجل التفاهم مع زعماء المؤتمر ، وأسفرت المحادثات بين الطرفين عن تقارب في وجهات النظر في معظم المسائل الأساسية ، ولذلك عاد عبد الكريم الخليل رئيس المنتدى الأدبي ومعتمد الشيبية العربية برفقة سكرتير جمعية الاتحاد والترقي إلى إسطنبول من أجل إتمام المفاوضات مع طلعت بك وزير الداخلية - آنذاك - وتم الاتفاق على إجراء الإصلاحات التالية في البلاد العربية وتلخيص بتحقيق رغبة العرب في تعريب الإدارة وتعريب التعليم الابتدائي والإعدادي في جميع البلاد العربية وأن يكون التعاميم العالی بلغة الأكثرية كما يشترط في رؤساء المأمورين العاملين في البلاد العربية أن يكونوا واقفين على اللغة العربية ، أما سائر المأمورين فيجوز تعيينهم من قبل الولاية باستثناء الحكام ومأموري العدالة ، الذي يتولون أعمالهم بإرادة سنية ، كما ينبغي أن تترك العقارات والمؤسسات الوقفية المشروط صرفها على الجهات الخيرية إلى مجالس الجماعات المحلية ، وكذلك تترك أمور النافعة إلى الإدارة المحلية .

أما الخدمة العسكرية فتؤدى في أوقات السلم داخل البلاد العربية ضمن دوائر الجيش التي ينتسب المكلفون بالخدمة إليها ، وفيما يتعلق بالجنود الذين لا بد من إرسالهم إلى مناطق الحجاز وعسير واليمن ، فيجوز إرسالهم وفق نسبة معينة من جميع الولايات العثمانية .

(١) نور الدين حاطوم : محاضرات عن المراحل التاريخية للتسمية العربية ، ص ١٨ .

(٢) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ١٣٣ .

(٣) أسعد داغر : ثورة العرب ، ص ٧٩ .

أما المقررات التي تتخذها المجالس المحلية ضمن صلاحياتها القانونية فستكون نافذة، وعلى أن يعين ثلاثة وزراء عرب— على الأقل— في الوزارة العثمانية وأن يكون هناك عدد مماثل بصفة مستشارين أو معاونين وأن يعين في كل وزارة أربعة أو خمسة موظفين وخمسة ولاء وعشرة متصرفين من العرب وعضوان في مجلس الأعيان عن كل ولاية عربية ومطالب أخرى»<sup>(١)</sup>، غير أن ظروف الحرب العالمية غيرت مجرى الأمور الإصلاحية في البلاد العربية فلم تنفذ منها حكومة الاتحاد والترقي إلا الشيء اليسير، وكان التنفيذ يسير ببطء شديد، وتوقفت أعمال التنفيذ تماماً بعد إعلان الدولة العثمانية الحرب بصورة رسمية.

وأقدم جمال باشا قائد الجيش الرابع في ٦ آيار— مايو ١٩١٦ م على إعدام عدد من الإصلاحيين العرب وكان في مقدمة من أعدموا بقرار من الديوان العرفي المتشكل في عاليه<sup>(٢)</sup>. كل من عبد الحميد الزهراوى رئيس المؤتمر العربى الأول في باريس يونية ١٩١٣ م وعبد الكريم الخليل الذى وقع على اتفاقية التفاهم مع جمعية الاتحاد والترقى، وكان إعدامهم في ٦ آيار مايو ١٩١٦ م فى ساحتى المرجه بدمشق والبرج ببيروت والتي سميتا بعد الاستقلال بساحتى الشهداء فى كلا البلدين.

ومهما يكن من أمر فإن التنظيمات العثمانية طبقت فى ولايات بلاد الشام (سورية وبيروت وحلب ومنتصرفية القدس) قبل غيرها من الولايات العربية والعثمانية وبسرعة وشمول أكثر من ولايتى بغداد والبصرة مثلا حيث كان تطبيق التنظيمات فيهما أقل سرعة وأقل شمولاً، كما أن تطبيق التنظيمات فى الولايات العربية البعيدة كالحجاز واليمن كان ضئيلاً<sup>(٣)</sup>.

وتعود السرعة والشمول فى تطبيق التنظيمات العثمانية فى ولاية سورية إلى عدة

أسباب منها :

### ١- الحكم المصرى : الذى دام فيها من ١٨٣١م— ١٨٤٠ م) فبالرغم من

(١) انظر نص الاتفاقية فى كتاب البلاد العربية والدولة العثمانية ، ساطع الحصرى . ص ١٣٤ - ١٣٥ ، وفى كتاب ثورة العرب لأسعد داغر ص ٨٠ - ٨١ وكتاب الثورة العربية الكبرى لأمين سعيد ، ج ١ ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) جمال باشا : إيضاحات عن المسائل السياسية التى جرى تدقيقها بديوان الحرب العرفى المتشكل

بعاليه ، ص ١١ - ١٢ .

(٣) ساطع الحصرى ، البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٩٣ - ٩٤ .



قصر هذا العهد ، إلا أنه كان مثالا يحتذى وتجربة ناجحة في الحكم المركزي ، مهدت الطريق أمام العثمانيين كي يرثوا الحكم المصري القوي الذي شكل حاجزاً واضحاً بين دورى الحكم العثماني الأول والثاني ، ومهد بصورة ملموسة للتنظيمات العثمانية فقد أنهى عهد الحكم السطحي ، وبدأت الدولة بالتدخل في شئون التعليم والقضاء والمواصلات والصحة العامة وازدادت دقة وحزمًا في تنفيذ قراراتها وسيطرت على جميع الأمور في البلاد ونظمت التجارة والزراعة والصناعة وأعلنت المساواة بين الطوائف ولما عاد العثمانيون إلى بلاد الشام ساروا في نفس الطريق ، فربطوا ولاية سورية بالعاصمة مباشرة أسوة بغيرها من ولايات الدولة ، وتمشيًا مع سياسة مكافحة أصحاب العصبية الإقطاعية والطائفية والمتنفذين التي أعلنها السلطان محمود الثاني وكان محمد علي قد سهل على العثمانيين أمر القضاء عليهم ، بعد أن خضد شوكتهم أثناء العهد المصري ، ولما انسحب المصريون من بلاد الشام عادت الولايات السورية إلى حوزة العثمانيين وقد عرفت من معاني الطاعة والنظام ما لم تكن تعرفه قبل خضوعها للإدارة المصرية وأخذت الدولة العثمانية بتطبيق نظام الحكم المركزي في عهد السلطان عبد الحميد ( ١٨٣٩ - ١٨٦١ م ) وقد رسخ هذا النظام في ولاية سورية بعد إعلان نظام الولايات ١٨٦٤ م الذي صدر في عهد السلطان عبد العزيز ( ١٨٦١ - ١٨٧٦ م ) وكفل للحكومة المركزية في إسطنبول الهيمنة التامة والإشراف الكامل على جميع شئون الإدارة في الولاية .

وأضحت الأمور أكثر مركزية في عهد السلطان عبد الحميد الثاني ١٨٧٦ - ١٩٠٦ م ) بفضل سياسة تشديد القبضة على الولايات التي مارسها السلطان بهمة ونشاط ، وساعده في ذلك جهاز « خفية » - مخابرات - منظم بالإضافة إلى شبكة مواصلات حديثة وبريدية وبرقية منظمة جعلت الولاة والموظفين طوع وإرادة السلطة المركزية ، ينفذون أوامرهم بسرعة وحزم كما ساعدته سياسته الإسلامية في استمالة وموالة مسلمي ولاية سورية وغيرها من الأقطار الإسلامية (١) .

(١) كان حكم السلطان عبد الحميد يرتكز على دعامين : العثمانية والإسلامية ، فالعثمانية عنده رابطة تربط شعوباً تختلف أصلاً وفصلاً ولكنها تتفق رصوية ، والحركات القومية في نظر السلطان عبد الحميد تهلك الدولة العثمانية ، لذلك جعل العثمانية أساس تشريعات التابعة والجنسية . أما سياسته الإسلامية ، فقد اتخذها استجابة لموجة من الشعور الإسلامي الصادق دفعت بالمسلمين =

٢- ودافع آخر أدى إلى نجاح التنظيمات العثمانية في ولاية سورية وهو منح متصرفية جبل لبنان نظاماً خاصاً، فقد دفع ذلك بالدولة العثمانية لأن تقيم في المناطق المجاورة للمتصرفية المذكورة نظام حكم متقدماً لا يقل شأنًا في نظر الدولة - على الأقل - عن نظام حكم المتصرفية الخاضع لإشراف قناصل الدول الحامية، وهدفت الدولة من ذلك إقناع الدول الأوروبية أنه بإمكانها - الدولة - تطبيق التنظيمات التي أعلنتها من ناحية، وإقناع الجماعات والطوائف التي تعيش في ولاية سورية وترى في نظام جبل لبنان مثالا يحتذى بجدوى الإصلاح في الدولة العثمانية من ناحية أخرى.

٣- سياسة الدولة العثمانية في منع المؤثرات الأجنبية من أن تتسرب إلى داخل ولاية سورية وحصرها في متصرفية جبل لبنان وذلك بإقامة نظام حكم صالح في المناطق المجاورة للمتصرفية المذكورة وبتطبيق المساواة التي وردت في التنظيمات الخيرية بين الطوائف السورية واستطاعت الدولة أن تنجح في ذلك وأثبتت أن حوادث ١٨٦٠ م، كانت حادثاً فريداً لم يتكرر وقوعه حتى جلاء العثمانيين عن ولاية سورية ١٩١٨ م.

٤- تولية عدد من الرلاة المصلحين على ولاية سورية أمثال مدحت باشا (١٨٧٩ - ١٨٨٠ م) وكانت مدة ولايته سنة وثمانية أشهر استطاع أثناءها أن يؤسس كثيراً من المدارس، فأسس مكتباً للصنائع ومكتبة عامة (الظاهرية) في دمشق وسوقاً تجارية نسبت إليه (سوق مدحت باشا) كما تشكلت في عهده دوائر العدلية والشرطة والدرك<sup>(١)</sup>. وكون بعض الجمعيات الحرة كجمعية المقاصد الخيرية في بيروت - التي لا تزال موجودة إلى الآن . . .

ولما كان مدحت باشا قد خدم في سورية بضع سنين كموظف عثماني بسيط « كاتب تحريرات »<sup>(٢)</sup> لذلك كان ذا علم ودراية بطبائع السكان فيها، فلفت

= للاتجاه نحو الدولة العثمانية والالتفاف حول السلطان، ولكن السلطان عبد الحميد كان يستغل - لخدمته - مكانته لدى الشعوب الإسلامية الخاضعة للدول الأوروبية ليحملها على أن تعدل من سياستها نحوه مجازاة لشعور المسلمين الذين تحكهم، انظر محمد شفيق غربال : منهاج مفصل لدروس العوامل التاريخية في بناء الأمة العربية على ما هي عليه اليوم، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(١) محمد أديب آل تقى الدين الحصني . . . منتخبات التواريخ لدمشق، ج ١ ص ٢٧٢ .

(٢) انظر تقرير مدحت باشا عن أحوال ولاية سورية عام ١٨٧٩ م في نادر المطار تاريخ سورية في العصور الحديثة، ج ١ ص ٣٢٣ - ٣٢٥ .

انتباه السلطان عبد الحميد إلى تغلغل النفوذ الأجنبي في ولاية سورية وجاء في تقرير رفعه إلى السلطان عبد الحميد الثاني «... وجدت الحالة متغيرة عن ذي قبل فقد صبغت أحوال الولاية الملكية والسياسية بصبغة غير صبغتها الأولى لأن الإنكليز والإفرنسيين يبذلون مساعيهم من أربعين سنة لتقوية نفوذهم في هذه البلاد وقد أوصلوا جبل لبنان إلى حالته الحاضرة وهم يحاولون إيصال بقية البلاد الشامية إلى ما وصل إليه أهل الجبل» ثم يطلب من السلطان إصلاح أحوال الولاية «... فالولاية محتاجة إلى إصلاح أحوالها المالية ومحكمها ومنع الرشوة التي تورث الخجل وتجعل الوطني منخفض الرأس أمام الأجانب، والحلاصة فإن الواجب تطبيق قوانين المحاكم التي أسسها السلطان لإعادة الأمن والسكينة إلى قلوب الناس وما دام الحال على هذا المنوال، فالدولة لا تصل إلى الإصلاح المطلوب لأن مجلس الوكلاء يصدر القرارات ويبعث بها إلى الولايات غير ناظر إلى أحوال بعض الولايات الراقية واحتياجاتها فتبقى القرارات حبراً على ورق وهذا ما حدا بالإفرنج إلى عدم الاعتماد على قوانين الدولة»<sup>(١)</sup>.

ومن الولاة المصاحين أيضاً أحمد حمدي باشا الذي ولي سورية مرتين الأولى في عام ١٨٧٥ م ودامت سنة وأربعة أشهر، والأخرى في ١٨٨٠ م ودامت خمس سنين، استطاع خلالها أن ينشر المعارف في الولاية وأن ينظم الضرائب الزراعية<sup>(٢)</sup> ويحل المشكاة الدرزية سلماً.

كما استفادت ولاية سورية من فترة حكم الوالي حسين ناظم باشا الأولى<sup>(٣)</sup> والتي دامت ثلاث عشرة سنة (١٨٩٦ - ١٩٠٨ م) إذ أنشئت في عهده إنشاءات هامة كبناء دار للحكومة في دمشق ومد الخط الحديدي الحجازي والخط البرقي بين دمشق والمدينة المنورة وجرت المياه إلى دمشق من عين الفيحة<sup>(٤)</sup>، كما سعى

(١) انظر تقرير مدحت باشا السابق.

(٢) على الحسني: تاريخ سوريا الاقتصادي، ص ٢٢٩.

(٣) ولي حسين ناظم باشا ولاية سورية ثلاث مرات الأولى في ١٨٩٦ م والثانية في ١٩٠٩ م لفترة وجيزة، والثالثة في ١٩١٢ م وقد أوفدته جمعية الاتحاد والترقي من أجل إجراء انتخابات نيابية في سورية يفوز بها أنصار الاتحاديين.

(٤) قدر أهل الشام هذه الخدمة من حسين ناظم باشا واعتبروها من جملة خدماته بل حسنته، انظر محمد سعيد القاسمي: قاموس الصناعات الشامية، ج ١ ص ١٨٥ - ١٨٦.

لإنشاء الثكنة الحميدية ( جامعة دمشق اليوم ) ووجد في عهده أكثر دوائر الحكومة في مدن الولاية وأنشئ حتى المهاجرين بسفح جبل قاسيون<sup>(١)</sup> ٥

لذلك لانستطيع أن ننكر ما لهؤلاء الولاة وغيرهم من فضل في إرساء قواعد الإصلاح في ولاية سورية وتطبيق الأنظمة والقوانين التي كانت تصدرها الدولة بين حين وآخر وإذا كانت نتائج إصلاحاتهم لم تظهر بوضوح في ولاية سورية فيعود ذلك إلى أن محاولاتهم الإصلاحية كانت بطيئة وتدرجية إذ أن الطفرة في الإصلاح لم تكن تناسب العقلية العثمانية المحافظة .

٥ - شبكة المواصلات الحديدية والبرقية في الولاية والتي ربطت الأطراف البعيدة بدمشق ، وبذلك أصبح إشراف مركز الولاية أكثر من ذي قبل إذ أصبح في وسع الوالي مراقبة حركات المتصرفين والقائميين ومدى تطبيقهم للأنظمة والقوانين والأوامر التي تصدر إليهم ، ونشأ عن ذلك كله انتظام في سير المعاملات الإدارية ، وسرعة البت في القضايا ، لذلك كان لانتظام شبكة المواصلات أثر هام في ربط مركز الولاية بالعاصمة - إستانبول ٥

وبعد أن تحدثنا عن بعض أسباب نجاح التنظيمات العثمانية في ولاية سورية يجدر بنا أن نذكر مدى هذا النجاح ونوعه ٥

في الواقع لا نستطيع القول بأن التنظيمات العثمانية قد طبقت تماماً بالمعنى الحرفي للكلمة ، إنما كان هناك تطبيق نستطيع أن نصفه بأنه كان واضحاً بيناً - وإن لم يكن كاملاً - إذ حال دون ذلك عقبتان كؤودتان كانت الأولى منهما تعود إلى جهاز الحكم والإدارة في الولاية ، فتعذر الكفاءة والأمانة والصدق والإخلاص فيه ، قلل من نجاح التنظيمات كما أن عدم توافر هذه المؤهلات ، في الجهاز الإداري كان أمراً طبيعياً بالنسبة لجهاز ورثته الدولة في عصر التنظيمات عن عهود سابقة ، فالتطور السريع الشامل الذي طرأ على أنظمة الدولة لم يوافقه تطور مماثل في جهاز الحكم والإدارة وهذا سبب هام حال دون تطبيق التنظيمات على النحو الأكمل ٥

أما العقبة الثانية فتعود إلى طبيعة المجتمع السوري ، فبينما نجحت الدولة العثمانية

(١) أحمد قدامه : معالم وأعلام ، ج ١ ص ٣٠٥ .

إلى حد كبير في تطبيق التنظيمات الجديدة في المدن السورية ويعود ذلك إلى قوة قبضة الدولة فيها بحكم كونها مراكز إدارية يقيم فيها كبار موظفي الولاية وترابط فيها قطاعات من الجيش الخامس والدرك فحال ذلك دون قيام مقاومة جديدة لسياسة الدولة الجديدة الهادفة إلى تطبيق التنظيمات ، والتدخل في مجالات التعليم والزراعة والصناعة وكل شيء .

إلا أن هذا النجاح الذي أحرزته الدولة في مدن الولاية لم يرافقه نجاح مماثل في الأرياف ومناطق العصابات مثل جبل الدروز وجبال النصيرية التي عاشت أجيالاً منعزلة ومغلقة على نفسها واعتبرت محاولات الدولة في الإصلاح والتنظيم تدخلاً في شئونها الخاصة وتقويضاً لاستقلالها الذي نعمت به قرونًا طويلة .

ومن هنا كانت مأساة الإصلاح العثماني ، جهاز إداري ليس على مستوى عال من الكفاءة وعصابات طائفية إقطاعية منتشرة في أنحاء متفرقة من الولاية ترفض محاولات الدولة الإصلاحية .

ولكن بالرغم من هذه الصعوبات فقد استطاعت الدولة أن تنفذ جزءاً كبيراً من برنامجها الإصلاحي في ولاية سورية خلال فترة لا تزيد على نصف قرن وبدون استعداد مسبق لمثل هذا التطور العنيف الذي لم يكن متوقعاً من الرعية ومن الدولة آنذاك .

ويكفي أن نلقى نظرة سريعة على العهد العثماني الأول الذي سبق الحكم المصري لسورية ( ١٨٣١ - ١٨٤٠ م ) حيث امتاز جهاز الحكم فيه بالسطحية والبساطة وعلى العهد العثماني الثاني الذي تلا عهد الإدارة المصرية وامتاز جهاز الحكم فيه بالتغلغل في أوساط المجتمع والتعقيد في التسلسل الوظيفي .

ولما كان عقد المقارنة بين العهدين هو أحد أهداف هذا البحث ، فقد عنيت أن أبين بوضوح في الفصول التالية مدى التغيير الشامل الذي طرأ على الإدارة العثمانية في ولاية سورية في العهد العثماني الثاني ( ١٨٤٠ - ١٩١٨ م ) . وأستطيع أن أقول استناداً لدراستي لهذه الفترة ، إن الدولة العثمانية قامت بمجهود ضخم في سبيل إرساء قواعد الإصلاح في ولاية سورية في فترة قصيرة نسبياً ونجحت في ذلك ، فقد استطاعت أن تحقق الكثير قبل إعلان الحرب العالمية الأولى فكانت هناك

جيوش عثمانية لم يستهن بها أحد إلا جنت عليه استهانتها وكان هناك إسكان وتحضير للبدو كما كان هناك طرق معبدة وسكك حديدية وثغور وأرصفتة ومخازن وعدد غير قليل من رجال الإدارة والأعمال والقانون والآداب والتعليم والهندسة استفادت منهم ولاية سورية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية (١).

وقد نجحت الدولة العثمانية في إقامة نظام حكم مركزي اكتمل بناؤه في عهد السلطان عبد الحميد الثاني ، ولما جاء الاتحاديون إلى الحكم في العهد الدستوري (١٩٠٨ - ١٩١٤ م) أرادوا أن يرثوا حكم عبد الحميد المركزي ولكنهم رغبوا عن وراثته سياسته العثمانية .

ولما كانت النفوس في بلاد الشام قد أصبحت أكثر إحساساً وشعوراً بمزايا الحكم اللامركزي ، بحكم تطور الزمن ، نشب نزاع بين الاتحاديين أنصار الحكم المركزي وبين الإصلاحيين العرب الذين نادوا باللامركزية في الحكم ، ويعود ذلك لاختلاف مفهوم الطرفين للإصلاح ، فقد اعتبر الاتحاديون أن تقوية قبضتهم على الولايات العربية التي كانوا يحكمونها أول شرط للإصلاح ، بينما كان العرب ينظرون إلى الإصلاح نظرة أخرى ، فالإصلاح الحقيقي عندهم هو تعريب الإدارة والحكم اللامركزي وإحياء الروح الوطنية ، وإظهار أمجاد العرب ، وإحياء تراثهم في مختلف الآداب والعلوم والفنون ، والإصلاح عندهم ينبغي أن يتجه إلى تحسين أحوال الناس الاقتصادية وكف أيدي الموظفين الأتراك عن التعسف بهم . على أن فترة النزاع كانت قصيرة إذ ما لبثت أن اندلعت الحرب العالمية الأولى وانتصر الاتحاديون في هذا النزاع وبقي حكمهم مركزياً شديداً حتى جلاء القوات العثمانية عن ولاية سورية ١٩١٨ م .

(١) محمد شفيق غربال : منهاج مفصل لدروس العوامل التاريخية في بناء الأمة العربية على ما هي

عليه اليوم ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

## الفصل الثاني

### التقسيمات الإدارية في بلاد الشام

قسم المماليك بلاد الشام إلى ست وحدات إدارية ، عرفت باسم « نيابات » هي نيابة الشام ونيابة حلب ونيابة طرابلس ونيابة حماه ونيابة صفد ونيابة الكرك<sup>(١)</sup> .

وعندما فتح السلطان سليم بلاد الشام في سنة ١٥١٦ م أبقى التقسيمات الإدارية فيها على ما كانت عليه في عهد المماليك وعين جانبردى الغزالي نائباً على دمشق : ولكن بعد حركة التمرد الفاشلة التي قام بها جانبردى الغزالي<sup>(٢)</sup> ، شرع السلطان سليمان القانوني في وضع نظام جديد لإدارة بلاد الشام قام على الأسس التالية :

١ - تعيين نواب عثمانيين جدد للنيابات السورية بدلا من النواب المماليك .

٢ - إقرار تقسيم إداري جديد لبلاد الشام روعي فيه العنصران التاليان :

( أ ) التقسيم التقليدي لبلاد الشام والذي استقر منذ عهد المماليك مع إقرار العصبية البدوية والتركمانية والدرزية في مناطقها .

( ب ) التقسيم الإداري العام للإمبراطورية العثمانية والذي قسمت الإمبراطورية بموجبه إلى قسمين رئيسيين هما الروملي ومقره مناستر أو صوفية والأناضول ومقره أنقرة ثم كوتاهية<sup>(٣)</sup> .

و بموجب هذا النظام الجديد قسمت بلاد الشام إلى ثلاث وحدات إدارية عرفت

باسم « ولايات » هي :

١ - ولاية دمشق وشملت عشرة ألوية « سناجق » .

(١) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإداري لسورية في العهد العثماني ، ( حوليات كلية

الآداب بجامعة عين شمس ) مجلد ١ ص ١٢٩ .

(٢) قضى على ثورة جانبردى الغزالي بعد مصرعه في معركة « القابون » قرب دمشق في سنة ١٥٢١ م

وكان قائد الجيش العثماني فرهاد باشا .

(٣) أحمد عزت عبد الكريم : المرجع السابق ، ص ١٣٨ - ١٤١ .

٢- ولاية حلب وشملت تسعة ألوية .

٣- ولاية طرابلس وشملت خمسة ألوية<sup>(١)</sup> .

وفي عهد السلطان مراد الثالث ( ١٧٥٤<sup>٧</sup> - ١٥٩٥ م ) قسمت الإمبراطورية إلى إيالات أو باشويات ، وتألفت كل إيالة من سناجق ، وعين على كل إيالة وزير أو باشا بثلاثة « أطواغ »<sup>(٢)</sup> . وعلى كل سناجق ميرميران أو باشا « بطوغين » .

وبناء على هذا التقسيم الإداري قسمت بلاد الشام إلى الباشويات أو الإيالات التالية :

باشوية حلب ، وباشوية الشام أو دمشق ، وباشوية طرابلس ، وبقى هذا التقسيم الإداري قائماً حتى سنة ١٦٦٠ م حين أحدثت إيالة صيدا لمراقبة العصابات الإقطاعية المسلحة في جبل لبنان ، بعد ثورة الأمير فخر الدين المعنى الثاني ( ١٦٣٢ - ١٦٣٣ م ) ، وتم تشكيل إيالة صيدا بسلخ أجزاء من إيالتى طرابلس ودمشق واتخذت مدينة صيدا مقراً لها<sup>(٣)</sup> .

وفي بداية القرن الثامن عشر كانت التقسيمات الإدارية في بلاد الشام على النحو التالى<sup>(٤)</sup> :

- ١- إيالة حلب ، ومركزها حلب وضمت الألوية التالية : إدنه « أضنه » ، باليس ، يره جك ، حلب ، عزيز « أعزاز » كليس ، « معرة النعمان » .
- ٢- إيالة الشام<sup>(٥)</sup> : ومركزها دمشق وضمت الألوية التالية : دمشق ، القدس

(١) فيليب حتى : تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين « ترجمة كمال اليازجى » ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٢) الطوغ أو التوغ : كلمة فارسية الأصل وتعنى ذيل الفرس .

(٣) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإدارى لسورية في العهد العثماني ( حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس مجلد ١ ص ١٤١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ) .

(٤) ورد هذا التقسيم في « ممالك عثمانية خريطة سى » وهى خريطة من القياس الكبير محفوظة في مكتبة السلطان عبد العزيز في متحف طوبقوبو في إستانبول ، ويجرى طبعتها في سنة ١١٣٩ هـ / ١٧٢٦ م .

(٥) أظهرت الخريطة السابقة حدود إيالة الشام على النحو التالى : من الشمال إيالة حلب وإيالة طرابلس ، ومن الجنوب مصر وسجاء سيناء ، ومن الشرق بادية الشام ومن الغرب البحر المتوسط وإيالة طرابلس « الشمال الغربى » .



غزة ، نابلس ، عجلون ، صفد ، صيدا<sup>(١)</sup> . بيروت . الكرك ، الشوبك .  
 ٣ - إيالة طرابلس<sup>(٢)</sup> : ومركزها طرابلس وضمت الألوية التالية : طرابلس ،  
 حمص ، حماه ، السلمية ، جبلة .  
 وبقيت بلاد الشام في ظل التقسيمات الإدارية السابقة - وكان قد أعيد  
 تشكيل إيالة صيدا ونقل مركزها إلى عكا<sup>(٣)</sup> حتى الفتح المصري لها .

### التقسيمات الإدارية لبلاد الشام في العهد المصري :

ألغى إبراهيم باشا التقسيمات الإدارية التي سادت بلاد الشام في العهد العثماني  
 الأول ، فعين في ديسمبر ١٨٣١م مسلمين على المدن الساحلية مثل صور وصيدا  
 وبيروت وطرابلس وربطهم به مباشرة ، ثم عدل عن ذلك بعد سنة واحدة وفوض  
 الأمير بشير الشهابي في أكتوبر ١٨٣٢م بإدارة شؤون هذه المدن فولى الأخير  
 مسلمين عاينها من أقاربه .

وفي خريف ١٨٣٢م عين محمد علي شريف باشا حاكماً عاماً ( حكامداراً )  
 على جميع إيالات بر الشام<sup>(٤)</sup> باستثناء جبل لبنان حيث بقيت إدارته تحت إشراف  
 الأمير بشير الشهابي .

( ١ ) لا أستطيع أن أعزو اختفاء إيالة صيدا التي شكلت في عام ١٦٦٠م وكانت موجودة  
 قبل عام ١٨٦٤م من التشكيلات الإدارية لبلاد الشام إلا لسبب واحد هو عدم ثبات التقسيمات الإدارية  
 العثمانية .

( ٢ ) نقل مركز إيالة صيدا من مدينة صيدا إلى مدينة عكا في عهد أحمد باشا الجزائر ، والذي ولى دمشق  
 أربع مرات في الفترة ( ١٧٨٥ - ١٨٠٣م ) .

ضمت إيالة طرابلس إلى صيدا في عهد الوالي سليمان باشا العادل ويستدل على ذلك من ختمه ( والي  
 صيدا وطرابلس حالاً ) الموجهة إلى متسلم طرابلس والمؤرخة في ٩ شعبان ١٢٢٧هـ و ١٠ شوال ١٨١٢م .  
 انظر الوثيقتين في ( المعلم إبراهيم العوره : تاريخ ولاية سليمان باشا العادل ، ص ٤٨٥ ) .

( ٣ ) يورد بولياك في كتابه الإقطاع في مصر وسورية وفلسطين ولبنان ص ١٤١ أن مركز إيالة  
 صيدا نقل إلى عكا في سنة ١٧٧٧م .

( ٤ ) كان هنالك اتجاه لتعيين الأمير بشير الشهابي حاكماً على بلاد الشام لكنه اعتذر ، كما رأى  
 إبراهيم باشا أنه ليس من المناسب تعيين حنا بحري لما ينقصه من المؤهلات لشغل هذا المنصب ثم صدر مرسوم  
 تعيين شريف باشا في ٢١ جمادى الأولى ١٢٤٨هـ . انظر ، أسد رسم : بيان بوثائق الشام ، مجلد ٢  
 ص ٨٦ ، ٩١ ، ١٤٤ .

وإذا كان الحكم المصري قد استطاع - في بادئ الأمر - تحطيم التقسيمات الإدارية التقليدية في بلاد الشام وإقامة وحدة إدارية فيها ، إلا أن هذه الوحدة لم تدم طويلاً ، واضطر الحكم المصري تحت تأثير الثورات المستمرة أن يعيد التشكيلات الإدارية السابقة ، فأعيد تشكيل إيالة صيدا من جديد بعد أن ساحت عنها عكا وعين سليمان باشا الفرنساوي والياعليها فاتخذ مدينة صيدا مقراً له<sup>(١)</sup> كما فصلت حلب عن إيالة الشام وعين إسماعيل بك والياً عليها في ٢٦ ربيع الأول ١٢٥٠هـ ١٨٣٤م<sup>(٢)</sup> .

وعلى أية حال فقد أصبحت بلاد الشام في أواخر العهد المصري (١٨٣٩م) مقسمة إلى عدد من الوحدات الإدارية هي إيالات الشام وحلب وصيدا وطرابلس الشام ويافا وأذنة<sup>(٣)</sup> .

وعند عودة العثمانيين إلى بلاد الشام في عام ١٨٤٠م عادت معهم تشكيلاتهم الإدارية التي كانت موجودة قبل الحكم المصري ، ولم يسرف العثمانيون بعد عرذتهم إليها في إحداث أى تغييرات سوى تغيير إدارى بسيط تمثل بنقل مركز إيالة صيدا إلى بيروت ، ولكنهم أسرفوا في النصف الثاني منه في إحداث التغييرات الإدارية ، حتى كاد أن يكون هنالك تغيير جزئى يجرى في كل سنة ويكون ذلك بإضافة بعض الأفضية أو بعض قرى القضاء إلى قضاء آخر ضمن الإيالة نفسها أو إلحاق بعض الأفضية بإيالة أخرى. أو يجرى تشكيل لواء جديد داخل الإيالة نفسها عن طريق سلخ بعض القامقاميات عن لواء أو أكثر لتكوين ذلك اللواء<sup>(٤)</sup> .

(١) سليمان أبو عز الدين : إبراهيم باشا في سوريا ، ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٢) أسد رسم : المرجع السابق ، مجلد ٢ ص ٤٣٤ .

(٣) نفس المرجع ، مجلد ٤ ص ١٥ .

(٤) لقد عانيت صعوبة في وضع حد فاصل واضح بين التقسيمات الإدارية لبلاد الشام وقد استطعت أن أحدد اتساع إيالة الشام قبل ١٨٦٤م بثماني عشرة سنة ، التي أصبحت تعرف بولاية سورية بعد عام ١٨٦٤م وحتى نهاية العهد العثماني تحديداً أستطيع أن أقول عنه إنه أدق بكثير مما وجدته في بعض المصادر الثانوية . وقد ساعدنى في تحقيق ذلك عشورى على أعداد « سالنامه » الدولة العثمانية من العدد الأول وهو مخطوط - أما العدد الثاني فهو غير موجود - إلى العدد ٦٨ وقد نظمت بذلك جدولاً يبين أبعاد الولايات العثمانية في بر الشام في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وألحقته بهذه الرسالة . وقد استثنيت إيالة حلب « ولاية حلب » فيما بعد من الجدول وذلك لأن الحدود بينها وبين ولاية سورية تكاد تكون ثابتة باستثناء « مرة النعمان » والتي كانت تتبع لولاية سورية في بعض الأحيان لا سيما في السنوات ١٢٦٦/١٢٧٢ هـ و ١٢٧٨ هـ / ١٨٦١م ومن ١٢٨٥ هـ / ١٨٦٨م - ١١٩١ هـ / ١٨٧٤م .

انظر الأعداد ٤ و ١٠ و ١٦ و ١٧ ومن ٢٣ - ٢٩ من أعداد سالنامه دولت عليية عثمانية (التقسيم الخاص بإيالة الشام ثم ولاية سورية) وباقي الأعداد من نفس السالنامه في القسم الخاص بولاية حلب .

ونستطيع أن نقسم البحث في التقسيمات الإدارية في بلاد الشام بعد عودة العثمانيين إليها في سنة ١٨٤٠م إلى قسمين الأول منهما من سنة ١٨٤٠ - ١٨٦٤ م وأما الثاني فهو من ١٨٦٤ - ١٩١٨ م .

أولاً : التقسيمات الإدارية من ١٨٤٠ - ١٨٦٤ م : وكما ذكرت آنفاً فإن العثمانيين لم يجرؤوا تعديلاً كبيراً على التشكيلات الإدارية التي سبقت الفتح المصري لبلاد الشام . فوجدت فيها إيالات حلب والشام وصيدا ، أما إيالة طرابلس والتي شكلت في بداية العهد العثماني<sup>(١)</sup> فقد اختفت من خريطة التقسيمات الإدارية في بلاد الشام بعد عودة العثمانيين إليها في سنة ١٨٤٠م وأصبحت لواء تابعاً لإيالة صيدا<sup>(٢)</sup> . والتي ضمت في سنة ١٣٦٥ هـ / ١٨٤٩ م ألوية طرابلس واللاذقية ، وعكا والقدس الشريف .

وفي سنة ١٢٦٦ و ١٨٥٠ م أوجد فيها لواء صيدا الذي ضم بيروت وصيدا وصور ودير القمر وبلاد بشارة ، وأوجد فيها أيضاً في نفس العام لواء نابلس . أما إيالة الشام فقد ضمت في سنة ١٢٦٦ هـ ١٨٥٠م لواء الشام الشريف أو دمشق ، ولواء حمص وشمل قضاء حمص مع تدمر وقضاء حصن الأكراد . وأما لواء حماه فقد شمل حماه ومعرة النعمان ووجد كذلك لواء عجلون الذي ضم عجلون مع توابع إربد والبلقاء<sup>(٣)</sup> .

ولم تستقر التقسيمات في كلتا الإياليتين تماماً ففي سنة ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦ م ضمت إيالة صيدا ٩٦ قضاء موزعة على النحو التالي :

لواء اللاذقية ( ١٧ قضاء ) ولواء طرابلس (أقضية ) لواء جبل نصارا ( ١٢ قضاء ) لواء جبل دروزي ( ١٨ قضاء ) لواء صيدا ( ٤ أقضية ) لواء بلاد بشاره ( ٧ أقضية )

( ١ ) أحمد عزت عبد الكريم . التقسيم الإداري لسورية في العهد العثماني . ( حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس ) مجلد ١ ، ص ١٥٧ - ١٥٨ .

( ٢ ) سالنامه ١٢٦٦ هـ دفعة ٤ ص ٨٥ وسالنامه ١٢٦٥ هـ دفعة ٣ ص ٨٣ ، دفعة ٤ ص ٨٦ - ٨٧ .

( ٣ ) سالنامه ١٢٧٢ هـ دفعة ١٠ ص ١٠٢ - ١٠٤ .

لواء عكا ( ١١ قضاء ) لواء نابلس ( ٩ أقضية ) لواء القدس ( ٧ أقضية ) .  
 أما إيالة الشام فقد بلغ عدد الأفضية فيها في سنة ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦ م ( ٢٧ قضاء ) موزعة على الشكل التالي :

لواء الشام ( ١٦ قضاء ) ، ولواء حمص قضائين اثنين ، ولواء حماه ( ٣ أقضية )  
 هي حماة ، ومعرة النعمان ، وكفر تاب ، ولواء حوران ، قضائين ، ولواء عجلون  
 الذي ضم أقضية عجلون مع توابع أربد . والبلقاء مع الكرك .

كما سبق يتضح لنا بأن التقسيمات والتشكيلات الإدارية في داخل كلتا الإيالتين كانت في تغير مستمر ولا تثبت على حال . ففي بعض السنين تشكل بعض الألوية وفي سنين أخرى تزول هذه التشكيلات ، إلا أننا نستطيع أن نلاحظ بالرغم من هذه التغييرات المستمرة بقاء واستمرار بعض الألوية في كلتا الإيالتين والتي لم يلحقها تغيير يذكر ، وهذه الألوية هي التي اعتمدها في جدول التقسيمات الإدارية والذي ألقته بهذا البحث (١) .

وبقيت التقسيمات الإدارية في إيالة الشام على النحو الذي سبق ذكره حتى سنة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م ، إذ بعد هذا التاريخ أجرى تقسيم إداري جديد إثر تطبيق قانون تشكيل الولايات (٢) فضمت إيالة الشام في سنة ١٢٨٠ هـ / ١٦٨٣ م ، ٢٩ قضاء منها ١٨ قضاء في لواء الشام وقضاء واحد في لواء حمص و٣ أقضية في لواء حماة و٧ أقضية في لواء حوران أما لواء عجلون فقد أدمج في لواء حوران (٣) . ولم يتغير هذا التقسيم في سنة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م (٤) .

### تطبيق قانون تشكيل الولايات ١٨٦٤ م :

صدر نظام الولايات في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٨١ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٨٦٤ م واشترك في وضعه فؤاد باشا ومدحت باشا الذي تولى إدارة ولاية الطونة في سنة ١٢٨١ هـ /

(١) انظر ملحق رقم (٤) .

(٢) شكلت متصرفية جبل لبنان قبل ذلك وفصلت عن إيالة صيدا في سنة ١٨٦١ م إثر حوادث

١٨٦٠ .

(٣) سالنامه ١٢٨٠ دفعة ١٨ ص ١٨٥ .

(٤) سالنامه ١٢٨١ دفعة ١٩ ص ١٨٠ .

١٨٦٤ م ، وقام بتطبيق أصول هذا النظام فيها<sup>(١)</sup> وبموجب هذا القانون قسمت ولايات الإمبراطورية العثمانية السبع والعشرون إلى ثلاثين ولاية<sup>(٢)</sup>

وصيغ هذا النظام في ٧٨ مادة ومادة مخصصة ، وقسمت هذه على أبواب وفصول ، وستحدث عن المواد التي لها علاقة بالتقسيمات الإدارية من هذا النظام وهي المواد الخمس الأولى ، والتي نصت على أن ممالك الدولة العثمانية تقسم إلى دوائر ويطلق على كل دائرة منها اسم ولاية يرأسها وال وتضم كل دائرة عدداً مناسباً من الألوية .

وتنقسم الولاية إلى ألوية يرأس كلا منها متصرف وتنقسم الألوية بدورها إلى أقضية يرأس كلا منها قائم مقام وتنقسم الأقضية إلى نواح وقرى ومزارع ويرأس الناحية موظف يعرف بمدير الناحية<sup>(٣)</sup> .

أما الباب الأول فتضمن ثلاثة فصول اختص الأول منها بالإدارة الملكية والثاني بالأمور الحقوقية ، والثالث بأمور الولاية الخصوصية ، وجميع هذه الفصول تتعلق بالإدارة العمومية المركزية .

أما الباب الثاني فتضمن فصلين الأول منهما . يختص بإدارة الأمور المدنية والآخر بإدارة أمور اللواء الحقوقية ، واختص الباب الثالث بإدارة أمور القضاء والباب الرابع بإدارة أمور القرى ، وأما الباب الخامس فقد تضمن كيفية إجراء الأصول الانتخابية في القرى وفي القضاء وفي اللواء وكذلك الأصول الانتخابية في مراكز الولايات<sup>(٤)</sup> .

وبموجب هذا النظام أنيطت أمور الولاية الملكية ( المدنية ) والمالية والضابطة

( ١ ) انظر مذكرات مدحت باشا ( ترجمة يوسف كال خاتمة ) ص ١٣٨ .

( ٢ ) Davison, Roderie. H.: Reform In The Ottoman Empire (1856 - 1876) PP. 188 - 190.

رسالة دكتوراه غير منشورة « ميكروفيلم » في مكتبة الجامعة الأميركية / بيروت .

( ٣ ) الدستور : مجلد ١ ص ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ووجد نظام مدرء النواحي في نظام إدارة

الولايات العمومية ، انظر الدستور مجلد ١ ص ٤٠٨ .

( ٤ ) نفس المصدر مجلد ١ ص ٣٨٦ - ٣٩٦ .

وإجراءات الأحكام الحقوقية إلى الوالي المعين بإرادة سنوية<sup>(١)</sup>.

وفي ٢٩ شوال سنة ١٢٨٧ هـ / ١٨٧١ م صدر « نظام إدارة الولايات العمومية ». وقد بين الهدف من وضع هذا النظام في المقدمة حيث ورد فيها ما يلي : « التشكيلات الأساسية للولايات قد تعينت بالنظام المعين بتاريخ ٧ شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٨١ هـ ، ولما كان قد وضع نظام مؤسس لأجل المحاذرة النظامية لا يبحث هذا النظام في إدارة المحاكم ، ولكن يعين وظائف المأمورين الإجرائية ومجالس الإدارات والبلدية وإدارة النواحي فقط »<sup>(٢)</sup>.

وجاءت صياغة هذا النظام في ١٢٩ مادة ومادة مخصوصة<sup>(٣)</sup> ولكن جرى تعديل هذا النظام بموجب المادة « ١٠٨ » من القانون الأساسي العثماني ( دستور مدحت الذي أعلن في ١٨٧٦ م ) والتي تنص على « أن أصول الولايات ستؤسس على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وستعين درجاتها بنظام مخصوص » .

وقد استغرق تعديل هذا القانون مدة طويلة وأعيد النظر فيه أكثر من مرة<sup>(٤)</sup> وصدر أخيراً في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ هـ / ١٩١٣ م في عهد السلطان محمد رشاد ، وصيغ في ١٤٩ مادة مع مقدمة ومادة مؤقتة<sup>(٥)</sup> وسمى هذا القانون « قانون إدارة الولايات العمومية » .

ونظمت القوانين السابقة علاقة موظفي الولاية مع بعضهم متبعة نظام التسلسل الإداري وبذلك حدد القانون اختصاصات ووظائف أعضاء الجهاز الإداري المدني ، ولا شك أن هذا النظام الذي ربط ولاية سورية بالحكومة المركزية في إستانبول كان

(١) جاء في مذكرات مدحت باشا ترجمة (يوسف كال حناتة) ص ١٣٨ - ١٣٩ ، بأنه لم يكن القصد من إحداث نظام الولايات سوى ضبط الواردات والمصروفات والنظر في أحوال رعايا الدولة وإصلاحها وأعمار البلاد وإسعاد الأهالي .

(٢) الدستور : مجلد ١ ص ٣٩٧ .

(٣) نشر هذا النظام في جريدة تقويم وقايح في الأعداد من رقم ١٣٢٩ - تاريخ ١١ محرم

١٢٨٨ هـ - رقم ١٣٥٠ تاريخ ٧ صفر سنة ١٢٨٨ هـ .

(٤) انظر جريدة المقتبس العدد ٣٢٥ سنة ١٩١١ م ، وجريدة أقدام رقم ٣٩٤ لسنة ١٩١١ م

(٥) إدارة عمومية ولايات قانوني . نشره طبع في مطبعة سلاتنيك في إستانبول سنة ١٣٣١ هـ .

نظاماً مفرطاً في المركزية إذ قيد الجهاز المدني في الولاية حتى في أتفه الأمور بتعليمات الدولة وأوامرها التي تصدر من العاصمة وتستغرق وقتاً حتى تصل إلى دمشق فنتج عن ذلك بطء في سير المعاملات الإدارية لم يخفف من آثاره إلا انتظام شبكة المواصلات البريدية لا سيما « التلغراف » في أواخر القرن التاسع عشر حيث قلل بعض الشيء من البطء في سير المعاملات .

وهكذا يتبين لنا أن الدولة العثمانية حرصت على بسط الحكم المركزي في الولايات فوثقت أواصر تبعية الولاية للحكومة المركزية في إستانبول ونظمت إدارة الولاية على نحو يكفل لها الهيمنة على كل فروع العمل الحكومي بها وبدا الفرق واضحاً بين اختصاص الولاية في أوائل القرن العشرين و « الباشا » في أوائل القرن السادس عشر (١) .

ولم يأت قانون تشكيل الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م) بجديد في مجال التقسيم الإداري للولاية لأن تقسيم الولاية إلى ألوية « سناجق » والألوية إلى أقضية كان أمراً معروفاً ومعمولاً به قبل أن يصدر هذا القانون (٢) .

ولكن الجديد في هذا القانون هو أن الدولة أعادت النظر بموجبه في التقسيمات الإدارية لولاياتها . فضمت ولايات لأخرى وشكلت ولايات جديدة . ونالت بلاد الشام نصيباً من هذه التغييرات إذ اختفت إيالة صيدا وقسمت بلاد الشام إلى قسمين أو ولايتين هما ولاية سورية وقد اتسعت بضم أجزاء من إيالات طرابلس وصيدا القديمتين وولاية حلب وقد اتسعت بضم أجزاء من الجزيرة والأناضول (٣) .

ولكن تشكيل ولاية سورية لم يكن فور إعلان قانون تشكيل الولايات في عام

(١) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإداري لسورية في العهد العثماني ، ( حوليات كلية الآداب ، جامعة إبراهيم باشا ، ١٩٥١ م ؛ مجلد ١ ص ١٨٣ ) .

(٢) سالنامه دفعة ١٥ سنة ١٢٧٧ ص ٧٩ - ٨٠ .

وسالنامه ١٢٦٦ دفعة ٤ ص ٨٦ ، حيث كان لواء القدس يقسم إلى نواحي يافا واللد والرملة والمجدل وخليخيل الرحمن وغزة مع خان يونس .

(٣) أحمد عزت عبد الكريم : المرجع السابق ، ص ١٨١ .

١٨٦٤ م<sup>(١)</sup>، فقد بدأ اسم ولاية سورية يظهر في سالنامه الدولة العثمانية اعتباراً من سنة ١٢٨٢ هـ ١٨٦٥ م، واستقر هذا الاسم حتى نهاية العهد العثماني<sup>(٢)</sup> ولكن رسوخ الاسم وثباته لم يرافقه ثبات حدوده الإدارية، إذ منيت ولاية سورية بانفصالات إدارية متلاحقة، وأول انفصال إداري حدث في الولاية بعد أن اتخذت طابعها الجديد هو استقلال لواء القدس في سنة ١٨٧٤ م عن ولاية سورية ليشكل متصرفية مستقلة تخابر الباب العالي رأساً.

وتلا هذا الانفصال انفصال آخر جسيم لم يترك لولاية سورية سوى ثلاثة ألوية ونصف بعد أن سلخ عنها أربعة ألوية ونصف.

**ثانياً : التقسيمات الإدارية في ولاية سورية من سنة ١٨٦٤ م إلى ١٩١٤ م :**

بموجب نظام الولايات الذي صدر في سنة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م ونظام إدارة الولايات العمومية الذي صدر في سنة ١٢٨٧ هـ / ١٨٧١ م قسمت ولاية سورية

(١) لم تحدد سالنات الدولة العثمانية تاريخ تشكيل ولاية سورية على وجه التحقيق ففي سنة ١٢٨١ هـ لا تدخل أى تغيير إداري في إيالات بلاد الشام الثلاثة حلب والشام وصيدا، وفي سنة ١٢٨٣ هـ تخفى إيالة صيدا لتحل محلها ولاية سورية كى تضم ألوية بلاد الشام الوسطى والجنوبية وفي سنة ١٢٨٣ هـ / ١٨٦٦ م تظهر إيالة صيدا من جديد بحدودها وألويتها القديمة ولكن في سنة ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م تخفى إيالة صيدا نهائياً من خارطة التقسيمات الإدارية وتحل مكانها ولاية سورية، هذا وقد وجدت في أرشيف إستانبول وثيقة مؤرخة في ٢٥ ذى الحجة ١٢٨١ هـ تشير إلى تشكيل ولاية سورية مجدداً وجرى تطبيق قانون الولايات فيها.

انظر مجلس والا رقم ٢٤٢٣٨ وأنا أرجح الوثيقة على السالنامه، وانظر كذلك سالنامه دفعة ١٨ سنة ١٢٨٠ هـ ص ١٨٥ ودفعة ١٩ سنة ١٢٨١ هـ ص ١٨٤، ودفعة ٢٠ سنة ١٢٨٢ هـ ص ٧٢ ودفعة ٢١ سنة ١٢٨٣ هـ حيث تذكر ولاية سورية وعدد أفضيتها ٣٠ وإيالة صيدا القديمة. واختفت إيالة صيدا في سالنامه دفعة ٢٢ سنة ١٢٨٤ هـ وكذلك في سالنامه دفعة ٢٣ سنة ١٢٨٥ هـ. لذلك نستطيع أن نعتبر الفترة ١٨٦٤ - ١٨٦٦ م في سالنات الدولة العثمانية فترة تشكيل ولاية سورية.

(٢) حاولت أن أعرف الفترة التي ساد فيها لفظ إيالة أو ولاية في التقسيم الإداري عند العثمانيين وأى اللفظين استعمل أولاً، وقد يكون لفظ إيالة قد سبق لفظ ولاية في عهد السلطان سليم الأول وبعد ذلك شاع كلا اللفظين، ولكن بعد عودة العثمانيين إلى بلاد الشام تورد السالنامه لفظ إيالة وبقي ذلك حتى صدور قانون تشكيل الولايات ١٨٦٤ م حيث اختفى لفظ إيالة وساد استعمال لفظ ولاية حتى نهاية العهد العثماني وهذا لا يعنى أن لفظ إيالة لم يكن مستعملاً فثلاً في مخطوط موجود في متحف طوبقوبو يعود إلى سنة ١٠٧١ هـ أى في منتصف القرن السابع عشر ميلادى ورد لفظ «شام ولايتي حرمين وفقى دفتري».



إلى ألوية (سناجق) والألوية بدورها إلى أقضية والأقضية إلى نواح وقرى ومحلات ومزارع ، ولما كان التقسيم الإداري من الناحية الجغرافية لولاية سورية غير ثابت فسوف أكتفي في دراستي بالألوية التي وجدت في إيالة الشام قبل سنة ١٨٦٤ م واستمر وجودها ضمن ولاية سورية حتى سنة ١٩١٤ م وهذه الألوية هي : لواء دمشق أو الشام ولواء حوران ولواء حماه ، ثم لواء الكرك أو معان .

أما الألوية الأخرى التي ضمت إلى ولاية سورية بعد سنة ١٨٦٤ م ثم لم تلبث أن فصلت عنها كلواء القدس وألوية طرابلس وبيروت وعكا واللاذقية ونابلس فقد أخرجتها عن نطاق البحث لأسباب منها :

١ - إن هذه الألوية لم تدخل ضمن إيالة الشام قبل سنة ١٨٦٤ م منذ أن سلخت عنها في سنة ١٦٦٠ م لتشكيل إيالة صيدا .

٢ - عند ما ضمت إيالة صيدا برمتها إلى إيالة الشام لتنبثق عنهما ولاية سورية من سنة ١٨٦٤ - ١٨٦٦ م ، لم تدم هذه الوحدة الإدارية مدة طويلة إذ ما لبثت القدس أن انفصلت في سنة ١٣٩١ هـ / ١٨٧٤ م<sup>(١)</sup> وأصبحت متصرفية تخاير الباب العالي وعرفت باسم «قدس شريف متصرفلخي إدارة مستقلة»<sup>(٢)</sup> بينما كانت في سنة ١٢٩٠ هـ / ١٨٧٣ م لواء تابعاً لولاية سورية باسم «قدس شريف سنجاعلي» ويأتي في الترتيب بعد لواء عكا وقبل لواء البلقاء<sup>(٣)</sup> .

هذا ولم أتفق مع كثير من المصادر في تحديد تاريخ انفصال متصرفية القدس عن ولاية سورية<sup>(٤)</sup> . وتشير بعض أعداد «سالنامه» للدولة العثمانية بأن القدس

(١) أرشيف إسطنبول : عينيات دفترى ، رقم ٩٨ تاريخ الوثيقة ١٤ جمادى الأولى ١٢٩٠ هـ ، تذكر الوثيقة السابقة أن لواء القدس كان مستقلاً في نفس التاريخ . ولكن إدارة الضبطية ( الشرطة ) كانت تتبع ولاية سورية .

(٢) سالنامه دولة عليية عثمانية لسنة ١٢٩١ هـ ، دفعة ٢٩ ص ٢٥٤ .

(٣) سالنامه دفعة ٢٨ ص ٢٥٣ ، ودفعة ٢٧ ص ٢٥٤ ودفعة ٢٦ ص ٢٥٠ و دفعة ٢٤

ص ٢٠٢ .

(٤) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإداري لسورية في العهد العثماني ، يذكر أن انفصال القدس كان في سنة ١٨٨٧ م انظر ص ١٨١ . ومحمد كرد علي : خطط الشام جزء ٣ ص ٢٣٦ يذكر أن انفصال القدس كان في سنة ١٨٧٠ م ، وعارف العارف : المفصل في تاريخ القدس ج ١ ص ٣١١ ( انفصال القدس ١٨٧١ م ) . وبولس مسعد : دليل سورية ولبنان ، ج ١ ص ١٤ ، ٢٤ ( انفصال القدس ١٨٧١ م ) . وغيرهم .

قد ضمت ثانية إلى ولاية سورية في الفترة الواقعة ما بين ١٢٩٨ هـ / ١٨٨١ م ،  
 — ١٣٠٠ — ١٨٨٣ م حيث تذكرها سالنامه الدولة في سنة ١٢٩٧ هـ — ١٨٧٩ م  
 هكذا « قدس شريف متصرفلغى » أى متصرفية القدس الشريف وفي سنة ١٢٩٨ هـ  
 — ١٨٨١ م تذكر لواء القدس مندرجا تحت ولاية سورية ، وكذلك في سنة ١٢٩٩  
 ١٨٨٢ م<sup>(١)</sup> ولكن في سنة ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٢ م<sup>(٢)</sup> تذكر السالنامه القدس  
 بالعبارة التالية : « قدس شريف مستقلا إدارة أو لنور » وفي سنة ١٣٠١ هـ /  
 ١٨٨٤ م ، قدس شريف سنجاغى مستقلا إدارة أو لنمقده در<sup>(٣)</sup> .

ويبدو لى أن سبب هذه التغييرات الإدارية يعود إلى تغيير الولاة والمتصرفين  
 أو عزلهم وتعيين آخرين بدلا منهم ، أو أن يعزل الوالى أو المتصرف فتضم الولاية  
 أو المتصرفية إلى الولاية المجاورة ريثما يتم تعيين وال أو متصرف جديد .

أما ولاية بيروت ، فقد فصّلت عن ولاية سورية في سنة ١٣٠٥ هـ / ١٨٨٧ م  
 وقد بررت الدولة العثمانية ذلك بأنه « نتيجة لازدياد أهمية مدينة بيروت وحساسيتها »  
 وللوقوف في وجه النفوذ الأجنبي والتقليل من شأنه وأسبابه بالإضافة إلى اتساع  
 ولاية سورية واتخاذ ولايتها مدينة دمشق مركزاً لهم ، الأمر الذى يجعل بيروت في  
 وضع دون أهميتها ، ولذلك استدعت الضرورة السرعة في جعلها ولاية  
 مكونة من ألوية بيروت وعكا والبلقاء وطرابلس الشام واللاذقية ووقع هذا  
 القرار أعضاء المجلس المخصوص ، وبعد ذلك صدرت الإرادة السلطانية  
 بتعيين على باشا والى آيدين السابق والياً على بيروت<sup>(٤)</sup> .

وفكرت الدولة العثمانية في سنة ١٣٠٥ هـ / ١٨٨٧ م بتشكيل ولاية جديدة

(١) سالنامه دولة عليّة عثمانية دفعة ٣٥ ص ٢٤٨ ، ودفعة ٣٤ ص ٢٠٩ .

(٢) انظر سالنامه دفعة ٣٨ ص ٣٢٨ ودفعة ٣٩ ص ٣٩ .

(٣) يلاحظ أن استعمال اللواء « سنجاغى » والمتصرفية (متصرفلغى) لهما دلالة واحدة فيقال لواء  
 القدس المستقل أو متصرفية القدس المستقلة وورد نفس المعنى بخصوص جبل لبنان انظر دفعة ٣٩ ص ٥٣٩  
 حيث وردت عبارة « جبل لبنان سنجاغى مستقلا إدارة اولنمقده در » .

(٤) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص : وثيقة رقم ٤٠١١ تاريخ ٦ ربيع الآخر ١٣٠٥ ،

تاريخ ٨ ربيع الآخر ١٣٠٥ هـ .

على حساب ولاية سورية تضم لوائى حوران والبلقاء لما بينهما من اتصال وجرت الاتصالات من أجل ذلك مع المشيخة الإسلامية والسر عسكر ونظارة الداخلية والمالية والأوقاف الهمايونية والدقتر الحاقانى ووالى بيروت من أجل تنفيذ ذلك لكنها عادت وصرفت النظر عن تشكيل هذه الولاية<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم ذكره من أسباب سأمحت فى التقسيمات الإدارية المتعلقة بالألوية التالية : الشام ، وحماة ، وحوران ، والكرك .

### أولاً : لواء الشام أو دمشق :

اعتبر هذا اللواء من الصنف الأول وتقاضى متصرفه مرتباً شهرياً بلغ ٧٥ ليرة عثمانية فى الشهر وهو مبلغ لم يتقاضه متصرف آخر باستثناء متصرف لواء بيروت<sup>(٢)</sup>.

وقد طرأت على لواء دمشق تغييرات إدارية مستمرة كان من نتائجها إما أن تلحق به أو تفصل عنه بعض الأفضية أو يجرى تشكيل قضاء جديد ، ففى سنة ١٢٨٥ هـ - ١٨٦٨ م كان لواء الشام الشريف يضم مدينة الشام مع نواحي المرح والغوطة وجبل قلمون ووادى برده ووادى العجم مع ناحية البقاع الشرقى وبعلبك ، والبقاع الغربى مع راشيا . وحاصبيا<sup>(٣)</sup> ثم ألغيت متصرفية المركز (لواء دمشق) بموجب الإرادة السنوية المؤرخة فى ٨ تشرين الثانى سنة ١٢٨٧ هـ مالية ١٨٧١ م ، ثم أعيد تشكيلها ثانية فى ٨ شباط ١٢٩٤ مالية / ١٨٧٨ م وأحيلت إدارتها إلى معاون الوالى بموجب الإرادة السنوية اعتباراً من أيلول ١٣٠٢ مالية / ١٨٨٦ م<sup>(٤)</sup>.

وفى سنة ١٣٠٧ م كان لواء الشام يشمل أفضية بعلبك ويتبعها ٧٦ قرية والبقاع

(١) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٤١١٣ تاريخ ١١ ربيع الآخر ١٣٠٥ هـ (كتاب من الصدر الأعظم إلى نظارة العدلية).

(٢) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص وثيقة رقم ٣٢٦٠ (ميزانية سنة ١٢٩٨ هـ) ٢٣ نى الحجة ١٢٩٨ هـ .

(٣) سالنامه دفعة ٢٣ سنة ١٢٨٥ هـ ، ص ١٨٨ .

(٤) سالنامه ولاية سورية سنة ١٣١٧ هـ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

ويتبعه ٦٠ قرية و ١٥ مزرعة وناحية وأما قضاء وادي العجم فيشمل ٨٢ قرية و ٢٣ مزرعة وقضاء دوما أو جبل قلمون وفيه ٧٤ قرية و ١٩ مزرعة وضم قضاء النيبك ٣٠ قرية و ٣ مزارع، أما قضاء حاصبيا فكان يتبعه ١٨ قرية وقضاء راشيا كان يتبعه ١٧ قرية<sup>(١)</sup>.

وفي سنة ١٣١٨ هـ / ١٩٠٠ م كانت التشكيلات الإدارية في لواء الشام على النحو التالي<sup>(٢)</sup>:

القضاء	المركز	عدد النواحي	عدد القرى
قضاء الشام	دمشق		٥٠
قضاء بعلبك	بعلبك	٢	٦١
قضاء البقاع	المعلقة		٥١ قرية و ١٥ مزرعة
قضاء النيبك	النيبك	٢	٢٨
قضاء دوما	دوما	١	٦٠
قضاء وادي العجم	قطنا	١	٢٤
قضاء حاصبيا	حاصبيا		١٨
قضاء راشيا	راشيا		٢٠
قضاء الزبداني	الزبداني		٢٨

وتنازعت ولاية سورية مع متصرفية جبل لبنان على ملكية بعض الأراضي الواقعة في قضاء البقاع الذي يتبع لواء دمشق ، واستغرق النزاع أكثر من سنة وشككت لجان مشتركة ضمت ممثلين عن ولاية سورية و متصرفية جبل لبنان للنظر في هذا النزاع وحسمه وخلاصة الخلاف هو ادعاء متصرفية جبل لبنان باعتداء ولاية سورية على حدودها وضم بعض الأراضي التابعة للمتصرفية ، فلذلك طالبت

(١) سالنامه دولة عليّة عثمانية : دفعة ٤٥ ص ٤٩٢ .

وفي سنة ١٢٩٨ هـ / ١٨٨١ م كان لواء الشام يضم ٣٩١ قرية وسبع نواح وثمانى قصبات وثمانى أفضية ( انظر سالنامه ولاية سورية دفعة ١٣ ص ٢٩٣ ) . أما في سنة ١٣١٢ هـ / ١٨٩٤ فكان يضم ٣٦٨ قرية وناحية واحدة فقط ( انظر سالنامه ولاية سورية لسنة ١٣١٣ ص ٢٤٩ ) .

(٢) سالنامه ولاية سورية لسنة ١٣١٨ هـ ص ٢٧٨ - ٢٨٨ .

بتعديل خط الحدود الفاصل بين الولاية والمتصرفية<sup>(١)</sup> وتمكنت الدولة من حل النزاع سلمياً . ومن أسباب النزاع على ملكية البقاع خصب أراضيه وحاجة متصرفية جبل لبنان إلى محصولاته .

وقبل الحرب العالمية الأولى أثارت بلدية زحلة النزاع من جديد : ولكن على نطاق أوسع إذ طالبت في مذكرة رفعتها مع بلديات المتصرفية الأخرى إلى قنصل الدول الحامية ناشدتهم فيها مساعدتها على ضم البقاع إلى متصرفية جبل لبنان<sup>(٢)</sup> . وما يجدر ذكره أن قضاء البقاع كان تابعاً للواء الشام قبل إعلان قانون جبل لبنان الأساسي في سنة ١٨٦٤ م حيث ورد ذكره في سالنامه الدولة العثمانية في سنة ١٢٦٦ هـ ١٨٥٠ م مندرجاً تحت لواء الشام<sup>(٣)</sup> .

وحافظ لواء الشام على تقسيماته الإدارية السابقة حتى خروج العثمانيين من بلاد الشام في سنة ١٩١٨ م .

#### ثانياً : لواء حماه :

ضم هذا اللواء المنطقة الشمالية من ولاية سورية وحدث فيه أكثر من تغيير إداري في الفترة الواقعة ما بين ١٨٦٤ / ١٩١٤ م ففي سنة ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م كان يضم أقضية حمص ، وحصن الأكراد ومعرة النعمان ولكن معرة النعمان ما لبثت أن فصلت عن لواء حماه وضممت إلى ولاية حلب ، في سنة ١٢٩٢ هـ / ١٨٧٥ م<sup>(٤)</sup> . أما في سنة ١٢٩٨ هـ / ١٨٨١ م فكان في لواء حماه ناحيتان وقضاءان وقصبتان و٢٧٢ قرية<sup>(٥)</sup> . وفي أواخر العهد العثماني تشكل هذا اللواء من أربعة أقضية<sup>(٦)</sup> هي :

(١) أرشيف إستانبول : ييلديز أورتاق رقم ٢١٩٧ قسم ٥ رقم الملف ٨٣ تاريخ ١٢ شعبان

١٣٠٣ هـ .

(٢) البقاع للبنانيين (لائحة رفعتها بلدية زحلة وبلديات جبل لبنان إلى مقام الدول العظمى الحامية

وإلى محكمة الرأي العام الأوربي آذار ١٩١٣ م) ص ٣ - ٨ .

(٣) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٤ ص ٨٧ .

(٤) سالنامه الدولة العثمانية لسنة ١٢٨٧ هـ ، دفعة ٢٥ ص ٢١٤ ، لسنة ١٢٩٢ هـ دفعة ٣٠

ص ٢٥٢ .

(٥) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٣ ص ٢٩٨ .

(٦) سالنامه ولاية سورية ، لسنة ١٣١٨ هـ ، ص ٣٨٩ - ٣٩٧ .

عدد القرى	عدد النواحي	المركز	القضاء
٩٧	٢	حماه	قضاء حماه
١٢٦	٥	حمص	قضاء حمص
٦٩	٢	السلمية	قضاء السلمية
٦٩	٣	مصيف	قضاء الحميدية

واعتبر متصرف لواء حماه من الصنف الثاني وتقاضى راتباً قدره « ٦٠ » ليرة عثمانية في الشهر ، أما قضاء حمص فاعتبر قائمقامه من الصنف الأول وتقاضى راتباً قدره « ٢٥ » ليرة عثمانية (١) .

وكانت الولاية إذا لاحظت تقدماً عمرانياً أو زيادة في عدد سكان إحدى القرى جعلت منها مركزاً لناحية مثل قرية الرستن في لواء حماه والتي اتخذت مركزاً لناحية الرستن نظراً لازدياد سكانها (٢) .

### ثالثاً : لواء حوران :

شهد لواء حوران تشكيلات إدارية مستمرة وانتقل مركز اللواء بين قرية وأخرى، فقد كان مركز اللواء في أول الأمر « مزيريب » ثم انتقل إلى قرية « شيخ سعد » وفي نهاية العهد العثماني انتقل إلى قرية « شيخ مسكين » وسبب هذه التغييرات هو الاضطرابات والثورات المستمرة في هذا اللواء لا سيما في منطقة جبل الدروز التي وضع أكثر من اقتراح لتقسيمها إلى مديريات حسب أهمية موقعها (٣) .

وراعت ولاية سورية الاعتبار العسكرية في تعيين مركز اللواء في تقسيماته الإدارية أيضاً ، فبالرغم من أن قرية الشيخ سعد هي أقل أهمية من مدن اللواء ، إلا أن الولاية اتخذتها مركزاً لإدارة اللواء لحيازتها خطاً حديدياً ولسهولة المخابرات

(١) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص وثيقة رقم ٣٢٦٠ ميزانية سنة ١٢٩٨ هـ .  
(٢) أرشيف إستانبول : خصوصى إيرادات ، وثيقة رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٢ رجب ١٣١٩ هـ .  
(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٢٥٩ تاريخ ٦ محرم ١٣١٩ هـ ، رقم ٢٨٦٧/٤٧ تاريخ نى الحجة ١٣١٣ هـ .

الإدارية معها ولسهولة سوق العسكر منها إلى أماكن الاضطرابات في اللواء<sup>(١)</sup> .  
 وفي سنة ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م كان لواء حوران يضم إليه أفضية جبل الدروز  
 وعجلون وقنيطرة<sup>(٢)</sup> . وبقى محافظاً على هذا التقسيم حتى سنة ١٣١٨ هـ / ١٩٠٠ م  
 إذ ضم ثماني أفضية قسمت إدارياً على النحو التالي<sup>(٣)</sup> :

القضاء	المركز	عدد النواحي	عدد القرى
قضاء حوران	الشيخ سعد <sup>(٤)</sup>	٢	٤٩
قضاء عجلون	إربد	٢	١٠٢
قضاء القنيطرة	القنيطرة	٣	٧٧ قرية و٢٧ مزرعة
قضاء بصر الحرير	بصر الحرير		٣٣
قضاء درعا	درعا	١	٢٩
قضاء السويداء	السويداء	١	٣٠
قضاء صلخد	صلخد		٢٦٠
قضاء عاهرة	عاهرة	١	٣٣

ومن الملاحظ أن أفضية السويداء وصلخد وعاهرة تقع كلها ضمن منطقة  
 جبل الدروز ، الذي حرصت الولاية على مراقبته والإشراف على الأمور الإدارية  
 فيه فعملت على تنظيم إدارته ووضعت لوائح إصلاحية لتنظيمه والنهوض به<sup>(٥)</sup>  
 ولكن الضائقة المالية التي حلت بالدولة والولاية كانت تقف حجر عثرة في طريق  
 الإصلاحات التي تروم الولاية إجراؤها في اللواء ، فثلا كانت التقسيمات الإدارية  
 بحاجة إلى ملء الشواغر وإكمال النواقص وهذا لا يتسنى للولاية نظراً لتأخر مرتبات  
 الموظفين<sup>(٦)</sup> .

- (١) أرشيف إستانبول : شورا دولت ، وثيقة رقم ٢١٣١ تاريخ ٦ رمضان ١٣١٤ هـ .
- (٢) سالنامه الدولة العثمانية ، لسنة ١٢٧٨ هـ ، دفعة ٢٥ ص ٢٢٢ .
- (٣) سالنامه ولاية سورية ، سنة ١٣١٨ هـ ، ص ٣٩٨ - ٤٠٩ .
- (٤) نقل هذا المركز إلى قرية الشيخ مسكين في عام ١٣١٨ هـ / ١٨٩٨ م انظر ، أرشيف  
 إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٧١٨ تاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ هـ .
- (٥) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٥١ تاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٣١٣ .
- (٦) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٧٨٠ تاريخ ٦ ربيع الآخر ١٣١٢ هـ .

### رابعاً : لواء الكرك :

بقيت المنطقة الجنوبية من ولاية سورية دون حكومة بعد انسحاب إبراهيم باشا ١٨٤٠ م ، وخضعت الكرك لنفوذ عائلة المجالى (١) الفعلى مع بقائها تحت السيادة الاسمية للدولة العثمانية ، إذ بقيت الدولة تدرجها في (السالنامه) تحت لواء عجلون كما في سنة ١٢٧٢ هـ - ١٨٥٥ م (٢) ، وعندما أدمج لواء عجلون في لواء حوران في سنة ١٢٧٨ هـ - ١٨٦١ م ، أصبحت الكرك قضاء تابعاً للواء حوران ولكن ذلك لم يدم طويلاً إذ فصلت الكرك عن لواء حوران وألحقت بلواء البلقاء في سنة ١٢٨٥ هـ / ١٨٦٨ م وألحق معها ناحيتا الطفيلة والسلط (٣) .

وفي سنة ١٢٩٧ هـ / ١٨٧٩ م ألحق قضاء الكرك ومعان بلواء نابلس بعد فصلهما عن لواء القدس (٤) . أما في سنة ١٣٠٦ هـ - ١٨٨٨ م فقد ألحق قضاء السلط بلواء حوران (٥) وفي سنة ١٣١١ هـ / ١٨٩٣ م (٦) ، شكل لواء الكرك وعرف باسم لواء معان (٧) بعد أن فصل عن لواء البلقاء الذي كان يتبع ولاية بيروت (٨) .

(١) بقيت عائلة المجالى وهي عشيرة بدوية استوطنت القرى المحيطة بالكرك كالربة والقصر ثم استلمت زمام السلطة المحلية في الكرك وسيطرت على المناطق المجاورة لها ، وبقي الحال كذلك حتى سنة ١٨٩٤ ، عندما أوعزت الحكومة العثمانية في إستانبول لواليها في دمشق بالعمل على احتلال منطقة الكرك وتوطيد الأمن فيها ، ونفلا سير الولى حملة عسكرية استطاعت أن تحقق مهمتها سلماً فدخلت الكرك واستولت على قلعتها ورفعت العلم العثماني عليها ، انظر منيب الماضى وسليمان موسى : تاريخ الأردن في القرن العشرين ص ٨ .

(٢) سالنامه الدولة العثمانية سنة ١٢٧٢ هـ دفعة ١٠ ص ١٠٤ .

(٣) المصدر السابق ، سنة ١٢٧٨ هـ دفعة ١٦ ص ١٥٢ ، سنة ١٢٧٨ هـ دفعة ١٦ ص ١٥٢ .

(٤) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٣١٠١ تاريخ ٢٥ شوال ١٢٩٧ هـ .

(٥) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٤٤ ص ٤١٠ .

(٦) المصدر السابق : سنة ١٣١١ هـ دفعة ٤٩ ص ٥٥٠ .

(٧) أعيد تشكيل لواء معان في سنة ١٣١٠ هـ / ١٨٩٢ م ، انظر أرشيف إستانبول ، داخلية

وثيقة رقم ٢٢٩٠/١٦ تاريخ ٧ شوال ١٣١٠ هـ .

(٨) سالنامه الدولة العثمانية ، سنة ١٣١٠ هـ دفعة ٤٨ ص ٥٤٢ .



وهكذا تشكل لواء معان بأقضيته الثلاثة الكرك والسلط والطفية ووجد فيه في سنة ١٣١٢ هـ / ١٨٩٤ م ناحية واحدة و ٢٥ قرية<sup>(١)</sup>. وكان التشكيل الإداري للواء الكرك في سنة ١٣١٨ هـ - ١٩٠٠ م على النحو التالي<sup>(٢)</sup>:

القضاء	المركز	عدد النواحي	عدد القرى
قضاء الكرك	الكرك	٣	٣
قضاء معان	معان <sup>(٣)</sup>	١	٨ (قبائل بدوية)
قضاء الطفيلة	الطفيلة		٤
قضاء السلط <sup>(٤)</sup>	السلط	٢	٩

وبعد أن تحدثنا عن التشكيلات الإدارية في ألوية ولاية سورية يجدر بنا أن نقارن بين تقسيماتها الإدارية وبين تقسيمات ولايتي بيروت وحلب في عام واحد وليكن عام ١٣١١ هـ / ١٨٩٣ م

(١) المصدر السابق ، دفعة ٥٠ ص ٥٦٦ .  
(٢) سالنامه ولاية سورية ، سنة ١٣١٨ هـ ، ص ٤٠٩ - ٤١٠ .  
(٣) كانت معان مركزاً للواء انظر ، جريدة إقدام السنة الأولى (١٣١٣ هـ العدد ٧٣) .  
(٤) كانت عمان قرية تابعة لقضاء السلط في سنة ١٣١٨ هـ .  
(٥) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٤٩ ص ٥٥٠ - ٥٦٠ .

## ١ - ولاية سورية

<u>لواء</u>	<u>قضاء</u>	<u>ناحية</u>	<u>مزارع</u>	<u>قرى</u>
لواء الشام الشريف	٧	١	٥٩	٣٥٧
لواء حماه	٣	٣	-	٣١٦
لواء حوران	٥	٣	٥١	٣٣٨
لواء معان	٣	١	-	٢٥
المجموع	١٨	٨	١١٠	١٠٣٦

## ٢ - ولاية بيروت

<u>لواء</u>	<u>قضاء</u>	<u>ناحية</u>	<u>قرى ومزارع</u>
لواء بيروت	٣	٨	٣٦١
لواء عكا	٤	٤	٢٥٥
لواء طرابلس الشام	٣	٥	٦٨٣
لواء اللاذقية	٣	١٧	١٤٤٠
لواء البلقاء	٣	٩	٢٢٨٠
المجموع	١٦	٤٣	٥٠١٩

## ٣ - ولاية حلب

في سنة ١٣١٢ هـ / ١٨٩٤ م (١)

قرى	ناحية	قضاء	لواء
١٩٣٥	٣٠	١٣	لواء حلب
٨٤٢	١١	٣	لواء أورفة
٤٨٤	٩	٤	لواء مرعش
٣٢٦١	٥٠	٢٠	المجموع

هذا وقد بلغت ولاية سورية أقصى اتساع لها بعد انفصال متصرفية القدس في سنة ١٢٩٦ هـ / ١٨٧٨ م حيث ضمت ٨ ألوية و ٢٨ قضاء بينما بلغ عدد ألوية الدولة العثمانية ١٥٠ لواء و ٥٢٧ قضاء (٢).

(١) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٥٠ ص ٥٥٤ .

(٢) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٣١٠١ تاريخ ٢٥ شوال ١٢٩٧ هـ .

## الفصل الثالث

### الجهاز الإدارى فى ولاية سورية

تشكل الجهاز الإدارى فى ولاية سورية بعد صدور قانون تشكيل الولايات ١٢٨١ / ٨ ١٨٦٤ م على النحو التالى<sup>(١)</sup> :

١- والى ولاية سورية : وهو المسئول الأول عن الجهاز المدنى فيها ويحمل لقب باشا .

٢- أركان الولاية : وهم الدفتردار والنائب<sup>(٢)</sup> والمكتوبى .

٣- مجلس إدارة الولاية : برئاسة الوالى وعضوية أركان الولاية بمثابة أعضاء دائمين مع سبعة أعضاء منتخبين .

٤- كبار مأمورى ( موظفى ) الولاية : وهم مدير المعارف وآلاى بك ومفتش العدلية ، ومدير المصالح الأجنبية ومدير تحرير الأويركو ومدير الدفتر الخاقانى ورئيس مديرى « باش مدير » التلغراف والبوستة ومحاسب الأوقاف ورئيس الولاية « ولايت سرتحصيلدار » وناظر النفوس ومدير أوراق الولاية وبيطرى الولاية<sup>(٣)</sup> .

وأقام هؤلاء الموظفون فى « دمشق » مركز ولاية سورية وأشرف كل منهم على عدد آخر من الموظفين التابعين له فى مراكز الألوية والأقضية .

(١) سالتامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ٤٠ - ٤٢ ، ودفعة ١١ ص ٥٤ .

(٢) النائب : هو قاضى دمشق واعتبر مقتشاً للحكام الشرعيين بموجب قانون الولايات ١٨٦٤ م ثم لقب بنائب المركز . انظر : المادة ١٩ من نظام الولايات فى الدستور مجلد ١ ص ٣٨٤ .

(٣) بموجب المادة الخامسة من قانون إدارة الولايات العمومية ١٩١٣ نص القانون على وجود هيئة الموظفين التالية فى مركز الولاية : النائب ، الدفتردار ، المكتوبى ، قومندان ( آمر ) الآى الدرك ، مدراء . تنافسة والزراعة . الدفتر الخاقانى ، البوليس ، الأوقاف ، النفوس ، الصحة ، ومعاون الوالى ومدير للأمور الأجنبية وترجمان .

انظر مجموعة قوانين « باللغة التركية » ص ٤ .

أما الجهاز المدني في مركز اللواء فكان على النحو التالي<sup>(١)</sup> :

١ - المتصرف : وهو مسئول عن الجهاز المدني في اللواء ويحمل لقب باشا أو بك .

٢ - أركان اللواء : النائب الشرعي في اللواء والمفتي ونقيب الأشراف والمحاسب ومدير التحريات .

٣ - مجلس إدارة اللواء : ويرأسه المتصرف ويتألف من أعضاء دائمين هم أركان اللواء مع ثمانية أعضاء منتخبين<sup>(٢)</sup> .

ويشرف موظفو مركز اللواء على عدد من الموظفين التابعين لهم في أقضية اللواء .  
وأما الجهاز الإداري في القضاء فيرأسه القائم مقام وهو يحمل رتبة بك ويرأس مجلس إدارة القضاء أيضاً ويشرف على موظفي القضاء<sup>(٣)</sup> .

وسأتناول اختصاصات وصلاحيات أعضاء الجهاز المدني في ولاية سورية عضواً عضواً ، مع بيان المجالس الإدارية في مركز كل من القضاء واللواء والولاية .

## أولاً - الجهاز الإداري في مركز الولاية

### ١ - الوالي :

نصت المادة السادسة من نظام الولايات ١٢٨١ / ٦ / ١٨٦٤ م على ما يلي :  
« نظارة أمور الولاية الملكية والمالية والضابطة والبولتيقة وإجراءات الأحكام الحقوقية تحال إلى وال منصوب من طرف الحضرة السلطانية الشريفة وكما أن والي الولاية هو مأمور بتنفيذ جميع أوامر الدولة كذلك هو مأمور بإجراء ما هو داخل في حدود المأذونية المعينة له من أحكام ولايته الداخلية<sup>(٤)</sup> » .

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ٧٦ .

(٢) اختلف عدد أعضاء مجلس إدارة اللواء المنتخبين من لواء لآخر فبلغ عددهم في لواء حوران ستة أعضاء فقط ، انظر ، سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ١٢٦ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٢٦ .

(٤) الدستور : مجلد ١ ص ٣٨٢ .

وعين بمعية الوالى موظف مسئول عن الأمور المالية فى الولاية باسم « دفتردار » ولكن بالرغم من وجود الدفتردار بمعية الوالى إلا أنه يكون مسئولاً عن المالية أمام نظارة المالية مباشرة<sup>(١)</sup>، وربط بالوالى مباشرة عدد من كبار موظفى الولاية حددت صلاحيات واختصاصات كل منهم بنظام خاص .

وترأس الوالى مجلس إدارة الولاية المكون من مفتش الحكام الشرعيين<sup>(٢)</sup> والدفتردار والمكتوبى ومدير الأمور الخارجية وأربعة أعضاء منتخبين منهم اثنان من المسلمين واثنان من غير المسلمين .

وأشرف الوالى أيضاً على أمور ضابطة الولاية التى رأسها ضابط برتبة « ميرالاي » باسم آلاى بك وجعل تحت إمرة الوالى مباشرة .

هذا خلاصة ما ورد فى صلاحيات الوالى بموجب نظام الولايات ١٢٨١ هـ /

١٨٦٤ م .

ولكن قانون إدارة الولايات العمومية الذى صدر فى سنة ١٢٨٧ هـ / ١٨٧١ م توسع فى ذكر وظائف الوالى وقسمها إلى عدة أقسام الأول منها فى بيان اختصاصات الوالى فى الأمور الملكية وتتلخص اختصاصاته فى هذه الناحية بالإشراف على إجراء القوانين والأنظمة والتعليمات التى تصدرها الدولة ، وبالتفتيش على تصرفات ومعاملات المتصرفين وموظفى الولاية المركزيين وإذا وجد خطأ أو نقصاً يضر بإدارة الولاية ويستلزم عزل الموظف المخطئ فيتخذ التدابير اللازمة لعزله . وإذا كان سبب العزل جنحة أو جنابة فله الحق بإحالة الموظف إلى المحاكمة<sup>(٣)</sup> .

وخول الوالى حق تعيين مواعيد اجتماع مجالس النواحي والألوية كما أعطى الحق بإجراء الأمور الاعتيادية ضمن نطاق صلاحياته ، أما الأمور الخارجة عن اختصاصه فعليه أن يرفع الأوراق المتعلقة بها إلى الباب العالى .

(١) انظر المادة ٨ من الدستور مجلد ١ ص ٣٨٣ .

(٢) أصبح الحاكم يعرف بالنائب - فيما بعد - .

(٣) صدر نظام محاكمة المأمورين فى ٣ ربيع الأول ١٢٨٨ هـ ، انظر ، الدستور مجلد ١ ص ٣٧٩ - ٣٨١ وانظر ، كذلك المادة ٣٩ (فى المأمورين) من القانون الأساسى فى كثر الرغائب فى منتخبات الجواب ، ج ٦ ص ١١ .

وكلف الوالى بالتفتيش مرة أو مرتين فى السنة على جميع أنحاء الولاية على أن لا تتجاوز مدة التفتيش فى كل مرة ثلاثة أشهر وإذا اضطرت للقيام بجولة تفتيشية بصورة فوق العادة فعليه أن يخبر الباب العالى عقب إجرائها عن درجة لزومها وأهميتها<sup>(١)</sup>.

### اختصاصات الوالى فى الأمور المالية :

وتتلخص بالإشراف على تحصيل إيرادات وتكاليف الولاية وإدارة الأموال المتحصلة والمنازعات التى تنشأ عن ذلك ومراقبة معاملات وحركات مأمورى التحصيل ومنع الوالى من التصرف بأموال الولاية خارج حدود الميزانية المخصصة لها ، وإذا اضطرت إلى ذلك فعليه أن يستأذن من نظارة المالية، كما لم يسمح له بصرف أى مبلغ مهما كان تافهًا دون إذن رسمى<sup>(٢)</sup>.

### اختصاصات الوالى فى أمور المعارف وأمر التجارة والزراعة :

وهى العمل على ترقية التعليم والتربية وتقديم التجارة والزراعة والصناعة داخل حدود ولايته مع إنشاء الطرق العامة وفتح الجداول وتنظيف الأنهار والمحافظة على الصحة العامة واستصلاح الأراضى البور وإحداث صناعات للمنافع العامة والادخار ، والاستفادة من الثروة الحرجية للولاية وغير ذلك من الأمور التى تهدف لرفع مستوى الولاية وتحسين أحوال السكان فيها .

### اختصاصات الوالى فى أمور الأمن :

اعتبر الوالى مسئولاً عن الأمن والاستقرار فى الولاية بواسطة استخدام قوة من الشرطة ، وطلب منه العمل لوقاية الأهالى من اعتداءات اللصوص وقطاع الطرق وتأمين راحتهم باستئصال الذين يتحركون ضد الدولة والأهالى . وتوجب عليه مخابرة الباب العالى من أى حركة تخل بحقوق الدولة أو الأهالى واتخاذ التدابير المؤقتة ريثما تصل إليه تعليمات الباب العالى وسمح له فى هذه الحالة فقط بصرف الأموال اللازمة لإعادة

(١) الدستور مجلد ١ ص ٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٢) الدستور : مجلد ١ ص ٣٩٩ .

الأمن عن طريق تجهيز قوى الأمن بالمواد الغذائية وغير ذلك . ونحول بموجب المادة ١٤ من نظام إدارة الولايات الحق باستخدام القوة العسكرية إذا كان يرى بأن قوات الأمن لا تكفي للقضاء على حركة التمرد<sup>(١)</sup> .  
اختصاصات الوالي في إجراء الأمور الجنائية والمدنية :

وهي تتمثل في تنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكم الولاية ، أما الأحكام التي تحتاج إلى الاستئذان من الباب العالي قبل تنفيذها ، فترفع مع الأوراق المتعلقة بها إلى الآستانة ليجرى تدقيقها هناك<sup>(٢)</sup> .

وبعد أن بحثنا في اختصاصات والى سورية كما وردت في النظامين الصادرين في سنتي ١٨٦٤ م و ١٨٧١ م سنبحث عن مدى انطباق هذه الأنظمة - من حيث الواقع - على تصرفات ولاية سورية .

بقي والى سورية محتفظاً بمقام رفيع في الولاية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وإن كان أقل من ذي قبل ، وأرفق اسمه بكثير من عبارات الاحترام والتبجيل ، إذ خاطبه السلطان بما يلي : « دستور مكرم ، مشير مفخم ، نظام العالم مدير أمور الجمهور بالفكر الثاقب ، متمم مهام الأنام بالرأى الصائب ، ممدد بنيان الدولة والإقبال ، مشيد أركان السعادة والإجلال ، المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى حالاً والى عكا وملحقاتها وسر عسكري برية الشام »<sup>(٣)</sup> .

ونخوطب من الرعايا بما يلي « سعادة ولى النعم الدستور الوقور الأفخم والأصف<sup>(٤)</sup> المشير المعظم » وأحياناً « ولى النعم المعظم والمشير المفخم أدام الله بقاءه وجعل الخيرات مسعاه والعز مرتقاه » أو « ولى النعم أصنى الشيم أفلاطون تدبير أعظم مشير أفندم »<sup>(٥)</sup> .

كما كان ولاية سورية يقابلون عند قدومهم إلى دمشق بمراسم فخمة ، فيخرج

(١) الدستور : مجلد ١ ص ٤٠٠ .

(٢) جرى توسيع صلاحية الولاية بموجب قانون إدارة الولايات العمومية ١٩١٣ م والذي نسخت أحكامه نظامى الولايات وإدارة الولايات العمومية .

(٣) أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا ، مجلد ص ٢٠٥ .

(٤) آصف : كلمة فارسية الأصل ومعناها « وزير » .

(٥) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٨٠ تاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٢٥٧ هـ .



لاستقبالهم كبار ضباط الجيش وكبار الموظفين والعلماء ورؤساء الملل بألبستهم الرسمية وبعد ذلك يقرأ فرمان السلطاني الخاص بتوجيه الولاية إلى الولى والذي يتضمن تعظيمات فائقة<sup>(١)</sup>.

ولكن ولاية دمشق بالرغم من كل هذا التعظيم فإن مناصبهم لم تكن لتدوم لهم طويلاً، إذ كثيراً ما يتعرضون للعزل أو النقل فقد ولي سورية في الفترة الواقعة ما بين (١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ م - ١٣٣٧ هـ / ١٩١٨ م) أى خلال سبع وخمسين سنة أربعة وثلاثون والياً<sup>(٢)</sup>.

وفقد والى سورية في عام ١٢٨٨ هـ - ١٨٧١ م منصباً شرفياً هاماً ، وذلك لفصل إمارة الحج الشامي عن وظيفته وإفرادها بأمير خاص ، وكان ذلك في عهد الولى عبد اللطيف صبحى باشا<sup>(٣)</sup>.

واعتماد ولاية سورية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر أن يعثوا بتقارير مفصلة إلى الباب العالى يبينوا فيها تصرفات كبار موظفى الولاية ، ودسائس القناصل الأجانب في دمشق مع أهم الحوادث التى جرت في الولاية .

وتضمن بعض هذه التقارير اقتراحات بإصلاح طائفتى الدرروز والنصيرية ومد الطرق والسكك الحديدية في الولاية .

ولكن الآستانة لم تكن تستجيب إلى هذه الاقتراحات بل كانت تعتمد أحياناً إلى إرسال تعليقات مضادة تماماً وتطلب من والى سورية تنفيذ هذه التعليقات والأوامر حرفياً<sup>(٤)</sup> ويبين لنا هذا بوضوح مدى تبعية ولاية سورية وانصياعهم لأوامر الدولة بعد صدور نظام الولايات سنة ١٨٦٤ م .

هذا ولم يكن ولاية سورية مطمئنين على مناصبهم ، فكان عليهم مواجهة

(١) أرشيف إستانبول : روزنامه جريدة حوادث رقم ٤٨٧ تاريخ جمادى الأولى ١٢٨٣ هـ .

(٢) انظر الملحق رقم (٦) .

(٣) محمد أديب آل تقى الدين الحصنى : منتخبات التواريخ لدمشق ج ١ : ص ٢٧٠ .

(٤) أرشيف إستانبول : داخلية . وثيقة رقم ٣٦٥٥٤ تاريخ ٤ رجب ١٢٨١ هـ : ٦٩٤٨٢

تاريخ ٤ محرم ١٣٠٠ هـ ؛ مجلس مخصوص وثيقة رقم ٢٩٣٢ تاريخ ١٢ صفر ١٢٩٦ هـ ؛ داخلية وثيقة

٢٥٤ تاريخ ١٤ رجب ١٣١٥ هـ .

دسائس قناصل الدول الأجنبية لا سيما إنكلترا<sup>(١)</sup> وإذا سلموا من ذلك كانت تلفق إليهم التهم من قبل جواسيس السلطان فلم يكن مدحت باشا آخر من اتهم بمحاولة الاستقلال بولاية سورية بل نجد الاتهام نفسه يوجه إلى الولى حسين ناظم باشا أيضاً - حيث ورد في تقرير رفعه أحد الجواسيس - بأنه يرأس جمعية سرية تهدف إلى تحويل ولاية سورية وجبل الدروز إلى «إدارة ممتازة» ويتهم التقرير بهنقى الشام وعدداً آخر من أركان الولاية مثل محاسب الأوقاف ومدير المطبعة وقائد الدرك وبعض وجوه دمشق بالانتماء إلى هذه الجمعية .

أما علاقة ولاية سورية بالعشائر البدوية فكانت تارة حسنة لكنها غالباً ما تكون سيئة وأحياناً كان ولاية سورية يكلفون مشايخ القبائل بمهمات عسكرية ضد بعض التمردين أو استرجاع بعض الأراضي منهم .

ولكن مثل هذا التعاون لم يكن ليدوم طويلاً إذ كان ينتهى بمجرد قبض البدو المال من الحكومة ثم يغتبنون أول مناسبة تسنح لهم يركنوا للفرار إلى الصحراء هن أذ. يقدموا مساعدة حقيقية للدولة<sup>(٢)</sup> .

وبقى الولى طيلة نصف القرن الأخير من الحكم العثماني لسورية يقوم بدورة تفتيشية في أرجاء الولاية يتفقد الأحوال فيها ويأمر بإجراء اللازم<sup>(٣)</sup> ، وكان أثناء هذه الجولة لا ينفك يخبر الآستانة ويرفع إليها التقارير أينما كان فإذا كان في لواء حوران مثلاً كتب في نهاية تقريره « عن حوران »<sup>(٤)</sup> .

وكان على الولى أن يستأذن الحكومة قبل قبول الأوسمة من الملوك الأجانب وقبل الحضور إلى العاصمة . كما كان يقترح على الدولة منح بعض القناصل الأجانب الأوسمة الحكومية لقاء ما قدموا من خدمات للولاية<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الفصل الحادى عشر .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية : وثيقة ٢١٩ تاريخ ٦ محرم ١٣٢٠ هـ ، ٤٥٢٠٢ تاريخ

٧ رجب ١٢٨٩ هـ ، ٦١٤٢٨ تاريخ ٢٩ جمادى الآخر ١٢٩٤ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : روزنامه جريدة حوادث (١٢٨١ هـ) رقم ١٦٤ ص ٦٥٣ ، جريدة

الأمة العدد ٢١ كانون أول ١٩٠٩ م .

(٤) أرشيف إستانبول ديوان أحكام عدلية وثيقة رقم ٩ تاريخ ٩ ربيع الآخر ١٢٨٤ هـ

(٥) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ١٣٣٦٤ تاريخ ٢٧ جمادى الأول ١٢٨٤ هـ ؛

١٩٠٩ م تاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٠٣ هـ ، ٤١١٧٥ تاريخ ٤ صفر ١٢٨٦ هـ .

## ٢ - معاون الوالى :

لم يتعرض قانون تشكيل الولايات ١٨٦٤ لذكر معاون الوالى أو بيان اختصاصاته بعد أن بين اختصاصات الوالى ، كما نصت المادة الثامنة عشرة من النظام المذكور بأن « رئاسة مجلس الإدارة تكون للوالى ويتوكل عنه حين غيابه من كان يستنيبه ويعينه لذلك من المأمورين »<sup>(١)</sup>.

كما نص القانون أيضاً فى المادة ٢٤ بأن « متصرف لواء المركز مأمور بإعانة والى الولاية فى الخصوصيات العمومية وفى غياب الوالى يجرى الرئاسة فى المجالس الموجود فيها »<sup>(٢)</sup> ، ولكن القانون عاد فذكر معاون الوالى فى المادة المخصصة الملحقه بالقانون واعتبره مسئولاً عن الأمور الأجنبية<sup>(٣)</sup>.

كما كان مشير الجيش الخامس يقوم بأعمال الوالى بالوكالة فى حالة مرض الوالى أو غيابه أو عزله<sup>(٤)</sup> ريثما يعين وال جديد ويحضر إلى دمشق لاستلام منصبه .

أما نظام إدارة الولايات العمومية ١٢٨٧ هـ - ١٨٧١ م ، فذكر معاون الوالى وتعرضت المادة ١٧ لاختصاصات معاون الوالى التى تناهض بمعاونة الوالى فى كل الأمور التى يعينها الوالى له ، ومطالعة الرسائل الواردة إلى مكتب الوالى من دوائر الولاية وإحالتها إلى الدوائر المختصة ، وتقديم خلاصة عنها للوالى ، كما أجاز نظام إدارة الولايات تحويل وظيفة معاون الوالى إلى وظيفة أخرى مركزية ، أى أن يقوم بأعبائها موظف مركزى بالإضافة إلى عمله الأساسى<sup>(٥)</sup>.

(١) الدستور : مجلد ١ ص ٢٨٣ .

(٢) ألغيت متصرفية المركز وأعطيت وظيفتها للوالى وألغى مجلس إدارة المركز وأعطيت وظيفته إلى مجلس إدارة الولاية وألغى مجلس تمييز اللواء وأعطيت وظيفته المتعلقة برؤية الدعاوى بداية إلى مجلس الدعاوى المشكل مجدداً والوظائف المتعلقة بالاستئناف إلى ديوان التمييز ( انظر الدستور مجلد ١ ص ٢٨٥ ) .

(٣) الدستور : مجلد ١ ص ٣٩٧ .

(٤) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٦٥٤٣٧ تاريخ ٢٧ شعبان ١٢٩٧ .

(٥) الدستور : مجلد ١ ص ٤٠١ .

كما تجاهلت « سالنامات » ولاية سورية منصب معاون الوالي مما يدل على أن هذه الوظيفة لم تكن ثابتة في ولاية سورية .

أما قانون إدارة الولايات العمومية ١٩١٣ فقد أشار في المادة الخامسة والمادة اثنتية ونستين إلى معاون الوالي وقضى بوجوب وجوده<sup>(١)</sup>.

ومهما يكن من أمر فإن الوثائق المحفوظة في أرشيف رئاسة الوزراء بإستانبول لم تشر إلى هذا المنصب خلال الفترة الواقعة من ( ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ - ١٣٣٢ هـ / ١٩١٣ م ) .

### ٣ - الدفردار :

وهو يلي الوالي في السلم الوظيفي من حيث الأهمية ، وتمتع دفردار الشام بنفوذ كبير في القرن الثامن عشر<sup>(٢)</sup> واحتفظ بمكانة مرموقة بعد عودة العثمانيين إلى سورية ١٨٤٠ م حيث كان يخاطب بالعبارات التالية : « سعادة أفندم سني الهمم كريم الشيم دفردار لك أفندي دام للخيرات مدى » أو « سعادة سني الهمم أفندم دفردارك أفندي المفخم » .

كما تقاضى راتباً شهرياً أعلى بكثير من رواتب أمثاله في الولايات الأخرى ، فبينما تقاضى دفردار الشام عشرين ألف قرش في الشهر ١٢٦٣ هـ / ١٨٤٧ م لم يتقاض دفر دار أنقره سوى سبعة آلاف وخمسمائة قرش<sup>(٣)</sup> .

وبموجب قانون تشكيل الولايات ١٨٦٤ م ، استقل دفردار الشام عن الوالي بالأمور المالية وأصبح مسئولاً أمام نظارة المالية مباشرة<sup>(٤)</sup> وارتبط به محاسبو الألوية ونقلوا أوامره وتعليماته<sup>(٥)</sup> .

(١) إدارة عمومية ولايات قانوق ، ص ٤ ، ١٤ .

(٢) البديري الخلاق : حوادث دمشق اليومية ، ص ٤٩ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٨٠ تاريخ ٧ جمادى الأولى ١٢٥٧ هـ .

وثيقة رقم ٧٦١٥ تاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٢٦٣ هـ .

(٤) انظر المادة (٨) من قانون تشكيل الولايات في الدستور مجلد ١ ص ٣٨٣ .

(٥) ألغيت محاسبة جبة اللواء الذي هو مركز الولاية وأحيلت مأموريتها إلى الدفردار .

ونص نظام إدارة الولايات العمومية ١٨٧١ م على أن اختصاصات الدفتر دار هي : إجراء الأحكام التي يعينها نظام مالية الولاية والإشراف على جميع موظفي الولاية فيما يتعلق بالأمور والأنظمة المالية وإخبار الوالي بالمخالفات المالية وبيان طريقة إصلاحها ، وإبداء الرأي والملاحظة فيما يتعلق بتعيين المحاسبين ومديري المال وعزله<sup>(١)</sup> .

وقد قلّت أهمية الدفتر دار في النصف الثاني من القرن التاسع عشر فأصبح الوالي يقترح على الدولة بالإنعام عليه بالأوسمة كما احتاج إلى شهادة الوالي له بغيرته على المصلحة العامة من أجل زيادة راتبه<sup>(٢)</sup> ، وتعرض للعزل والمحاكمة لتستره على المخالفات المالية في الولاية<sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - المكتوبجي :

أشرف هذا على أمور تحريرات الولاية وعمل بمعيته قلم تحريرات لإجراء مكاتبات الدائرة الرسمية والمحافظة على أوراقها وقيودها وأشرف المكتوبجي كذلك على مطبعة الولاية وقام بعمل هام جداً وهو إصدار حولية سنوية لولاية سورية عرفت باسم « السالنامة »<sup>(٤)</sup> .

ووسعت صلاحية المكتوبجي بموجب نظام إدارة الولايات العمومية ١٨٧١ م حيث جعل تحت إمرته عدد كبير من الموظفين موزعين على قلم التحريرات وقلم أوراق الولاية وإدارة مطبعة الولاية ، وأشرف على نشر أوامر وتعليقات الحكومة في جرائد الولاية ، كما راقب المسودات التي يجرى تحريرها من قبل معاون تحريرات الولاية<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المادة ١٨ من نظام إدارة الولايات في الدستور مجلد ١ ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٤٧٢٥٧ تاريخ ٢٨ ذي الحجة ١٢٩٠ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : مجلس والا : وثيقة رقم ١٢٢٥٩ تاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٢٧٠ هـ .

(٤) السالنامة ، كلمة فارسية مؤلفة من سال وتعني سنة ونامه وتعني أوراق فهي « الأوراق السنوية »

أو « الحولية » وأول سالنامة ظهرت في ولاية سورية كانت في عهد الوالي محمد راشد باشا ١٢٨٢ - ١٢٨٨ هـ

( انظر محمد أديب آل تقى الدين الحصني ، منتخبات التواريخ لدمشق ، ج ١ ص ٢٦٩ ) .

(٥) الدستور : مجلد ١ ص ٤٠٢ .

وكان مكتوبجي ولاية سورية عضواً دائماً في مجلس إدارة الولاية<sup>(١)</sup> ومن تولوا هذا المنصب في ولاية سورية ، ( خليل أفندي الحورى ) صاحب أول جريدة عربية في بلاد الشام « حديقة الأخبار » وذلك في سنة ١٨٧٧ م .

#### ٥ - مدير الأمور الأجنبية :

يعين هذا الموظف من طرف الدولة بناء على اختيار نظارة الخارجية ووظيفته النظر في الأمور الخارجية ويكون واسطة للمخابرات بين الوالى والموظفين الأجانب كالقناصل وموظفي القنصليات على أن يكون ذلك بأمر الوالى ويعلمه وأن يبدى ملاحظاته للوالى كتابة أو شفاهاً في الأمور المتعلقة بالأحكام العهدية والقواعد الدولية في المصالح الأجنبية التي تحال له<sup>(٢)</sup> .

وقد تولى هذا المنصب موظفون معظمهم من المسيحيين وكانت معرفة القراءة والكتابة واللغة الأجنبية مع حسن الخط واللياقة مؤهلات لمن يشغل هذا المنصب ولم نثر على وثائق توضح عما إذا كان هنالك مخابرات تجرى بين مدير الأمور الأجنبية ونظارة الخارجية ، ونستطيع أن نصفه بأنه أشبه بضابط اتصال بين الوالى والقناصل وكان مقر مدير الأمور الأجنبية في بيروت كما عمات الدولة على رفع راتبه الشهرى وخصصت له مصروفات فوق العادة لاختلاطه بقناصل الدول الأجنبية<sup>(٣)</sup> .

#### ٦ - مدير المعارف :

واختصاصه ترؤس مجلس معارف<sup>(٤)</sup> الولاية والإشراف والتدقيق على ما يجرى من المصالح المتعلقة بمعارف الولاية وإجراء ما يتقرر من الإصلاحات وتفتيش المدارس

(١) أشرف مكتوبجي ولاية بيروت على رقابة الصحف حتى أصبح معروفاً بمراقبة الجرائد أكثر من كونه كاتباً لأسرار الولاية لكثرة تشدده في التضييق عليها في عهد السلطان عبد الحميد ( انظر سليم سركيس : غرائب المكتوبجي ، ص ١٠ ) .

(٢) انظر المادة ١٠ من نظام الولايات في الدستور مجلد ١ ص ٣٨٣ ، المادة ٢٢ مجلد ١ ص ٤٠٢ .

(٣) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ١٧٥٠٠ تاريخ ٢٦ ذى القعدة ١٢٩٧ هـ .  
داخلية ، وثيقة رقم ١٢٥٠٦ تاريخ ٧ جمادى الأولى ١٢٧٢ هـ ، داخلية ، وثيقة رقم ٣٧٣٥٠ تاريخ ٢٤ المحرم ١٢٨٢ هـ .

(٤) انظر الفصل التاسع .

والمكتبات الموجودة في مركز الولاية وبشكل خاص المدارس الإعدادية والسلطانية  
وصرف مخصصات معارف الولاية واستعمالها في دائرة النظام المتعلق بها ، وهو  
مستول في الدرجة الأولى عما يتعلق بأموال المعارف وعليه أن يعمل خلاصة سنوية  
يرفعها إلى الوالي في نهاية كل سنة كي يرفعها الوالي بدوره إلى الباب العالي (١) .

وعمل مع مدير المعارف عدد من المعاونين والمفتشين وأمر هؤلاء بإجراء أحكام  
الأنظمة والتعليمات التي تزودهم بها نظارة المعارف (٢) .

## ٧ - اختصاصات مدير الزراعة والتجارة :

نصت المادة ١٢ من نظام الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م على وجود مأمور  
واحد للنظر في أمر الزراعة وتسهيل إدارة التجارة وتقدير محصولات الولاية وضبط  
إخراجاتها وإدخالاتها ، ويعين من طرف الدولة بانتخاب نظارة التجارة والزراعة معاً .

وحددت اختصاصات هذا المأمور الذي سمي مديراً للزراعة والتجارة فطلب  
منه القيام بإجراء التنظيمات المقتضية لأمر الزراعة فنياً وعملاً حسب ما يتطلبه الموقع  
الجغرافي لكل محل ، وحسب قابليته الطبيعية وعليه القيام أيضاً بإجراء التدقيقات  
والكشف على الأمور التي تساعد على ترقى تجارة الولاية وتبليغها إلى الوالي كتابة .  
وعليه أن يقدم خلاصة في آخر كل سنة عن زراعة وتجارة الولاية ويقدمها إلى الوالي  
كي يرفعها إلى الباب العالي .

وكانت الدولة قد أصدرت في ١٧ شعبان سنة ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م تعليمات  
بشأن وظائف مدير الزراعة ، كلف مدير الزراعة بموجبها بالعمل مجاناً وعين له  
وكلاء في النواحي والقرى بدون راتب وعلى المدير أن يعمل على ترغيب السكان  
بزراعة أصناف أخرى غير الحنطة والشعير ، كما كلف أيضاً بالفصل في الدعاوى  
والمنازعات التي تقع بين المزارعين (٣) وكان مدير الزراعة ينتخب عادة من أعيان  
الولاية .

(١) الدستور مجلد ١ ص ٤٠٣ .

(٢) الدستور مجلد ٢ ص ١٧٨ .

(٣) الدستور مجلد ١ ص ٣٨٣ ، ٤٠٢ - ٤٠٣ ، مجلد ٢ ص ٣٨١ - ٣٨٢ .

### ٨- مدير الدفتر الخاقاني :

واختصاصه تفتيش وإجراء أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تتعلق بحق إدارة الأملاك والأراضي والنفوس وما كان منها مختصاً بمعاملات تصرف الأملاك وتملكها والإشراف على معاملات المأمورين الموجودين في الأفضية ، وإبلاغ الوالي عن كل موظف يتصرف بخلاف النظام، ويبدى للوالي ملاحظاته حول انتخاب موظفي الدفتر الخاقاني وعزلهم ، وعليه أيضاً أن يقدم تقريراً إلى الوالي يتضمن خلاصة الإجراءات التي قام بها في خلال السنة .

### ٩- مأمورو ( موظفو ) الأملاك والنفوس (١) :

وظائف مأموري الأملاك والنفوس هي إدارة القيود الأساسية المحلية التي تحتوي على أجناس وأنواع وعدد عموم الأملاك والأراضي والأشياء التي تتبعها وإيراداتها السنوية وما هو مرتب عليها من التكاليف بموجب الأنظمة الخاصة بها . وتنظيم خلاصات التكاليف الراجعة على الأملاك في أوقاتها المعينة وإدارة القيود المحلية الأساسية الحاوية أنواع ومقادير التكاليف الشخصية وجمع قيود عامة النفوس وتدوينها والإشراف على إدارة قيود ما يقع من التغييرات في الأملاك وفراغها وانتقالها ومواليد النفوس ووفياتها وما يتعلق بمعاملات تذاكر المرور وجوازات السفر .

### ١٠- مدير الأوقاف :

تلخص اختصاصات مدير الأوقاف بإجراء الأمور التالية :

- تحصيل أموال الأوقاف وإرسالها إلى خزينة الأوقاف في أوقاتها المعينة .
- إدارة حسابات المأخوذات والمدفوعات وقيودها .

(١) صدر قانون سجل النفوس في ٨ شعبان ١٢٩٨ وصيغ في ٩ فصول و ٥٠ مادة وكان الفرض من سن هذا النظام هو أخذ القرعة العسكرية . ونصت المادة ٣٢ : « إن مأموري سجلات النفوس في كل قضاء يدورون القرى كل ثلاثة أشهر ، ويدور مأمورو سجل نفوس الأولوية في رأس كل ستة أشهر مراكز القضاء ويدور نظام سجل نفوس الولايات في رأس كل ستة أشهر مراكز الأولوية والقضاء مرة واحدة لتفتيش المعاملات ( انظر فيليب جراد : قاموس الإدارة والقضاء مجلد ٢ ص ١٧٨ ) .



- رؤية حسابات متولى الأوقاف واستيفاء الرسوم العائدة للخزينة .
- تعميرات الأوقاف المضبوطة ومبايعاتها .
- المعاملات المتعلقة بتوجيه الجهات والوظائف وتحقيق الأوقاف غير المشروطة له والتدقيق عليها .
- النظارة على إدارة الصناديق والفراغات والانتقالات والمحولات وأحكام المحافظة على نظمات الأوقاف<sup>(١)</sup> .

### ١١ - بك الآي أو « الآي بكى » :

وهو ضابط يكون تحت إمرة الوالى ورتبته ميرالاي وهو مأمور بإجراء نظمات عساكر الأمن ( الضابطة ) وترجع إليه مسئولية هيئة ضابطة الولاية<sup>(٢)</sup> .

### ١٢ - مدير النافعة :

بموجب المادة ١١ من نظام الولايات ١٨٦٤ م وجد في مركز الولاية مأمور لأمور النافعة يعين من طرف الدولة بناء على اختيار نظارة النافعة ويكون مأموراً بالكشف على الطرق والمعابر ويساعده في ذلك مهندسون يعملون بجمعيته ، وبموجب نظام إدارة الولايات أصبحت وظيفته جلب المكلفين للعمل في الطرق وجمعهم في الأوقات المقررة لهم . وأن يقوم بتحصيل المبالغ النقدية من المكلفين ويقدم بياناً بذلك إلى الوالى في دفتر مخصوص يوضح فيه مقدار ما تم وما تبقى من العمل في الطرق<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الفصل الثامن .

(٢) انظر الفصل الخامس .

(٣) الدستور : مجلد ١ ص ٤٠٣ - ٤٠٤ .

## ثانياً - الجهاز الإداري في اللواء

### ١- المتصرف :

مثل الوالي في اللواء موظف عين بإرادة سلطانية سمي « متصرفاً » وخول حق الإشراف على الأمور الملكية والمالية والأمن ضمن دائرة اللواء ، وطلب منه تنفيذ الأوامر والتعليقات التي يرسلها إليه والى سورية ، ويختلف راتب المتصرف حسب أهمية اللواء كما نجد أن معاون الوالي أحياناً قد كلف بإدارة لواء دمشق (١) .

وطلب من المتصرف أن يشرف على تصرفات ومعاملات موظفي اللواء وأن يخبر الوالي عن كل تصرف يعتبره مخالفاً للنظام ، وهو مسئول أيضاً عن قوة الأمن في اللواء، ويستطيع أن يسوق عساكر الضابطة ( الشرطة ) من قضاء لآخر ويوزعها على الأفضية التابعة له بعد أخذ موافقة الوالي .

ولم يكن المتصرف يثبت في مركزه مدة طويلة فقد تبدل على لواء حماة خلال ثلاثين سنة ١٢٨١ - ١٣١١ هـ ثلاثة وعشرون متصرفاً ، أما لواء حوران فقد ضرب رقماً قياسيًّا بين ألوية ولاية سورية في كثرة عدد من تبدل عليه من المتصرفين ، إذ تبدل عليه في نفس الفترة السابقة اثنان وثلاثون متصرفاً بمعدل أقل من سنة للمتصرف الواحد (٢) .

ولم يكن المتصرفون على قدر كبير من الخلق فقد وجد بينهم مرتشون (٣) ومغتصبون وسارقون (٤) .

وإذا عزل أحدهم لا يلبث أن يتقدم بطالب آخر من أجل تعيينه في أحد المراكز الشاغرة وكانت الدولة تستجيب لرغبتهم في بعض الأحيان (٥) .

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٣١ ص ٢٩٦-٢٩٧ .  
 (٢) سالنامه ولاية سورية : دفعة ٢٨ ص ٦١-٦٦ .  
 (٣) أرشيف إستانبول : عينات دفتری رقم ٩٢ تاريخ الوثيقة ١٨ شعبان ١٢٩١ هـ .  
 (٤) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ٢٣ ذى الحجة ١٢٨٨ هـ .  
 (٥) أرشيف إستانبول : عينات دفتری ، رقم ٩٨ وثيقة رقم ٩٣١ سنة ١٢٩٠ هـ .

ووجد في الوقت نفسه متصرفون مصلحون قدرت الولاية أهمية بقائهم في مناصبهم فأقترحت على الحكومة في إستانبول إبقاءهم في أماكنهم<sup>(١)</sup> .  
واختلفت رتب المتصرفين ودرجاتهم وألقابهم : ولكن ذلك الاختلاف لم يكن له علاقة بأنواع المتصرفيات التي يحكمونها فمثلا عين لمتصرفية القدس . متصرف برتبة وزير ثم تلاح متصرف من الرتبة الثالثة ويحمل وساماً مجيدياً من الرتبة الثالثة لذلك استرحم أولى الأمر في إستانبول منحه الوسام من الرتبة الثانية أسوة بمثلي الطوائف في القدس<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - محاسب اللواء :

عين في كل لواء محاسب عرف باسم « محاسبه جى » واختصاصه إجراء أمور اللواء الحسابية حسب الأصول التي يوصى بها من طرف دفتردارية الولاية وتنفذ الأوامر التي يصدرها دفتردار الولاية إليه بواسطة المتصرف .

### ٣ - مدير تحريرات اللواء :

ويشرف على قلم تحريرات اللواء ويجرى بواسطته جميع مكاتبات اللواء الرسمية ويطلب من مدير التحريرات المحافظة على المكاتبات والقيود الرسمية .

### ٤ - مأمور دفتر خاقانى اللواء :

يقوم مأمورالدفتر الخاقانى بتنفيذ التعليمات والأوامر التي يرسلها إليه مدير دفتر خاقانى الولاية بواسطة المتصرف .

### ٥ - مأمور نفوس اللواء :

واختصاصه إجراء الأمور المختصة بإدارة النفوس والأمالك العمومية مع إدارة معاملات تذاكر المرور وجوازات سفر القضاء المر بوط بمركز اللواء حسب الأصول<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) أرشيف إستانبول ، داخلية ، وثيقة رقم ٢٣٩٥ تاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣١٢ هـ .

( ٢ ) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٧٢٦٩ تاريخ ١٨ ذى القعدة ١٢٩٥ هـ .

( ٣ ) نصت المادة ٨ من قانون سجل النفوس على ما يلى :

« يلزم أن يكون في كل قضاء مأمور نفوس وفي معيته كاتب واحد وفي كل لواء مثل ذلك وفي كل مركز

ولاية ناظر نفوس » .

انظر ، فيليب جلاذ : قاموس الإدارة والقضاء ، مجلد ٢ ص ١٧٨ .

## ثالثاً - الجهاز الإداري في القضاء

### ١ - القائمقام (١) :

رأس كل قضاء من أقضية (٢) ولاية سورية موظف أطلق عليه لقب قائمقام . وهو معين من قبل الدولة كي ينظر في جميع الأمور الملكية والمالية والضابطة في القضاء ومرجعه الأول متصرف اللواء . والقائمقام مأمور بإجراء أحكام القضاء الداخلية التي هي ضمن نطاق اختصاصه وتنفيذ جميع أوامر الدولة والتعليمات التي ترد من طرف الولاية واللواء ، وخول القائمقام بموجب المادة ٤٤ من نظام الولايات ١٢٨١ / ١٨٦٤ م تحصيل واردات الدولة وإرسالها إلى مركز اللواء (٣) كما ترأس مجلس إدارة القضاء واعتبر آمراً للعساكر الضابطة التي توجد في القضاء ويحق له استخدامها وفقاً للأوامر التي يتلقاها من متصرف اللواء .

وبموجب المادة ٤٤ من نظام إدارة الولايات العمومية ١٢٨٧ هـ / ١٨٧١ م خول القائمقام انتخاب مدراء النواحي ضمن دائرة القضاء وجلب مجالس النواحي إلى مركز القضاء بعد الاستئذان من متصرف اللواء (٤) .

ولم يستقر القائمقام في مركزه طويلاً ، إذ كانت تجرى تنقلات شاملة تنشر في جريدة الدولة الرسمية (٥) فبلا كان ينقل قائمقام معان في أقصى جنوب ولاية سورية إلى البقاع في القسم الغربي الشمالي منها ، وكانت الولاية تبرر مثل هذه التنقلات « بأنه بسبب قرب زمن تحصيلات الأغنام والأعشار وحتى لا تتأخر جباية الأموال الأميرية اقتضت المصلحة العامة إجراء التنقلات المذكورة » (٦) .

(١) كان يطلق على القائمقام قبل صدور نظام الولايات ١٨٦٤ م مدير القضاء ( الدستور مجلد ١ ص ٤٨٠ ) .

(٢) كان قائمقام قضاء المركز معاوناً لمتصرف اللواء بموجب المادة ٣٥ من نظام الولايات ولكن سرعان ما ألغيت قائمقامية مركز اللواء وأُنيطت إدارتها بالمتصرف .

(٣) الدستور : مجلد ١ ص ٣٨٩ .

(٤) المصدر السابق ، مجلد ١ ص ٤٠٧ .

(٥) إرشيف إستانبول : روزنامه جريدة حوادث ( سنة ١٢٨٢ هـ ) رقم ٣٠١ ص ١٢٠١ .

(٦) إرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٧٠٦١٩ تاريخ ٧ شعبان ١٣٠٠ هـ .

وكانت معرفة القراءة والكتابة واللسان العربي مع الاتصاف بالصفات الحميدة مؤهلات هامة بالنسبة للجنة انتخاب القائمقامين في ولاية سورية<sup>(١)</sup>.

وطلب من القائمقام أن يقدم ترجمة كاملة من حياته والأعمال التي قام بها أثناء خدمته ونوع كل عمل وأحياناً كان يتأخر تعيين القائمقام ريثما تصل قيوده من ولاية أخرى .

هذا وقد روعيت الدقة والاهتمام في انتخاب القائمقامين ، فوجدت لجنة خاصة لانتخابهم بالاقتراع السري بين أعضاء اللجنة ، وبعد إعلان نتيجة الاقتراع كانت لجنة انتخاب القائمقامين تقترح أسماء المنتخبين على الولى الذي يبعث بموافقته إلى نظارة الداخلية التي كانت بدورها تعيد فحص قيود القائمقام وأوراقه ثانية .

وما سبق يتضح لنا اهتمام الإدارة العثمانية بانتخاب القائمقامين وحرصها على أن يكونوا من ذوى الصفات الحسنة ومن يعرفون اللغة العربية ، لأن القائمقامين هم قاعدة الجهاز الإدارى في الولاية لذلك يتوجب عليهم أن يكونوا ذوى خبرة ودراية بأحوال السكان . ولذلك عزلت القائمقامين الذين يسيئون معاملة السكان .

## ٢ - مدير مال القضاء :

بموجب نظام الولايات ١٨٦٤ م كانت أمور القضاء المالية محولة إلى القائمقام ولكن بموجب نظام إدارة الولايات العمومية ١٨٧١ م فصلت هذه الأمور من القائمقام وأنيطت بموظف مشول أمام محاسب اللواء عن النواحي المالية وحددت صلاحيته بإجراء أمور القضاء المالية وفق النظام المالى وتعليمات محاسب اللواء التي يبلغها إلى قائمقام القضاء بواسطة متصرف اللواء .

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة ٦٤٣٥٧ ( ١٢ ذى القعدة ١٢٩٦ ) ، ٦١٥٨٣ ( ٣ رمضان ١٢٩٤ هـ ) ، ٧٩٧٥٠ ( ١٣٠٤ هـ ) ، ١٢٦١ ( ٢١ جمادى الأولى ١٣١٤ هـ ) ، ١٨ جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ .

### ٣ - الموظفون الآخرون :

قام بأمور القضاء الكتابية عدد من الكتاب بإشراف قائم مقام القضاء وتتلخص اختصاصاتهم بإدارة جميع المكاتبات والقيود والمحافظة عليها .  
أما أمور القضاء التي تتعلق بالأملاك والنفوس فقد خصص لها عدد من المأمورين يتناسب مع أهمية القضاء وعدد سكانه ، وكاف هؤلاء بالمحافظة على دفتر تحرير النفوس والأملاك العمومي ، وتنظيم جداول ببيان وقوعات الأملاك والنفوس بموجب التحقيقات الرسمية التي يجرونها ، والنظر في معاملات تذاكر المرور وجوازات السفر في القضاء .

### رابعاً - الجهاز الإداري في الناحية

اتصف هذا الجهاز بالبساطة والحلو من التعقيد . وكانت وظيفة مدير الناحية إعلامية محضة فهو ينشر أنظمة وقوانين الدولة ويعلن أوامرها وتنبيهاتها في القرى التابعة لناحيته ويبلغ قائم مقام القضاء بالتحقيقات التي يجريها مختار القرى فيما يختص بالولادات والوفيات والأراضي المكتومة ومنع مدير الناحية بموجب المادة ٥٠ من نظام إدارة الولايات من توقيع العقوبات الجزائية عن طريق السجن أو التوقيف كما منع من النظر في الدعاوى والتدخل في اختصاصات مجالس اختيارية القرى<sup>(١)</sup> .

**المختار :** تلخصت اختصاصات مختار القرية الذي يمكن اعتباره أصغر موظف إداري في الولاية بمساعدة رجال الحكومة في تحصيل أموال الدولة المفروضة على سكان القرية بموجب قرار مجلس الاختيارية وتذاكر التوزيع التي يرسلها مدير الناحية ، وتبليغ تذاكر الإحضار التي ترسل بمعرفة الحكومة لأجل جلب بعض الأشخاص . وإخبار مدير الناحية بما يقع في القرية من ولادات ووفيات ومساعدة الحكومة في القبض على المذنبين وإعطاء المعلومات إلى مدير الناحية عن الأراضي المكتومة وغير ذلك .

(١) الدستور : مجلد ١ ص ٤٠٩ .

### الدوائر الحكومية في ولاية سورية :

وجدت في دمشق ومراكز الألوية دوائر كثيرة يمكن اعتبارها صورة مصغرة من الدوائر الحكومية التي وجدت في إستانبول ، ويمكن إجمالها كما يلي :

أولاً : الدواوين والأقلام : وهي ديوان تمييز الولاية ومجلس تمييز الشام ومحكمة تجارة الشام وقلم محاسبة الولاية ، وقلم صندوق مال الشام : وقلم مكتوبي الولاية وشعبة قلم الأوراق وشعبة قلم الترجمة .

ثانياً : الدوائر وهي :

- دائرة بريد الشام : تتألف من مدير البريد رئيساً ومأمور وكاتب ومقيد .
- دائرة الأشغال : وتتألف من رئيس أول ورئيس ثان مع ثمانية أعضاء .
- دائرة الزراعة : وتتألف من رئيس أول ورئيس ثان وثمانية أعضاء .
- دائرة النافعة : ويرأسها مهندس مع عدد من الموظفين والكتاب .
- دائرة الأورمان : ( الحراج ) : تتألف من مفتش وكاتب<sup>(١)</sup> .
- دائرة بلدية الشام : يرأسها مدير وتسعة أعضاء .
- دوائر المحاكم الشرعية : وقد بلغ عددها خمس محاكم في دمشق<sup>(٢)</sup> .
- دوائر العدلية : محكمة الاستئناف ومجلس العدلية ومحكمة البدلية .
- الدوائر العسكرية : دائرة الدرك والبوليس ودائرة الجيش الخامس الممايرنى .

ثالثاً : المجالس واللجان والغرف :

مجلس إدارة المعارف ، لجنة المهاجرين ، لجنة تحرير الأملاك وغرفة أوقاف الحرمين الشريفين وغرفة الزراعة ولجان إخراج النفوس المكتومة<sup>(٣)</sup> ومفتش إصلاحات جبل الدروز<sup>(٤)</sup> .

(١) سالنامه ولاية سورية ، لسنة ١٢٩٦ هـ ، دفعة ١١ ص ٥٤ - ٦٤ ، لسنة ١٣٠٢ هـ دفعة ١٨ ص ٥٦ - ٨٢ .

(٢) انظر الفصل الرابع .

(٣) جريدة إقدام : السنة الثالثة ، العدد ٨٢٤ .

(٤) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٩٧ تاريخ ١٧ رجب ١٣٠٨ هـ .

### المجالس الإدارية في ولاية سورية :

وجد في ولاية سورية مجالس إدارية محلية اشترك فيها الأهالي ، وهي مجالس اختيارية القرى ومجالس إدارة النواحي ومجالس الأفضية والألوية والولاية .

وقد وردت أصول انتخاب المجالس في نظام الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م ، أما اختصاصاتها فوردت في نظام إدارة الولايات العمومية ١٢٨٧ هـ / ١٨٧١ م وهذه المجالس هي :

#### أولاً : مجلس اختيارية القرية :

##### ( ١ ) انتخاب المختارين وأعضاء مجلس الاختيارية :

يجتمع أهالي القرية من الذكور الذين تجاوز عمرهم الثامنة عشرة ، والذين يدفعون ويركوا سنويًا للدولة خمسين قرشاً على الأقل . وينتخب هؤلاء من بينهم مختارين اثنين ومن ( ٣ - ١٢ ) عضواً حسب نسبة عدد أهالي قريتهم بشرط أن يكون هؤلاء المختارون والأعضاء من رعايا الدولة الذين يدفعون للخزينة مائة قرش ويركوا سنويًا وأن لا يقل عمر الواحد منهم عن ثلاثين سنة . هذا إذا كان جميع أهل القرية من طائفة واحدة .

أما إذا كانت القرية مؤلفة من طوائف متنوعة . فيجرى اجتماع أهل كل طائفة على انفراد وتجرى عملية الانتخاب على الوجه المشروح آنفاً . ثم تسجل أسماء الذين تم انتخابهم على نموذج خاص توزعه الولاية عليهم . وترسل نسخة من هذا النموذج إلى مدير الناحية أو قائم مقام القضاء كي يأمر بتعيين المنتخبين .

ويحق للحكومة عزل المختارين من الخدمة كما يحق لمجلس الاختيارية عزلهم ويجرى بعد ذلك اجتماع آخر لانتخاب غيرهم على النحو السابق<sup>(١)</sup> .

( ١ ) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٤٢٣٨ تاريخ ٢٥ ذى الحجة ١٢٨١ هـ .



(ب) اختصاصات مجلس اختيارية القرية <sup>(١)</sup> :

- ١ - النظر في الدعاوى التي تقع بين أفراد القرية صلحاً .
- ٢ - إجراء المذاكرات المتعلقة باحتياجات القرية .
- ٣ - مطالعة الأشياء المتعلقة بنظافة القرية وانتخاب حارس لها .
- ٤ - النظر في المصالح المتعلقة بتسهيل أسباب زراعة القرية وتجارتها .
- ٥ - الإشراف على تحصيل الأموال الأميرية من القرية وإعطاء قرارات بحسن توزيعها على أهل القرية .
- ٦ - أن يقبل التبرعات الموصى بها لوجوه البر في القرية ويستعملها كما ورد في البوصية .
- ٧ - الإشراف على أموال الأيتام وأموال وأملاك المتوفين ممن لهم ورثة خارج القرية .
- ٨ - إعلام مدير الناحية بواسطة المختارين عن الأراضى الخالية القابلة للزراعة .
- ٩ - الإشراف على إدارة المدارس وتعيين حصة القرية من العملة المكلفين بالعمل في الطرق .
- ١٠ - إجراء التحقيقات الأولية بأفعال المدنيين الذين ينبغي تسليمهم إلى الحكومة .
- ١١ - إعلام قائمقام القضاء بواسطة مدير الناحية عن سوء حركة المختارين إذا وجدت ومنع مجلس القرية من الحكم أو إجراء أى نوع من المعاملات الجزائية .

ثانياً : مجلس إدارة الناحية :

لم يذكر مجلس إدارة الناحية في قانون تشكيل الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م وقد نص الفصل الخامس من نظام إدارة الولايات العمومية ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٤ م على بيان تشكيل واختصاصات مجلس الناحية .

(١) انظر المواد ١٠٧ - ١١٠ من نظام إدارة الولايات العمومية في الدستور ، مجلد ١ ص ٤١٧ -

وبموجب النظام الآنف الذكر يتشكل مجلس الناحية من الأعضاء المجلوبين لمركز الناحية في أوقات معينة بحيث لا يتجاوز عدد أعضاء كل قرية من قرى الناحية عن أربعة أشخاص من مجلس الاختيارية فيها . ويجتمع مجلس الناحية أربع مرات في السنة في المواسم والمناسبات التي يعينها الوالي بحيث لا تتجاوز مدة انعقاده في كل دورة أسبوعاً واحداً .

أما اختصاصات مجلس الناحية ، فهي إجراء المذاكرات في التأسيسات النافعة والطرق التي يرغب المجلس في إنشائها بالإعانات المادية – العملية – أو النقدية من طرف أهالي القرى الموجودين داخل دائرة الناحية والنظر في الأمور المتعلقة بالمراعى والمشاتي المشتركة والمواد المتعلقة بزيادة عدد آلات الزراعة ، وبعد ذلك ترفع قرارات مجلس الناحية لقاء مقام القضاء وهي ليست قطعية ، ومنع مجلس الناحية من رؤية الدعاوى أو أخذ جزاء نقدي أو المذاكرة بمصلحة ما خارج نطاق الاختصاصات المحددة له ومنع أعضاء مجلس الناحية من عقد أى اجتماع لهم دون إذن مدير الناحية<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : مجلس إدارة القضاء :

( ١ ) انتخاب أعضاء المجلس : يعقد في مركز القضاء جمعية تدعى جمعية التفريق مؤلفة من قائم مقام القضاء وحاكمه الشرعى والمفتى ومن رؤساء الطوائف غير الإسلامية ، ومن كتاب القضاء وتفرز هذه الجمعية لأجل مجلس الإدارة أسماء عدد من أهالي مركز القضاء والقرى التابعة له ، يساوى ثلاثة أمثال العدد المطلوب ، فمثلا يلزم لمجلس إدارة القضاء ثلاثة أعضاء منتخبين فترشح الجمعية تسعة أعضاء وتوزع لوائح بأسمائهم على القرى التابعة للقضاء كي تنتخب مجالس الاختيارية فيها مثل العدد المطلوب أى « ستة أعضاء » وبعد ذلك تعاد هذه الأوراق إلى مركز القضاء وتجتمع جمعية التفريق ثانية وتنظر في هذه الأوراق باعتبار كل قرية رأياً واحداً ، والأعضاء الثلاثة الذين ينالون أكثرية الأصوات هم الذين يجرى تعيينهم<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) انظر المواد ٩٤ - ١٠٦ في الدستور ، مجلد ١ ص ٤١٥ - ٤١٧ .

( ٢ ) تلتخص عملية انتخاب مجالس الإدارة والحاكم على النحو التالي : يتألف مجلس تحت رئاسة الوالي أو المتصرف أو القائم مقام على حسب المركز يدعى مجلس التفريق ويتكون من الأعضاء =

( ب ) اختصاصات مجلس إدارة القضاء :

- ١ - فحص إيرادات ونفقات القضاء . ولذلك اعتبر مجلس القضاء مسئولاً عن سندات النفقات .
- ٢ - النظر في محاسبات صناديق المنافع العمومية وإدارة أموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة .
- ٣ - تقسيم التكاليف المفروضة بقرار من مجلس إدارة اللواء على المحلات والقرى .
- ٤ - اتخاذ التدابير المتعلقة بالصحة العامة .
- ٥ - إنشاء الطرق الحصصية بين القرى .
- ٦ - النظر في المبيعات والمقاولات والصفريات العائدة للحكومة والتي تقع ضمن صلاحية القائم مقام<sup>(١)</sup> .

رابعاً : مجلس إدارة اللواء :

( ١ ) انتخاب أعضاء المجلس : تعمل في مركز كل لواء جمعية تفريق مؤلفة من المتصرف والنائب أو القاضي الشرعي « والمحاسبة جي » والمفتي والرؤساء الروحانيين للطوائف غير الإسلامية الموجودين في مركز اللواء مع كاتب التحريرات في اللواء، ويفرز هؤلاء أسماء ١٢ شخصاً من أهل مركز اللواء أو من أهالي الأفضية الملحقة به ، ثم ترسل هذه الأسماء على أوراق مطبوعة إلى مراكز الأفضية التابعة للواء كي ينتخب مجلس إدارة كل قضاء ثمانية أشخاص من الاثني عشر شخصاً المدونة أسماءهم في الأوراق ثم يختم أعضاء مجلس القضاء على ورقة الانتخاب ويعيدونها إلى مركز اللواء . وعند وصول الأوراق من مراكز الأفضية تجتمع لجنة التفريق ثانية ، وتفرز أسماء الثمانية الفائزين بالأكثرية ثم ترتفع أسماء الفائزين في الانتخاب إلى الولى

المنصوص عليهم في القانون ويسمى هؤلاء مجلس تفريق ينتخب أسماء النوات الحائزين على ثقة الأهالي ومن رعايا الدولة مع مراعاة النسبة العددية للسكان على أن يكون هؤلاء ثلاثة أمثال العدد المطلوب . ثم توزع الأوراق على الأفضية أو الألوية أو القرى ويجتمع مجلس التفريق ويفرز الأوراق ويستخلص قدر الثلثين ثم يرفعها للولى فينتخب النصف منهم ويرسل مرسوماً إلى أعضاء مجلس اللواء . أما أعضاء مجلس القضاء فيجري المرسوم لهم المتصرف .

انظر : محمد أمين الصوفى الطرابلسي : سيمر الليالي ، ج ٢ ص ٢٢١ .

( ١ ) الدستور : مجلد ١ ص ٤١٥ .

فيعين قسماً منهم لعضوية مجلس الإدارة وقسماً آخر لعضوية مجلس تمييز اللواء ويكتب الوالى لهم مراسيم « بيورالدى » إشعاراً بانتخابهم<sup>(١)</sup> .

( ب ) اختصاصات مجلس إدارة اللواء :

وهى نفس اختصاصات مجلس إدارة القضاء ولكن بشكل أوسع إذ أن اللواء يضم عدداً من الأفضية .

خامساً : مجلس إدارة الولاية :

( ١ ) انتخاب أعضاء المجلس :

يتشكل مجلس تفريق فى مركز الولاية من مأمور دعاوى مجلس الحقوق ومأمور دعاوى مجلس الجنائيات والمفتى والقاضى والرؤساء الروحانيين تحت رئاسة الوالى، ويتخبون من رعايا الدولة عدداً من الأشخاص من يعرفون القراءة والكتابة ويدفعون ويركو سنوياً لا يقل عن ٥٠٠ قرش ، يساوى ثلاثة أمثال العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة ثم يرسلوا هذه الأوراق المطبوعة إلى مجالس إدارات الألوية ، وبعد أن تجرى عملية الفرز بنفس الطريقة يعرض الوالى أسماء الفائز بن على الباب العالى فيصادق على تعيينهم بمراسيم تصدر عن مقام الصدارة .

( ب ) اختصاصات مجلس الولاية : قسمت اختصاصات مجلس إدارة

الولاية إلى قسمين :

الأول : الأمور الإدارية . والثانى : الدعاوى الإدارية .

الأمور الإدارية :

١ - تنظيم المبيعات والمقاولات وإلزام الواردات العشرية والرسوم ومزايدات الأجرأج الأميرية وإنشاءات الأبنية وتفتيش المخصصات والمصاريف العائدة للضابطة .

٢ - التدقيق فى قرارات مجالس الدوائر البلدية وإنشاء الطرق اللازمة بين

(١) الدستور : مجلد ١ ص ٣٩٤ .

الألوية ، وسائر الأمور الزراعية والتجارية والمنافع العمومية في داخل الولاية .  
٣ - تغيير أو إلحاق وفك ارتباط الأفضية والقرى والإشراف على الصحة العامة .

٤ - تقسيم التكاليف التي تفرض على أهالي الولاية بين الألوية وتحصيلها منها سواء تلك التي تفرض من طرف الدولة أو التي تفرض باقتراح من مجلس الولاية العمومي بعد التصديق عليها من الباب العالى :

٥ - تخصيص بيوت الإصلاح وبيوت المرضى وتأسيس مأوى للغرباء ومحلات الأسواق والمقابر .

٦ - المذاكرة بكل نوع من الأعمال التي يحيلها الوالى إلى المجلس فيما يختص بالإدارة المحلية .

### الدعاوى الإدارية :

١ - استنطاق مأمورى الولاية فيما يقع عليهم من التهم وإجراء محاکماتهم وفقاً لأحكام النظام المخصوص بهم .

٢ - النظر فى الاختلافات التي تحدث بين دوائر الولاية ومجالسها . وبين المحاكم وموظفى الولاية وذلك حسب مأمورياتهم والصلاحيات العائدة لوظائف المأمورين بها .

٣ - الشكايات التي تقع من الأهالى ضد مأمورى الحكومة والمنازعات التي تحدث بسبب تقسيم التكاليف فيما بين الأهالى .

٤ - الدعاوى التي تكون بين الناس من جهة التزامات الأموال الأميرية أو غيرها من المقاولات .

ومنع مجلس إدارة الولاية من التدخل فى المحاكمات الشرعية والقانونية المتعلقة بالحقوق الشخصية ومنع من إجراء المذاكرة فى المواد الجزائية ما لم يكن حاضراً به أكثر من نصف الأعضاء . ولا بد من أكثرية الثلثين فى المواد الجزائية وإذا تساوت الآراء فى الأمور الاعتيادية فيرجح الجانب الذى فيه الوالى أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه . ويجرى تسجيل جميع مذاكرات المجلس من طرف الكتبة العاملين

برفقة «الباشكاتب» وتسجل في هذه المحاضر أهم وقائع الجلسة مع ذكر أسماء الأعضاء الحاضرين مع تفصيلات القرارات ويوقع عليها الرئيس والباشكاتب والأعضاء<sup>(١)</sup>.

#### سادساً : مجلس الولاية العمومى :

بموجب نظام الولايات ١٨٦٤ م وجد في الولاية مجلس عمومى يتألف من عضوين مسلمين وآخرين غير مسلمين عن كل لواء ورئاسة هذا المجلس تكون للوالى وفي حالة غيابه إلى من يوكله الوالى من الموظفين ، ويجتمع هذا المجلس في مركز الولاية مرة في السنة على أن لا تتجاوز مدة اجتماعه أربعين يوماً .

( ١ ) انتخاب المجلس : يتم تشكيل هذا المجلس قبل انعقاده بشهر ويكون تشكيله على النحو التالى :

١- يجتمع في مركز اللواء أربعة أعضاء عن مجلس إدارة كل قضاء ، فثلاثا إذا ضم اللواء خمسة أفضية ، فيجتمع في مركز اللواء عشرون عضواً من أعضاء هذه المجالس .

٢- ينتخب المجتمعون ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل اللواء في مجلس عمومى الولاية .

٣- يحمل أعضاء كل قضاء معوم مطالب قضائهم مكتوبة على أوراق ويسلمونها لأعضاء المجلس الذين تم انتخابهم لبحثها في المجلس العمومى .

#### ( ب ) اختصاصات المجلس :

١- تسوية الطرق السلطانية التي توجد داخل الولاية والطرق الخصوصية التي توجد داخل الألوية والأفضية والحفاظة عليها . والنظر في الأمور المتعلقة بالطرق والمذاكرة بتوسيع أمور الزراعة والتجارة وتسهيلها ومطالعة الأمور المختصة بتعديل ويركو الألوية والأفضية والقرى ، وعلى الأعضاء الذين يحضرون من كل لواء أن يعرضوا مطالب أفضية ألويتهم على الوالى كى يعرضها على المجلس للمذاكرة ، ورأى

المجلس العمومى هو استشارى فقط ، فيرفع قراراته إلى الوالى الذى يبلغها بدوره إلى الحكومة المركزية فى إستانبول ، ويجرى تنفيذها بعد موافقة مجلس الوكلاء (النظار أو الوزراء) وصدور الإرادة<sup>(١)</sup>.

وبموجب نظام إدارة الولايات العمومية ١٨٧١ م وسعت صلاحيات مجلس الولاية العمومى ، فأصبح من حقه النظر فى دفاتر توزيع التكاليف على الأولوية . كما منح حق زيادة تكاليف الأولوية من الضرائب ، ومنع المجلس العمومى من إجراء المذاكرات إذا لم يحضر ثلثا الأعضاء<sup>(٢)</sup> .

وجرت العادة أن يأتى والى سورية خطاباً فى حفل افتتاح المجلس العمومى يستعرض فيه أحوال الولاية الداخلية ، فيتحدث عن الشؤون الزراعية والتعليمية وأحوال المواصلات وغيرها من المرافق العامة<sup>(٣)</sup> .

#### سابعاً : المجالس البلدية :

نصت المادة ١١١ من نظام إدارة الولايات العمومية ١٨٧١ م<sup>(٤)</sup> على تشكيل مجلس بلدى للنظر فى الأمور البلدية فى المدينة أو القصبه التى تكون مركز الولاية أو اللواء أو القضاء ويكون ذلك على النحو التالى :

يتألف المجلس البلدى من رئيس واحد ومعاون واحد وستة أعضاء وعدد آخر من الأعضاء الاستشاريين ومن بين هؤلاء طبيب المدينة ومهندسها كما يوجد فى المجلس البلدى كاتب واحد وأمين صندوق واحد .

أما كيفية انتخاب رئيس وأعضاء المجلس البلدى فهى نفس الكيفية التى يتم بها انتخاب مجلس إدارة الولاية ، ومدة انتخاب الأعضاء ستان ويجرى تغيير نصفهم فى كل سنة . ويمنع من عضوية المجلس البلدى كل من كان محكوماً عليه

(١) الدستور : مجلد ١ ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٤١٠ - ٤١١ .

(٣) جريدة الأمة ، العدد ٥٨ تاريخ ١٢ شباط ١٩١٠ م .

(٤) صدرت أنظمة بلدية إستانبول قبل صدور هذا النظام ، فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٤ هـ ، صدر نظام الدائرة البلدية السادسة وفى ٢٤ شوال صدر نظام عمومى لدائرة بيك أوغلى والخلطة سراى وفى ١٧ رمضان ١٢٧٥ هـ صدر نظام الأزقة وغير ذلك . انظر الدستور ، مجلد ٢ ص ٣٩٥ - ٤٨٠ .

في جنابة أو جنحة أو موظفًا أو متعهداً أو كان عمره أقل من عشرين سنة .  
ولا يتقاضى رئيس وأعضاء المجلس البلدى مرتبات ، ويعقد المجلس البلدى اجتماعين في الأسبوع برئاسة رئيس المجلس أو معاونه في حالة غيابه وإذا غاب الاثنان فتكون رئاسة المجلس لأكبر الأعضاء سنًا .

اختصاصات مجلس البلدية : وتتأخص بالإشراف على كافة إنشاعات الأبنية في البلدة وعلى الأمور والمصالح المتعلقة بالمياه . والعمل على إزالة خطر الأبنية الخربة وهدمها والإشراف على التدابير اللازمة لتسهيل المرور وأعمال النقل ضمن دائرة البلدية والعمل على نظافة المدينة والإشراف على المقاييس والأوزان والأسعار ومنع التلاعب بها . وأخذ الجزاء النقدي من المخالفين لتعليمات وأنظمة المجلس البلدى .

أما إيرادات البلدية ، فهي :

- ١ - الرسوم والمبالغ التي تخصصها لها الحكومة .
- ٢ - الأموال التي تؤخذ من المستفيدين من تنظيمات البلدية .
- ٣ - حاصلات الجزاء النقدي ورسوم قيد عقود الأجرور .
- ٤ - الإعانات والهبات . وينظم المجلس البلدى دفتر ميزانية في كل شهر ويرفعه إلى مجلس إدارة اللواء ، وبعد ذلك يرفع إلى مجلس إدارة الولاية للمصادقة عليه ، وفي آخر كل سنة ينظم جدول ببيان الميزانية الشهرية التي تحتوى عليها دفاتر الحسابات ويرسل هذا الجدول مع جدول آخر يتضمن بيان الواردات .  
والنفقات المتوقعة للسنة القادمة<sup>(١)</sup> إلى نظارة الداخلية .

(١) انظر المستور مجلد ، ١ ص ٤١٨ - ٤٢١ .



## الفصل الرابع

### الجهاز القضائي

أشرف شيخ الإسلام وقاضى عسكر الروملى وقاضى عسكر الأناضول على الجهاز القضائى العثمانى . فعين قاضى الروملى صغار قضاة الولايات العثمانية فى أوربا ، وعين قاضى الأناضول صغار قضاة الولايات العثمانية فى آسيا ومصر<sup>(١)</sup> .

وفى البدء كان القضاة العثمانيون يتقلدون مناصبهم لمدة طويلة ، إلا أن اختلال النظام القضائى بسبب انخراط أبناء الوزراء وكبار رجال الدولة<sup>(٢)</sup> وبعض الجهلاء فى سلك القضاء بواسطة الشفاعة والانتساب حتى امتلأ دفتر القضاة بهم ، قد أدى إلى إنقاص مدة التولية لسنة واحدة فقط ، كما أنه لم يقتصر إنقاص مدة التولية على سلك القضاء ، بل كان عاماً فى جميع وظائف الدولة . وتدنت منزلة العلماء ، وفقدوا اعتبارهم عند الدولة حتى أصبح بإمكان الملتزمين بالجابة عزلهم<sup>(٣)</sup> .

واتصف القضاء الشرعى - إلى جانب ما تقدم - بالبساطة ، فقد كان القاضى ينظر منفرداً فى الدعاوى ويفصل بين الخصوم ويستمع إلى الشهود ويناقشهم دون أن يكون هناك محام فى القضية ، أما مكان الفصل فى القضايا فقد كان يتم فى المحكمة ، وفى بعض الأحيان فى بيت القاضى ، وكان يحيط بالقاضى كتابه ، وكان بابه مفتوحاً للجميع<sup>(٤)</sup> .

واتصف القضاء العثمانى - أيضاً - بسرعة البت فى القضايا ، فقد يصدر الحكم

(١) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West. Vol. I. Part II. PP. 121-122.

(٢) كان دافع الوزراء لإدخال أبنائهم فى السلك القضائى هو لأن رجال هذا السلك مصنفون من القتل والمصادرة ، انظر تاريخ جودت « ترجمة عبد القادر الدنا » ج ١ ص ١٢٩ .

(٣) أحمد جودت : تاريخ جودت ( ترجمة عبد القادر الدنا ) ج ١ ص ١٢٨ .

(٤) Volney: Travels Through Syria and Egypt, Vol. II. PP. 325-328.

وينفذ في جلسة واحدة<sup>(١)</sup>، وكان الولى قبل عصر التنظيمات يقضى بين المتخاصمين وينفذ الحكم في آن واحد .

ولما كانت الدولة العثمانية قد أخذت بنظام الشرع الإسلامى منذ نشأتها فقد هيمن تطبيق الشرع على جميع إداراتها . فعند سنّ قانون : أو الإقدام على عمل ما كان لا بد من الاستناد على فتوى يصدرها شيخ الإسلام لإضفاء صفة الشرعية على ذلك النظام أو ذلك الإجراء .

ولكن الدولة العثمانية بدأت في عصر التنظيمات باقتباس أشياء كثيرة عن الغرب ، وما اقتبسته من جملة ذلك « النظام القضائى المدنى<sup>(٢)</sup> » . فسنت قانون الجزاء المحامىونى فى ٢٨ ذى الحجة ١٢٧٣ هـ الموافق ٩ أغسطس ١٨٥٨ م ، وبتطبيق النظام القضائى المدنى وإنشاء المحاكم النظامية اضطرت الدولة إلى تحديد صلاحيات كل من النظامين القضائيين الشرعى والمدنى .

#### أولاً : القضاء الشرعى والمحاكم الشرعية :

لما كانت المحكمة الشرعية تستمد وجودها من ركن هام هو القاضى أو نائبه . فسأتحدث عن اختصاصات كل منهما فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر .

١ - القاضى : تمتع قاضى دمشق فى القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر بنفوذ كبير ، فأشرف على عمل دقتردار الولاية وصادق على حساباته، وتدخل لرفع مظالم الجند وراقب الأسعار وأمن المواد الغذائية ، واعتبر مسئولاً عن مكافحة الغلاء<sup>(٣)</sup> ، إلى جانب الفصل فى الدعاوى . وبصفة عامة فقد تمتع القاضى فى ظل النظام العثمانى بالإشراف العام على حسن سير الإدارة فى الولاية<sup>(٤)</sup> .

أما فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر . فقد احتفظ قاضى دمشق بمركزه

(١) عبد الكرىم غرايية : مقدسة تاريخ العرب الحديث ، ج ١ ص ٨٤ .

(٢) Zeine, Zeine: Arab-Turkish Relations and The Emergence of Arab Nationalism. P. 26.

(٣) البديرى الحلاق : حوادث دمشق اليومية ( تحقيق أحمد عزت عبد الكرىم ) ص ٤١ - ٦٣ .

(٤) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West. Vol. I. Part II. P. 125.

السابق ، وبأهميته كأكبر شخصية دينية في الولاية ، فأدرج اسمه في « سالنامه » ولاية سورية بعد اسم الوالي والدفتردار واعتبر من أركان الولاية<sup>(١)</sup> ، كما خول نظام الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م القاضي أو نائبه رئاسة ديوان تمييز الولاية أو مجلس تمييز اللواء أو مجلس دعاوى القضاء<sup>(٢)</sup> .

إلا أن صلاحيات القاضي القديمة قد انتقصت ، وعهد بها إلى موظفين مدنيين ، فمثلا خول مفتشو الضابطة بموجب تعليمات وظائف الضابطة الصادرة في ٢٣ ربيع الأول ١٢٨٤ هـ / أغسطس ١٨٦٧ م مراقبة الأسعار والأوزان والمتلاعبين بالمواد الغذائية كالخبز واللحوم بقصد الغش أو بداعي الإهمال<sup>(٣)</sup> .

كما ربط نظام الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م دفتردار الولاية في الأمور المالية بنظارة المالية مباشرة<sup>(٤)</sup> وخول الوالي بموجب نظام إدارة الولايات العمومية ٢٩ شوال ١٢٨٧ هـ / ١٨٧١ م الإشراف على أعمال الدفتردار وموظفي المالية<sup>(٥)</sup> . كما أن تشكيل محاكم نظامية جديدة وتحديد اختصاص المحاكم الشرعية بحيث منعت من النظر في القضايا الجنائية والحقوقية أفقد القاضي جزءاً كبيراً من السلطة ، فاقترنت سلطته على النظر في أمور الأوقاف والتركات والأحوال الشخصية .

إلا أن قاضي دمشق بالرغم من ذلك كله تمتع بقسط وافر من الاحترام ، وخطبه السلطان بالعبارة التالية : « أتضى قضاة المسلمين ، أولى ولاية الموحدين ، معدن الفضل واليقين رافع أعلام الشريعة والدين وارث علوم الأنبياء والمرسلين المختص بمزيد عناية الملك المعين سابقاً بمدينة منوره قاضي سي ومجيدى نيشان ذيشانك أو جنجى رتبه سنى حائز وحامل أولانسه جابى زاده مولانا السيد محمد أفندى زيدت فضايله »<sup>(٦)</sup> .

(١) سالنامه ولاية سورية : دفعة ١٨ ص ٤٠ .

(٢) انظر المواد ١٩ و ٣٩ و ٥١ . من نظام الولايات ١٢٨١ هـ . الدستور مجلد ١ ص ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٣) انظر البند السادس من تعليمات مأمورى تفتيش الضابطة : الدستور مجلد ٢ ص ٦٦٨ .

(٤) انظر المادة الثامنة من نظام الولايات ، الدستور مجلد ١ ص ٣٨٣ .

(٥) انظر المواد من ٨ - ١٠ من نظام إدارة الولايات العمومية ، الدستور مجلد ١ ص ٣٩٩ .

(٦) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة الباب العليا بدمشق الشام رقم السجل ٦٣٩

كما مارس قاضي دمشق صلاحية تعيين نوابه في الولايات ، فإذا وقع اختياره على أحدهم كتب إليه بالصيغة التالية أو ما يشبهها : « مفخر العلماء والمدرسين العظام - فلان<sup>(١)</sup> - دام بالخير موقفاً .

ننهي إليكم بعد التحية والتسليم أننا فوضنا لكم تعاطي الأحكام الشرعية بمحكمة السنانية الواقعة بدمشق الشام فحال ووقوفكم على هذه المراسلة الشرعية مقتضى أن تبادروا بالتوجه إلى المحكمة المرقومة وتتعاطوا بها الأحكام الشرعية على أصح الأقوال المعول عليها من مذهب سيدنا الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان ، وأن يكون سلوككم بوجه الدقة والاهتمام ليكون معلومكم هذا والسلام ، تحريراً في غرة جمادى الثاني سنة تسعين ومايتين وألف .

(إمضاء) محمود عزيز المولخلاقة بدمشق<sup>(٢)</sup> .

وفي بعض الأحيان كان يعهد بقضاء محكمتين لنائب واحد لا سيما إذا كانت المحكمتان قريبتين ، كمحكمة القسام والباب مثلاً<sup>(٣)</sup> ، كما كان القاضي الشرعي في دمشق يزود نوابه رؤساء محاكم الشام بالتعليقات التي كانت ترد إليه من الآستانة أو بالملاحظات التي يبديها هو ، فكان رئيس كتاب « باشكاتب » كل محكمة يسجل هذه التعليقات في الصفحات الأولى والأخيرة<sup>(٤)</sup> من سجل المحكمة ، كما كان « باشكاتب » القاضي يتولى تبليغ التعليقات على النحو التالي : « جناب إخواننا المحترمين رؤساء محاكم الشام دتمم مكرمين ، فننهي إليكم أنه بحسب أمر جناب فضيلتو أفندينا الأفندي . . . . . ثم ينهي الخبر<sup>(٥)</sup> .

ونظر القاضي ونوابه في القضايا الشخصية من نفقة وطلاق وزواج وإرث ، وأعطيت حجج النفقة من طرف المحكمة الشرعية ، وكانت هذه الحجج تحمل أرقاماً منظمة تتضمن رقم الصحيفة ورقم جريدة الضبط ورقم السجل وصفحته .

(١) هو - أسطواني زاده مكرمتلو السيد محمود راغب أفندي - كما جاء في النص ، أي السيد المكرم محمود راغب أفندي ابن الأسطواني .

(٢) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة السنانية لقيد الصكوك الشرعية رقم ٦٦٠ ص ٣ ، وانظر كذلك سجل محكمة العونية ، رقم ٦٦٨ ص ٢ .

(٣) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة الباب ، رقم ٦٦٢ ص ٢ .

(٤) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل الوثائق الشرعية لمحكمة البزورية رقم ٦٠٧ ص ٣ .

(٥) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل الوثائق الشرعية لمحكمة البزورية رقم ٦٣٢ ص ٤ .

وكان يجري تسجيل بيع العقارات والأراضي في محاكم دمشق الشرعية ، ولكن بعد إعلان نظام « الطابو » في سنة ١٨٦١ م نقلت صلاحية تسجيل بيع الأراضي إلى دائرة الطابو مع احتفاظ المحاكم الشرعية بحق إجراء بيع الغراس ، فثلا إذا حدثت عملية بيع غراس وفراغ أرض في وقت واحد تجرى المحكمة الشرعية عملية بيع الغراس وتحول عملية فراغ الأرض لدائرة الطابو<sup>(١)</sup> .

ولكن إزاء إلحاح الأهالي على قاضي دمشق بتسجيل عقود البيع في المحاكم الشرعية اضطر إلى إجازة ذلك على شرط أن يقوم الأهالي بتسجيل الأملاك في دائرة « الطابو » أولاً ثم يحضروا « قوجان » حجة من طرف دائرة الطابو ، وبعد ذلك يحضر كاتب المحكمة الشرعية « حجة استحكام » لهم تحمل رقم وتاريخ « القوجان »<sup>(٢)</sup> ، ولا أستطيع أن أفسر تعلق الأهالي بتسجيل أملاكهم في المحكمة الشرعية إلا بأنهم ألغوا النظام القديم واعتادوه : فصعب عليهم التكيف مع النظم الجديدة .

ولم تكن المحاكم الشرعية وقفاً على المسلمين فقط ، بل كان المسيحيون يجرون مبيعاتهم فيها ، فكان يشترط على المسيحي أن يحضر إشعاراً « علم وخبر » من بطريركته « بطريرخانة » بأنه من رعايا الدولة ، ثم يختم هذا الإشعار من البطريرك أو وكياله<sup>(٣)</sup> .

وحرص القاضي على تمشية مصالح الجمهور : فلفت نظر كتاب المحاكم بضرورة التقيد بأوقات الدوام ، وعدم الحضور لمقابلته إلا في الحالات الاضطرارية<sup>(٤)</sup> ، كما طلب من كتاب المحاكم فحص حساباتهم وتسديد الحاصلات الشهرية للخزينة على أن يأخذوا إشعاراً بذلك من جانب الخزينة<sup>(٥)</sup> .

(١) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة العونية رقم ٦٢٨ ص ٢٢٨ لسنة ١٢٨٧ هـ .  
وسجل رقم ٦٢٣ ص ١ لسنة ١٢٨٦ هـ ، وانظر سجل محكمة البزورية رقم ٦٢٠ لسنة ١٢٨٧/٨٦ ص ٢٩  
٢٩٠ هـ .

(٢) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة العونية رقم ٧٩٨ ص ٣ تاريخ ٨ محرم .  
(٣) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل الوثائق الشرعية رقم ٥٧٢ ص ١١١ لسنة ١٢٨٢ هـ .  
وسجل رقم ٨٠٠ ص ١٧٩ لسنة ١٢٧٨ هـ .  
(٤) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة البزورية الكبرى رقم ٦٢٤ ص ٣ .  
(٥) مدرسة الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة العونية رقم ٧٩٨ ص ٢٧٥ .

وراقب القاضي نوابه بواسطة مفتش اختاره كي يطوف بالمحاكم « ويتجسس » عليها « قدوة الفضلا من المحترمين العظام مكرمتلو عمر أفندي دتمم محترماً ننهي إليكم بعد السلام المسنون ، أننا أذننا لكم بالتفتيش على كافة أمور الحكام الموجودين بدمشق الشام ، بحيث إنه في كل يوم تروحوا إلى المحاكم وتتجسسوا عن أمورهم سرّاً وجهرّاً ، وإذا وجد من أحد الحكام حركة مغايرة للأمر الشرعى أو مغايرة لرضانا تنبّهوا عليه ، وإذا لم يمثل تفيديونا عنه وعن الحركة الحاصلة منه ، وكذلك إذا أخذ ( كذا ) محصول مخالف القانون أو قلمية زايده عن حد الاعتدال كذلك تردعوه وبعده تفيديونا عنه ، فحال اطلاعكم على هذه المراسلة تبادروا إلى إجراء أموريتكم المزبورة بوجه الدقة والاهتمام .

حرر في خامس عشر شهر شعبان سنة اثنين وثمانين ومايتين وألف .

( خاتم )

بختم أفندينا الأفندي المحترم (١) «

٢ - النائب (٢): عين النائب من قبل القاضي على أن يتولى القضاء وفقاً للمذهب الحنفى ، وفي المحكمة التي يعينها القاضي له . ويلاحظ من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق بأن معظم نواب قاضي دمشق كانوا من أبناء العائلات الدمشقية مثل عائلة الغزى والكزبرى والأسطوانى (٣) وغيرها ، وقد لعب أبناء هذه الأسر دوراً رئيسياً في الحياة السياسية في سورية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية ، كما وجد بعض النواب - أحياناً - من المذاهب الأخرى ، كالمذهب الشافعى ، وعند ذكر حكم النائب الشافعى كانت تذكر العبارة التالية : « لدى مولانا عمادة

( ١ ) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل الوثائق الشرعية رقم ٥٧٢ ص ٣ .

( ٢ ) كان النائب في القرن الثامن عشر يعين من قبل القاضي ، وهو من الفقهاء المحليين وكان عليه أن يشترى منصبه من كل قاض جديد ، وبالرغم من التغييرات المستمرة للقضاة الرسميين ، فقد أمكن المحافظة على الاستمرار في إدارة القضاء بفضل بقاء النواب في مناصبهم. انظر Gibb & Bowen: Islamic Society and the

West. Vol. I. Part. II. P. 124.

( ٣ ) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : انظر على سبيل المثال ، سجل محكمة القسام رقم ٦٤٣ وسجل

محكمة الميدان رقم ٦٤٧ وغيرها .

العلماء الكرام - الشيخ محمد سليم أفندي الطيبي - الحاكم الشافعي . . . . .<sup>(١)</sup> :  
كما كان يشترط القاضي أخذ موافقة النائب الشافعي أو الحنبلي على حجج المذاهب  
غير الحنفية ، وامتنع عن تصديقها إلا بعد ختمها من نائب المذهب<sup>(٢)</sup> .

وفي بعض الأحيان كان قاضي دمشق يمنع إجراء المبايعات إلا على المذهب  
الحنفي ، ولا يأذن لنواب المذهب الشافعي والحنبلي بإجراء ذلك<sup>(٣)</sup> .

ومثل النائب القاضي في الألوية البعيدة عن دمشق تمثيلاً كاملاً . واستشاره  
في الأشياء الهامة فقط<sup>(٤)</sup> .

واختلفت مرتبات نواب القاضي من مكان لآخر ، فمثلاً تقاضى نائب قضاء  
حاصبيا (٦٢٥) قرشاً ونائب قضاء النبك (٦٠٠) قرش ونائب لواء حماه  
(١٠٠٠) قرش ، وأما نائب لواء معان فقد تقاضى (١٧٥٠) قرشاً<sup>(٥)</sup> ، ويعود  
ذلك إلى ارتفاع أسعار الحاجيات وغلاء المعيشة في لواء معان آنذاك<sup>(٦)</sup> .

وقد كان في مدينة دمشق في سنة ١٢٩٦ هـ عدد من المحاكم الشرعية هي :  
الباب والقسام والعونية والسناينة والميدان والصالحية ، كما كان في كل منها نائب  
قاضي وباشكاتب ، أما مدير مال الأيتام فقد كان في محكمة الباب التي كانت  
مقرراً لقاضي دمشق<sup>(٧)</sup> قبل تنظيم المحاكم الشرعية تحت اسم « النيابة الشرعية لولاية  
سورية » ، ووجد في مدينة دمشق أيضاً محكمتا البرورية والعمارة<sup>(٨)</sup> . أما مراكز  
الألوية والأقضية فكان فيها محاكم شرعية ، كما كان في مراكز النواحي نواب  
شرعيون ، وذلك في أواخر العهد العثماني<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل رقم ٥٧١ ص ٥٦ .
  - (٢) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة البرورية رقم ٦٣٠ ص ٣ .
  - (٣) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة الباب رقم ٦٤٠ ص ٢ .
  - (٤) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : دركنار (مصنف) رقم ٧ سنة ١٣٢٥ هـ .
  - (٥) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : دركنار (مصنف) رقم ٤٥ رواتب ٣١٠ .
  - (٦) أرشيف إسطنبول : داخلية ، وثيقة رقم ٧٨٠/٣ تاريخ ربيع الآخر ١٣١١ هـ .
  - (٧) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١١ ص ٦٤ .
  - (٨) مديرية الوثائق : مصنف رقم ٥٤ .
  - (٩) مديرية الوثائق : مصنف رقم ٥٣ .

## الإفتاء :

وجد المفتى في ولايات الدولة إلى جانب القاضى . ولكن لكل منهما عمل مستقل عن الآخر<sup>(١)</sup> ، ومهمة المفتى لإبداء الرأى فى بعض المسائل الفقهية عند استشارته ، فيضع السائل مشكلته فى نصوص محدودة يجب عنها المفتى بالسلب أو الإيجاب .

وقد رأس مفتى إستانبول جميع المفتين فى الإمبراطورية العثمانية ، بل تمتع بالمقام الأول بين كبار رجال الدين العثمانيين ، ولقب بشيخ الإسلام ، هذا بالإضافة إلى أنه كان بإمكانه إصدار فتوى تعلن أن خلع السلطان أمر تتطلبه الشريعة ، كما كانت موافقته الرسمية واجبة وضرورية فى حالة إعلان الحرب .

وعندما أقدم السلاطين العثمانيون على قتل أقربائهم من الذكور حين جلوسهم على العرش ، استصدروا فتوى تجيز ذلك من شيخ الإسلام .

وقد ازداد نفوذ شيخ الإسلام فى القرنين السابع والثامن عشر حين فقد السلاطين سيطرتهم المطلقة على الأمور<sup>(٢)</sup> . وفى بداية الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، بل فى سنة واحدة (١٨٧٦م) أصدر شيخ الإسلام فتويين شهيرتين فى خلع سلاطين ، كان الأول منهما السلطان عبد العزيز (خلع فى ٢٩ مايو ١٨٧٦) ، أما الثانى فكان السلطان مراد الخامس (خلع فى ٣١ أغسطس ١٨٧٦) .

ولكن بالرغم من نفوذ شيخ الإسلام ، فإن جهاز الإفتاء كان أقل تنظيمًا من جهاز القضاء ، كما أن المفتين كانوا أقل مرتبة من القضاة ، ولكنهم أعلى مرتبة من نوابهم ويعود عدم تنظيم جهاز الإفتاء تنظيمًا دقيقًا إلى عامين .

الأول هو عدم تقاضى المفتين أية مرتبات رسمية .

أما الثانى فلأنهم كانوا متساوين من الناحية النظرية مع بعضهم البعض<sup>(٣)</sup>

(١) تقلب المفتى فى مناصب الإفتاء والقضاء وتعرض للعزل والنفى ، وتقلد مناصب فى مجلس إدارة الإيالة دون أن يؤثر ذلك عليه أو يقلل من مكانته . انظر مقال أسد رستم : الشيخ أحمد الفر والقضاء فى بيروت قبل مئة عام ، المشرق ، السنة ٣١ العدد ٦ سنة ١٩٣٣ م ص ٤٠١ - ٤٠٨ .

(٢) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West. Vol. I. Part II. PP. 85-86.

Ibid, P.135.

(٣)



وفي حالة عدم وجود مفتي كان القاضي يقوم بإصدار الفتاوى .

وكان المفتون في ولاية سورية من المشايخ المحليين - بوجه عام - وجزت العادة بأن يثبت الباب العالي المشايخ الأحناف في مناصبهم في حين كان الحكام المحليون يثبتون المشايخ من المذاهب الأخرى ، وتمتعت طوائف الأشراف بمفتين خاصين بها ، كل بحسب مذهبها الخاص ، واحتكرت بعض الأسر الدمشقية منصب الإفتاء الحنفى في دمشق مثل أسرة العمادى وأسرة المرادى<sup>(١)</sup>.

وبما أن غالبية مسلمي سورية كانت من أتباع المذهب الشافعى فقد أقرت السلطات تعيين رجال إفتاء على المذهب الشافعى وآخرين على المذهب الحنبلى وكان مفتي دمشق الحنبلى ينتمى إما إلى عائلة السيوطى وإما إلى عائلة الشطى . أما مفتي الشافعية فكان ينتمى إلى عائلة الغزى<sup>(٢)</sup> ، وكان مفتي دمشق عضواً دائماً في مجلس إدارة الولاية ومجلس إدارة اللواء والقضاء ، ولكن في أوائل القرن العشرين بدا وكأن تعيين المفتى من حق الأهالى . إذ استطاع أهل دمشق إلغاء تعيين المفتى سليمان أفندى الجوخدار الذى عين من قبل شيخ الإسلام ، وتمكنوا من نقله إلى جدة<sup>(٣)</sup>.

كما صرفت الدولة مرتبات للمفتين ولورثتهم في نهاية القرن التاسع عشر<sup>(٤)</sup> ويبدو أن منزلة المفتى قد تدنت كثيراً في أواخر العهد العثمانى ، ولم تنل التقدير الجدير بها . حيث وردت شكوى من مفتى قضاء الكرك إلى والى وقاضى ولاية سورية يذكر فيها المفتى الإهانات التى وجهت إليه من قبل موظفى لواء الكرك ، والتى يعتبرها لا تليق بمكانته الدينية<sup>(٥)</sup>.

(١) المرادى : سلك الدرر في أعيان القرن الثانى عشر ، ج ٢ ص ١١ - ١٧ .

(٢) عبد الكريم غرايبة : مقدمة تاريخ العرب الحديث ، ج ١ ص ٨٥ - ٨٦ ، وانظر المرادى :

سلك الدرر ج ١ ص ١١٧ .

(٣) جريدة المقتبس ، العدد ٦٠٤ سنة ١٩١١ م وجريدة إقدام العدد ٢٩٥ تاريخ ١/٨/١١١١

(٤) جريدة إقدام ، السنة الثانية رقم ٥٦٤ سنة ١٨٩٦ م .

(٥) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : دركنار (مصنف) رقم ٣٠ .

## إصلاح القضاء الشرعى :

أصدر السلطان عبد الحميد ( ١٨٣٩ - ١٨٦١ ) خطين هما يونين بتاريخ ١٧ رجب ١٢٧١ هـ / ١٨٥٥ م ، استهدف الأول منهما تنظيم توجيهات مناصب القضاة ، واستهدف الثانى تنظيم تعيين نواب القضاة<sup>(١)</sup> . وفى نهاية عهد السلطان عبد الحميد ، صدر خط همايونى يتعلق بتنظيم الرسوم التى يجرى استيفاؤها فى المحاكم الشرعية<sup>(٢)</sup> . واستمر إصلاح القضاء الشرعى فى عهد السلطان عبد العزيز ( ١٨٦١ - ١٨٧٦ م ) ، حيث بدأ عدد من العلماء العثمانيين بتنظيم الأحكام الشرعية فى الدولة : وفق المذهب الحنفى ، واستمر عملهم هذا من محرم ١٢٨٦ هـ - لغاية ٢٦ شعبان ١٢٩٣ هـ ، وقد أطلق على هذه الأحكام الشرعية التى صيغت فى ١٨٥١ مادة اسم « المجلة »<sup>(٣)</sup> ، وسنتج هذه الأنظمة الإصلاحية نظاماً نظاماً :

### ١ - نظام توجيهات مناصب القضاء :

صيغ هذا النظام فى ( ٢٦ ) بنداً ، وستعرض للبنود التى تشير إلى تطور النظام القضائى فى الدولة العثمانية .

وضّح البند الأول من النظام الطريقة التى كانت متبعة منذ القديم فى توجيه مناصب القضاة ، فأشار إلى أن العادة قد جرت منذ القديم بأن يعقد « حضرة أصحاب السماحة الأندلية » ، قضاة عساكر الروملى والأناضول ديواناً أربع مرات فى السنة . يوجهون بها المناصب إلى طالبها . فنص النظام على إصلاح تلك الطريقة ، وذلك بأن يعقد هذا الديوان بعد عام ١٢٧١ هـ / ١٨٥٥ م مرتين فى السنة ، الأولى فى أول محرم ، والثانية فى أول رجب ، ثم توجه المناصب كالعادة . واستثنى النظام القضاة الذين زادت مدة انفصالهم عن خمسة عشر عاماً من توجيه المناصب إليهم ، لكنه أجاز توجيه المناصب القضائية على الملازمين الذين

( ١ ) الدستور مجلد ١ ص ١٤٢ - ١٤٩ .

( ٢ ) المصدر السابق ، ص ١٣٠ - ١٤١ .

( ٣ ) المجلة . ص ١ - ٣١٧ .

تتبين أهليتهم في الامتحان ، واستحدث النظام منصباً في مقام مشيخة الإسلام ، كى يشرف صاحبه على مجالس الامتحان . كذلك منع النظام انتقال القاضى الذى وضع مؤقتاً في الخدمة القضائية إلى منصب قضائى آخر أعلى من الرتبة التى يحملها .

أما الملازمون الذين اجتازوا الامتحان فتسجل أسماءهم وشهرتهم وبلادهم في دفتر خاص يختم من طرف أصحاب السماحة الأفندية قضاة العساكر والأمور المشرف على مجالس الامتحان ، ثم تقدم هذه الدفاتر إلى شيخ الإسلام ، فتحفظ نسخة منها في مقام المشيخة . أما النسخة الثانية فتصدر الإشارة العالية المتضمنة تنفيذها ، وتعاد إلى طرف «الروزنامجة»<sup>(١)</sup> كى تحرر تذاكر التوجيه .

ونص البند السابع من النظام المذكور على تنظيم دفترين عند انعقاد الديوان يذكر فيهما بوضوح مدة المناصب التى وجهت مع أسماء القضاة الذين وجه عليهم القضاء ، وشهرة كل منهم ، ثم يختم الدفتران من طرف قضاة العسكر ، وترفع إلى مقام المشيخة الإسلامية . فتصدر في أعلى كل نسخة منها الإشارة الخاصة بالإجراء وتعاد إلى طرف «الروزنامجة» التى تقدم الدفتر من جديد إلى السلطان «لتوشيح وتذييل أعلاه بخط الحضرة السلطانية» على وجه النظام القديم ، ثم تحرر تذاكر التوجيه .

وأجازت المادتان ( ٩ و ١٠ ) تمديد مناصب القضاة في حالات خاصة ، وذلك لإبلاغ نهاية مدة من هم في الرتب التالية : «سته وأولى وقريبه» في الروملى و «سته وموصله وثانيه» في الأناضول لمدة ستة عشر شهراً فقط ، ولبن هم دونهم في الرتبة لمدة اثني عشر شهراً فقط ، ولا يجوز التمديد زيادة على ذلك .

وإجراءات التمديد كإجراءات التعيين تماماً ، فلا بد من صدور الإرادة في كلتا الحالتين ، ثم تصدر بعد ذلك تذاكر «المد» التمديد .

وبموجب البند ( ١٤ ) طلب النظام من الديوان «إجراء الدقة والاهتمام والاحترار

(١) الروزنامجة ، دفتر اليومية والروزنامه : التقويم ، وروزنامجة جى : كاتب اليومية ، أما

روزنامه جى : فهو منظم التقويم .

من توجيه منصب قضائي على أصحاب الطرق السيفية والقلمية<sup>(١)</sup> وسائر أصحاب الرتب والمرتبات ، كما طلب النظام من القضاة المؤقتين الذين تقرب مدة توليتهم من نهايتها أن يتقدم كل منهم لمقام المشيخة الإسلامية بعرض حال مرفق بذكر التوجيه التي أعطيت لهم سابقاً ، ويلتمس كل منهم في عرض حاله إبقاءه في منصبه ، وبعد ذلك يجرى السؤال عن قيده . وإخراجه من طرف الروزناجه ، فيؤثر عليه السلطان بالعبرة التالية « فليحقق » أي ليجرى تحقيق قيده ، ثم يرسل إلى دائرة الفتوى ، حيث يتم التحقيق فيه ، ثم يرفع ثانية إلى السلطان كي تصدر الإشارة العلية بالعبرة التالية : « فليقضى إبقاؤه » ، وتحرر بعد ذلك تذكراً الإبقاء من طرف الروزناجه .

وأكد البند (٢٣) على ضرورة وجود تذكراً التوجيه مع القضاة ، كما كانت تذاكر الإبقاء تحرر قبل أن تنتهي مدة شاغلي مناصب القضاء بثلاثة شهور .

أما إذا تبين لدى التحقيق والتدقيق في دائرة الفتوى بأن - مستدعى الإبقاء - ليس من نخبة العلم الشريف ، بل من أهل الطرق القلمية أو السيفية أو من أصحاب الرتب والمرتبات ، فتصدر الإشارة السلطانية على « عرض حال طالب الإبقاء بعبرة « فليترقن قيده » أي ليشطب قيده من الروزناجه .

وعندما صدر نظام تشكيل الولايات في ٧ جمادى الآخرة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م - عين بموجب المادة ١٦ و ١٧ من النظام المذكور مفتش للحكام الشرعيين من قبل السلطان بانتخاب دائرة الفتوى ليكون مفتشاً لجميع المحاكم الشرعية ، ومميزاً للإعلامات وسائر الوثائق الشرعية التي يلزم تقديمها لمركز الحكومة ، كما ترأس ديوان تمييز الولاية<sup>(٢)</sup> .

(١) كان السلك الوظيفي في الدولة العلية يضم ثلاثة أنواع أو طرق ، الطريقة العلية (رجال الدين والقضاة) والطريقة السيفية (المسكريون) والطريقة القلمية (أرباب القلم من الموظفين المدنيين) .

(٢) الدستور ، مجلد ١ ص ٣٨٤ .

## ٢ - نظام النواب :

صدر الخط الهمايوني بحق النواب في ١٧ رجب ١٢٧١ هـ / ١٨٥٥ م وصيغ في اثني عشر بنداً ، ووفقاً لهذا النظام قسم النواب باعتبار الأهلية والرتب إلى خمسة أقسام ، وخصص لكل واحد منهم بلاد وأقضية تتناسب مع أحواله ورتبته وكفاءته . وجرى هذا التقسيم كما نص النظام منعاً للالتباسات وحتى لا يعين أحد لنيابة أقضية تختص بصنف آخر ، أى لا يجرى نقل صنف معين إلى قضاء أعلى في الرتبة ، أو من مخصصات صنف أعلى ، وصنف النواب على النحو التالي :

**الصنف الأول :** الموالى الفخام وكبار المدرسين الكرام الذين تظهر درايتهم واستحقاقاتهم من كل الوجوه بواسطة الاستخدام .

**الصنف الثاني :** من يلي الصنف الأول في الأهلية ، من الموالى الدورية والمدرسين مع من كان استحقاقهم معروفاً ومشهوراً من كل الوجوه من أشرف القضاة .

**الصنف الثالث :** الذين لم يسبق استخدامهم في الخدمات الشرعية ، وإنما ظهرت قابليتهم واستعدادهم في الامتحان من الموالى والمدرسين مع من كانوا من حيث الأهلية دون إشراف القضاة المعدودين من الصنف الثاني .

**الصنف الرابع :** القريبون من الصنف الثالث والذين فيهم استعداد للقضاء .

**الصنف الخامس :** من هم دون المذكورين أعلاه والذوات الذين ينخرطون في سلك النواب بعد الامتحان .

وكل من يثبت - من الأفندية ذوى الأصناف الأربعة الأولى - الأهلية والجدارة وحسن السلوك والتفانى في الخدمة ، ولم يكن قد تعدى على الأهالي أثناء خدمته القضائية أو استعفى ( استقال ) أو وقع انفصاله قبل إتمام مدته المعينة ، ينقل إلى الصنف الأعلى .

وبموجب البند الرابع ، حصرت النيابة الشرعية في مراكز الولايات والمدن والبلاد المشابهة لها في الجسامة ، وخصت هذه بالصنف الأول ، أما الأقضية التي هي قائمات فخصت بالصنف الثاني ، أما القائمات البعيدة عن مركز الولاية

فخصت بالصنف الثالث ، ومن دون ذلك أهمية بالرابع والخامس .  
 وحددت مدة نواب الأفضية القريبة من مركز الولاية بثمانية عشر شهراً ، أما  
 الأفضية البعيدة فحدد « لها ستان ولا يعزل النواب أثناء مدة خدمتهم ما لم  
 يستعفوا أو ترد عليهم شكايات <sup>(١)</sup> ، ولكنهم يعزلون بعد انتهاء مدة كل منهم  
 ويجرى تعيين غيرهم .

كما يعزل النواب الذين تتحقق الدولة بأنهم حكموا بحكم مخالف للشرع  
 الشريف أو ارتكاب رشوة ، ويحكمون بموجب قانون الجزاء الهمايوني .

وقد اعتبر الخط الهمايوني المحاكم الشرعية في إستانبول بحكم مكاتب (مدارس)  
 للذين يسلكون طريق النيابة ، فيداوم أرباب الاستعداد منهم في إحدى المحاكم  
 ويسعون لتعلم أصول الحكم والكتابة ، ثم يأخذون شهادة (علم وخبر) من قاضي  
 المحكمة التي داوموا فيها على أن تتضمن تصريحاً عن مدة دوامهم وإعراباً عن  
 قابليتهم للقضاء وحسن سلوكهم واستقامتهم ، ثم يتقدم كل منهم باستدعاء إلى  
 مقام الفتوى كي يسمح لهم بدخول الامتحان .

أما الذين لا يحملون شهادة (علم وخبر) فلا يسمح لهم بالتقدم إلى الامتحان .

وجرى تعديل هذا النظام بنظام الحكام الشرعيين الذي صدر في ١٢ محرم  
 ١٢٩٠ هـ / ١٨٧٣ م ويتضمن (١٩) مادة ، وبما جاء فيه فسخ أحكام الأنظمة  
 السابقة التي تخالف الأحكام المندرجة فيه <sup>(٢)</sup> .

وخلاصة هذا النظام أنه أحدث تعديلاً في التصنيف السابق للنواب مع إبقاء  
 عددها على ما هو عليه ، وجرى الترتيب الجديد على النسق التالي :

(١) نص البند التاسع ، بخصوص شكايات الأهلين على ما يلي : (إذا تشكى المدير - مدير  
 الناحية - أو أهالي قضاء مديريته من حاكمهم ، فيتحقق القائمقام التشكى بأطرافه من طرف المجلس ويفيد  
 حقيقة الحال بمضبطة إلى والي الإيالة وبعد ذلك يحصل التدقيق على صورة شكواهم في مجلس الإيالة وإذا  
 كانت مقرونة بالصحة ومطابقة للواقع فيعرض عنها إلى مجلس الإيالة حسب وقوعها وكذلك عند ما يحصل  
 التشكى من النواب الموجودين في محل القائمقامية يحقق هو ذاته الحقيقة في مجلس الإيالة ويعرض عنهم  
 بمضبطة وإذا وقعت سوء حركة من نائب مركز الإيالة يعرض عنها وتبين حسب وقوعها في مجلس الإيالة) .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ٦٤٦ .

**الصنف الأول :** الذين أحرزوا رتبة الحرمين المحترمين .

**الصنف الثاني :** موالى البلاد الخمسة ومخرجوها ؛ ولكن يمكن اعتبار بعض هؤلاء من الصنف الأول حسب أهليتهم المحررة على أن يتم ذلك باقتراح من مقام الفتوى فقط .

**الصنف الثالث :** الموالى الدورية وكبار المدرسين ، ويمكن اعتبار بعض هؤلاء صنفًا ثانيًا بناء على استحقاقهم وأهليتهم المعلومة ، على أن يتم ذلك بناء على تنسيب من مقام الفتوى فقط .

**الصنف الرابع والخامس :** « المسودون الذين داوموا في الفتواخانة » ثلاث سنوات متواليات . وكذلك المستخدمون في كتابة الوقائع أو النيابة أو في المحاكم الشرعية في إستانبول ، ويقيد هؤلاء حسب درجة أهليتهم في الصنف الثالث أو الرابع أو الخامس ، ويتم ذلك بقرار مجلس الانتخاب وموافقة مقام الفتوى .

أما المفتون . الذين يعملون ثلاث سنوات متواليات في الولايات فيجربى امتحانهم في مجلس الانتخاب حسب الأصول الموضوعية بحق تلامذة نواب بيت التعليم « تعليم خانة » عند وقوع انفصالهم بحسب الإيجاب . ويقيدون في أحد الأصناف الثلاثة المذكورة حسب درجة أهليتهم ، أما الموجودون في الخدمات الشرعية مثل كتاب المحاكم ونيابة المعية والنواحي وكل الراغبين جديداً في سلوك طريق النيابة . فعليهم أن يداوموا في بيت تعام النواب ، ولا يقيدون في أحد الأصناف الخمسة ، ما لم يمتحنوا في مجلس الانتخاب ، وتبين درجة أهليتهم وفقاً للأصول الموضوعية .

أما أصحاب الصنفين الرابع والخامس ، والذين صاروا نواباً خمس مرات ، وأدوا وظائفهم على النحو الأكمل ، فترقى درجاتهم بموجب المضبطة التي تنظم في مجلس الانتخاب بعد إجراء التحقيقات المقترضة .

وبموجب المادة السادسة ، عمل دفتر في مجلس الانتخاب باسم سجل الأمور الشرعية يتضمن أصناف عموم الحكام الشرعيين وتاريخ تعيينهم وانفصالهم . وترجمة أحوالهم وتقيد به جميع الوقوعات المتعلقة بهم .

وقد عينت مدة الحكام الشرعيين في ولاية سورية وبعض الولايات الأخرى لمدة سنتين ، وفي قسم آخر من ولايات الدولة لمدة سنتين ونصف السنة ، وخلال هذه المدة لا يفصل الحكام الشرعيون من مأموريتهم ، ما لم يستعفوا (يستقيلوا) أو تقع عليهم شكوى ، وإذا تبين بعد التحقيق من قبل الوالي أو نائب المركز صحة هذه الشكوى فتحال صورة التحقيق لمجلس الانتخاب ، وتجرى المعاملة المقتضاة ، مثل التوبيخ أو التبديل أو الحرمان من المأمورية لمدة معينة ، أو تنزيل الصنف بحسب درجة ما يتبين من حالته ، وخوّل النظام مجلس الانتخاب المحافظة على أحكام هذا النظام وإجراء الدقة في تنفيذ مواده .

### ٣ - تنظيم رسوم المحاكم الشرعية :

صدر في ١٦ صفر ١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ خط همايوني يتعلق بتنظيم الرسوم في المحاكم الشرعية ، وقد اشتمل هذا النظام على باين ضم كل منهما ثلاثة فصول وتضمن الفصل الأول من الباب الأول « تحديد مأمورية المحاكم الشرعية » . تنظيم المبيعات ومتفرعاتها ، فمنع القضاة والنواب من إعطاء حجة مبايعة بالعقارات - والأمولاك الخارجة عن دائرتهم ، أما الفصل الثاني فاختص في حجج الوقف ، والثالث في بيان تحرير التركة ومتفرعاتها ، وبموجبه يجب تحرير التركات من قبل حاكم القضاء الذي وجدت فيه ومنع القضاة والنواب من تحرير تركة خارج دوائريهم .

أما الباب الثاني فقد اشتمل على ثلاثة فصول : الأول في بيان خرج الإعلانات والحجج الشرعية<sup>(١)</sup> ، والثاني في بيان تحديد كمية الخرج الذي يؤخذ من التركات

(١) بموجب المادة ٢٧ يؤخذ عن قضايا الحكم والإلزام « بارة » عن كل قرش أي  $\frac{٢}{١٠٠}$  % ، وبموجب المادة ٣٤ يؤخذ ٢٢٥ قرشاً عن السند الشرعي الذي يعطى لإثبات حرية أصلية و ٧٥ قرشاً عن حجة إثبات العتق . وبموجب المادة ٣٥ يؤخذ عن السندات الشرعية في عقد النكاح وإثباته « بارة » واحدة عن كل قرش بالنظر لمقدار المعجل والمؤجل ، وتؤخذ « بارة » واحدة عن كل قرش عن سندات المخالصة والطلاق بحسب كمية المهر المعجل والمؤجل . وبموجب المادة ٣٦ يؤخذ رسم قلمية وقيدية من ٥ - ٣٠ قرشاً عن حجج إقرار العتق ونصب أولياء المجانين والمفقودين والمعتوهين وتقدير النفقات للصغير .



التي تحرر بمعرفة الشرع ومترعاتها<sup>(١)</sup>.

والثالث في بيان تحرير الأجور التي تؤخذ لأجل خدام الشرع الشريف الذين يرسلون بمصلحة متنوعة من طرف المحاكم الشرعية<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في خاتمة هذا النظام ما يفيد أن الدولة العثمانية عازمة على تنظيم الشؤون القضائية والمحافظة على هذه القوانين والوعد بإصدار غيرها ، وفسخت أحكام هذا النظام الأحكام المخالفة له « إن أحكام هذا النظام تكون مرعية الإجراء ودستوراً للعمل بتمامها اعتباراً من تاريخ إعلانها<sup>(٣)</sup> » ، ونصت المادة (٧٠) على أن « النظام الذي يلزم تأسيسه بحق مواد متنوعة منذ الآن وصاعداً بمناسبة تلاحق الأفكار وتعاقب الحوادث يضاف ذيلاعلاوة إلى هذا النظام<sup>(٤)</sup> » .

وأتبع النظام السابق بنظام آخر<sup>(٥)</sup> يتعلق باستيفاء خرج السندات المقرر أخذه لجانب الميرى من الدعاوى التي ينظر ويحكم بها في المحاكم الشرعية والنظامية

(١) بموجب المادة (٥٤) بعد إخراج المصاريف والديون وثالث الوصية من التركات يؤخذ عن الباقي الذي ينقسم بين الورثة « بارة » واحدة عن كل قرش رسم قسمة و ٦٠ بارة عن كل ١٠٠٠ قرش رسم قيديّة دفتر .

وبموجب المادة (٥٩) يؤخذ خرج تذكرة إذن عن البكر التي تتزوج ١٠ قروش وعن التيب ٥ قروش .

(٢) قضت المواد من (٦٠ - ٦٧) بأن يدفع أرباب المصالح خرج (أى نفقات) المأمورين الكتاب والأمناء الذين ترسلهم المحكمة الشرعية لأجل استماع الدعاوى وفصلها وإقرار الوصية ونصب الوكيل والإدانة والاستدانة والمبايعة وإقرار الملك والتطبيق والمخالعة وتفريق الأشياء وتقسيم العقارات والإبراء والمصالحة والتحليف وما يماثل ذلك من سائر الخصوصيات التي في مكانها من ٥٠ - ٣٠٠ قرش بحسب تحمل المصلحة باسم « خرج مخصوص » ومن أجل تزكية الشهود في محلاتها يؤخذ من ٢٥ - ١٥٠ قرشاً ، وإذا كانت الدعوى في الخارج واستغرقت أكثر من ثلاثة أيام فيؤخذ ٥٠ قرش عن كل يوم زيادة عدداً عن المخرج الذي تحدد سابقاً وإذا استعمل وسائل النقل فيقتضى على أصحاب المصالح أن يدفعوا للمأمور بقدر الكفاية ما كولاته وتسوية أجرة وسيلة النقل .

(٣ و ٤) الدستور ، مجلد ١ ص ١٤١ ، انظر المادتين ٦٨ و ٧٠ من النظام .

(٥) الدستور ، مجلد ١ ص ١٨٣ - ١٨٨ .

لا يذكر الدستور تاريخ صدور هذا النظام ، ولكن وجدته هذا النظام مكتوباً في سجل محكمة البزورية رقم ٦٣١ لسنة ١٢٨٧ / ١٢٨٨ ص ٥ ص ٢٧٤ - ٢٧٧ . مما يدل على أن هذا النظام كان معمولاً به في سنة ١٨٧٠ / ١٨٧١ م .

والرسوم التحصيلية التي تؤخذ للميرى كذلك عن المواد الحقوقية التي يحكم بها وتتحصل بمعرفة الحكومة . وقد صيغ هذا النظام في ١٦ مادة ، واختصت المواد من ٥ - ٨ بالخرج الذي يؤخذ عن سندات المحاكم الشرعية .

ومنعت المادة الخامسة كتاب المحاكم الشرعية من تقاضى أى مبالغ باسم « خرج أو كاتبية أو قلمية أو إكرامية قليلا كان أو كثيراً عن شىء مما يعطى من المحاكم سواء كان مثل هذه السندات الشرعية أو كان من الدعاوى التي لا يلزم أن يعطى بها سندات » (١) .

وبموجب هذا النظام أصبح موظفو المحاكم مسئولين عن الرسوم التي يتقاضونها زيادة عن المقرر (٢) .

#### ٤ - مجلة الأحكام العدلية :

استغرق هذا العمل الإصلاحي العظيم النصف الثاني من عهد السلطان عبد العزيز ( ١٨٦١ - ١٨٧٦ م ) واستمر العمل به مدة سبع سنوات واستهدف تنظيم القضاء العثماني وجمعه في سجل سمي « مجلة الأحكام العدلية » من قبل جمعية خاصة من العلماء سميت « مجلة جمعيتي » (٣) ، واشترك في تنظيم المجلة كل من ناظر ديوان الأحكام العدلية أحمد جودت ، ومفتش الأوقاف الحمانيونية خليل ، وأحد أعضاء شورى الدولة « سيف الدين » وأحد أعضاء ديوان الأحكام العدلية أحمد خلوصي . وتقدم هؤلاء بتقرير إلى الصدر الأعظم طلبوا فيه العمل على تأليف « كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً وسهل المأخذ ، وعارياً من الاختلافات حاوياً للأقول المختارة وسهل المطالعة » ، وجاء فيه أيضاً « بأنه إذا وجد هذا الكتاب فسوف يحصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع وأعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالإدارة فيحصل لهم بمطالعتهم الانتساب إلى الشرع » .

(١) انظر المادة الخامسة من الدستور ، مجلد ١ ص ١٨٤ .

(٢) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة الميدان رقم ٦١١ ص ٣ .

(٣) Zeine, Zeine: Arab-Turkish Relations and The Emergence of Arab

ويورد التقرير أيضاً بأن (الموقعين المذكورين أعلاه) قد اجتمعوا في دائرة ديوان الأحكام العدلية وبدعوا بترتيب مجلة مؤلفة عن المسائل والأمور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية «مجموعة من أقوال السادة الحنفية الموثوق بها وقسمت إلى كتب متعددة وصميت بالأحكام العدلية ، وبعد ختام المقدمة والكتاب الأول منها أعطيت نسخة لمقام المشيخة الإسلامية ، ونسخ أخرى لمن له مهارة ومعرفة كافية في علم الفقه من الذوات الفخام ، ثم بعد إجراء ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناء على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة وعرضت على حضرة تكم العلية، والآن حصصت المبادرة إلى ترجمة هذه المقدمة والكتاب إلى اللغة العربية ، وبعد ذلك سيشرع بتأليف باقى الكتب (١)» .

وتضمنت كتب المجلة الستة عشر (١٨٥١) مادة وضمت ما يلي : المقدمة وفيها بيان القواعد الفقهية ، ويختص الكتاب الأول ببيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيع ، والثانى بالإجازات ، والثالث بالكفالة ، والرابع بالحوالة ، والخامس بالرهن ، والسادس بالأمانات ، والسابع بالهبة ، أما الثامن فيختص بالنصب والإتلاف ، والتاسع بالحجر والإكراه والشفعة ، والعاشر بالشركات ، والحادى عشر بالوكالة ، والثانى عشر بالصالح والإبراء ، والثالث عشر بالأموال المتعلقة بالإقرار ، أما الرابع عشر فيختص بالدعوى ، والخامس عشر بالبيئات والتحليف والسادس عشر بالقضاء (٢).

وهكذا نرى بأن العمل فى إعداد المجلة - وهى تحتوى على القوانين الشرعية والأحكام العدلية المطابقة للكتب الفقهية ، والى قام بتحريرها جماعة العلماء المحققين والفقهاء المدققين من أمثال جودت باشا . . . . وبعد أن استحسنها الباب العالى صدرت الإرادة السنوية لتكون دستوراً للعمل بها - . . . . نراه قد استغرق من غرة محرم ١٢٨٦ هـ - ١٣ أبريل لغاية ٢٦ شعبان ١٣٩٢ هـ - ١٨٧٦ م أى أكثر من سبع سنوات .

(١) المجلة ، ص ١ - ٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠ - ٣١٧ .

## ثانياً : القضاء النظامى والمحاكم النظامية :

أخذت الدولة العثمانية في بداية النصف الثانى من القرن السابع عشر باقتباس الأنظمة والقوانين الغربية ، وكان ذلك بعد إعلان «خطى شريف همايونى» فى سنة ١٢٧٢ هـ - ١٨٥٦ م . إذ أعقب ذلك الخط صدور قانون الجزاء الهمايونى فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هـ - ١٨٥٨ م ، وقد صيغ فى مقدمة وثلاثة أبواب موزعة على فصول ضمت ٢٦٤ مادة<sup>(١)</sup> .

ثم أصدرت بعد ذلك نظام تأسيس مجلس الأحكام العدلية ووجهت رياسته إلى محمد فؤاد باشا وذلك فى ٦ محرم سنة ١٢٧٨ هـ - ١٨٦١ م ، وبمقتضى الخط الهمايونى الذى صدر بهذا الخصوص قسم مجلس الأحكام العدلية إلى ثلاثة أقسام اختص الأول بإدارة الأمور الملكية والثانى بالمذاكرة وتنظيم القوانين والأحكام ، والثالث بالمحاكمات التى يلزم إحالتها إليه<sup>(٢)</sup> .

وعندما صدر نظام تشكيل الولايات فى ٧ جمادى الآخرة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م لم تكن الدولة العثمانية قد وضعت نظاماً للمحاكم النظامية<sup>(٣)</sup> . لذا تعرض هذا النظام لإقامة دواوين تمييز فى الولايات ، يكون كل ديوان منها تحت رئاسة مفتش الأحكام<sup>(٤)</sup> ، ويتألف من ستة أعضاء ثلاثة مسلمين وثلاثة غير مسلمين<sup>(٥)</sup> باسم «مميزين» ، وكلف ديوان التمييز بالنظر فى الدعاوى التى تفصل وتحسم قانوناً ونظاماً باستثناء الدعاوى الخاصة بالمسلمين والتى يلزم رؤيتها فى المحاكم الشرعية وكذلك بالنسبة للدعاوى الخاصة بغير المسلمين والتى ترى فى إدارتهم الروحانية ، أما المتعلقة بالأمور التجارية الصرفة فترى فى مجالس التجارة ، وترفع أحكام الدعاوى التى يفصل فيها ديوان التمييز إلى الولى ، فيصدق على الأحكام إذا كان مسموحاً

(١) الدستور ، مجلد ١ ص ٣٢٣ - ٣٧٣ .

(٢) كثر الرغائب فى منتخبات الجواب ، ج ٥ ص ٢٠ - ٢١ ، وانظر كذلك ، فيليب جلاد :

قاموس الإدارة والقضاء ، مجلد ٢ ص ٩٠ .

(٣) انظر نظام إدارة الولايات العمومية فى الدستور ، مجلد ١ ص ٣٩٧ .

(٤) ألغيت هذه الوظيفة فيما بعد ، وأصبح نائب المركز هو رئيس ديوان التمييز .

(٥) انتخاب أعضاء ديوان التمييز ومجلس التمييز ومجلس دعاوى القضاء ، يتم بنفس الكيفية التى

يتنخب فيها أعضاء مجالس إدارة الولاية والولاء والقضاء .

له بتنفيذها ، وإلا فيرفع أحكام ديوان التمييز إلى استانبول ليجرى تدقيقها هناك .  
وأجاز نظام تشكيل الولايات لديوان التمييز حق النظر في الأمور الجنائية .  
عن طريق عقد جمعية مؤقتة مكونة من بعض أعضاء ديوان التمييز .  
وبموجب المادة ٢٣ ، شكل في مركز الولاية مجلس تجارة مكون من رئيس  
واحد ، وأعضاء متعددين حسب الأصول التي عينها قانون التجارة .

هذا في مركز الولاية ، أما في مركز اللواء فشكل أيضاً مجلس تمييز حقوق  
برئاسة الحاكم الشرعي (النائب) ، وكان في تشكيل أعضائه مثل ديوان تمييز ،  
الولاية ، وله نفس الصلاحيات ، ولكن ضمن دائرة اللواء ، وترفع أحكامه إلى  
المتصرف الذي ينفذ الأحكام التي يسمح له بتنفيذها ، أما الأحكام الخارجة  
عن صلاحياته فيرفعها إلى الوالي ليجرى فحصها في مركز الولاية<sup>(١)</sup> .

أما في مراكز الأفضية فقد وجد حاكم للنظر في الأمور الشرعية ، يتم تعيينه  
بناء على انتخاب مقام الفتوى ، ويرأس هذا الحاكم مجلس دعاوى القضاء ، وهو  
مكون من ثلاثة أعضاء مسلمين وغير مسلمين<sup>(٢)</sup> ، ويختص بالنظر في الدعاوى  
التي تفصل وتحسم قانوناً ونظاماً ، وبتدقيق الأمور القانونية التي في درجة الجرح  
والقبائح<sup>(٣)</sup> ، التي تكون ضمن صلاحياته ، ومنع من النظر في الأمور التالية :  
١ - الدعاوى الخاصة بأهل الإسلام والتي تلزم رؤيتها في المحاكم الشرعية ،  
وكذلك القضايا العائدة لغير المسلمين ، والتي يلزم النظر فيها من قبل إدارتهم  
الروحانية .

(١) الدستور ، مجلد ١ ص ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٩ .

(٢) كان مجلس دعاوى قضاء حمص يضم ستة أعضاء بينهم مسيحي واحد : انظر أرشيف  
إستانبول : ديوان أحكام عداية ، وثيقة رقم ٩ تاريخ ٩ ربيع ثنى ١٢٨٤ هـ .

(٣) ورد تعريف الجرح في قانون الجزاء الهمايوني ، حيث نصت المادة الرابعة على ما يلي : الجرح  
هي أفعال تستلزم المجازاة التأديبية ، وعقوبتها الحبس أكثر من أسبوع ، والنفي المؤقت والطرده من المأمورية  
والجزاء النقدي .

أما القباحة : فقد ورد تعريفها في المادة الخامسة من القانون المذكور : القباحة هي أفعال أو  
حركات تستلزم المجازاة التكديرية ، وعقوبتها الحبس من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع ، والجزاء النقدي  
إلى مائة قرش فقط .

٢- القضايا التي تتعلق بالأمور الجنائية<sup>(١)</sup>، والتي ينبغي تدقيقها ورؤيتها في مجلس الجنايات .

٣- الدعاوى المتعلقة بالأمور التجارية الصرفة والتي ترى في مجالس تجارة الأولوية .

وينفذ قائم مقام القضاء الأحكام التي يرفعها إليه مجلس الدعاوى إذا كانت ضمن صلاحياته ، ويرفع الأحكام التي لا يحق له تنفيذها إلى المتصرف .

وعندما صدر نظام ديوان الأحكام العدلية في ١٣ ذى القعدة ١٢٨٦ هـ - ١٨٦٩ م ثبت تقسيمات المجالس النظامية التي وردت في قانون تشكيل الولايات ١٨٦٤ م ، حيث جاء في مقدمة هذا النظام بأن المحاكم النظامية في الدولة قسمت إلى أربع درجات ، أولها : مجلس الدعاوى الموجودة في القضاوات . وثانيها : مجالس تمييز الحقوق الموجودة في الأولوية ، وثالثها : دواوين المميزين الموجودة في مراكز الولايات ، ورابعها : ديوان الأحكام العدلية الموجود في دار السعادة وهو أعظم المحاكم النظامية<sup>(٢)</sup> .

### نظام المحاكم النظامية :

تأخر صدور هذا النظام إلى آخر شوال سنة ١٢٨٨ هـ - ١٨٧٢ م ، وصيغ في ثمان عشرة مادة ومقدمة<sup>(٣)</sup> ، وبموجب هذا النظام ، اعتبرت المحاكم النظامية

(١) « الجنائية هي أفعال تستلزم المجازاة الإرهابية وعقوبتها القتل والوضع في الكورك مؤبداً أو مؤقتاً مع التشهير والسجن في القلاع والنفي المؤبد والمحرومية من الرتب والمأموريات ، وإسقاط الحقوق المدنية مؤبداً » .

والكورك - بموجب المادة ١٩ من قانون الجزاء الهمايوني - هو وضع الحديد في الأرجل والاستخدام في الخدمات الشاقة ، والشخص المستحق للجزاء بالكورك تجرى بحقه أيضاً أصول التشهير ، ويعنى من التشهير من كان عمره أقل من ١٨ سنة وأكثر من ٧٠ سنة ، وفي ١٧ ذى الحجة ١٢٧٨ هـ صدرت فقرة نظامية بإعفاء العلماء والمشايخ والأئمة من أهل الإسلام والمتصفين بالروحيات من سائر الملل من التشهير . والكورك أنواع منها المؤبد حتى الموت ، ومنها المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة .

(٢) الدستور ، مجلد ١ ص ١٥ ، ٣٩٠ .

(٣) كان قد صدر قبل هذا النظام بفترة وجيزة « نظام تشكيلات ووظائف محاكم الحقوق العادية والجزائية النظامية في دار السعادة » وتضمن هذا النظام الذي صدر في ٢١ رمضان ١٢٨٨ هـ خمساً وعشرين مادة ، وجرى تصنيف المحاكم في إستانبول إلى ثلاثة أصناف : بداية واستئناف وتمييز .

انظر نظام المحاكم النظامية في دستور ، مجلد ١ ص ١٧٣ - ١٧٦ .

العناية على درجتين :

( أ ) محاكم الدرجة الأولى : وهي التي ترى الدعاوى بدلية .

( ب ) محاكم الدرجة الثانية : وهي التي ترى الدعاوى استثنافاً .

وعلى هذا الأساس ، تحولت مجالس الدعاوى الموجودة في مراكز الأقضية النظر في الدعاوى بداية . أما مجالس التمييز الموجودة في مراكز الأولوية فحولت النظر في الدعاوى بداية واستثنافاً ، وأما دواوين التمييز الموجودة في مراكز الولايات فحولت النظر في الدعاوى استثنافاً فقط .

ونص النظام على إيجاد مجلس اختيارية في كل قرية وناحية . من أجل إنهاء الدعاوى القابلة للتسوية بين الأفراد صلحاً - وأشارت إلى ذلك من قبل - .

وأما الأمور التجارية فأحيلت إلى محاكم تجارية خاصة توجد في مراكز الولايات والألوية ، واختص الفصل الأول من هذا النظام ببيان صلاحيات مجلس اختيارية القرية ، وحددها بإجراء التوفيق بين الأطراف المتنازعة في القرية ، ومحاولة حل القضية صلحاً ، دون إرغام أحد الطرفين على قبول الحكم .

أما الفصل الثاني : فاختص ببيان اختصاصات مجلس دعاوى القضاء ، وكرر ما ورد في نظام الولايات ١٨٦٤ م من استثناءات ، ولكنه حدد بدقة أكثر أنواع القضايا التي يحق لمجلس دعاوى القضاء أن يفصل فيها قطعياً أو استثنافاً . فمثلاً يحق له أن يرى الدعاوى التي تقع ضمن دائرة القضاء بوجه قطعي ، على أن لا تتجاوز قيمة المبلغ الذي يحكم به عن خمسة آلاف قرش ، أما الدعاوى التي تحتاج إلى استثناف كالاعتداء على حدود الأراضي مثلاً ، فيكون المستأنف مخيراً باستثنافها مجلس تمييز اللواء أو ديوان تمييز الولاية ، ولا يجوز له أن يستأنف تكراراً في ديوان تمييز الولاية إذا كانت دعواه قد استؤنفت في مجلس تمييز اللواء .

وخول النظام مجلس دعاوى القضاء ، بالحكم قطعياً على القبائح المحررة في المادة الخامسة من قانون الجزاء . أما الجنح المحررة في المادة الرابعة من القانون المذكور فيحكم فيها حكماً قابلاً للاستئناف ، وبعد إجراء التحقيقات اللازمة ترسل إلى مجلس تمييز اللواء .

أما الفصل الثالث : فاختص في الأمور المتعلقة بوظائف مجلس تمييز اللواء

وهي النظر في استئناف دعاوى الجرح التي ترى في مجالس دعاوى أفضية اللواء ، وينظر أيضاً في دعاوى الجنائيات ويصدر أحكاماً فيها ، كما يقوم بالنظر في الدعاوى الخاصة بمجلس دعاوى القضاء الذي هو مركز اللواء<sup>(١)</sup> . وبعد أن يجري مجلس تمييز اللواء محاكمات الدعاوى المتعلقة بالجنائيات يرسل أوراقها كما هي إلى ديوان تمييز الولاية .

وبين الفصل الرابع : وظائف ديوان تمييز الولاية ، وهي النظر في القضايا التي تستأنف إليه رأساً من مجالس دعاوى الأفضية والمتعلقة بالحقوق العادية ، والنظر كذلك في الدعاوى الحقوقية والجزائية القابلة للاستئناف ، والتي ترفعها إليه مجالس تمييز الألوية ، وأن يدقق كذلك في إعلانات مجالس التمييز الجنائية . ويحكم كذلك في دعاوى الجنائيات التي تقع في اللواء الذي هو مركز الولاية ، ويرى عند الاقتضاء الدعاوى التي تكون فوق العادة كالجنائيات العظيمة التي تقع داخل الولاية وتوجب الحلل .

وطلب من ديوان تمييز الولاية فحص أوراق مجالس التمييز المتعلقة بالجنائيات قبل رفعها إلى ديوان الأحكام العدلية ، فإذا وجد فيها تقصيراً أو نقصاً من حيث الحكم والمحاكمة ، فتحرر الأسباب وتعاد الأوراق إلى مجالس التمييز لأجل إصلاحها وإكمالها ، ثم ترفع بعد ذلك إلى ديوان الأحكام العدلية .

وطلب من ديوان تمييز الولاية أيضاً أن ينظم جدولاً في نهاية كل سنة يبين فيه عدد الدعاوى التي نظر فيها والتي لا تزال قيد المحاكمة خلال السنة في جميع محاكم الولاية ، ويرسله إلى نظارة ديوان الأحكام العدلية<sup>(٢)</sup> .

### محاكم التجارة :

صدر نظام التجارة البرية في أربعة أبواب ، ضمت ( ٣١٥ ) مادة<sup>(٣)</sup> ، ثم صدر في ٩ شوال ١٢٧٦ هـ - ١٨٥٩ م ذيل للقانون التجاري المهايوني في سبعة

(١) مثلاً مجلس تمييز لواء حماة ينظر الدعاوى الخاصة بمجلس دعاوى قضاء حماة نظراً لإلغاء متصرفية مركز الولاية وقائمقامية مركز اللواء وقت صدور النظام .

(٢) الدستور ، مجلد ١ ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٣) الدستور . مجلد ١ ص ١٩٢ - ٢٦٥ ، ٢٦٦ - ٣٢٢ .



فصول ضمت (١٠٢) مادة ، ثم صدر بعد ذلك قانون التجارة البحرية بتاريخ ٦ ربيع الأول ، ١٢٨٠ هـ - ١٨٦٣ م وتضمن (٢٨٢) مادة .

وتأخر صدور نظام محاكم التجارة إلى ١٠ ربيع الآخر ١٢٨٧ هـ - ١٨٧١ م وضم (١٤٠) مادة صيغت في عشرة فصول ، شملت النواحي الآتية: الاستدعاءات التي تقدم لمحاكم التجارة ، بيان صورة جلب وإحضار الطرفين ، إجراء المحاكمات التجارية علناً ، الإجراءات التأديبية التي تتخذ لحفظ النظام في المحكمة ، بيان حضور الطرفين للمحكمة ، كيفية النظر في الدعوى ، الأحكام التي تعطى بمواجهة الطرفين ، شروط الحكم على الغائب والاعتراض على الحكم وشروط الاستئناف وإعادة المحاكمة .

أما نظام قلم دعاوى التجارة فكان قد صدر في ١٦ ربيع الأول ١٢٨٥ هـ - ١٨٦٨ م ، وصيغ في (٤٧) مادة ، ونصت المادة الثالثة منه على أن قلم الدعاوى يتألف من مدير واحد وباشكاتب واحد ومترجمين وكتابة<sup>(١)</sup> .

ونص ذيل قانون التجارة الهمايوني الذي صدر في ٩ شوال ١٢٧٦ هـ - ١٨٦٠ م في المادة الخامسة منه على تبعية جميع محاكم التجارة ودواوين الاستئناف التجاري لإدارة ديوان نظارة التجارة . وأوضحت المواد (٦ - ٨) من ذيل القانون التجاري ، كيفية تشكيل محاكم التجارة ، واعتبرت كل محكمة تجارة عبارة عن مجلس واحد فقط وتكون مؤلفة من رئيس واحد وعضوين دائمين وأربعة أعضاء مؤقتين .

أما محاكم التجارة المنقسمة إلى قسمين تحت اسم مجالس برية أو بحرية فيكون لها رئيسان كى يقوم الرئيس الثاني مقام الرئيس الأول في حالة غيابه ، ويوجد في هذا النوع من المحاكم عضوان دائمان وأربعة أعضاء مؤقتين في كل مجلس ، وإذا غاب الرئيسان ، يقوم بمهمة رئاسة المجلس أقدم الأعضاء الموجودين ويجرى انتخاب أعضاء المحاكم المؤقتين من قبل أقدم التجار في الولاية أو اللواء ، على أن يتم الانتخاب بأكثرية الآراء . وهؤلاء الأعضاء لا يتقاضون راتباً ، وإنما تكون مأموريتهم فخرية ومدة انتخابهم سنة واحدة ، ويجوز إعادة انتخابهم في السنة الثانية فقط ، أما

(١) الدستور : مجلد ١ ، ص ٥٣٥ - ٥٧١ .

انتخابهم للمرة الثالثة فينبغي أن تمر عليهم سنة واحدة على الأقل بدون انتخاب<sup>(١)</sup> .  
ويوجد في كل محكمة باشكاتب واحد وكاتب أو أكثر وترجمان .

وفي ١٢ ذي القعدة ١٢٩٢ هـ / ١٠ ديسمبر ١٨٧٥ م صدر فرمان بتعديل  
المحاكم النظامية ، واستهدف إعادة تنظيم المحاكم النظامية بإجراء التعديلات  
التالية :

( أ ) فصل رئاسة محكمة التمييز عن عهدة نظارة ديوان الأحكام<sup>(٢)</sup>  
وتعيين رئيس أول ورئيس ثان لها ، وتقسيمها إلى دائرتين .

( ب ) إضافة وظائف ديوان الاستئناف التجاري وديوان الجناية معاً إلى  
وظائف محكمة الاستئناف الموجودة بمعية ديوان الأحكام العدلية ، وتنظيمها مجدداً  
باعتبارها هيئة واحدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول للنظر في المواد الجزائية ، والثاني  
للنظر في الحقوق العادية ، والثالث : للنظر في المعاملات التجارية .

( ج ) ربط هيئة المحاكم التجارية وقلم الدعاوى المتعلق بها بنظارة العدلية ،  
على أن يجري إصلاح الحقوق الابتدائية الطريقة ، وبذلك أصبحت نظارة العدلية  
مسئولة عن المحاكم ، وألغيت رقابة النظارات الأخرى .

( د ) بعد انتخاب أعضاء المحاكم النظامية وتعيينهم ، يعطى لكل فرد  
منهم براءة عالية سلطانية تتضمن عدم عزله وتبديله بلا موجب ، ويوضع لأجلهم  
نظام خاص للتقاعد<sup>(٣)</sup> .

### المحاكم النظامية في ولاية سورية :

بعد صدور الأنظمة والقوانين السابقة اهتمت الدولة العثمانية بتأسيس المحاكم  
النظامية في ولاية سورية ، وقد وجد في سنة ١٣٠٣ هـ - ١٨٨٥ م في مدينة دمشق  
الدوائر العدلية التالية<sup>(٤)</sup> :

- 
- ( ١ ) الدستور ، مجلد ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٣ .  
( ٢ ) المصدر السابق ، ص ١٥٣ - ١٥٧ .  
( ٣ ) فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء ، مجلد ٢ ص ١١٨ - ١١٩ ، وانظر كثر الرغائب  
في منتخبات الجوائب ، ج ٥ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .  
( ٤ ) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ٤٦ - ٤٧ .

( أ ) دائرة محكمة الاستئناف الحقوقية ، ودائرة محكمة الاستئناف الجزائية وترأس هاتين المحكمتين رئيس أول مع هيئة مكونة من رئيس ثان ومدع عام وعشرة أعضاء .

( ب ) مجلس العدلية ، وتآلف من رئيس مفتشى العدلية - رئيساً - والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف - نائباً للرئيس - مع ستة أعضاء هم : الرئيس الثاني لمحكمة الاستئناف ، ومدعى عام الولاية والرئيس الأول لمحكمة البداية ، والرئيس الثاني لمحكمة البداية ، ومعاون مدعى عام الولاية ، ورئيس محكمة التجارة وكاتب المجلس .

( ج ) دائرة هيئة الاتهام ، وتآلفت من رئيس وعضوين .

( د ) قلم محكمة الاستئناف : وتآلف من باشكاتب وكاتب الحقوق وكاتب الجزاء ومقيدين مع أربعة مباشرين .

أما الدوائر العدلية في لواء الشام فهي : دائرة محكمة البداية الحقوقية ، ودائرة محكمة البداية الجزائية ويرأسهما رئيس أول ورئيس ثان - في حالة غيابه - ، ويشترك في عضويتها مسلمون وغير مسلمين . أما قلم محكمة البداية ، فتآلف من باشكاتب يساعده كاتب جواء ومبيض وكاتب ضبط ومقيد للوثائق الشرعية<sup>(١)</sup> ، كما كان في مراكز ألوية حماه وحوران محاكم بداية ، واهتمت الدولة بإنشاء المحاكم النظامية في ولاية سورية لاسيما في لواء حوران ، حيث أنشأت ثلاث محاكم بداية نظامية في مراكز أقضية السويداء وعاهرة وصلخد ، ورصدت لهذه المحاكم في سنة ١٣١٩ هـ - ١٩٠١ م مبلغاً قدره ( ٦٢٠٧٠ ) قرشاً ، وضمت كل محكمة من هذه المحاكم قاضياً وعضوين وباشكاتب ومستنطق ومباشر .

كما راقبت الدولة موظفي العدلية في ولاية سورية ، فعندما تعددت شكاوى سكان دمشق من تصرفات رؤساء وأعضاء دائرة العدلية في الشام ، أجرت الدولة تنقلات شاملة وعزلت بعض الموظفين ، وأمرت بإجراء انتخاب موظفين من

(١) أرشيف إستانبول : داخلية وثيقة ٢٢٥٩ (٦) محرم ١٣١٩) وثيقة ٦٥٩٧٢ (شوال

(١٢٩٣) ٦٥٥٣٧ (٢٢ رمضان ١٢٩٧) .

ذوى الأهلية والاستقامة مكان المعزولين وهم النائب العام ورئيس محكمة البداية -  
الذى جىء ببدليل له من سلانيك .

وهكذا نرى أنه بالرغم من حداثة القضاء النظامى ، وحرص الدولة على نزاهته  
وإصلاحه ، فإن ذلك لم يمنع من تسرب الفساد والرشوة إليه ، فعمدت الدولة إلى  
اتخاذ إجراءات حازمة ضد المرتشين ، ولكن ذلك لم يشكل رادعاً كافياً للقضاء  
على الفساد والرشوة التى تفشت فى جميع أجهزة الحكم والإدارة .

وتولى مدير تحريريات لواء الشام ( وهو صاحب منصب إدارى ) رئاسة محكمة  
بداية الشام باعتباره من ذوى الكفاءة واللياقة .

ولم تكن تنقلات رجال السلك القضائى تقتصر على داخل الولاية ، بل كانت  
تمتد لتشمل ولايات مجاورة ، فمثلا جرى نقل رئيس محكمة استئناف ولاية سورية  
مفتشاً للأمور العدلية فى ولاية حلب . وعين مدعى عام محكمة استئناف ولاية  
سورية بدلا منه ، وفى حالة مرض أحد أعضاء المحاكم كان يجرى تعيين آخر بدلا  
منه بناء على قرار من لجنة انتخاب الموظفين<sup>(١)</sup> .

وقد نظرت المحاكم النظامية فى ولاية سورية فى عام ١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م  
فى (٦٢٠) قضية حقوقية، و (١٦٤١) قضية جزائية<sup>(٢)</sup> .

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٦٧٦٤٢ تاريخ ٣ محرم ١٢٩٣ هـ .

(٢) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٥ ص ٢٩٧ .

## الفصل الخامس

### الجهاز العسكري وجهاز الأمن

#### الجهاز العسكري :

قبل أن يقضى السلطان محمود الثاني على الانكشارية في عام ١٨٢٦ م ، وجد في ولاية سورية عدد من طوائف الجند مثل « القبوقول » وهم جنود الدولة وكانوا من المشاة ، والانكشارية « اليرلية » أو المحلية وهم من أبناء الشام وكانوا من الفرسان ، وأخلاق شتى من العساكر المرتزقة ممن استخدمهم ولاية دمشق وقت الحاجة كالمغاربة وهم مشاة ، والأكراد والترکمان وهم فرسان ، وأطلق عليهم أحياناً اسم اللوند الدالاتية أو الدلاة<sup>(١)</sup> .

ولكن هذه العناصر من المعسكر تلاشت عن المسرح السياسي في بلاد الشام بعد « الواقعة الخيرية » في سنة ١٨٢٦ م ، وحلت محلها كتائب من المعسكر النظامي . واستطاعت الدولة أن توثق من أواصر تبعيتها على ولاياتها بواسطة الجيش النظامي الجديد بعد أن دربته ونظّمته وفق الأساليب العسكرية الأوروبية ، فقسمت الإمبراطورية إلى عدد من الدوائر العسكرية وضع في كل دائرة منها جيش خاص بها .

التقسيمات العسكرية : بلغ عدد الدوائر العسكرية في الإمبراطورية العثمانية سبع دوائر وضعت فيها سبعة جيوش جرى توزيعها على النحو التالي :

- ١- الدائرة العسكرية الأولى : وشملت ولايات قسطنطين وأنقره وبروسه وفيها الجيش الأول الهمايوني « برنجي أوردو همايوني » ومقره العاصمة « إستانبول » .
- ٢- الدائرة العسكرية الثانية : وفيها الجيش الثاني الهمايوني « إكنجى أوردو همايوني » ومقره « أدرنة » .

(١) أحمد عزت عبد الكريم : مقدمة حوادث دمشق اليومية ، ص ٤٠ - ٤٢ .

٣- الدائرة العسكرية الثالثة : وفيها الجيش الثالث الهمايوني « أوجنجي أوردو همايوني » ومقره « سلانيك » .

٤- الدائرة العسكرية الرابعة : وفيها الجيش الرابع الهمايوني « دردنجي أوردو همايوني » ومقره « أرزنجان » .

٥- الدائرة العسكرية الخامسة : وفيها الجيش الخامس الهمايوني « يشنجي أوردو همايوني »<sup>(١)</sup> ومقره دمشق ، وقد شملت هذه الدائرة جميع ولايات بلاد الشام الثلاث ( حلب وسورية وبيروت ) ومتصرفيتي ( القدس ودير الزور ) المستقلتين بالإضافة إلى ولاية أضنة، وعرف هذا الجيش أيضاً باسم جيش « عربستان »<sup>(٢)</sup> .

٦- الدائرة العسكرية السادسة : وفيها الجيش السادس الهمايوني « التنجي أوردو همايوني » . وشملت ولايات بغداد والموصل والبصرة ، ومقره « بغداد »

٧- الدائرة العسكرية السابعة : وكانت خاصة بولاية اليمن وفيها الجيش السابع « يدنجي أوردو همايوني »<sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ من التقسيمات العسكرية السابقة عدم انطباقها تماماً على التقسيمات الإدارية للإمبراطورية العثمانية ، إذ شملت الدائرة العسكرية الخامسة ولايات بر الشام الثلاث مع متصرفتين مستقلتين فيها ، وولاية رابعة في الأناضول .

### الجيش الخامس :

واتخذت مدينة دمشق مقراً لهذا الجيش لما لها من أهمية جغرافية لتوسطها بلاد الشام، بالإضافة إلى أهميتها الروحية ، لأنها مركز تجمع الحج الشامي قبل انطلاقه في رحلة طويلة نحو الأماكن المقدسة .

وكان قائد هذا الجيش يحمل رتبة « مشير » ويتقاضى مرتباً شهرياً قدره ( ١٢٥ ) ليرة عثمانية ، ويساعده في الأمور العسكرية أركان مؤلفة من كبار ضباط

(١) جرت قبيل الحرب العالمية الأولى تشكيلات عسكرية ، تبدل على أثرها اسم الجيش المرابط في الشام من الجيش الخامس إلى الجيش الرابع ، وفي أثناء الحرب عين جمال باشا قائداً عاماً له .

(٢) علي رشاد : دولة عثمانية عصر حاضر تاريخي ، ص ٢٩٠ .

(٣) حق ( قول أغاسي ) : عثمانلي أوردوسي « أحوال وتنسيقات عسكرية سي » - ص ١٥٧ .

الجيش الخامس برئاسة ضابط برتبة مير لواء، ومن ضابطين برتبة قائمقام وآخرين برتبة بيكباشى وضابط برتبة قول أغاسى وآخر برتبة يوزباشى - أعضاء<sup>(١)</sup>.

وتمتع مشير الجيش الخامس بمكانة مرموقة في ولاية سورية ، إذ كان يعين والياً بالوكالة في حالة عزل أو غياب والى سورية عن دمشق<sup>(٢)</sup> كما كانت تجرى له مراسم استقبال عند تعيينه مشيراً للجيش الخامس<sup>(٣)</sup>، ولم تكن علاقة مشير الجيش الخامس بوالى سورية حسنة بالرغم من أن نظام الولايات ١٨٦٤م، ونظام إدارة الولايات العمومية ١٨٧١م وقانون إدارة الولايات العمومية المعدل الذى صدر في سنة ١٩١٣م نصت جميعها على ضرورة تعاون والى والمشير في حشد القوة العسكرية للقضاء على الثورات والفتن التى تنشأ في الولاية<sup>(٤)</sup>.

إلا أن مشير الجيش الخامس لم يكن منسجماً في تصرفاته مع والى سورية ، بل كان أحياناً يقف موقف المتفرج من اعتداءات البدو على السكان بالرغم من إلحاح والى (مدحت باشا آنذاك ١٨٧٩) ، على أن يساعد الجيش الخامس قوات الدرك التابعة للوالى<sup>(٥)</sup>.

ويبدو أن موقف المشير<sup>(٦)</sup> يعود إلى السببين التاليين :

- 
- (١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ٥٧ - ٥٩ .  
(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٤١١٧٥ تاريخ ٤ صفر ١٢٨٦ هـ ، وانظر تقويم وقائع رقم ١٢١ تاريخ ٢ ربيع الآخر ١٣٠٩ هـ .  
(٣) طنين ، السنة الأولى ، رقم ٢٧ تاريخ ٣٠ رجب ١٣٢٦ هـ .  
(٤) انظر المادة ١٤ من نظام الولايات ١٨٦٤ التى تخول والى استخدام القوة العسكرية في الحالات الاضطرارية بعد إعطاء أمر رسمى إلى أكبر ضباط المسافر النظامية في الولاية . (الدستور : مجلد ١ ص ٤٠٠) .  
(٥) أرشيف إستانبول : بيلديز سراى ، مدحت باشا أورتاق ، ٩٦٦ ظرف ٦٢ تاريخ ١٠ رجب ١٢٩٧ .  
(٦) كانت جنسيات مشيرى الجيوش العثمانية في سنة ١٩١٠ متعددة ، فناظر الحربية محمود شوكت باشا كان عربياً ، وكذلك قائد الفيلق الثالث ، أما رئيس أركان الجيوش العثمانية فكان أرناؤوطياً ، وكذلك قائد الفيلق الرابع ، وكان قائد الفيلق الثانى كورجيا ، وقائد الفيلق الخامس تاتاريا والسادس جركسيا والسابع بشناقيا ، انظر جريدة المقتبس العدد ٣٥٧ سنة ١٩١٠م .

١- إخراج مركز الولى وإظهاره بمظهر العاجز عن توطيد دعائم الأمن والاستقرار .

٢- من مصلحة المشير حدوث اضطرابات فى الولاية ، كى تضطر الحكومة المركزية فى إستانبول إلى الاستعانة به ومنحه صلاحيات واسعة للقضاء على الثورة ، وإذا استطاع أن يفعل ذلك لفت إليه الأنظار ونال رضى المسئولين وإنعاماتهم ، إلا أن هذه الخلافات بين الولاة والمشيرين فى ولاية سورية لم تكن بصورة مستمرة .

### مستوى ضباط الجيش الخاهس :

انصف ضباط وأفراد الجيش الخامس بالشجاعة والإقدام، لا سيما إذا أحسنت قيادتهم ، وذلك لأنهم كانوا يتدربون تدريباً عسكرياً شاقاً ، كما كانت أنظمة الجيش مقتبسة عن أنظمة الجيش الألماني وكان مدربو الجيش من الألمان ، ويذكر محمد كرد على ( أنه لم يتأورب أى لم يصبح أوروبياً فى هذه الأرض مدة حكم العثمانيين شىء من أوضاعنا مثل الجيش (١) ) .

وتشير الوثائق ( المحفوظة فى أرشيف رئاسة الوزراء فى إستانبول ) إلى أن الجيش كان يقوم بالمناورات العسكرية فى صحراء الهامة بالقرب من دمشق ، كما كانت الإنعامات والأوسمة تمنح لضباط الجيش بناء على اقتراح والى سورية .

أما تعيين الضباط ونقلهم فكان يتم بعد استشارة الصدر الأعظم وصدور الإرادة السنية . وتنبهت الدولة فى المدة الأخيرة إلى ضرورة إصلاح القلاع والعناية بها وبناء الثكنات . ومما يجدر ذكره أن رواتب ضباط الجيش الخامس كانت قليلة إذا ما قورنت برواتب الموظفين المدنيين (٢) .

(١) محمد كرد على : خطط الشام : ص ٣٠ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية : وثيقة ٤٥٥٢٦ ( ١ جمادى الآخر ١٢٨٩ ) ، ٣٩٧١٨

( ٢٠ شعبان ١٢٨٤ ) ٣٦٧١٦ ( ٥ جمادى الآخرة ١٢٨١ ) ، ٤١٥٧٤ ( ٢٥ صفر ١٢٨٦ ) .



### تقسيمات الجيش الخامس :

قسم الجيش الخامس الهمايوني في بلاد الشام إلى أربع فرق من المشاة ، موزعة على ثمانية ألوية ، تنقسم بدورها إلى ( ١٦ آلاي ) أو ( ٦٤ طابوراً ) ، وبلغت قوة الجيش الخامس من المدفعية طابوراً واحداً موزعاً على ثلاثة ( بلوكات ) ، وقسمت الفرقة الخامسة من الفرسان إلى ثلاثة ألوية موزعة إلى ستة آليات<sup>(١)</sup> .

وكان في ولاية سورية في سنة ١٢٩٦ هـ - ١٨٧٨ م عشرة طوابير عسكرية موزعة على ألوية الولاية العثمانية الثمانية ، أما الطابوران التاسع والعاشر فكانا متنقلين<sup>(٢)</sup> .

وفي آخر العهد العثماني كان توزيع الجيش الخامس في بلاد الشام على النحو التالي<sup>(٣)</sup> :

### أولاً : المشاة :

الفرقة	المركز	اللواء	المركز	الآلاي	المركز
١٧	دمشق	٣٣	دمشق	٦٥	دمشق
				٦٦	بعلبك
				٦٧	طرابلس
			٣٤	٦٨	اللاذقية

(١) بلغت قوة الدولة العثمانية في سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م ، ١٩٢ طابوراً نظامياً و ٣٢٠ طابوراً رديفاً و ١٦ طابوراً محافظاً و ٢٤٩ بطارية مدافع ضمت ١٤٩٤ مدفعاً ، وبلغ عدد جيش الدولة زمن السلم ٢٨٥ - ٣٠٠ ألف مقاتل ، واستطاعت الدولة أثناء الحرب الروسية ١٨٧٥ م أن تحشد ٧٥٠ ألف مقاتل . وبلغ عدد أنفار طابور المشاة ( بيادة ) ( ٢٥٠ - ٥٠٠ ) نفر في حالة السلم ، أما في حالة الحرب ( ٧٥٠ - ٨٠٠ ) نفر نظامي ومن ( ٧٥٠ - ١٠٠٠ ) نفر رديف ، أما عدد أنفار طابور الخيالة ( سواري ) فكان في حالة السلم من ١٠٠ - ١٢٠ نفر ، وفي حالة الحرب من ٣٠٠ - ٥٠٠ نفر ، انظر محمد أمين صوفي السكري الطرابلسي : سمر الليالي ، ص ٢٢١ - ٢٢٣ .

(٢) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١١ ص ٦٦ .

(٣) ساطع الحصري : البلاد العربية والدولة العثمانية ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وانظر عبد الكريم

غرايبة : سورية في القرن التاسع عشر ، ص ٦٧ - ٦٨ .

عكا ٦٩	عكا ٣٥	عكا ١٨
نابلس ٧٠		
القدس ٧١	القدس ٣٦	
يافا ٧٢		
حلب ٧٣	حلب ٣٧	حلب ١٩
أدلب ٧٤		
أورفه ٧٥	أورفه ٣٨	
عينتاب ٧٦		
أضنة ٧٧	أضنة ٣٩	أضنة ٢٠
إسكندرونة ٧٨		
مرعش ٧٩	مرعش ٤٠	
مرعش ٨٠		

## ثانياً : الخيالة :

الآلاى المركز	اللواء المركز	الفرقة المركز
نابلس ٢٥	نابلس ١٣	دمشق ٥
حماه ٢٦		
حلب ٢٧	دمشق ١٤	
بيروت ٢٨		
دمشق ٢٩	دمشق ١٥	
دمشق ٣٠		

وهكذا نجد أن دمشق وهى مركز الجيش الخامس كان لا يقيم فيها إلا الفرقة (١٧) مشاة والفرقة (٥) خيالة .

وتبع الجيش الخامس فى ولاية سورية عدد من المؤسسات العسكرية ، إذ

ألحقت به مدارس عسكرية رشدية وإعدادية ، خرجت خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين مئات من الضباط من أبناء الشام<sup>(١)</sup> ، الذين لعبوا دوراً هاماً في الجيش السوري بعد انفصال سوريا عن الدولة العثمانية سواء في عهد الانتداب أم في عهد الاستقلال .

كما ألحقت بالجيش الخامس دائرة الأمور الصحية<sup>(٢)</sup> ، وعدد من المستشفيات العسكرية في كل من دمشق وبيروت وحلب<sup>(٣)</sup> .

### التجنيد :

بقي أبناء سورية في العهد العثماني الأول في منأى عن الأمور العسكرية ، كما حالت الدولة بينهم وبين الانخراط في السلك العسكري ، لذا ركن هؤلاء إلى الحياة المدنية الرتيبة ، وسلموا زمام أمورهم لعناصر عسكرية غريبة ومغامرة .

ولم يفكر السلاطين العثمانيون قبل عهد السلطان سليم الثالث ( ١٧٨٩ - ١٨٠٧ م بإدخال أبناء البلاد في الجيش العثماني ، ولكن الدولة العثمانية ما لبثت أن عدلت عن ذلك وانتهجت سياسة جديدة في تجنيد السكان وحملهم بالقوة على الانخراط في السلك العكسرى ، وكان ذلك بعد قضاء السلطان محمود الثاني على الانكشارية عام ١٨٢٦ وشروعه في إرساء أسس نظام عسكري جديد وفقاً لأساليب الجيوش الأوروبية ، فكان السلطان محمود الثاني أول من أمر بجمع العساكر النظامية لإنشاء النظام الجديد<sup>(٤)</sup> .

وعندما عادت الدولة العثمانية إلى بلاد الشام ( عام ١٨٤٠م ) بعد خروج محمد علي باشا منها ، قاومت بتطبيق أصول نظام التجنيد الإجبارى الذى كانت

(١) محمد كرد على : خطط الشام ج ٥ ص ٢٩ .

(٢) مالنامة ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ٦٥ - ٦٦ .

(٣) حقى (قول أغاسى) ، عثمانلى اوردوسى ، ص ١٨٤ - ١٩٤ .

(٤) أرشيف استانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٥٠٦٥ تاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٢٨٠ هـ وتضمنت مخطوطاً صغيراً باسم ( عقود الجمان في نصيحة الإخوان ) لمؤلفه مصطفى بن عبد القادر بن علي الكوللى .

قد أعلنته في خط كلخاته ١٨٣٩ م وجاء فيه ، « أن الجندية فريضة على الأهالي ، وأن إعطاء العساكر لأجل محافظة الوطن هو من فرائض ذمة الأهالي » .  
وقد اتبعت الدولة في التجنيد أسلوب « القرعة الشرعية » ، فكان السلطان يبحث بفرمان القرعة في كل عام إلى مدينة دمشق حيث تجرى مراسم خاصة عند قراءته ، ويكون ذلك بحضور الوالي ومشير الجيش والقاضي والمفتي والأعيان والعلماء والوجهاء ، وبعد تلاوة فرمان يتلو المفتي والحاضرون دعاء خاصاً للسلطان . ثم يعقد مجلس القرعة ويحضر الأفراد المكلفون الذين بلغوا سن الخدمة العسكرية إلى المجلس ، وبعد ذلك تجرى القرعة .

وبعد إتمام القرعة يكتب الوالي للصدر الأعظم بأن الشرعية قد أجريت على أكمل وجه ، بل تطوع بعض الأفراد زيادة على النصاب المقرر<sup>(١)</sup> .  
ثم يوزع هؤلاء الأفراد على الألوية التي عينت لكل منهم<sup>(٢)</sup> كي يدرّبوا في معسكرات الجيش ، كما كان مشير الجيش الخامس يبحث بأخبار تدريبهم إلى العاصمة وبعد انتهاء التدريب اليومي كان الجنود يتوجهون بالدعاء لحضرة السلطان<sup>(٣)</sup> .

وبما أن مشير الجيش الخامس كان يشرف على الأمور العسكرية في عدة ولايات ، فقد كان يخبر الآستانة حول إجراء القرعة العسكرية في الألوية الأخرى مثل لواء مرعش وناپلس والقدس<sup>(٤)</sup> .

ويبدو لي أن اهتمام ولاية سورية بذكر عدد المتطوعين بالرغم من قلة عددهم<sup>(٥)</sup> يعود إلى أن ولاية سوريا كانوا يحاولون في تقاريرهم الإيحاء إلى الباب العالي بأن أوامره تنفذ على أتم وجه ، في حين أن الناس كانوا يتدمرون من الانخراط في الجندية . أما الذين كانوا يتطوعون - وهم قلة - فقد يكون الدافع لتطوعهم ، إما الفقر ، وإما

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٦٦٦٨ سنة ١٢٨١ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٦٨٥٣ تاريخ ٢٧ رجب ١٢٨١ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٦٦٨٩ تاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٢٨١ هـ .

(٤) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٥١٧٧ تاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٢٨٠ هـ .

(٥) لم يتجاوز عدد المتطوعين أحياناً عن (٢٠) وفي بعض الأحيان (٧٥) وقد يصل (١٨٠)

انظر الوثائق التالية في أرشيف إستانبول : داخلية ٣٥٠١٢ و ٣٥١٢٨ و ٣٦٢٨٠ .

محاولة إسقاط التكليف العسكري عنهم ، لأن القرعة قد تصيبهم في سنين قادمة ،  
فخير لهم والحالة هذه أن يسرعوا إلى التطوع ، لا سيما إذا كانوا قد جلبوا إلى مكان  
إجراء القرعة من مناطق بعيدة .

ولقد ورد ذكر تخريف الناس من الانخراط في الجندية في رسالة مخطوطة<sup>(١)</sup> ،  
حيث يذكر مؤلفها ما يلي :

« . . . لما رأيت الناس في كرب واضطراب وتجنب واجتناب ، وتصعب  
واستصعاب عما هو مطلوب منهم في الأمر الشاهاني والترتيب الخاقاني ، فأردت  
أن أبين لإخواني ما يشتمل عليه هذا الأمر الفكريم والترتيب الفخيم . ثم ينهى رسالته  
بقوله : « . . . وما حملني على كتابة هذه الحروف في هذه الطروس إلا الشفقة على  
إخواني المسلمين وتقديم النصيحة لهم في إعلاء كلمة الدين » .

لذلك كانت الدولة تنتهز الفرصة لإرغام أهالي دمشق على دخول الجندية .  
ووجدت في حوادث ١٨٦٠ م فرصة ذهبية ، فاشتتمتها ، وساق فؤاد باشا ألني  
شخص من أبناء الشام قسراً إلى العسكرية ، وكان لذلك وقع سيء في نفوس أهل  
دمشق ، لدرجة لم تستطع معها الدولة إجراء القرعة في العام التالي<sup>(٢)</sup> .

وعند ما أرادت ولاية سورية تطبيق نظام التجنيد على « عربان » سورية امتنعوا  
عن الحضور من أجل إجراء المعاينة للقرعة الشرعية ، واضطر موظفوا الولاية من  
الإداريين إلى بذل جهود كبيرة لإقناعهم ، وكانوا يلجأون إلى رؤسائهم بالترغيب  
والتشويق ، وإذا ما كللت جهودهم بالنجاح ابتهجت الولاية وأبرقت إلى إستانبول  
بنجاح مساعيها في حمل البدو على الدخول في الجندية<sup>(٣)</sup> .

وما تقدم يتبين لنا مدى تخوف السكان من مغبة الدخول في العسكرية ،  
ومرد ذلك الخوف إلى القرون الطويلة التي عاشوها في منأى عن الحكم والمشاركة في  
أعبائه .

(١) مصطفى بن عبد القادر الكوهلي : عقود الجمان في نصيحة الإخوان ، مخطوط صغير  
في عشرين صفحة محفوظ في أرشيف إستانبول تحت رقم داخلية ، وثيقة رقم ٣٥٠٦٥ تاريخ ١٤  
ربيع الآخر ١٢٨٠ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٥٠٦٥ - ٢٢ شعبان ١٢٨٠ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : خصوصى إرادات ، وثيقة رقم ٢٢١/٢٤ تاريخ ١٨ رجب ١٣١٥ هـ .

واستطاعت الولاية أن تأخذ القرعة الشرعية من نواحي النصيرية<sup>(١)</sup>، في حين أنها وجدت صعوبة في أخذها من جبل الدروز بسبب ثوراتهم المستمرة<sup>(٢)</sup>. وعندما أرادت الدولة أن تحصى نفوس سكان لواء الكرك مثلما أحصت لواء حوران<sup>(٣)</sup>، انتفض أهل الكرك والعشائر المحيطة بها على الدولة، وقابلوا قانون الخدمة العسكرية الإجبارية بالسخط والثورة، وتوحدت صفوف العشائر في اللواء واتفقت على الانتفاض على الدولة قبل أن تبدأ بتنفيذ هذا القانون، فاندلعت ثورة الكرك في ١٩١٠ م والتي قضت عليها الدولة بقسوة بالغة<sup>(٤)</sup>.

وسعت الدولة - قبل ذلك - جديداً لتطبيق نظام التجنيد في مدن ولاية سورية، ففي عام ١٢٩٣ هـ - ١٨٧٦ م أصابت القرعة الشرعية في الشام (البقايا) ممن عمرهم أقل من ستين عاماً، وأحالت إلى خدمة الرديف الذين تجاوزوا الستين، كما أعفت من الخدمة العاجزين من السكان على أن يقدموا رسماً معلوماً مقابل إعفائهم<sup>(٥)</sup>.

وفي أثناء الحرب العالمية الأولى جندت الدولة من بلاد الشام نحو ربع مليون شخص<sup>(٦)</sup>.

### قانون أخذ العسكر : ١٣٠٤ هـ ؛ ١٨٨٦ م :

صدر هذا القانون في ٢٧ صفر سنة ١٢٠٤ - ١٨٨٦ م ، وصيغ في ( ١٢٠ ) مادة ، ربيت في ثمانية فصول ، وخاتمة من أجل تنظيم إجراء القرعة الشرعية . وقد ألغى

( ١ ) أرشيف إستانبول : عينيات دقنرى ، وثيقة رقم ٩٠٥ سنة ١٢٨٥ هـ .

( ٢ ) جريدة إقدام ، السنة الخامسة ، العدد ١٥٩٥ تاريخ ١٧ كانون أول ١٨٩٨ م ، انظر التفصيل الحادى عشر .

( ٣ ) صدر قانون سجل النفوس في ٨ شعبان ١٢٩٨ هـ ، وكان الغرض منه أخذ القرعة العسكرية إذ جاء في المادة الرابعة منه : ( إن تبين عدم قيده - الشخصى - من غير سبب وعذر مشروع في محله ، فيعد من النفوس المكتومة ، ويؤخذ عنه جزاء تقضى من مجيئى فضى إلى الليرة ، ويجبى من ٢٤ ساعة إلى شهر واحد ، وين كان داخلا في الأسنان العسكرية ولم يقيد اسمه ، فيؤخذ بلا قرعة إذا كان قصده الإخفاء ) ، انظر فيليب جلاذ : قاموس الإدارة والقضاء ، مجلد ٢ ص ١٧٨ .

( ٤ ) فردريك بيك : تاريخ شرق الأردن وقيائلها ( تعريب بهاء الدين طوقان ) ص ١٨٤ .

( ٥ ) أرشيف إستانبول : عينيات دقنرى ، رقم ١٠٣ لسنة ١٢٩٣ .

( ٦ ) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٣٠ .

هذا القانون أحكام الأنظمة السابقة اعتباراً من أول مارس ١٣٠٣ مالية ١٨٨٧ م أى بعد أربعة أشهر من تاريخ صدوره<sup>(١)</sup>.

وبموجب هذا القانون كلف جميع المسلمين من أهالي الإمبراطورية العثمانية بأداء الخدمة العسكرية المفروضة عليهم شخصياً ، وتوجب على كل فرد منهم بلغ العشرين من العمر أن يتوجه إلى دائرة أخذ العسكر من أجل سحب القرعة. ونصت المادة الرابعة من القانون على أن مدة الخدمة العسكرية عشرون سنة كاملة ، موزعة على النحو التالي :

١ - الست سنوات الأولى من الخدمة النظامية تؤدي في السلك العسكرى النظامى مع الاحتياط .

٢ - أما الثمانى سنوات التى تليها فمختصة بالخدمة التى تؤدي بسلك الرديف :

٣ - السنين الست الباقية وتنحصر بالخدمة التى تؤدي فى سلك المتحفظ .

والذين يؤدون الخدمة فى الأصناف الثلاثة المذكورة على التوالى يكونون قد

أتموا الواجبات المفروضة عليهم فى العسكرية .

أما مدة خدمة العساكر الذين يشتغلون فى الأعمال الفنية<sup>(٢)</sup> فقد جعلت اثنا

عشر عاماً ، بحيث تكون مدة خدمتهم النظامية والاحتياطية ثمانى سنوات ومدة خدمتهم فى الرديف أربع سنوات فقط ، ويعفون من الخدمة فى المتحفظ<sup>(٣)</sup> .

ومن أجل تنظيم معاملات أخذ العسكر فقد قسمت الإمبراطورية العثمانية

إلى ست دوائر « معسكرات » تنطبق تماماً على التقسيمات العسكرية التى أشرت

إليها ، باستثناء اليمن التى شكلت دائرة خاصة ، وقسمت دائرة كل معسكر إلى

أربع دوائر « فرق » وكل دائرة فرقة إلى دائرتى لواء وكل دائرة لواء إلى دائرتى آلاى

(١) مجموعة قوانين : نسخة مطبوعة ومحفوظة فى مكتبة الجامعة الأمريكية - بيروت ،

(الصفحات غير مرقمة) .

(٢) الأعمال الفنية من الأنواع التالية : ما يتعلق بالشرع « آرمه جيك » والمدافع « طوبجيك »

والبنادق « تفنكجيك » والأعمال النارية « اتشجيك » وما يتعلق بسطح السفينة « كوكرنة » وفتيو الصنائع

البحرية .

(٣) انظر المادة السادسة من قانون أخذ العسكرية الجديد .

- وكل دائرة آلاى إلى أربع دوائر طوابير وكل دائرة طابور إلى أربع دوائر بلوكات ، وكان فى كل دائرة معسكر « جيش » ثمانية أقلام و٦٤ شعبة لأخذ العسكر (١)
- ونصت المواد ( ٢١ - ٤٥ ) : على أن المستثنى من الخدمة العسكرية هم :
- خدمة الحرم الشريف وخدمة مقامات الرسل والأولياء
  - رعاة قرابين ( أصحابى ) السلطان وعددهم ( ٢٥ ) شخصاً .
  - الموالى الكرام وحكام الشرع الشريف ومدرسو الدرس العام ومشايخ الطرق من أصحاب الزوايا وأئمة المساجد وخطباء الجوامع .
  - وأعنى من الخدمة أيضاً ذوى العلال وغير المقتدرين .
  - ومن كان وحيد أبويه أو متزوجاً من أجنبية ، أو صغيرة أو عجوز ليس لهن معين (٢) .

وتضمن الفصل الرابع من قانون أخذ العسكر بيان المعاملة المقتضى إجراؤها بحق الذين يفرون من الخدمة العسكرية أو الذين يقصدون التخلص منها بإحدى الحيل ، إذ نصت المادة ( ٦٠ ) على ضرورة اتخاذ عقوبات زجرية ضدهم وسوقهم قسراً إلى العسكرية ، كما حرم القانون الذين لا يأتون لسحب القرعة فى سنة ما ، من جميع الحقوق الاستثنائية التى يستفيد منها غيرهم (٣) أو التى تصيب قرعتهم فى السنة التالية ، وتقيد أسماءهم فى الخدمة العسكرية قبل أسماء غيرهم ، وتعطى لهم ( تمراً ) زجرية ، وتعتبر خدمتهم من تاريخ حضورهم أو القبض عليهم حتى يستوفوا مدة الخدمة العسكرية .

وبموجب المادة ( ٦٧ ) سيق إلى العسكرية كل من يتزوج بنتاً صغيرة فى السابعة أو الثامنة من العمر أو عجوزاً بقصد التخلص من الخدمة دون النظر إلى حالة زوجته التى ليس لها معين (٤) .

( ١ ) انظر المادة الحادية عشرة من القانون السابق .

( ٢ ) مجموعة قوانين : انظر الفصل الثالث من قانون أخذ العسكر .

( ٣ ) لا يقبل من هؤلاء ( البدل ) المسكرى .

( ٤ ) انظر المادتين ٦٠ و ٦٧ من الفصل الرابع من القانون السابق .



وأوضحت /المادة (٧٩) كيفية إجراء القرعة ، ويكون ذلك بتسجيل أسماء المكلفين في دفتر خاص ، وجلبهم إلى مجلس القضاء ، أما الذين لا يستطيعون الحضور بسبب المرض أو الإقامة في بلاد بعيدة فيجانب أقربائهم كى يسحبوا قرعتهم ، وليكون كل منهم وكيلًا عن قريبه وكان على جميع مختير القرى الحضور إلى مجلس القضاء عند إجراء القرعة . وتبدأ هذه العملية بتسجيل أسماء المكلفين في بطاقات خاصة ، ثم تسجل أرقامهم في بطاقات أخرى على أن يوضع كل نوع من البطاقات في كيس خاص ، ثم تخلط جيداً ، وبعد ذلك يقوم مفتي القضاء ، أو من يقوم مقامه ، بتلاوة دعاء مختصر مناسب للحال<sup>(١)</sup> ، وبعد ذلك يتولى المفتي المناذاة على الأسماء الموجودة في الكيس اسماً اسماً ، ثم يقبل صاحب الاسم ويمد يده في الكيس الآخر ويتناول « قرعته » ويسلمها إلى الضابط المختص ، فيسجل رقمه إزاء اسمه .

وبعد انتهاء العملية تؤخذ الأرقام المطلوبة للخدمة ويحاط أصحابها علمًا بذلك<sup>(٢)</sup> .

أما الفصل الثامن من القانون ، فقد تضمن شروط قبول البدل النقدي ، وبدفع هذا البدل يتم الإعفاء من الخدمة العسكرية النظامية . واشترط القانون على دافعي البدل النقدي أن يؤديوا الخدمة العسكرية لمدة خمسة أشهر فقط في الموقع العسكري الأكثر قرباً إلى بلدتهم ، على أن يخبروا شعبة أخذ العسكر بأنهم يبتغون دفع

(١) كانت القرعة الشرعية تجرى في الأفضية على النحو الآلى : يعقد رجال الحكومة اجتماعاً عاماً في دار الحكومة يحضره جميع المشايخ ومختير القرى التابعة للقضاء ويقرون - « الفرمان » أى الأمر السلطاني العالى بأخذ العسكر في حفلة رسمية تجمع بين موظفي الحكومة من ملكيين وعسكريين ، فتصطف الجنود رافعة سلاحها حتى آخر قراءة الفرمان ، فيقوم القاضي أو المفتي بعد ذلك بدعاء إلى الله ليحفظ الدولة العلية ويمد عمر ذى الشوكة السلطان ، ويختمونه بصراخ الحضور « باد شام جوق يشا » أى فليحيا سلطاننا كثيراً . ثم يشرعون في انتخاب العسكر أو الجنود وتعيين المدعوين للتجنيد بحضور هيئة الحكومة ومشايخ القرى ووجهائها ، فكان يأتي الشاب ويمد يده إلى كيس ويسحب منه ماسورة ضمنها ورقة ملفوفة ، فيأخذها منه أحد صغار الضباط ويقرأ ما فيها ويعلم قائلاً : ( خالية أو عسكرية ) فيردها الحاجب بصوت مسموع فتصرخ والدة الشاب إما مزغردة أو مولولة . انظر يوسف موسى خنشت : طرائف الأمس غرائب اليوم ، ص ٢٤ - ٢٦ .

(٢) انظر المادة ٧٩ من قانون أخذ العسكر .

البدل بعد سحب قرعتهم ، واستثنى القانون أصحاب « النمر الزجرية » من حق دفع البدل<sup>(١)</sup> ، واعتبر هذا القانون من الإصلاحات الهامة التي جرت في الجندية العثمانية<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذا القانون من حيث التطبيق لم يكن بأوفر حظاً من القوانين العثمانية الأخرى ، ويعود ذلك لعدم وجود قيود مضبوطة للنفوس في الولاية ، حيث لم تكن الدولة قد أحصت النفوس في جميع أنحاء الولاية<sup>(٣)</sup>.

لذلك كانت الحكومة تضطر إلى الاعتماد على « مشايخ ومخاتير » القرى ، فيبعث هؤلاء بأولاد الفلاحين إلى الجندية ، ويستبقون أولادهم أو من يرضون عنهم عند أهلهم . وكان للشيخ اليلم الطويل في هذا الأمر إذ كان موظف ودائرة التجنيد يغادرون دمشق إلى القرى ويحلون ضيوفاً على المشايخ ، فيكرم هؤلاء وفادتهم<sup>(٤)</sup>.

وهكذا استطاع المشايخ أن يؤثروا على موظفي التجنيد ويحولوا دون تطبيق القانون على قسم من الأهالي ، كما حالت الرشوة وفساد الموظفين وأصحاب العصبية والمنتفدون والأعيان دون التوسع في التجنيد .

#### الخدمة العسكرية :

اختلفت مدة الخدمة العسكرية في الدولة العثمانية من زمن لآخر ، فبينما ورد في خط كلخانة بأن مدة الخدمة العسكرية من ( ٤ - ٥ ) سنوات ، نجد أن مدتها قد ارتفعت إلى عشرين سنة في قانون أخذ العسكر الذي صدر في سنة ١٢٠٤ هـ ١٨٨٦ م وإلى أكثر من ذلك في أواخر العهد العثماني ، حيث بلغت مدتها ( ٢٥ ) سنة ، منها سنة واحدة تحت التدريب وثلاث سنين في الخدمة الفعلية تحت السلاح بالنسبة للمشاة وأربع سنين بالنسبة للفرسان والمدفعية ، ثم يمكث هؤلاء خمس

(١) انظر المادة ١١٩ من القانون السابق .

(٢) رفيق بك مانياى : لحة في تاريخ الجندية العثمانية ( نشرة محب الدين الخطيب ) انظر ملحق

كتاب الإسلام والإصلاح ص ٣٢ .

(٣) تأخر إحصاء النفوس في لوائى حوران والكرك حتى سنة ١٩١٠ م ، انظر محمد أديب آل

تقى الدين الحصى : منتخبات التواريخ لدمشق ، ج ١ ص ٢٨١ .

(٤) يوسف موسى خنشت : طرائف الأملس غرائب اليوم ، ص ٢٣ .

سنين في الاحتياط ، وتسع سنين في الرديف سبع سنوات في « المستحفظ » .  
وبذلك تكون مدة خدمتهم ( ٢٥ ) سنة (١) .

واتبع ترتيب آخر مع إبقاء مدة الخدمة خمسة وعشرين عاماً وبموجب هذا الترتيب يقيم المكلف بالخدمة ثمانية شهور تحت السلاح وستين وأربعة أشهر في القرعة الاحتياطية ، ثم ست سنين في الاحتياط وتسع في الرديف وسبع في المستحفظ . وطلب من أفراد الرديف عدم مغادرة اللواء ، لكنه سمح لهم بممارسة التجارة فيه ، وإذا أراد أحدهم مغادرة اللواء فعليه أن يعلم رئيس الدائرة العسكرية . في اللواء بذلك .

واتبعت ولاية سورية في بعض الأحيان أسلوباً جائراً في التجنيد ، وذلك بزيادة عدد المكلفين المقيدين في دفاتر أخذ العسكر إلى ثلاثة أمثال العدد المطلوب طمعاً في تحصيل البديل النقدي من الأهالي ، حتى إذا ما جاء وقت القرعة أخذت من المائة خمسة وتسعين نفرأ وأحياناً أخذت النصاب كاملاً (٢) .

وكان من نتيجة ذلك أن تدمر الأهالي ، وضاقوا ذرعاً بالخدمة العسكرية ، كما دفع ذلك بأهل سورية لالتماس كل وسيلة للتهرب من الخدمة بالرغم من اتخاذ السلطات إجراءات زجرية ضد المهربين من الخدمة ، إذ كانت تبعد من تقبض عليه إلى أماكن نائية حتى يعسر عليه أمر العودة ، الأمر الذي دفع بالفارين من الخدمة إلى أن يتحولوا إلى قطاع طرق (٣) .

وبما زاد في نفور السكان من الخدمة العسكرية إرسال المكلفين بها إلى بلاد بعيدة كاليمن والرومل وكريت والجبل الأسود وبغداد ، واستمرار الفتن والثورات في تلك الولايات وارتفاع عدد القتلى في قطاعات الجيش المرسله لتأديب العصاة ، لذلك أصبح اسم الجندية مرادفاً « للكوليرا » (٤) .

(١) حتى (قول أغاسي) : عثمانلي أوردوسى ، ص ٦٥ .

(٢) أرشيف إستانبول : ييلديز سراى ، مدحت باشا أوراق ٩٦٦ ظرف ٦٢ تاريخ ١٠ رجب

١٢٩٧ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى ، رقم ٩٠٣ .

(٤) انظر يوسف موسى خنشت : طرائف الأمس غرائب اليوم ، ص ٢٥ - وانظر كذلك

فخرى البارودى : مذكرات البارودى ، ج ١ ص ٩٨ - ٩٩ .

وعندما ازداد فرار العساكر من الخدمة اضطرت وزارة الحربية العثمانية لإصدار عفو عام عنهم . وطلبت إليهم العودة إلى معسكراتهم<sup>(١)</sup> وفي آخر العهد العثماني - وبعد إعلان الدستور ١٩٠٨ - دخل المسيحيون واليهود في السلك العسكري العثماني . وبلغ عددهم في الجيش الخامس سنة ١٩١٠م (٥٥٦) رجلاً منهم (٤٦١) مسيحياً و (٩٥) موسوياً<sup>(٢)</sup> .

### البدل العسكري والإعانة العسكرية :

بموجب قانون أخذ العسكر ١٣٠٤ هـ - ١٨٨٦ م طلب من كل فرد مكلف بالخدمة العسكرية ولا يرغب في الانخراط في السلك العسكري خمسون ليرة عثمانية ، على أن يتدرب مدة خمسة أشهر في أحد المعسكرات ، يعطى في نهايتها « تذكرة » أى شهادة إنهاء الخدمة ، ثم ينقل بعدها إلى الرديف الاحتياطي<sup>(٣)</sup> .

ولم تكن قيمة البدل العسكري ثابتة ، بل كانت ترتفع أحياناً ، فثلاً في أعقاب حوادث ١٨٦٠ م ، قرر فؤاد باشا تجنيد أهالي دمشق ، وطلب من كل فرد لا يرغب في أداء الخدمة العسكرية من أبناء التجار والأعيان أن يدفع عشرين ألف قرش - كنوع من العقوبة - لأن هذا المبلغ يعادل أربعة أمثال البدل العادي . ومع ذلك فقد دفع مائتا شخص من أبناء الأعيان البدل المفروض عليهم<sup>(٤)</sup> . كما بلغ البدل العسكري ثلاثين ليرة عثمانية لمن أتم الخدمة الفعلية وأراد أن يتخلص من الخدمة في الرديف<sup>(٥)</sup> .

أما الإعانة العسكرية ، فكان يدفعها - قبل إعلان الدستور ١٩٠٨م - غير المسلمين في الشام مقابل إعفائهم من الخدمة العسكرية ، وأعفت الدولة منها رجال الدين والنساء والأطفال فيما دون الخامسة عشرة والشيوخ فوق الخامسة والسبعين والفقراء .

- 
- (١) جريدة طنين : السنة الأولى ، العدد ٣٣ سنة ١٣٢٤ هـ .
  - (٢) جريدة الأمة ، العدد ١٥ و ١٦ سنة ١٩١٠ م .
  - (٣) فخرى البارودي : مذكرات البارودي ، ج ١ ص ٩٧ - ١٠٠ .
  - (٤) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٠٨٠١ تاريخ ١١ ربيع الأول ١٢٧٧ هـ .
  - (٥) حقي (قول أغاسي) : عثمانلى أوردوسى ، ص ٢٠٥ .

وتركت الدولة جباية الإعانة العسكرية لرؤساء الطوائف ، لكن هؤلاء كانوا يتكأون في تحصيلها ودفعها للدولة بانتظام ، فثلا لم تحصل الدولة الإعانة العسكرية من مسيحي الشام منذ عام ١٢٥٩ هـ - ١٨٤٣ م حتى عام ١٢٧٧ هـ - ١٨٦١ م فتراكت حتى أصبح مجموعها أكثر من خمسة ملايين قرش في مدينة دمشق فقط ، علنا منطقتي حاصبيا وراشيا وغيرهما من المناطق التي يسكنها مسيحيون ، ولذلك أمرت الدولة الولاية بتحصيل هذه المبالغ<sup>(١)</sup> ، لكن حوادث ١٨٦٠ م فوتت الفرصة على الولاية لتحصيل مبالغ الإعانة المتأخرة منهم .

وبعد انتهاء حوادث ١٨٦٠ م لم يدفع المسيحيون الإعانة العسكرية عن سنتي ١٢٧١ هـ - ١٨٥٥ م ، و ١٢٧٢ هـ - ١٨٥٦ م بالرغم من حاجة الدولة الماسة إلى المال ، لذلك عادت الدولة فطلبت من والى سورية ضرورة الإسراع في تحصيلها منهم<sup>(٢)</sup> .

وأصدرت الدولة بعد حوادث ١٨٦٠ م نظاماً خاصاً باستيفاء الإعانة العسكرية من غير المسلمين ، وجرى تعديل موعد تحصيل الإعانة من سبتمبر إلى مارس ، وقسمت على عشرة أقساط تستوفي مثل الويركو تماماً<sup>(٣)</sup> ، كما قامت الدولة بتوزيع أوراق ملونة على دافعي الإعانة العسكرية ، وبينت فيها قيمة الإعانة المطلوبة من كل مكلف ، وروعى في جباية الإعانة العسكرية ظروف جباية ضريبة الويركو<sup>(٤)</sup> .

وفي سنة ١٩٠٢ م عدلت الدولة عن جباية الإعانة العسكرية بواسطة رجال الدين من غير المسلمين ، وقام جباة ضرائب الحكومة بجبايتها ، ثم ألغيت الإعانة العسكرية بعد إعلان الدستور ١٩٠٨ م ، وحل محلها قانون فرض الخدمة العسكرية على غير المسلمين<sup>(٥)</sup> .

(١) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٢٩٨١ تاريخ ٣ ذى القعدة ١٢٨٠ هـ

(٢) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٤٣٧ تاريخ ٢٥ المحرم ١٢٨٤ هـ

(٣) انظر الفصل السادس .

(٤) الدستور ، مجلد ١ ص ٢٧ .

(٥) أحمد قدامة : معالم وأعلام ، ج ١ ص ١١٤ .

### جهاز الأمن<sup>(١)</sup> :

لم يكن في ولاية سورية جهاز أمن منظم قبل عصر التنظيمات ، بل كانت الخاميات العثمانية وقوات الوالي الخاصة من المرتزة هي التي تقوم بمهمة حفظ الأمن والنظام .

ثم شكلت الدولة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر قوات أمن خاصة ، جعلتها بموجب نظام الولايات ١٨٦٤ م تحت إمرة الوالي وخولته الحق بنقل هذه القوات من مكان إلى آخر داخل حدود الولاية ، وعينت الدولة ضابطاً ( آلاى بك ) برتبة « ميرالاي » قائداً لقوة الأمن ، وجعلت ارتباطه بالوالي .

ونصت المادتان ٤١ و ٤٢ من نظام إدارة الولايات العمومية لسنة ١٨٧١ م على تحويل مسئولية هيئة ضابطة اللواء العمومية لأكثر ضباط الضابطة الموجودين في اللواء ، وطلب منها اتباع أنظمة الضابطة وتعليماتها .

ثم أصدرت الدولة عدداً من الأنظمة التي تتعلق بإدارة الضابطة ، ففي ٢٣ ربيع الأول ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م صدرت تعليمات تتضمن تعريفات تتعلق بانتخاب مأموري التفتيش وصفاتهم ووظائفهم . وفي ٣ ربيع الأول ١٢٨٦ هـ - ١٨٦٩ م صدر نظام إدارة الضابطة في ثلاثين مادة ، ثم أصدرت في ١١ ربيع الأول سنة ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩ م نظاماً يختص بوظائف عساكر الضابطة الملكية ، ثم أتيت ذلك بتعليمات تتعلق بوظائف العساكر الضابطة في ١٥ صفر ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م<sup>(٢)</sup> .

### تقسيمات جهاز الأمن :

بموجب نظام إدارة الضابطة ( ٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٦ هـ ) قسمت عساكر الضابطة في الولاية إلى قسمين : الأول منهما خيالة ، والآخر مشاة ، ويعتبر هذان

(١) بالرغم من أن قوى الأمن في ولاية سورية كانت مرتبطة بالجهاز المدني ، ويشرف عليها ضابط تحت إمرة الوالي ، إلا أنه أحيب مجها مع الجهاز العسكري لما بين الجهازين من علاقة وشيجة ، خصوصاً وأن كلا منهما يكمل الآخر في حفظ الأمن وتوطيده وفرض هيئة للدولة .

(٢) المتور ، مجلد ١ ص ٤٠٦ ، مجلد ٢ ص ٦٤٧ - ٦٧٠ .

القسمان آلاياً واحداً ، وقسم آلاى الضابطة إلى طوابير . والطابور إلى بلوكات ، والبلوك إلى طواقم ، وتشكل الآلاى من ( ٢ - ١٠ ) طوابير ، والبلوك من ( ٥ - ١٠ ) طواقم ، واختلف طاقم الخيالة عن طاقم المشاة من حيث العدد ، فقد كان يتألف طاقم الخيالة من أربعة فرسان ، أما طاقم المشاة فكان من ثمانية أنفار بالإضافة إلى اثنين من صف الضباط ، أحدهما « قول وكيلي » أى وكيل الحرس ، والآخر : « قول وكيلي معاونى » أى معاون وكيل الحرس . ولم يتجاوز الخيالة ستين جنياً . أما بلوك المشاة فلم يتجاوز مائة نفر .

وكانت هيئة ضباط البلوك تتألف من ثلاثة ضباط هم : « بلوك أغاسى » رئيس البلوك و « بلوك أغاسى معاونى » معاون رئيس البلوك ، و « زورنال أمينى » أمين دفتر اليومية ، وخص كل لواء بطابور من عساكر الضابطة يوزع على أقضية اللواء .

**هيئة أركان قوة الأمن :** ترأس هذه الهيئة ضابط برتبة آلاى بك . واتخذ دمشق مقراً له ، وساعده فى ذلك ضابط آخر باسم « أمين إدارة القوة » وشكل فى دمشق أيضاً مجلس آلاى برئاسة « الآلاى بكى » وعدد من كبار ضباط شرطة الولاية .

أما رئيس الطابور « طابور أغاسى » فقد أقام فى مركز اللواء ، وشكل مجلس طابور فى الألوية التى توجد فيها أغوات طوابير من كبار ضباط الطابور ، أما رئيس البلوك - « بلوك أغاسى » فقد أقام فى مركز القضاء .

**الخدمة فى جهاز الشرطة :** حدد النظام مدة الخدمة فى سلك الضابطة بستين كاملتين ، ولذلك منع النظام إخراج المتسبين إلى هذا السلك دون إتمام مدتهم باستثناء حالات توجب عزلهم قبل إتمام مدة مأموريتهم ، وهى الاستعفاء أو الحكم عليهم بالحبس أكثر من ثلاثة شهور أو ثلاث مرات فى السنة بداعى التقصير والإهمال أو القيام بحركات منافية لشرف الضابطة أو المرض الشديد<sup>(١)</sup> ، أما سن القبول فهى من ( ٢٠ - ٥٠ ) سنة .

(١) انظر المادة ٢٥ من نظام إدارة الضابطة فى الدستور ، مجلد ٢ ص ٦٥١ .

مرتبات قوى الأمن : كانت مرتبات رجال الشرطة - لاسيما المشاة منهم - قليلة : فقد تقاضى الحياة ٢٥٪ زيادة على رواتب المشاة ، وصرفت الدولة للأفراد جرايات يومية من الخبز كما صرفت علفاً لدوابهم ، كما صرفت لهم ملابس رسمية بسيطة غير كافية<sup>(١)</sup>. ومنع رجال الشرطة - بموجب النظام والتعليمات - من أخذ أو طلب أى شيء من الأهالى دون دفع ثمنه .

وظائف الضابطة : أنيط بالضابطة المحافظة على الأمن والنظام ومطاردة اللصوص ، وقطع دابر الأشقياء وقطاع الطرق ، وكان سلاحهم بسيطاً ، فقد صرف لكل نفر منهم بندقية ومسدس وسيف قصير ، كما عهدت الدولة إلى رجال الشرطة تحصيل الضرائب بعد أن صرفت النظر عن استخدام موظفين خاصين لهذه المهمة<sup>(٢)</sup>.

المفتشون : صدر نظام المفتشين في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٤ هـ - ١٨٦٧ م وعرف النظام وظيفة المفتش بأنها « رؤية الأشغال اللازمة إلى أصول البوليس في كل مملكة وإجرائها » ، يعنى معرفة الأشغال الكلية والحزئية التى يلزم أن يعرفها ويتعلمها ويطلع عليها مأمورو الحكومة في الأمور المتعلقة في الدولة والخصوصات العائدة إلى الأهالى والسكان مهما كانت بأوقاتها وحقاتها وإخراجها إلى الوجود وإجراء تحقيقاتها المقتضاة ، إما بصورة رسمية علنية أو بتبديل الهيئة وصورة خفية عند الاقتضاء ، وإعطاء الخبر عنها إلى مأمورى الحكومة بتحقيقاتها<sup>(٣)</sup>.

وطلب من المفتش - عدا ما تقدم - أشياء كثيرة منها الاجتهاد بإصلاح الأشياء المخالفة للنظام ، والمبادرة للتحقيق في الحوادث المخالفة للأصول والقواعد ، وأن ينظم بها محضراً « زورنالا » وأن يراقب الأجانب الذين يدخلون إلى الولاية قادمين من ولاية أخرى ، ويدقق في جوازات سفر الركاب ، وتذاكر مرورهم في الموانئ والقطارات ، ويقوم بتسليم المشبهين منهم إلى الإدارة المحلية ، وطلب منه أيضاً مراقبة الأسعار

(١) انظر المادتين ١٦ و ١٧ من النظام السابق .

(٢) للمتور ، مجلد ٢ (هامش ص ٦٥١) .

(٣) انظر البند السادس من وظائف مأمورى التفتيش في للمتور ، مجلد ٢ ص ٦٦٧ .



والأوزان ومنع التلاعب بها ، والإشراف على نظافة الشوارع ، وتنفيذ المهمات التي يؤمر بها من قبل الولاية .

وجرى تصنيف المفتشين إلى أربعة أنواع حسب الكفاءة ومعرفة القراءة والكتابة وإجادة اللغات غير التركية لا سيما لغة الولاية المحلية ، وحسب الدراية والخبرة في أمور التفتيش والتحقيق . وتراوحت مرتباتهم الشهرية من ( ٢٥٠ - ٧٥٠ ) قرشاً<sup>(١)</sup> ويتم انتخاب هؤلاء المفتشين بمعرفة كبار مأموري وضباط الولاية على أن يوافق الوالي على تعيينهم<sup>(٢)</sup> .

ويرتبط المفتشون بأكبر موظف مدني في المنطقة التي هم فيها ، ومنحوا حق استخدام جنود الشرطة وقت الضرورة . وطالب منهم تسجيل الوقوعات والحوادث الشهرية التي تحدث ضمن منطقة مأموريتهم<sup>(٣)</sup> .

### قوات الأمن في ولاية سورية :

تألفت قوات الأمن في ولاية سورية من ثلاثة أنواع :

١ - قوة الدرك « زاندرمة » وأشرفت على حفظ الأمن ومطاردة الأشقياء ومنع التهريب على الحدود وتولت أشغال المخافر .

٢ - قوة الشرطة « ضبطينية » وعهد إليها القيام بالخدمة ضمن مراكز الأقضية لتبليغ المذكرات الإدارية والعنصرية وبمساعدة مشايخ القرى على جباية الأموال الأميرية<sup>(٤)</sup>

٣ - قوة المفتشين « البوليس » وعهد إليها التحقيق في المخالفات ومراقبة الأجانب ، وقد بلغ مجموع هذه القوات الثلاث في سنة ١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م ( ٢٥٢ ) نفرًا موزعين على النحو التالي<sup>(٥)</sup> :

(١) عدلت رواتب هؤلاء في نهاية العهد العثماني حيث تقاضى مدير البوليس ٢٠٠٠ قرش والسراي قوميير ١٠٠٠ قرش والقوميير الثاني ٧٥٠ قرشاً والثالث ٦٠٠ قرش والمعاون ٥٠٠ قرش وربيل البوليس ٤٠٠ قرش ، انظر جريدة الأمة العدد ١٠ سنة ١٩١٠ م .

(٢) انظر البند الخامس في الدستور وظائف مأموري التفتيش ، مجلد ٢ ص ٦٦٧ .

(٣) انظر البنود ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من النظام السابق في الدستور ، مجلد ٢ ص ٦٦٧ - ٦٩ .

(٤) بشارة خليل الحوري : حقائق لبنانية ، ج ١ ص ٣٣ .

(٥) سالنامه ولايت سورية لسنة ١٢٩٩ هـ ، دفعة ١٤ ص ١١٤ .

قوة الدرك « زاندرمة » قوة الشرطة « ضبطية » قوة المفتشين الطابور اللواء  
« البوليس »

		أفراد	مشاة	خيالة	مشاة	خيالة
					« سواري »	« بيادة »
الشام	الأول	٩٤	—	—	٣٠٣	—
الشام	الخامس	—	—	—	—	٤١٥
بيروت	الثاني	٣١	—	٥٩	٢٠٢	١١٨
طرابلس واللاذقية	الثالث	٩	٩٩	١١٨	١٠٣	١١٨
حمّاه	الرابع	٦	—	٥٩	١٠١	٥٩
ضبطية حوران	الأول	—	١٠١	٢٣٦	—	—
ضبطية البلقاء	الثاني	٥	١٠١	١٧٧	—	—
ياوران	—	—	—	—	٢	٤
المجموع		١٤٥	٣٠١	٦٤٩	٧١١	٧١٤

يتضح من الجدول السابق أن عدد قوات الأمن في ولاية سورية والتي شملت إيالة صيدا القديمة كان قليلاً جداً ، إذ لم يتجاوز عدد الفرسان ( ١٣٦٣ ) فارساً ، وكان عدد المشاة أقل من ذلك حيث بلغ ١٠١٢ نفرًا ، أما قوة البوليس فكانت قليلة في لواء بيروت وناصرة في ألوية حمّاه والبلقاء وطرابلس واللاذقية ، ومفقودة في لواء حوران . وبما لا شك فيه أن مثل هذا العدد القليل من قوى الأمن لا يستطيع مهما بلغ من التدريب والانضباط أن يفرض سيادة القانون والنظام في ولاية بلغ عدد سكانها قرابة نصف مليون من الأنفس<sup>(١)</sup> . فلا عيب إذا كانت حالة الأمن في ولاية سورية في غاية الاضطراب ، وحوادث القتل في ازدياد مستمر ، كما عمّ النهب والسلب ، وكثرت اعتداءات البدو حتى تجاوزت المناطق البعيدة إلى ضواحي دمشق لعدم وجود رادع فعال يردع اللصوص وقطاع الطرق والبدو . وحاولت الولاية إجراء زيادة في عدد قوات الضابطة ، ولكنها كانت زيادة طفيفة لم تتجاوز

(١) انظر سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٤ ص ٢٨١ - ٢٩٥ .

(٢٣٦) نفرأ ، أضيفوا إلى قوة الأمن خلال أربع سنوات بمعدل (٥٩) نفرأ في السنة<sup>(١)</sup>.

وقد بلغ مجموع جنود الدرك والشرطة في سنة ١٣٠٣ هـ - ١٨٨٦ م (٢٦٣٢) جندياً ، منهم (١٥٧٠) خيالا و (١٠٦٢) نفرأ<sup>(٢)</sup>.

حالة الأمن في ولاية سورية : قامت ولاية سورية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بمحاولات جادة لإرساء دعائم الأمن والنظام ، وفرض سيادة القانون في ربوع الولاية ، إلا أن محاولات الولاية هذه كانت تصطدم بصعوبات رئيسية أهمها :

١ - عدم وجود قوات أمن كافية وراذعة ، تستطيع أن تفرض هيبة الدولة وسيادتها .

٢ - رفض بعض طوائف السكان - وخاصة للعصبيات الإقطاعية - محاولات الإدارة العثمانية لإدخال التنظيمات والإصلاحات المدنية إلى مناطقهم ، لاعتقادهم بأن الدولة تهدف من إدخال هذه التنظيمات تقويض استقلالهم<sup>(٣)</sup> . . . مما اضطر الدولة إزاء حركات التمرد والعصيان إلى تجريد حملات عسكرية لتأديب المتمردين والقضاء على ثوراتهم ، وكانت تنجح في ذلك في أغلب الأحيان ، ولكن بعد أن يتكبد الطرفان خسائر مادية في الأنفس والممتلكات ، وليت الأمر كان ينتهي عند هذا الحد ، إذ لا يلبث أن ينقضى وقت قصير حتى تقوم ثورة أخرى في نفس المكان أو في مكان آخر . وما زاد في الطين بلة تلك الخلافات التي كانت قائمة بين مشير الجيش الخامس ووالي سورية ، إذ كان مشير الجيش يعتمد أحيانا عدم الاستجابة لطلب الوالي في سوق العسكر إلى مناطق العصيان ، لكي يربك الوالي ويظهره بمظهر العاجز الذي لا يستطيع إدارة الولاية ، وهكذا كانت تهدد المصلحة العامة بالمنافسة غير الشريفة<sup>(٤)</sup> .

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ سنة ١٣٠٣ هـ ص ٥٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٥٢ .

(٣) انظر الفصل الحادي عشر .

(٤) أرشيف إستانبول : بيلديز سراي ، مدحت باشا أوراق ٩٦٦ ظرف ٦٢ .

ومما لا شك فيه أن إدارة الولاية كانت تسعى باستمرار لبسط سيطرتها ونفوذها على أجزاء الولاية . فنشطت الإدارة في إقامة مخافر الحراسة في الأماكن النائية لمنع تسلط العربان على عابري السبيل . ووضعت في هذه المخافر جنوداً من أجل تحقيق هذا الغرض<sup>(١)</sup>.

ويجدر بنا ونحن بصدد الحديث عن الأمن أن نذكر بعض الأرقام التي وردت في سالنامه ولاية سورية عليها تلقى بعض الضوء على حالة الأمن آنذاك : سجلت سالنامه ولاية سورية الحوادث التالية عن الفترة الواقعة ما بين أيلول سبتمبر ١٢٩٧ مالية - ١٨٨١ م إلى نهاية شهر آب ( أغسطس ) من العام التالي ما يلي :

١٠٧ حوادث قتل ، ٢٨ حادثة سرقة ، ١٦ حادثة غصب ، ٤ حوادث إسقاط جنين ، ٢٦ حادثة فعل شنيع . ٢٠ حادثة إزالة بكاره .

وبعد ثلاث سنوات سجلت الأرقام التالية أي عن الفترة الواقعة بين آب ( أغسطس ) ١٣٠٠ مالية - ١٨٨٤ م لغاية ( تموز ) يوليو ١٣٠١ مالية - ١٨٥٧ م :

٢٢٦ جريمة قتل : ٧٧٨ حادثة سرقة ، ٢٠ حادثة إسقاط جنين . ١٧٣٧ حادثة ضرب وجرح ، ١٥٨ حادثة فعل شنيع ، ٤٩ حادثة إزالة بكاره .

إن الأرقام المذكورة أعلاه هي عدد الحوادث التي علمت بها الحكومة ، ويبدو أن ما لم يصل إلى سمعها أكثر من ذلك ، كما يتبين من الأرقام ازدياد الحوادث إلى أكثر من الضعف خلال ثلاث سنوات فقط . فهل يعني هذا أن الجرائم في ازدياد ؟ أم أن الإحصائيات أصبحت أكثر دقة وانتظاماً ، قد يكون أحد السببين هو الصحيح وقد يكون الاثنان معاً .

هذا وقد نظرت المحاكم النظامية في ولاية سورية في عام واحد فقط سنة ١٢٩٩ هـ في ( ٦٢٠ ) قضية حقوقية ( مدنية ) و ( ١٦٤١ ) قضية جزائية ( جنائية ) منها في لواء الشام فقط ( ١٩٤ ) قضية حقوقية و ( ٥٠٨ ) جزائية<sup>(٢)</sup>.

(١) - أرفيف إستافبول داخلية ، وثيقة رقم ٢٦٧٥ تاريخ ٢٧ رجب ١٣٢١ هـ ، وانظر محمد أديب آل تي الدين الحصى : منتخبات التواريخ لدمشق ، ج ١ ص ٢٨١ .  
(٢) - سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٥ ص ٢٩٠ - ٢٩٧ ، دفعة ١٨ ص ٢٠٩ .

ومهما يكن من أمر فإن الدولة العثمانية قد استطاعت في الربع الأخير من القرن التاسع عشر أن تمارس سلطتها في جمع الضرائب ، بل نجحت في فرض سيادتها ونفوذها على العشائر لا سيما بعد أن بدأت بتطبيق السياسة التي رسمتها لتوطيد دعائم الأمن ، الأمر الذي أوقع الرعب في قلوب السكان . فأصبحوا يتجنبون الاحتكاك بها<sup>(١)</sup> . ولكن يجب أن نسارع إلى القول بأن سطوة الدولة لم تكن مهابة في كل الأوقات ، وفي كافة الأماكن ، إلا أن الدولة في السنين العشر الأخيرة من حكمها في ولاية سورية لجأت لاتخاذ أساليب عنيفة رادعة ضد المتمردين في جبل الدروز والكرك ، عندما شكل قائد الحملة الحورانية (سامى باشا الفاروقى) ديوان حرب أصدر أحكاماً بالإعدام على عدد من أشقياء الدروز ، وتم تنفيذ الإعدام في ميدان المرجة بدمشق<sup>(٢)</sup> . وأظهرت جرائد إستانبول اهتماماً خاصاً بتتبع أخبار الأمن في ولاية سورية ونشر أخبار الحملة باستمرار<sup>(٣)</sup> .

ولم يمض وقت طويل على هذه الحوادث حتى دخلت الدولة العثمانية الحرب العالمية الأولى .

(١) فردريك بيك : تاريخ شرق الأردن وقيادتها (تعريب بهاء الدين طوقان) ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) يكي أقدام : العدد ٣٦٩ تاريخ ٢١ مارس ١٩١١ م .

(٣) توركييا : السنة الأولى ، العدد ١٢ تاريخ ٢٥ تشرين أول ١٣٢٦ مالية .

## الفصل السادس

### موارد لولاية

لما كانت الضرائب والرسوم من أهم موارد ولاية سورية في العهد العثماني ، فإنه ينبغي علينا أن نبحث في هذه الموارد ، وكيفية تحصيلها وجبايتها في عصر التنظيمات ، مع لمحة عنها قبل هذا العصر .

#### أولاً : موارد الولاية قبل عصر التنظيمات :

تفنن السلاطين العثمانيون وولاتهم في فرض الضرائب والرسوم قبل عصر التنظيمات : حتى بلغ عددها في بعض العهود وفي بعض البلاد سبعة وتسعين ضريبة رسمياً<sup>(١)</sup> ، وكان السبب في فرض هذه الضرائب الكثيرة هو أن الوالي كان مسئولاً عن النظام في الولاية ، وعن الإنفاق على الجيش والموظفين العاملين برفقته ، لذلك اضطر الوالي العثماني إلى جباية ضرائب مبتدعة وغير رسمية لتأمين نفقاته الخاصة ونفقات الولاية العامة ، على أن بعض الولاة أسرفوا في فرض الضرائب التعسفية لدرجة لا تطاق ، فعلاوة على الضرائب الرسمية كالأعشار والحزبية ورسوم المواشي والجمارك ، كان هناك ضرائب أخرى لا تدخل خزينة الدولة وإنما تذهب إلى خزائن الولاة وكبار الموظفين ، ففرضوا ضرائب خاصة على شجرة الزيتون<sup>(٢)</sup> ، وغيرها من الأشجار المثمرة :

كما كان هنالك رسوم تفرض على الحاصلات التي تنقل من الحقول إلى المدن<sup>(٣)</sup> . ورسوم أخرى تفرض على المحلات التجارية والأماكن العامة في

(١) محمد كرد علي : غوطة دمشق ، ص ١٣٩ .

(٢) كان يؤخذ من كل شجرة زيتون في لواء دمشق « أقجة » واحدة ، وفي لواء حماه نصف أقجة : أما في القدس وصفد ونابلس وحمص فكانت تقسم وأردات شجر الزيتون مناصفة بين صاحب الإقطاع والفلاح . انظر ، على الحسني : تاريخ سورية الاقتصادية ص ١٥٠ .

(٣) كانت قرية الكسوة الواقعة على بعد ١٥ كم جنوبي دمشق مركزاً لتحصيل الضرائب المفروضة على الحاصلات الزراعية .

المدن<sup>(١)</sup>. ومن هذه الرسوم :

رسوم فتوح بندر : إذا فتح أحد الناس دكاناً أو محلاً تجارياً وجب عليه دفع رسم معين ، يحدده الوالى بعد المساومة .

مباشرة حمام : عند المباشرة بفتح أو استئجار حمام .

ضريبة العزوبة : تستوفى عن كل شاب غير متزوج ، وقيمتها ست بارات في السنة :

ضريبة الزواج : تستوفى حين الزواج ، وكان يؤخذ ثلاثون بارة عند زواج كل أرملة .

قدوم غلمانية : وكانت تؤخذ عند الولادة ، بمعدل ستين بارة عن الابن البكر :

عيدية : وكانت تؤخذ في كل عيد ، وكذلك خميسية في كل خميس :

رسم قدوم : ويجرى تحصيله عند قدوم الوالى واستلامه الوظيفة كتكريم له .

رسم خلعت : وهى هدية للوالى<sup>(٢)</sup> .

بالإضافة إلى بعض البدع مثل بدعة القهوة وهى ١٥ بارة على أقة القهوة وبدعة أزمير ، وهى ضريبة على الشمع والقطن الحام ، وضريبة المرور « ترانزيت » على البضائع التى تنقل من محل لآخر<sup>(٣)</sup> ، ولكن عندما صدرت التنظيمات ١٨٣٩ م

(١) كان هناك ضرائب أخرى مثل « رسم قبان » وذلك داخل خانات الشام ، وكانت تؤخذ على النحو التالى :

(٥ بارات) عن حمل الأرز و (٢٪) من قيمة حمل البقول أو الفستق و (٢ بارة) عن حمل الحبوب ، و (٥ بارات) عن حمل الزيت و (٤ بارات) عن حمل السمسم وغير ذلك . انظر ، على الحسى : تاريخ سوريا الاقتصادى ص ١٥١ .

(٢) على الحسى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ١٥٢ .

(٣) فيصل شيخ الأرض : نظم الحكم والإدارة فى الدولة العثمانية فى أواخر القرن الثامن عشر (رسالة ماجستير غير منشورة من الجامعة الأمريكية - بيروت) ص ١٠٥ - ١٠٧ .

رفعت جميع هذه الرسوم والبدع ، إذ رتب الولاة في ولاياتهم ، وشكلت مجالس للإدارة فأصبح لا يحق للولاة فرض الضرائب على السكان<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : موارد الولاية في عصر التنظيمات :

ألغى خط كلخانة ١٨٣٩ م البدع والضرائب غير الرسمية<sup>(٢)</sup> ، التي كانت شائعة في ولاية سورية وغيرها من ولايات الدولة في القرنين السابع والثامن عشر . ونظمت الضرائب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بفعل القوانين والأنظمة الضريبية<sup>(٣)</sup> التي أصدرتها الدولة في دور الإصلاح والتجديد ، فأصبحت ضرائب الأعشار والويركو والبدل العسكري ورسم الأغنام من الإيرادات الرئيسية في ولاية سورية ، بالإضافة إلى إيرادات ثانوية مثل رسوم الطابو والمحاكم وبعض الرسوم المتنوعة ، والحاصلات المتفرقة ، وسنبحث في كل نوع من هذه الضرائب :

#### ١ - الأعشار :

العشر من التكاليف الشرعية القديمة ، وكان يستوفى عن الحاصلات الزراعية بنسبة ١٠٪ ، وفي العهد العثماني طرحت الأعشار للملتزمين بالمزاد العلني وكان لا بد للملتزم مهما بلغت درجة ثرائه من أن يعين مصرفياً في العاصمة كي يضمن دفع ما عليه من أموال للخزينة طبقاً لعقد الالتزام .

ولما لم يستطع أحد غير المصرفين المسجلة أسماءهم لدى الخزينة القيام بهذه المسئولية ، فقد شكل هؤلاء طبقة ممتازة<sup>(٤)</sup> .

(١) لم تكن الرسوم السابقة معروفة في كل ألوية إيالة الشام ، بل كان هناك نوع من الضرائب المحلية ، فتلا عرفت الضرائب التالية في لواء صفد وهي « قديم حصادة » أي عند ما يجين وقت الحصاد ، بالإضافة إلى الرسوم السابقة . أما في لواء طرابلس فكان هناك ضرائب « هدايا مباشرة » أي عند المباشرة بعمل أو مشروع ، « ورسم منشور » عند قديم منشور من الوالي أو السلطان ، و « وخدمت رياست » وغيرها .

(٢) جاء في خط كلخانة « لذلك يلزم بعد الآن أن يتعين على كل فرد من أهالي البلاد ويركو مناسب بالنسبة إلى أملاكه ومقدرته كي لا يؤخذ من أحد شيء زائد عن قدرته » .

(٣) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West . Vol. I. Part II. P. ٢٣. (٤)



أما بعد إعلان التنظيمات ١٨٣٩ م فقد أصدرت الدولة أنظمة مالية متعددة أولها « نظام إحالة الأعشار » الذى صدر فى ١١ رجب ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦ م وصيغ فى سبع وعشرين مادة . وأوضح هذا النظام أصول مزايدة وإحالة الأعشار والرسوم التى تحال وتلزم من قبل الدولة ، وكيفية ربط المتعهدين والكفلاء بكفالات مالية ، كما نص النظام على لزوم إجراء مزايدات الأعشار بصورة علنية ، على أن يتم ذلك فى مجلس القضاء أولاً ، وتلزم قرى القضاء قرية قرية ثم تجرى المزايدة فى مجلس اللواء ثانياً . وتلزم أفضية اللواء قضاء قضاء ، ثم تجرى المزايدة فى مجلس إدارة الولاية ثالثاً ، وتلزم الألوية لواء لواء .

وأجاز النظام إحالة إيرادات الأعشار والرسوم لعدة أفضية للتميز واحد على أن تكون تلك الأفضية ضمن لواء واحد ، ومنع النظام إحالة أعشار لواعين للتميز واحد . وبين النظام بأن تلزم الرسوم العادية يكون لسنة واحدة فقط ، أما رسوم الجمارك وأعشار الزيتون ورسوم صيد الأسماك فتكون لمدة سنتين ، وأما الأعشار الأخرى فلمدة سنة واحدة ، وإذا اقتضى الأمر فتلزم عن سنتين ، وأما جفالك ( مزارع ) الأملاك الهمايونية والملاحات فمدة التزامها من ( ٢ - ٥ ) سنوات .

وحدد موسم ابتداء المزايدة فى أول سبتمبر من كل عام ، على أن تبدأ مزايدة الرسوم أولاً ، وتستمر لغاية أول يناير ، أما مزايدة الأعشار فلغاية أول أبريل من كل عام .

ونص النظام على إجراء المزايدة فى العاصمة إذا لم يقبل الملتزمون على المزايدة فى مراكز الأفضية أو الألوية أو فى مركز الولاية ، وقد حرص النظام على وجود كفلاء أقوياء من المصرفيين يتعهدون بدفع أموال الدول مع فوائدها إذا عجز الملتزم عن دفع الأموال فى حينها ، وفى حالة عجز الصراف أو إفلاسه عن

( ١ ) فى عهد الإدارة المصرية لم يكن تحصيل العشر من الفلاحين مستظماً ، حيث كان يستوفى التسع أو الثمن ، وأحياناً السبع أو السدس أو الخمس . انظر ، أسد رسم : بيان بوثائق الشام ، ج ٣ ص ١٨٦ .

( ٢ ) البستور ، مجلد ٢ ص ٣٦ - ٤٠ .

( ٣ ) جرى تعديل هذه المواعيد فى ١٨٦٧ م فأصبح مارس هو موعد إحالة الرسوم وشهر يونية موعد إحالة الأعشار .

دفع الأموال الأميرية كانت الدولة تحجز على أملاكه وأمواله وتبيعها في المزاد ، وإذا لم تكف هذه لتسديد ديونه تقسط عليه المبالغ الباقية . أما القرى التي لم يتقدم خا أحد من الملتزمين فتدار أعشارها بصورة « الأمانة » بإشراف متصرفي الألوية وقائمى الأفضية .

وفي ٩ شعبان ١٢٧٧ هـ / ١٨٦١ م صدر « نظام الواردات العشرية التي تحال بالالتزام باستثناء الحرير والدخان والزيتون » ، وبموجب هذا النظام جرى تحصيل العشر عيناً عن القطن وسائر المحصولات الزراعية ، وعيناً أو نقداً حسب رائج البلدة ووفقاً لقرار المجلس المحلى وبرضاء الطرفين عما ينتج من العلف والعنب والأثمار وحاصلات العسل ، وأجاز النظام دفع أعشار حاصلات القمح والشعير بحساب الخزمة أو الكيل ، مع ضرورة مراقبة المكاييل المستعملة من قبل الملتزمين وقاية للمزارعين من غدر الملتزمين . وأعفى النظام الحطب والقمح والخضار من الأعشار<sup>(١)</sup> .

أما نظام عشر الحرير فصدر في ١٥ آب ١٢٧٣ مالية / ١٨٥٧ م وفرض العشر والجمرك عيناً أو نقداً على الحرير ومصادرة الحرير المهرب . كما طلب النظام من المأمورين إجراء الدقة ، ومنع مرور الحرير ما لم يكن بيد أصحابه تذكرة مختومة من الملتزمين إشعاراً بإعطاء العشر والجمرك<sup>(٢)</sup> .

وبالرغم من أن الأعشار كانت تعنى أن يدفع الفلاح ١٠٪ من محصوله للملتزم أو للدولة عيناً أو نقداً ، إلا أنه كان يدفع في الواقع أكثر من ذلك ، فقد زادت اللقطة ضريبة العشر حتى أوصلتها إلى ١٢٪ من أجل تنفيذ المشاريع الإصلاحية منذ عام ١٨٧٨ م وكانت هذه الزيادة تدريجية إذ زيد على العشر ربع بالمائة من أجل دفع الغرامة إلى روسيا ثم زيد في سنة ١٨٨٥ م واحد بالمائة من أجل تأسيس مصرف زراعى ونصف بالمائة للمعارف ، وفي سنة ١٨٩٧ م زيد على العشر أيضاً نصف بالمائة باسم التجهيزات العسكرية<sup>(٣)</sup> .

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ٤٧ - ٤٩ .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ٥٠ .

(٣) على الحسى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ٢٣٠ .

٢ - الويركو<sup>(١)</sup> :

فرضت هذه الضريبة بموجب خط كوخانة ١٨٣٩ م «... لذلك يلزم بعد الآن أن يتعين على كل فرد من أهالي البلاد ويركو مناسب» ، ويقسم الويركو إلى قسمين :

(١) ويركو الأملاك : تأخر صدور نظام ويركو الأملاك حتى ١٥ رجب ١٢٧٧ هـ / ١٨٦١ م<sup>(٢)</sup> ، وصيغ في اثني عشر بنداً بالرغم من أنه كان معروفاً في إيالة الشام قبل ذلك ، فقد بدأت تحصيلات الويركو فيها اعتباراً من سنة ١٢٥٧ هـ / ١٨٤١ م<sup>(٣)</sup> ، وبلغت جباية الشام عن المدة ١٢٥٩ هـ / ١٨٤٣ م إلى ١٢٦١ هـ / ١٨٤٥ م ٢٧٤ ألف قرش<sup>(٤)</sup> وأضيفت عليه ضامم في سنة ١٢٧٨ هـ / ١٨٦٢ م .

وبموجب نظام ١٥ رجب ١٢٧٧ هـ - ٦١ م حول أئمة ومختارى القرى توزيع ضريبة الويركو على قراهم بموجب دفتر خاص تسجل فيه جميع بيوت القرى بشكل دقيق ، ثم يجرى بعد ذلك توزيع المبالغ التي قررها مجلس إدارة القضاء على أهالي القرية حسب قدرة كل منهم ، على أن يتم ذلك بالعدل ثم تسجل حصة كل منهم إزاء اسمه ، وإذا وجد بعض البيوت مستثناة من الويركو بسبب فقر أصحابها ، فتوضع إشارة إلى جانبها ، ثم يختم الدفتر من قبل الأئمة والمختارين ، ويجرى فحصه في مجلس القضاء ويختم ثم يعاد إلى القرية للعمل بموجبه ، وطلب من مجلس القضاء فحص جميع دفاتر القرى المحفوظة في المجلس في آخر كل سنة ، والنظر في كل اشتباه .

ونحول المحاسبون في مراكز الألوية وغيرهم من الموظفين الماليين والإداريين الإشراف على حسن سير هذا النظام ، كما طلب النظام من مختارى القرية تسديد أموال الويركو إلى صندوق القضاء بعد الانتهاء من تحصيله .

(١) الويركو : كلمة تركية تعنى جزية أو خراج أو مال ميرى أو رسم ويصدرها « وير مك » وتعنى الذهب أو العطاء والمنح أو الهبة .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ١٩ - ٢٢ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٠٥٨ تاريخ ٢٥ رجب ١٢٥٧ هـ .

(٤) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٥١٩ تاريخ ٨ صفر ١٢٧٩ هـ .

أما الأسس التي تؤخذ بموجبها ضريبة الويركو فهي :

- يتفق على قيمة المبالغ المخصصة على القرى بين مجالس الألوية والأقضية ثم تسلم مضابط المبالغ إلى كل قرية مع بيان مبلغ الويركو المطلوب من كل منها .
- يجتمع المختارون وأعضاء مجلس الاختيارية والنفوس المكلفة في إحدى ساحات القرية ويقسمون فيما بينهم الويركو المحرر في المضبطة حسب حالة وقدرة كل منهم .

• تحرر قيمة المبالغ التي تقرر على كل منهم ، على نسختين ، ترسل واحدة منهما إلى مركز القضاء وتحفظ الأخرى في القرية .

وتسهيلاً من الدولة على الأهالي قامت بتقسيم الويركو على عشرة أقساط في السنة ، يبدأ دفع القسط الأول منها في أول مارس ، ويدفع الأخير في نهاية ديسمبر . ولكن لما كانت أقساط مارس وأبريل ومايو وربما يونيو يتعذر تحصيلها من فقراء الفلاحين نظراً لأن المحصولات لم تكن قد نضجت بعد ، لذلك أجلت الدولة استيفاء الأقساط الشهرية منهم على أن تحصل مضاعفة في الأشهر التالية ، وأولت الدولة الناحية المالية عنايتها ، فقامت بتوزيع أوراق الويركو المطبوعة على الفلاحين كي تكون بمثابة سندات دفع في أيديهم ، باعتبار قيمة كل تذكرة منها خمسة قروش .

وطلبت الدولة من الولاية أن تقوم بإفهام الأهالي بأن لا يدفع أحد منهم شيئاً من المال دون أن يأخذ به سنداً يكون مختوماً بختم المختار ، وسنت الدولة نظاماً خاصاً لتحصيل الويركو<sup>(١)</sup> من طائفة النور المدعوين « قبطا » بالرغم من تعذر إقامتهم في منطقة واحدة ، بل زادت على ذلك ، بأن قسمتهم إلى فئات وأصناف حسب مقدرتهم المالية ، وجرى تحصيل الويركو من النور لقاء إعفاء المسلمين منهم من العسكرية وإعفاء غير المسلمين من دفع الإعانة العسكرية<sup>(٢)</sup> .

وتقاضت الدولة من المزارعين ٤ في الألف عن الأراضي الأميرية التي يزرعها

(١) المستور ، مجلد ٢ ص ٣٠ - ٣٣ .

(٢) كانت متصرفية جبل لبنان تستوفى من البدو والنور المتجولين رسماً قيمته ١٥ قرشاً عن كل فرد

منهم . انظر ، لبنان - نباحث علمية واجتماعية - للجنة من الأدباء ، ص ٥١٩ .

السكان ، كما تقاضت ٨ في الألف عن الأراضي المزروعة بالأشجار<sup>(١)</sup> أو التي شيدت فيها أبنية<sup>(٢)</sup> ، وفي سنة ١٩١٠ م. أعادت نظارة المالية البحث في كيفية استيفاء الويركو ووضعت لأتجة لتحصيله على أساس إيراد الأملاك بدلا من تخمينها<sup>(٣)</sup> .

(ب) ويركو التمتع<sup>(٤)</sup> : فرضت الدولة العثمانية هذه ضريبة على التجار بنسبة ٣٠ في الألف من مجموع الربح السنوي ، ثم رفعت إلى ٤٠ في الألف بناء على القرار المؤرخ في ٤ ربيع الأول ١٢٩٧ هـ / ١٨٧٩ م والصادر بشأن الأملاك والأغنام والأعشار ، وشملت هذه الضريبة بعد عام ١٣٠٣ هـ / ١٨٨٥ م أصحاب الرواتب والمشاهرات وأبلغت إلى ٥٠ في الألف .

وفي عام ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م صدر نظام خاص يقضى باستيفاء الضريبة المذكورة على قسمين : مقطوع ونسبي ، وبعد عام ١٢٣١ هـ / ١٩١٢ م أضيف إليها نوع ثالث هو الضريبة المتحوّلة ، وسنبحث في كل نوع من هذه الضرائب الثلاث .

الضريبة المقطوعة : يدفع هذه الضريبة كل من لم يتخذ محلا خاصاً لممارسة صناعته مثل المتعهدين والأطباء والمهندسين ، وقد قسم هؤلاء إلى خمس فئات هي : الفئة الأولى ، وهم النازلون في العاصمة وضريبتهم ثلاثمئة قرش سنوياً . أما الفئة الثانية فهم النازلون خارج العاصمة وضريبتهم مئتين وخمسين

(١) على الحسني : تاريخ سوريا الاقتصادية ص ٢٣١ .

(٢) بلغت قيمة ويركو الأملاك في لبنان ١٨ قرشاً و ٢٠ بارة عن كل شجرة زيتون أو سفرجل أو توت أو تين و ٧ قروش و ٢٠ بارة عن كل شجرة جوز و ٦٢ قرشاً و ٢٠ بارة عن كل قطعة أرض تحرث على زوج فدان . انظر : مباحث علمية واجتماعية ص ٥١٦ .

(٣) جريدة الأمة ، العدد ٢٦ سنة ١٩١٠ م .

(٤) يرجع إحداث هذه الضريبة إلى ما قبل عصر التنظيمات وكان أصلها رسم الاحتساب الذي أحدثه السلطان محمود الثاني سنة ١٢٤١ هـ / ١٨٢٥ م وهو عبارة عن ضريبة تؤخذ بأسماء متنوعة تسمى يومية الدكاكين وشهرية الدكاكين ورسم المأكولات والذهب والفضة والمجوهرات والمنسوجات ، ثم ألغى رسم الاحتساب في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٥٤ هـ / ١٨٣٨ م بموجب إرادة سلطانية ونشر نظام مؤرخ في ١٩ من ذي القعدة ١٢٥٤ هـ / ١٨٣٩ م يقضى بتوزيع التكاليف على الأهالي عن طريق تعيين مقدار لأك والأراضي والحيوانات . انظر محمد كرد علي ، خطط الشام ، ج ٥ ص ٩٧ و ٩٨ .

قرشاً في السنة . أما الفئحة الثالثة فتدفع مئة وخمسين قرشاً في السنة . والرابطة تدفع خمسة وسبعين قرشاً ، والخامسة خمسين قرشاً ، وطبق هذا النظام على الصناعيين من معماريين ورؤساء أشغال وعمال بحيث تبدأ ضريبتهم من خمسة عشر قرشاً إلى ثلاثمئة قرش .

الضريبة النسبية<sup>(١)</sup> : فرضت هذه الضريبة على الإيراد غير الصافي المقدر للمحل الذي يشغله المكلف ، وجعل هذا النوع من الضريبة على خمسة أنواع ، كل منها يحتوي على قسم من أنواع التجارة والصناعة ، ومقدار نسبة الضريبة التابعة لها ، وهي :

النوع الأول : أصحاب المصارف ونسبة ضريبتهم ٢٠٪ من الإيراد غير الصافي .

النوع الثاني : المشتغلون بالأوراق المالية والمتوسطون في إجراء البيع والشراء والمتعهدون والأطباء والمهندسون وكلاء الدعاوى وشركات النقل وأصحاب الصناعات والأعمال القلمية ونسبة ضريبتهم ١٥٪ .

النوع الثالث : تجار الجملة والسيارفة وباعة الأقمشة والمجوهرات ونسبة ضريبتهم ١٢٪ .

النوع الرابع : بائعو الأقمشة والألبسة والأدوية والعمارة وأشبه ذلك ونسبة ضريبتهم ١٠٪ .

النوع الخامس : أرباب المهن الحرة كالنجارين والحلادين والحياطين وبائعي الحبوب والمأكولات وأصحاب الفنادق والمقاهي ونسبة ضريبتهم ٨٪ .

الضريبة المتحوّلة<sup>(٢)</sup> : وجعلت قسماً :

الأول : يطرح على أصحاب المحلات التجارية والصناعية لاستفادتهم من نخلة العاملين عندهم ، وتبدأ هذه الضريبة بستة قروش وتنتهي بمئة قرش ، كما حصلت من أصحاب الرواتب بنسبة ٣٪ من مجموع الإيراد السنوي ، على أن لا يقل

الإيراد عن ألنى قرش فى السنة ، ومن كان إيراده أقل من ذلك فىعى .  
الثانى : يطرح على أجراء الصناعة مثل : صناعة عجلات عربات النقل  
والآلات التجارية وغيرها . . .

### ٣ - ضريبة البذل العسكرى (١) :

وكانت تسمى بالويركو المقطوع أو المال المقطوع أو المحدود ، وأحياناً الإعانة  
الجهادية (٢) . وكان هذا البذل يستوفى من غير المسلمين باسم الإعانة العسكرىة ،  
وفى بعض السنين كانت الدولة لا تستطيع تحصيله منهم (٣) ، وسنت الدولة قانوناً  
ينظم دفع البذل العسكرى على عشرة أقساط تبدأ من شهر مارس فى كل عام ،  
وطريقة جبايتها كالويركو تماماً ، وقد راعى النظام أن لا تحصل هذه الضريبة  
من فقراء الفلاحين فى مواسم الحرث والزرع بل تحصل من أصحاب التجارة  
ثم تحصل البقايا من أصحاب الزراعة بعد ذلك (٤) .

### ٤ - ضريبة المسقفات :

بدأت الحكومة بجباية هذه الضريبة منذ سنة ١٢٧٥ هـ / ١٨٥٨ م ، وذلك  
بعد أن أقرت تحرير المسقفات فى المدن والقصبات والقرى وبدأت بجبايتها بنسبة  
خمسة فى الألف من بيوت السكن التى لا تتجاوز قيمتها العشرين ألف قرش ،  
وثمانية فى الألف من بيوت السكن التى تربو قيمتها على ذلك المقدار ، أما المسقفات  
المعدة للإيجار ، ففرضت عليها عشرة فى الألف من قيمتها ، وكذلك عن البساتين  
والكروم المستثناة من الأعشار ، وأربعة فى الألف عن مسقفات الأوقاف المكلفة  
بدفع خرج المحاسبة ، ولكن الدولة عدلت عن هذا النظام سنة ١٣٢٦ مالية /  
١٩١٠ م وأصدرت قانوناً يقضى بتحرير جميع المسقفات وتحديد إيراد غير  
صاف لها بدلا من القيمة السالفة الذكر .

(١) انظر الفصل الخامس .

(٢) لجنة من الأدباء : لبنان - مباحث علمية واجتماعية - ص ٥١٤ .

(٣) أرشيف إستانبول : مالية ، وثيقة رقم ٤٨١٢٧ تاريخ ١٢٩٢ هـ .

(٤) الدستور ، مجلد ٢ ص ٢٧ .

وفي سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٢ م بدأت الدولة بتعيين هيئات التحرير ، وباشرت بتطبيق مواد ذلك القانون في أفضية دمشق وحمص وحماة وبعليك والبقاع والزبداني ، وهو يقضى باستيفاء ١٢٪ من الإيراد غير الصافي لجميع المسقفات سواء كانت للسكن أو للإيجار و ٩٪ من الطواحين والمعامل والبيوت المعدة للسكن المعمولة من الخشب واللبن ، ومن جملة مقتضيات ذلك القانون استثناء بيوت السكن التي يقل إيرادها عن ٢٥٠ قرشاً ، وفي أثناء الحرب العالمية الأولى زادت الدولة هذه الرسوم بنسبة ٢٥٪ باسم ضريبة الحرب و ١٠٪ باسم حصة الولاية وطرقها ، و ١٠٪ باسم حصة البلدية<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - ضريبة المعارف :

وكانت هذه الضريبة تيجي بنسبة ٥٪ من قسم المسقفات ، وكانت تضاف إلى ضريبة الويركو ، وتيجي معها ، وبعدها ذلك تدفعها الحكومة إلى إدارة النافعة « مصلحة الأشغال العامة » لتقوم بإنفاقها على إنشاء وترميم المدارس<sup>(٢)</sup> .

وبموجب نظام المعارف العمومية الذي أصدر في ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩ م أنشأت الدولة صندوقاً للمعارف ، وكانت إيراداته عبارة عن المخصصات الأميرية والإعانة السنوية التي يدفعها أهالي الولاية مع تخصيصات الوقف والإعانات المتفرقة والأقساط التي يدفعها طلاب المدارس العالية والجزء النقدي ، وتصرف هذه الإيرادات في إنشاء المدارس الرشدية والإعدادية ، وفي دفع رواتب المعلمين وغير ذلك من أوجه المصروفات<sup>(٣)</sup> . وفي سنة ١٨٨٥ م زادت الدولة العشر بنسبة ١٪ كحصة للمعارف<sup>(٤)</sup> .

(١) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٤ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٢) عارف العارف : المفضل في تاريخ القدس ، ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٣) الاستور ، مجلد ٢ ص ١٨٥ - ١٨٧ .

(٤) علي الحسني : تاريخ سوريا الاقتصادية ص ٢٣٠ .



### ٥ - ضريبة العمال المكلفين :

صدر نظام الطرق والمعابر في ١٨ جمادى الأولى ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩ م ، وصيغ في ٢٨ مادة ، وبموجب هذا النظام كلف الأفراد من الذكور في المدن والقصبات والقرى الذين تتراوح أعمارهم بين ( ١٦ - ٦٠ ) سنة ، وكذلك حيوانات الحمل والعربات التي بها ، بالعمل مدة عشرين يوماً في كل خمس سنوات ، أى بمعدل أربعة أيام في السنة ، وأجاز النظام أن يدفع المكلفون بدلا شخصياً عنهم .

وقد أجاز النظام لمجلس الولاية العمومي . بأن يزيد مدة العمل في الطرق بمعدل يوم واحد في السنة ، إذا رأى ضرورة لذلك ، وأنس القدرة في الأهالي على العمل على أن لا تتجاوز مدة الزيادة عشرة أيام خلال خمس سنوات . وإذا اشتغل أهالي القرية أو المدينة أكثر من المعدل السنوي فتحسب لهم الزيادة من السنة التالية ، هذا ومنع النظام تعبيد الطرق في مواسم الزراعة أو الصناعة ، كما منع تكليف العمال الذين تبعد مناطق سكنهم عن مراكز العمل مسافة تحتاج إلى أكثر من ١٢ ساعة . إلا بإذن الباب العالي<sup>(١)</sup> .

أما قيمة البدل النقدي في بلاد الشام فبلغت ستة عشر قرشاً في السنة<sup>(٢)</sup> ثم ارتفعت في نهاية العهد العثماني ، فتراوحت قيمتها من ( ٢٠ - ٣٠ ) قرشاً في السنة واختلفت باختلاف الولايات وأجرة العمال فيها<sup>(٣)</sup> .

### ٦ - رسوم المواشي :

كان هذا الرسم يدفع عيناً في أوائل العهد العثماني ، وهو غنمة واحدة عن كل عشرة أغنام<sup>(٤)</sup> ، ولم تستوف الدولة شيئاً عن بقية الحيوانات ، ثم طبق هذا النظام على أصول التلزيم ، لكن الدولة ألغت ذلك في سنة ١٠٤٠ هـ ، وأخذت تستوفي

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ٢٦١ - ٢٦٧ .

(٢) عارف العارف : الفصل في تاريخ القدس ج ١ ص ٣٣١ .

(٣) علي الحسني : تاريخ سوريا الاقتصادية ، ص ٢٢١ .

(٤) نصاب الزكاة الشرعية عن الأغنام : رأس واحدة عن كل أربعين .

الرسم بتقدير قيمة المواشى ، فاستوفت بارة عن كل قرش من قيمتها أى بنسبة ٢٪  
 وفى سنة ١٢٤١هـ / ١٨٢٦م أعيد استيفاؤها عيناً ، ثم عادت الدولة فى سنة ١٢٥٥هـ /  
 ١٨٣٩ م ، فأخذت تستوفى رسوم المواشى بنسبة ١٠٪ من إنتاجها ، فاستوفت رسماً  
 قدره أربعة قروش عن كل رأس غنم أو ماعز وعشرة قروش عن كل رأس إبل  
 أو جاموس .

وما لبثت هذه الرسوم أن أخذت فى الارتفاع نتيجة ارتفاع أسعار المنتجات  
 الحيوانية ، فأصبح رسم المواشى ثمانية قروش عن كل رأس من الضأن أو الماعز  
 وعشرين قرشاً عن كل رأس من الإبل<sup>(١)</sup> ، واستوفى رسم المواشى حين تعدادها  
 من التجار وعابرى السبيل ، أما سكان القرى فكان يستوفى بعد انتهاء التعداد<sup>(٢)</sup> .

وقد لزمّت ولاية سورية فى سنة ١٢٩٣هـ / ١٨٧٦ م ، رسوم الحيوانات فى  
 لواء حماه بخمسة وعشرين ألف قرش على أن يفرض الملتزم عشرين قرشاً على  
 كل رأس من الحيوانات يباع فى اللواء المذكور<sup>(٣)</sup> .

وصادفت ولاية سورية صعوبة ، عندما أرادت عد الأغناء فى منطقة جبل  
 الدروز ، ولكنها توصلت إلى تحقيق غايتها ، بعد أن أرسلت قوة عسكرية رافقت  
 موظفى التعداد<sup>(٤)</sup> .

## ٧ - الرسوم والجمارك :

صدر نظام إيرادات الرسوم فى ١٠ شوال سنة ١٢٧٨هـ / ١٨٦٢ م ، وبموجب  
 هذا النظام أعفيت منتوجات القضاء من الرسوم الجمركية إذا استهلكت داخل  
 القضاء أو سوقت إلى أفضية أخرى ليس لها كمارك ، ولكن فرضت عليها ضريبة  
 « تمغة » بنسبة بارة واحدة عن كل قرش من قيمتها أى بمعدل ٢٪ ، أما إذا

(١) كانت رسوم المواشى فى متصرفية جبل لبنان أقل عما كانت عليه فى ولاية سورية ، حيث  
 استوفى قرشان ونصف عن كل رأس غنم وقرشان فقط عن كل رأس من الماعز ، انظر لجنة من الأدباء :  
 لبنان (مباحث علمية واجتماعية) ص ٥١٩ .

(٢) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٩٣ .

(٣) أرشيف إستانبول : شورا دولت ، وثيقة رقم ١٤٩١ تاريخ ٥ ربيع الآخر ١٢٩٣ هـ .

(٤) جريدة المقتبس : العدد ٣٧٧ ، سنة ١٩١٠ م .

نقلت هذه المنتجات إلى أفضية لها جمارك فلا يدفع عنها رسم « التبعة » .  
 وحدّد النظام الرسوم التي تؤخذ عن كل أقة من القهوة بثمانين بارة . أما رسوم  
 الأخشاب التي تقطع من الأحراش الأميرية فهي ٢٠٪ من قيمتها ، أما رسوم  
 أخشاب الأحراش الخاصة فهي ١٠٪ من قيمة الأخشاب . ويستوفى هذا الرسم  
 إما نقداً حسب السعر الراجح في البلدة ، وإما عيناً ، وفقاً لقرار المجلس المحلي  
 وبرزوا الطرفين . أما رسم صيد السمك فهو ٢٠٪ من قيمة السمك المصطاد ،  
 ويؤخذ عيناً أو نقداً ، وفرض رسم مبيع على ما يباع في الأسواق من المجوهرات  
 والأواني الذهبية والفضية ، وما يباع من الحيوانات بنسبة بارة واحدة عن كل قرش  
 من سعر المبيع<sup>(١)</sup> .

واحتكرت الدولة بيع الدخان والملح ، فأصدرت في ٢٨ ذى الحجة ١٢٧٨ هـ /  
 ١٨٦٢ م « نظام إدارة الدخان الذي ينتج في الدولة العثمانية أمانة بصورة الانحصار -  
 الاحتكار - وصيغ في خمسة وعشرين بنداً ، ثم أصدرت في ١٩ رجب ١٢٧٩ هـ /  
 ١٨٦٢ م نظاماً يختص برسم بيع الدخان الذي يؤخذ من أصحاب الدكاكين التي  
 تباع الدخان في مراكز الإيالات والألوية والأفضية ، وبموجب النظام المذكور  
 يؤخذ رسم « بيعية » بنسبة ٣٠٪ من الأجرة السنوية لمخلات بيع الدخان . وألغى  
 النظام الرسوم القديمة مثل يومية الدكاكين وغيرها<sup>(٢)</sup> .

وفي ١٦ ربيع الأول ١٢٨٦ هـ - ١٨٦٩ م صدر نظام تصدير الدخان إلى  
 خارج الدولة العثمانية ، وفي ١٥ صفر ١٢٨٧ هـ - ١٨٧٠ م صدر نظام مرور  
 الدخان وبموجبه سمح لتجار الدخان بالمرور من مراكز الجمارك بدون رسم على أن  
 تكون وجهة سيرهم مطابقة للبيانات المذكورة في تذكرة المرور ، وأن يكون قد  
 استوفى الرسم منهم .

وكانت الدولة قد أصدرت في ٢ رجب ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م قراراً بتعديل  
 رسم الدخان ، وبموجبه أصبحت الرسوم التي تؤخذ من الدخان إما عيناً وهي نصف  
 المحصول ، وإما نقداً على النحو التالي :

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ٣٤ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٥٥٤ - ٥٧٩ .

(أ) كل أقة دخان لا تزيد قيمتها على ٧ قروش ، يؤخذ عنها ٦ قروش نقداً .  
 (ب) كل أقة تتراوح قيمتها بين ٨ قروش و ٢١ بارة إلى ٢٠ قرشاً يؤخذ عنها رسم قدره ١٠٠ ٪ بعد إسقاط ٢٠ ٪ من الثمن ، وفي حالة رفض صاحب الدخان دفع الرسم نقداً يؤخذ منه نصفه عيناً دون تخفيض الثمن .  
 (ج) كل أقة دخان يزيد ثمنها على ٢٠ قرشاً يؤخذ عنها رسم نقدي قدره ٢٤ قرشاً ، وإذا رفض صاحب الدخان دفع الرسم نقداً فيعامل كالحالة السابقة .  
 أما الدخان الأجنبي المستورد ، فقد فرضت الدولة عليه رسماً يعادل ٧٥ ٪ من قيمته الأصلية ، على أن يدفع الرسم بالنقد الذهبي باعتبار الذهب المجيدي بمئة قرش (١) .

أما نظام الملح فقد صدر في ٩ رمضان ١٢٧٨ هـ / ١٨٦٢ م ، وصيغ في (٣٢) بنداً وبموجب النظام المذكور منع استيراد الملح الأجنبي ، وضبطت جميع ملاحات الدولة اعتباراً من مارس ١٢٧٨ مالية / ١٨٦٢ م وأصبحت هذه الملاحات تدار أمانة من قبل إدارة أمانة الرسوم ، وعين لكل عدد مناسب منها مدير واحد ، وباشكاتب وأمين صندوق ، وأصبحت الدولة هي المنتج والبائع الوحيد للملح في جميع الولايات (٢) .

وأصدرت الدولة في ٢٥ رمضان ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م نظاماً يتعلق بأخذ الجزاء النقدي عن الملح الأجنبي المهرب ومصادرته (٣) . كما أصدرت في ٧ صفر ١٢٧٨ هـ / ١٨٦١ م « نظام رسوم المسكرات » وبموجب هذا النظام استوفت الدولة ١٠ ٪ من قيمة المسكرات نقداً بعد إعفاء ٢٠٠ أقة من الخمر باسم الاستهلاك الشخصي .

أما « البيرة » فقد فرضت الدولة عليها رسماً يعادل ١٠ ٪ من قيمتها بعد إسقاط ٢٠ ٪ من الثمن . كما تقاضت رسوماً عن أماكن شرب الخمر ، فأخذت ٢٥ ٪ من نسبة أجرة المحل السنوية باسم رسم « بيعية » ، أما أماكن بيع

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ٥٨٠ - ٥٨٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٦ ، ٦٠٩ .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ٦١٠ - ٦٢٨ .

(٣) المصدر السابق ، ٦٢٩ - ٦٣١ .

الخمور فأعفيت من هذا الرسم<sup>(١)</sup>.

وقد خصصت رسوم الملح للديون العمومية ، كما قامت الوكالة المحلية لمجلس الديون بإصدار رخص محلات الخمور ومراقبة إنتاجها ، وجباية رسومها ، بالإضافة إلى رخص صيد الأسماك والطيور وحمل السلاح<sup>(٢)</sup>.

وقد عملت الدولة على زيادة حصتها من الرسوم المفروضة من الواردات ، فحقت سنة ١٢٧٧ هـ / ١٨٦١ م و ١٢٧٨ هـ / ١٨٦٢ م اتفاقيات مع بلجيكا والدانيمرك وفرنسا وإنجلترا وإيطاليا وهولاندة والنمسا وروسيا والسويد وإسبانيا وأمريكا . كان من نتائجها إبلاغ رسم الواردات إلى ٨٪ وتنزيل رسم الصادرات إلى ٨٪ على أن يتم هذا التنزيل تدريجياً ، وفي سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م أضيف ٣٪ على رسم الواردات بموافقة الدول العظمى ، فأصبح الرسم ١١٪ ، على أن يؤخذ ٢٥٪ من الزيادة التي عينت لتسديد الديون العامة ، و ٧٥٪ لتسديد ديون الولايات الثلاث<sup>(٣)</sup>.

وفي سنة ١٩٠٩ م أجرت الدولة مخبرات أخرى بشأن زيادة الرسوم الجمركية بنسبة ٤٪ ، ورحبت فرنسا بذلك ، على أن تستفيد الخزينة العثمانية أولاً ، وأن يكون هنالك بعض التسهيلات بالنسبة لبعض الصادرات الأوربية دون تمييز بين دولة وأخرى<sup>(٤)</sup>.

#### ٨ - رسوم متفرقة :

كانت ولاية سورية تستوفي رسوماً متفرقة ، فرضتها على بعض الصناعات ، كصناعة الحرير والقطن ، وقد بلغ قيمة الرسوم التي حصلتها في سنة ١٢٨٣ هـ / ١٨٦٦ م (١٦٥٠٠) قرش عن صناعة القطن و (١٩٠٠٠) قرش عن صناعة الحرير . كما كان هناك أيضاً رسوم على الدلالة مثل رسوم دلالة العطارين ، وقد قامت الولاية بتلزييمها في لوائى حمص وحماه عن الفترة الواقعة بين أبريل ١٢٦٩ هـ /

(١) المصدر السابق ، ص ٦٣٢ - ٦٤١ .

(٢) عارف العارف : المفصل في تاريخ القدس ، ج ١ ص ٣٣٢ .

(٣) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٩٦ .

والولايات الثلاث هي : مناستر ، وقوصوه ، وسلاطيك وجميعها في البلقان .

(٤) جريدة الأمة ، العدد ٤ تاريخ ١٢/٧/١٩٠٩ م .

١٨٥٣ م إلى مارس ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦ م ب (٨٠٠ و ٢٨٩) قرش<sup>(١)</sup>.  
وقد تقاضت الدولة رسوماً عن القضايا التي تنظر في المحاكم ، ورسوماً عن إصدار جوازات السفر ، ورسوماً عن مستندات الصرف وعن اللوائح والعرائض التي ترفع إلى الجهات الرسمية ، وقد زيدت هذه الرسوم بعد إعلان الدستور ١٩٠٨ م بنسبة ١٠٠٪ على رسوم المحاكم و ١٠٠٪ على رسوم إصدار جوازات السفر وتقاضت الدولة قرشين عن كل مستند صرف بعد أن كان الرسم قرشاً واحداً ، وقرشين عن كل عريضة أو استدعاء بعد أن كان قرشاً واحداً<sup>(٢)</sup>.

وفي ٢٥ ذى الحجة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٦ م أصدرت الدولة قانون التمغة ( الطوابع المالية ) في ٨٣ مادة وتسعة فصول ، وبين هذا القانون الرسوم المفروضة على تأسيس المحلات الصناعية . فمثلاً كان رسم فرمان امتياز المعدن مائتي قرش . أما رسم الكفالة المالية لفرمان الامتياز فهو مئة قرش ، وبراءة الاختراع ٢٠ قرشاً ورسم رخصة تأسيس معمل أو مطبعة أو أى مؤسسة صناعية مئة قرش ، وفرضت الدولة رسوماً على ١١٣ نوعاً آخر<sup>(٣)</sup>.

وأصدرت الدولة في نفس السنة طوابع مالية للرسوم المقطوعة من فئات مختلفة بلغ عددها أربع عشرة فئة ، أقلها من فئة « البارتين » وأكبرها من فئة مئتي قرش أما طوابع الرسوم المقطوعة فبلغ عددها ( ٤٤ ) فئة أقلها من فئة خمس بارات وأكبرها من فئة خمسة قروش ، ثم أصدرت نوعاً ثالثاً أسمته « طوابع فوق العادة » أقلها من فئة « البارتين » وأكبرها بخمسة وعشرين قرشاً ، وهي تسع فئات ونخص هذا النوع من الطوابع بإستانبول ، ثم أصدرت نوعاً رابعاً كتبت عليه نوع الرسوم مثل « تمغة الدوائر الرسمية » و « تمغة تذاكر الأصناف المخصصة » و « تمغة تذاكر الفراغ والانتقال » و « الإنشاءات والتعميرات » و « تمغة تذاكر المرور » و « تمغة تذاكر السلاح والصيد البرى والبحرى » ، و « تمغة رخصة السركى »<sup>(٤)</sup>.

(١) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٥٦٧٣ تاريخ ٢٨ شوال ١٢٨٣ هـ ، وثيقة

رقم ١٣٥٠٧ تاريخ ٢٥ صفر ١٢٧١ هـ .

(٢) عارف العارف : الفصل في تاريخ القدس ج ١ ص ٣٣٣ .

(٣) رسم تمغا قانوني : ص ٥ - ١٩ .

(٤) السركى : سند بدين على خزينة الدولة .

« تمغة جوازات السفر » ، وقد خصصت لجميع هذه الرسوم لإدارة الديون العثمانية<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : جباية موارد الولاية قبل عصر التنظيمات :

اتبعت الدولة العثمانية أساليب مختلفة لجمع الأموال للأميرية من الأهالي قبل عصر التنظيمات ، منها :

#### ١ - الإقطاع :

كان الملاك الإقطاعيون هم الذين يتولون جمع الأعشار والرسوم الشرعية الأخرى من الأهالي<sup>(٢)</sup> ، بعد أن يتألوا إقطاعها من قبل الوالي الذي كان بدوره يتسلم إقطاعه من الدولة ، ففي بداية العهد العثماني كانت الدولة تقطع إيالة الشام « مسانحة » سنوية للوالي لقاء مبلغ مليون أقيجة<sup>(٣)</sup> ، في السنة ، كان أمير لواء الشام يقدم منها من ٢٠٠ - ٣٠٠ ألف أقيجة ، ويدفع إقطاعيو الإيالة - البالغ عددهم (١٢٨) إقطاعياً من درجة زعامة و (٨٦٦) إقطاعياً من درجة تيمار - المبلغ الذي يطلبه الوالي منهم كي يسدد مبلغ المليون أقيجة ، ويحفظ بالباقي لنفسه ، وقد بلغت جباية إيالة الشام في عهد سليمان القانوني في سنة ١٥٥٣/٩٩٩ . . . . . دوكا<sup>(٤)</sup> أرسل نصفها إلى إستانبول وصرف النصف الآخر لوقاية الإيالة والمحافظة عليها<sup>(٥)</sup> ،

(١) انظر المادة الرابعة من قانون رسم التمغة السابق .

(٢) Gibb & Bowen: Islamic Society and The west, Vol. I, Part II. P. 21. (٢)

(٣) الأقيجة : سكت الأقيجة في عهد السلطان أورخان (٧٢٦-٧٦١ هـ) وهي أول عملة عثمانية ، وقد سكت من الفضة واحتفظت بقيمتها ووزنها وطرزها حتى عهد السلطان الفاتح ١٤٥٣ هـ وكان وزنها لا يزيد على ربع مثقال من الفضة الخالصة بنسبة ٩٠٪ ولكن قيمتها تدجورت بعد ذلك وحتى عهد السلطان سليم الأول ١٥١٢ م بحيث لم تزد كثيراً على نصف قيمتها ، وزادت انخفاضاً في عهد السلطان مراد الثالث (١٥٧٤-١٥٩٥ م) . وقد بقيت الأقيجة تمثل العملة المتداولة في الحسابات حتى نهاية القرن السابع عشر الميلادي .

(٤) الدوكا : هي العملة الذهبية البنديقية أو النمسية ، وقد أطلق العثمانيون على الدوكات البنديقية اسم فلوري أو بالديز آلتيني ، وعلى الدوكات النمسية اسم مجر آلتيني ، بمعنى الذهب المجري .

الدوكا = ١٠ أقيجات .

والأقيجة = ثلث بارة .

والقرش = ٤٠ بارة .

(٥) محمد كرد علي : الجباية في الشام (محاضرات المجمع العلمي العربي بدمشق) ج ١ ص ٦٧ .

وقام المقطعية في سورية وفلسطين ولبنان بتحصيل رسوم الجمرک والحمرور<sup>(١)</sup>

## ٢ - الالتزام :

لم يعرف الزمن الذي تم فيه اللجوء إلى الالتزام لأول مرة ، وقد يعود ذلك إلى عهد السلطان محمد الفاتح ، ولكن نظام الالتزام لم يتبع بانتظام قبل عهد السلطان سليمان القانوني ، وقد شهد هذا النظام توسعاً ملحوظاً في الاستعمال في عهد السلطان مراد الثالث . ولكنه بلغ الأوج في نهاية القرن السابع عشر بتطبيق نظام المالكانة<sup>(٢)</sup> .

وشكل الملتزمون في العهد العثماني الأول واسطة بين المكلفين من الأهالي وبين الدولة ، وبذلك أصبحت الدولة لا تتعامل مع الفلاحين مباشرة بل تباع الالتزامات للملتزمين في العاصمة ، ولما كانت الدولة حريصة على وصول الأموال إليها في الموعد المحدد طلبت من الملتزمين أن يعينوا مصرفيين في العاصمة كي يضمنوا دفع ما يترتب عليهم من أموال الخزينة طبقاً لعقد الالتزام . ولم يكن يستطيع القيام بهذه العملية سوى المصرفيين المسجلة أسماءهم لدى الخزينة<sup>(٣)</sup> ، وفي الوقت الذي كان فيه الملتزمون من المسلمين ، كان المصرفيون من المسيحيين واليهود .

وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر تولى باشوات من بني العظم باشويات الشام وطرابلس وصيدا وحلب في وقت واحد ، وكان هؤلاء الباشوات يحرزون مناصبهم بالالتزام أي أنهم كانوا يتعهدون لخبزينة الدولة بمال معين يؤدون بعضه عاجلاً ويؤجلون قسماً آخر ، وفي بعض الأحيان كان يطلب منهم الأداء كاملاً ، ويزاد

(١) بولياك : الإقطاع في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان (ترجمة عاطف كرم) ص ١٤٣ .

(٢) المالكانة : لما كان تلزم الضرائب لفترة قصيرة بسبب استنفاد موارد الفلاح الاقتصادية ، رأت الدولة أن تخفف من مضار ذلك ، فلبت إلى منح الملتزمين حق الالتزام مدى الحياة ، حتى يتسنى لهم أن يحققوا أرباحاً معقولة على مدى الأيام . وبالفعل تحسنت أحوال دافعي الضرائب كما أفاد ارتفاع الأسعار الملتزمين ، ولكنه أضر بالدولة إذ أصبح من الصعب عليها مواجهة الزيادة في النفقات بواردات ثابتة وقديمة ، ولذلك لم تستطع الدولة الحصول على ربح إلا إذا أتاحت الفرصة لها وفاة أحد الملتزمين فتطرح التزامه للمزاد من جديد وفق الأسعار الدارجة .

(٣) شكل المصرفيون طبقة وراثية ممتازة ، وكان على المصرفي أن يدفع مالا باهظاً للسلطان قبل أن يحصل على البراءة كما كانت البراءة لا تمنح له إلا بعد فحص مؤهلاته فإذا ثبت للخبزينة كفايته المالية كانت تخاطب الباب العالي في أمر تسجيله ، فإذا وافق ، حصل المصرفي على براءة موقعة من السلطان .



عليه مبلغ من المال أيضاً يدفع لبعض المقررين وأصحاب النفوذ في العاصمة يسمى «خدمة»، وللباشا لقاء هذا الالتزام الحق في جباية الأموال الأميرية من باشويته، إما باستيفائها مباشرة، وإما بتلزيم المقاطعات لأصحابها من الأمراء المحليين<sup>(١)</sup>.

وتلاعب ولاية الشام في جباية الضرائب، واشتطوا في جمعها وابتدعها وعمد الظلام منهم إلى المصادرة، كما فعل والي الشام أحمد حافظ باشا (١٦٠٦ م) الذي صادر جماعات في دمشق وأخذ أموالهم بغير حق<sup>(٢)</sup>، ونستطيع القول بأن مصادرة الأموال كانت تمارس على نطاق واسع قبل عصر التنظيمات، كما كانت تتناول كل من في صندوقه مال أياً كان مذهبه<sup>(٣)</sup>.

وإلى جانب المصادرة مارس حكام بر الشام من أمثال ضاهر العمر وأحمد باشا الجزائر ومحمد على أسلوب الاحتكار، وعلى نطاق واسع أيضاً، فقد كان أحمد باشا الجزائر الذي ولي دمشق أربع مرات في الفترة الواقعة بين (١٧٨٥ - ١٨٠٣ م)، «ظالماً قاسياً حاكراً للقوت<sup>(٤)</sup>». ولم يكن الآخرون ليقلا عنه احتكاراً وطمعاً مع اختلاف غايات محمد على عن الآخرين.

وقد ضاق أهل دمشق ذرعاً بضرائب العثمانيين ومظالم ولائهم ومغارمهم فقاموا بثورة عارمة في عام ١٢٤٧ هـ / ١٨٣١ م - قبيل الفتح المصري لبلاد الشام - أفضت إلى قتل والي العثماني محمد سليم باشا حرقاً لمحاولته فرض ضريبة عقارية زهيدة على سكان دمشق<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد عزت عبد الكريم: التقسيم الإداري لسورية في العهد العثماني (حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس المجلد الأول ١٩٥١) ص ١٤٤.

(٢) تعرض جهود الشام لسلسلة من أعمال المصادرة، وذلك لأن أكثرهم من الصيارفة والمرايين، فكانوا ينكبون بين الفينة والأخرى سواء في النهب المملوكي حيث صادر السلطان قايتباي اليهود مرتين أو في عهد الولاة العثمانيين كالجزائر وغيره.

(٣) محمد كرد على: الجباية في الشام (محاضرات المجمع العلمي العربي بدمشق) ج ١ ص ٦٨.

(٤) صلاح الدين المنجد: ولاية دمشق في العهد العثماني ص ٨٥.

(٥) عرفت هذه الضريبة عند الشقيين باسم «الصليان» وهي ضريبة فرضت في عهد السلطان محمود الثاني وقيمتها (مصريتان، والمصرية = ٢ أقبجة) على كل سكرة أى باب بيت، وتحتل حوادث هذه الثورة جزءاً كبيراً من صفحات (مذكرات - تاريخية لأحد كتاب الحكومة الشقيين) ص ٦ - ٣٤.

وانتظمت الجباية في عهد الإدارة المصرية عما كانت عليه في العهد العثماني ، إذ سارت الحكومة المصرية بين الأهالي في تحصيل الضرائب ، وبعد عودة العثمانيين إلى بلاد الشام في سنة ١٨٤٠ م طرأ تغيير كبير على أساليب الجباية ، إذ سنت الدولة عدداً من الأنظمة التي استهدفت التقليل عن مساوئ الالتزام باتباع أسلوب جديد في تحصيل الضريبة بواسطة موظفين حكوميين أو بواسطة رجال الشرطة والدرك ، وهذا ما ستعرض له بشيء من التفصيل في الصفحات التالية .

#### رابعاً : جباية موارد الولاية في عصر التنظيمات :

ألغى خط كوخانة ٢٦ شعبان ١٢٥٥ هـ / ١٨٣٩ م نظام الالتزام حيث ورد فيه « لم تزل أصول الالتزامات التي هي من آلات الخراب ولم يحن منها ثمر نافع في وقت من الأوقات جارية حتى اليوم وكأنما هي عبارة عن تسليم مصالح البلاد السياسية وأمورها المالية لإدارة أحد الناس . . . لذلك يلزم بعد الآن أن يتعين على كل فرد من أهالي البلاد ويركو مناسب بالنسبة إلى أملاكه ومقدرته كيلا يؤخذ شيء زائد عن مقدرته » :

ولكن الدولة العثمانية لم تتبع أسلوباً واحداً في جباية الضرائب ، فقد أخذت — بعد إعلان التنظيمات الخيرية ١٢٥٥ هـ / ١٨٣٩ م — تستوفي رسوم الأعشار عن طريق الأمانة ، أي على ذمة الحكومة وبمعرفة جباة خصوصيين ، ولكنها عادت في سنة ١٢٥٨ هـ / ١٨٤٢ م لاتباع أسلوب الالتزام وأخذت تلزم عشر كل قضاء لمدة سنتين ، ثم عهدت في سنة ١٢٦٣ هـ / ١٨٤٦ م بتحصيل الأعشار لموظفي الدولة وبعض ذوى اليسار لمدة خمس سنوات ، وتم التلزم بأخذ متوسط بدلات السنوات الثلاث السابقة — لسنة ١٨٤٦ م — على أن يزداد هذا المتوسط بنسبة ١٪ في السنة الثانية ، و ٣٪ على بدل كل من السنوات التالية ، بحيث تصبح الزيادة في أول السنة الخامسة بنسبة ١٠٪ من متوسط بدل عام ١٢٦٣ هـ / ١٨٤٦ م .

ولما نشبت حرب القرم في سنة ١٢٧٠ هـ / ١٨٥٤ م أعيدت أصول الأمانة لضمان تموين الجيش<sup>(١)</sup> ، وظل الحال كذلك حتى إعلان خط التنظيمات الخيرية

(١) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٥ ، ص ٩٢ - ٩٤ .

١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦ م ، وبموجبه أعيدت أصول الالتزام ، ولكنه منع موظفو الدولة وأعضاء المجالس المحلية من التعهد بأى التزام « ... ينبغي أن يمتنع مأمورو دولتي العلية وأعضاء المجالس من التعهد بإحدى الالتزامات التي تجرى مزايداتنا علناً أو أخذ حصة منها ويشدد في المجازة على ذلك » .

ثم أصدرت الدولة في ١١ رجب ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦ م نظام إحالة الأعيان والرسومات التي تحال وتلتزم من طرف الدولة . وبموجبه منع التزام أعيان لوائين من قبل ملتزم واحد ، وحددت مدة الالتزام بسنة واحدة ، وخول النظام مختارى القرية بالاشتراك مع مجلس الاختيارية فيها حق استيفاء العشر المقرر عيناً إذا - تأخر الملتزم أو مأمور الأمانة عن الحضور إلى القرية في الوقت المعين ، على أن يتم ضبط ذلك في دفتر خاص ويختم من طرف المختارين ، وفي هذه الحالة لا يحق للملتزم أن يعترض على ذلك ، بل يأخذ الحاصلات المدخرة ، ويدفع العشر للحكومة<sup>(١)</sup> .

وفي ٢ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هـ / ١٨٥٨ م صدر نظام استيفاء الواردات العشرية والرسومية من الملتزمين . وصيغ هذا النظام في (١٧) مادة استهدفت تحصيل الأموال الأميرية من الملتزمين على أكمل وجه ، ومراعاة مصلحة الخزينة في الدرجة الأولى ، ولكن النظام استثنى بعض الحالات التي لا يمكن للملتزم أن يقوم بالتزاماته المالية فيها مثل :

- ( أ ) إذا انقطعت الإدارة المحلية أو توقفت بسبب وقوع حرب أو اختلال أو تمرد وعصيان .
- ( ب ) إذا ظهرت حالة غير عادية ، مثل تلف واردات إحدى الجهات
- ( ج ) إذا رفع بعض الواردات كلية بموجب إرادة سنوية بعد صدور قرار الإحالة .
- ( د ) إذا تغيرت التعريفات التي كانت حين الإحالة ، أو خفضت نسبة بعض الرسوم .

وفيما عدا ذلك لا يقبل للملتزم أى عذر فى التوقف عن دفع الأقساط ، بل يكون الملتزم مسئولاً عن الأرباح والخسائر<sup>(١)</sup>.

ثم أصدرت الدولة نظاماً يتعلق باستيفاء الواردات العشرية عن الحبوب والقطن ومنع النظام الملتزمين أو أتباعهم أخذ أى شىء من الأهالى مجاناً ، وأن لا يسخر الملتزم الفلاحين فى نقل حاصلات الأعشار بدون مقابل ، كما لا يجوز للملتزم أن يرغم الفلاح على نقلها إلى سوق أبعد من سوق المنطقة المحلى<sup>(٢)</sup>.

وعندما أعلن القانون الأساسى فى سنة ١٢٩٣ هـ / ١٨٧٦ م أعادت الدولة أصول الأمانة ثانية ، واقترح مدحت باشا أثناء ولايته على سورية ( ١٨٧٩ / ١٨٨٠ م ) إلغاء نظام جباية الضرائب عن طريق الأمانة وأن يجرى تحصيلها من قبل الملتزمين ، وبرر ذلك « بأنه من غير الممكن تحصيل الأعشار بطريق الأمانة دفعة واحدة ، وذلك لعدم وجود جهاز تحصيل تتوافر فيه الكفاءة والنزاهة »<sup>(٣)</sup>.

ولكن الدولة لم تلتفت لاقتراحه وأصدرت أمرها بتحصيل الضرائب من قبل الجباة<sup>(٤)</sup>. ثم ما لبثت الدولة أن عدلت فى سنة ١٣٠٢ هـ / ١٨٨٤ م عن اتباع نظام الأمانة ، وأخذت بنظام التلزم على أساس تلزم القرى فقط ، ثم عادت فطبقت أصول الأمانة فى سنة ١٣٣٤ هـ / ١٩١٦ م<sup>(٥)</sup>.

وهكذا نجد أن الدولة العثمانية كانت تلجأ أحياناً إلى تازيم الضرائب ، وأحياناً أخرى تتولى إدارتها عن طريق الأمانة ، ولكن الدولة حرصت فى كلتا الحالتين على تنظيم جباية الأموال الأميرية والتقليل ما أمكن عن مساوئ نظام الالتزام وذلك بسن الأنظمة والقوانين المتلاحقة التى استهدفت الحد من مضار الالتزام .

(١) انظر المادة الخامسة من نظام إيفاء الواردات العشرية فى الدستور ، مجلد ٢ ص ٤٤ .

(٢) الدستور مجلد ٢ ص ٤٨ .

(٣) أرشيف إستانبول : يلديز سراى ، مدحت باشا أوراق وثيقة رقم ٩٦٦ ظرف ٦٢ تاريخ

١٠ رجب ١٢٩٧ هـ .

(٤) أرشيف إستانبول : يلديز سراى ، مدحت باشا أوراق ، ٩٦٦ ظرف ١٢ تاريخ ١٠ رجب

سنة ١٢٩٧ هـ .

(٥) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٩٤ .

ولما كان نظاماً الأمانة والالتزام<sup>(١)</sup> هما الأسلوبين المتبعين في تحصيل موارد الولاية منذ سنة ١٨٣٩ حتى سنة ١٩١٨ م فستحدث عنهما ببعض التفصيل :

### ١ - نظام الأمانة :

حرصت الدولة عند ما لجأت إلى تطبيق هذا النظام أن تحصل على أعلى نسبة من الأموال الأميرية المفروضة على الأهالي ، بأقل التكاليف والنفقات ، وبدون اللجوء إلى استعمال جهاز كبير من المحصلين ، ولذلك تعمدت أن يكون التشريع صارماً والعقوبة قاسية ، فعندما سنت نظام استيفاء الويركو في ١٥ رجب ١٢٧٧ هـ / ١٨٦٠ م اهتمت بتحصيل الأقساط في أوقاتها ، لذلك نصت المادة السابعة من النظام السابق على مجازاة الذين لا يدفعون أقساطهم في أوقاتها بالسجن خمسة عشر يوماً وبدفع خمسة أقساط مرة واحدة ، إذا حلّ موعد دفع الأقساط الثلاثة الأولى وثبت اقتدارهم على دفع المبلغ .

وأما أولئك الذين يتأخرون عن دفع أقساطهم بعد حلول موعد القسط الخامس فيطلب منهم دفع جميع أقساط السنة دفعة واحدة مع السجن خمسة عشر يوماً . وإذا لم يبادروا إلى دفع أقساطهم خلال مدة معينة يحجز على أموالهم المنقولة ويبيع منها بالمزاد العلني ما يساوي قيمة الأقساط على أن لا تتعلق الأشياء المباعة بالآلات والأدوات الزراعية<sup>(٢)</sup> ، كى تتضمن الدولة استمرار زراعة الأرض وبالتالي تحصيل الأموال الأميرية منهم في الأعوام القادمة .

وعندما وضعت الدولة نظام الولايات ١٨٦٤ م موضع التنفيذ ، قامت بتوزيع تعليمات مطبوعة باللغة العربية ، تضمنت الأسس التي ستبني في تحصيل الأموال

(١) بموجب نظام ميزانية الدولة قسمت الإيرادات إلى قسمين ، الأول الإيرادات التي تحصلها الدولة مباشرة (أمانة) وهي الويركو والمال المقطوع عن بعض الإيالات والإعانة العسكرية ومحصولات المعادن والأموال الأميرية ، أما الثاني فهو الإيرادات التي تحصلها الدولة بالوامطة (الالتزام) وهي إيرادات الكارك والأعشار والرسوم وحاصلات الطابو والعقود والأوراق الصحيحة ، انظر نظام ميزانية الدولة الفصل السابع .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ٢٦ .

الأميرية من ولاية سورية ، وبموجب هذه التعليمات اعتبرت الدولة مختارى القرى  
الواسطة الأولى فى تحصيل الأموال الأميرية ، فطلبت منهم تسديد الأقساط الشهرية  
لصندوق القضاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها<sup>(١)</sup> ، ووزعت على مختارى  
القرى سندات « سركى » تحتوى على بيان مجموع المال الأميرى المطلوب من كل  
قرية على أن تجنى الأموال<sup>(٢)</sup> على تسعة أقساط أولها فى حزيران ( يونية ) وآخرها  
فى شباط ( فبراير ) .

كما قامت الدولة بتوزيع سندات أخرى تحتوى على بيان مجموع البقايا<sup>(٣)</sup>  
المطلوبة من القرى عن الفترة ( ١٢٧٥ مالية / ١٨٥٩ م - ١٢٨٠ مالية - ١٨٦٤ م )  
وقد جرى تقسيط هذه البقايا على أربعة أقساط . ولكن الدولة ما لبثت أن عدلت  
عن جباية الأموال بواسطة المختارين لأن بعضهم كان يتلاعب فى جبايتها وكثيراً  
ما كان يفرض على الأهالى ضرائب تربو على ما يصيبهم من التكليف ، لذلك  
منعت الدولة المختارين من جباية الأموال ، وألفت لجاناً خاصة ، ثم أرسلت لكل  
مكلف تذكرة باسمه مساوية مقدار ما أصابه من الضريبة فى كل سنة ، ويقوم  
الجبائى بعد ذلك بجباية الأموال<sup>(٤)</sup> .

ولما بدأت الدولة بجباية الضرائب بواسطة المحصلين ، أصدرت تعليمات تتضمن  
الصفات التى ينبغى توافرها فى الجباة ، ومن هذه الصفات ، أن يكون عمر الواحد  
منهم أكثر من خمس وعشرين سنة . . . وأن يكون لائقاً للخدمة الحكومية ،  
وأن يعرف القراءة والكتابة باللغة التركية وله خبرة فى استعمال الدفاتر ، وأن يقدم  
كفيلاً ، ومن توافرت فيه هذه الصفات ، كانت تعينه الدولة « تحصيلداراً » بغض  
النظر عن مذهبه .

وقد عينت الدولة موظفاً فى مركز كل قضاء باسم رئيس محصلى القضاء « باش تحصيلدار

( ١ ) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٤٢٣٨ تاريخ ١٧ ذى الحجة ١٢٨١ .

( ٢ ) بلغ قسط قرية داريا التابعة لقضاء وادى العجم عن شهر حزيران / يونية ( ٢٦٧٢ ) قرشاً

و ( ٢٠ ) بارة ، انظر الوثيقة السابقة .

( ٣ ) بلغت قيمة البقايا المطلوبة من قرية داريا عن الفترة ( ١٨٥٩ - ١٨٦٤ ) ١٦,٠٠٠ قرش

انظر الوثيقة السابقة .

( ٤ ) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٩٢ .

القضاء» وفي مركز كل لواء «باش تحصيلدار اللواء» وفي مركز الولاية «باش تحصيلدار عام». وقسم الجباة إلى مشاة وخيالة، وزودتهم الدولة بالبنسة وأسلحة تقاضت أثمانها منهم على أقساط، وتقاضى الجباة مرتباتهم الشهرية من صندوق المال المحلي.

وحددت التعليمات اختصاصات كل منهم، فقسموا إلى صنفين:

الصنف الأول: وهم «باش تحصيلدارية الألوية» ومساعدوهم، وهم مأمورون بإدارة وتحصيل الرسوم الأميرية في كل قضاء تحت إشراف المحاسبين في مراكز الألوية والقائمقامين في مراكز الأفضية، ولذلك طلب منهم أن يكونوا موجودين دائماً مع أمناء الصناديق وكتاب الحسابات في مراكز الألوية والأفضية، وأن يبحثوا عن الأموال التي حان دفع أقساطها، وأن يرسلوا محصلين إلى القرى التي تأخرت عن دفع أقساط الويركو أو الإعانة أو الأعشار لإجراء التحقيقات وتنظيم المضايقات بذلك.

الصنف الثاني: وهم الذين يتبعون «باش تحصيلدارية الألوية» ويكون هؤلاء تحت إمرة القائمقام.

هذا ونصت التعليمات على اتخاذ إجراءات حازمة بحق المقصرين من المحصلين كحسم راتب شهر واحد أو الطرد من الخدمة. وتحفظ الغرامات في مركز اللواء كى توزع على المجدين من المحصلين في نهاية كل سنة<sup>(١)</sup>.

واستخدمت الدولة جنود الدرك «زاندرومة» بعد ذلك في جباية الضرائب، ثم ما لبثت الدولة أن عدلت عن ذلك عندما لمست مساوى الجباة بواسطة الجنود واستعاضت بموظفين مدنيين بدلا منهم، وعينت لكل موظف راتباً قدره (٦٠٠) قرش في الشهر وصرفت لهم علاوة وبدل سفر، وقد قامت الدولة بهذا الإجراء في سنة ١٢٩٠ هـ / ١٨٧٣ م، لكثرة الشكايات التي كانت ترد من الأهالي، واعتبر ذلك إصلاحاً هاماً - في نظر الدولة -<sup>(٢)</sup>. كما كانت الدولة تحصل حصة الخزينة في بعض الأحيان من الأعشار «الحبوب» عيناً وتشحنها

(١) المستور، مجلد ٢ ص ٥١ - ٥٣.

(٢) أرشيف إستانبول: مجلس مخصوص، وثيقة رقم ١٩٩٠ تاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٢٩٠.

في السفن إلى إستانبول<sup>(١)</sup>.

ولم يكن أمر جمع الضرائب سهلاً ، فقد كان يتطلب من الدولة توطيد الأمن والاستقرار والحد من تعدى العشائر وإظهار سطوتها عليها حتى يتمكن الجباة من استيفاء الضرائب وتحصيل البقايا ، وإذا نجحت الدولة في ذلك كانت تطلب من قائمقامي الأفضية ومأموري التحصيل الإسراع في الجباية ، وعدم إظهار البطء والتساهل وإلاّ تحملوا المسؤولية<sup>(٢)</sup>.

وعندما كانت الدولة تحاول تحصيل الضرائب من البدو ، كانت تواجه صعوبات بالغة ، لذلك كانت تسر كثيراً عندما كان يقوم أحد الشيوخ بتحصيل الضرائب من عشيرته ، فمثلاً عند ما قام الشيخ (سلطان الشعلان) شيخ عرب الرولة بتحصيل الضريبة عن سنة ١٢٩١ مالية ١٨٧٥ م ، وبالرغم من أن المبلغ كان ضئيلاً ، إذ لم يتجاوز (٤١٢٥) قرشاً ، فقد قبلته الولاية لأنها اعتبرته من مظاهر سيادتها على البدو ، وكتب الوالي إلى إستانبول ، بأنه قد جرى استيفاء المبلغ بصورة حسنة وبرضاء أفراد القبيلة<sup>(٣)</sup>.

ولكن عدم توافر الكفاءة والنزاهة في جهاز الضرائب ، كان يؤدي إلى تراكم الأموال على الأهالي وذلك نتيجة التقصير في جمع الضرائب ، وقد قدرت البقايا على لواء الشام ب (٣٧٣) ألف كيس<sup>(٤)</sup> في سنة ١٢٩٥ هـ / ١٨٧٨ م ، ولذلك أمرت الدولة الولاية بلزوم تحصيل هذه الضرائب وتسديدها إلى صندوق مال الشام مع بيان البقايا الممتنع دفعها<sup>(٥)</sup>.

أما الجباية من غير المسلمين ، فكانت تحتاج إلى وقت وصبر كثير ، فقد كانت الدولة تصدر القرارات والأوامر إلى الوالي بتحصيل الضرائب منهم ، ويحاول الوالي تنفيذ أوامر الدولة ، فيجتمع برؤساء الطوائف الذين كانوا يتقدمون في كل

(١) أرشيف إستانبول : مجلس والا وثيقة رقم ١٤١٣٢ تاريخ ٢٠ رجب ١٢٧١ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : روزنامه جريدة حوادث رقم ٧٦٦ تاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٢٨٤ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : شورا دولت ، وثيقة رقم ١٩٩٥ تاريخ ٤ شوال ١٢٩٥ هـ .

(٤) الكيس يساوي ٥٠٠ قرش عثماني ويساوي (٥) ليرات ذهبية .

(٥) أرشيف إستانبول : عينيات دفتری رقم ٩٠٥ سنة ١٢٩٣ هـ .



مرة بأعدار واهية من أجل التملص ، وذلك - على حد تعبير الوثيقة - بتأثير دسائس القناصل الذين أخذوا ينصحونهم بعدم دفع الإعانة العسكرية . ولكن بما أن الولاية وجيشها بحاجة إلى هذه الأموال ، فقد طلب الوالي من الحكومة اتخاذ قرار بإرغام المسيحيين على دفع الإعانة وكسر نفوذ القناصل<sup>(١)</sup> .

وقد استفادت الدولة من جباية الأعشار بواسطة مأموري التحصيل ، إذ زادت الإيرادات العشرية في نواحي الشام الأربع<sup>(٢)</sup> ، ولوائى نابلس والقدس ، وقد بلغت الزيادة في النواحي الأربع فقط ١٥ يوكا<sup>(٣)</sup> ونيف من القروش<sup>(٤)</sup> ، كما ارتفعت إيرادات الأعشار أيضاً في لواء حماه<sup>(٥)</sup> .

وفي أواخر العهد العثماني حاولت مالية الولاية تنظيم الجباية : فأخذت تنشر البلاغات في الجرائد المحلية ، تطلب فيها من أصحاب الأغنام المبادرة إلى إعلام مأموري تعداد الأغنام عن عدد أغنامهم ، ومن لا يبادر إلى ذلك أخذت الدولة منه الرسم مضاعفاً عند التفتيش ، ولكن حاجة الدولة إلى المال جعلها تعمل على إنقاص عدد الأقساط في ضريبتى الأملاك والتمتع ، فبعد أن كانت تجبي على عشرة أقساط حسب القانون أصبحت ضريبة ويركو الأملاك تجبي على سبعة أقساط ، الأول في حزيران ، يونية والأخير في كانون الأول (ديسمبر) ، أما ضريبة ويركو التمتع فأصبحت تجبي على قسطين ، كما أصبحت ضريبة العمال المكلفين تجبي صفقة واحدة في شهر حزيران (يونية) من كل عام<sup>(٦)</sup> .

ولكن جباية الأعشار بطريقة الأمانة كانت تسبب متاعب كثيرة للإدارة المحلية ، إذ كانت تفودها إلى تجريد الحملات العسكرية ، ففي سنة ١٣١٥ هـ / ١٨٩٧ م ، حينما كانت الولاية تحاول جمع الأعشار بصورة الأمانة . . . قتل

(١) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص وثيقة ٤٣٧ تاريخ ١٦ شوال ١٢٧٣ هـ .

(٢) نواحي الشام الأربع هي : المريج والقوطة وجبل قلمون « دوما » وواى العمج مع وادى بردى .

(٣) اليوك يساوى ١٠٠,٠٠٠ قرش عثمانى وبالعربية يعنى حمل وجمعها أحمال « يوكات » .

(٤) أرشيف إستانبول : داخلية وثيقة رقم ٣٨٤١١ . سنة ١٢٨٣ هـ .

(٥) جودة المقتبس : العدد ٤٢٧ تاريخ تموز / يوليو ١٩١٠ م .

(٦) جريدة المقتبس : العدد ٦٤٠ نيسان / أبريل ١٩١١ م .

الدروز ضابطاً كبيراً مع ثلاثين جندياً بالإضافة إلى عدد من موظفي الولاية ، مما اضطر الولاية إلى تجهيز حملة عسكرية مؤلفة من ( ٥٤ ) كتيبة بقيادة المشير طاهر باشا ، فتكت بالدروز وأخضعتهم ، ولكنهم عادوا للثورة ثانية سنة ١٣١٩ هـ / ١٩٠١ م<sup>(١)</sup> .

وهكذا نرى أن سبب ثورات الدروز هو محاولة الدولة إدخالهم في طاعتها وأخذ الأعراس والرسوم منهم وتسجيل أملاكهم وإحصاء نفوسهم<sup>(٢)</sup> .

ولم تكن جباية الدولة بأقل قسوة وقهراً للأهالي من جباية الملتزمين ، إذ كانت الجبايات تجمع بالعسف والشدة ، وكانت طريقة جبايتها شديدة على الأهلين .

ويحدثنا الأستاذ محمد كرد علي عن طريقة جباية الدولة للضرائب ، وكيف كان أهل الغوطة يلقون العنت والإرهاق « . . . إذا دقت الطبلية ، وجاءت سرية من الجند لتحصيل المال المطلوب منهم ، وربما أقام الخمسون جندياً مع خيولهم في القرية بضعة أيام حتى يتيسر جمع مال الدولة ، وبذلك كره الناس امتلاك الأرض فنزل ثمن الفدان إلى بضع مئات من القروش . وربما كان الحقل يباع أحياناً بلوح من الصابون أو أوقية من التبنك ليقال إن الأرض بيعت وقبض البائع ثمنها<sup>(٣)</sup> » .

ولذلك أخذ الفلاحون في ولاية سورية يفتشون عن حماة لهم ، فوجدوهم في أشخاص أعيان دمشق وغيرهم من أعيان المدن والمنتفذين ، ولهذا السبب برز منتفذو المدن ، وسيطروا على قرى ولاية سورية . [وقد لعب هؤلاء المنتفذون دوراً هاماً في الحياة السياسية والاقتصادية بعد انفصال سورية عن الدولة العثمانية في سنة ١٩١٨ .

وبالرغم من هذا التشدد في جباية الضرائب فإن الدولة كانت تتساهل مع الفلاحين - أحياناً - وخاصة عندما تسوء الأحوال الجوية ، [فتلاطرات على ولاية سورية في سنة ١٢٨٩ هـ / ١٨٧٢ م أحوال زراعية سيئة] ، فاقترحت ولاية

(١) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٣ ص ١١١ .

(٢) انظر الفصل الحادي عشر .

(٣) محمد كرد علي : غوطة دمشق ، ص ١٤١ .

سورية على نظارة « الدفتر الخاقانى » فى إستانبول تأجيل تحصيل الأموال الأميرية من الأهالى<sup>(١)</sup>.

وعندما اعتدى الدروز على الكرك وعلى أم ولد وحرقوا زرعهما ، اقترح والى سورية إعفاءهما من الضرائب المستحقة عليهما عن سنى ١٢٩٦ مالية / ١٨٨٠ م و ١٢٩٧ مالية / ١٨٨١ م والبالغ قيمتها ٦٣,٦٦٦ قرشاً ، فوردت الموافقة بإعفائهما من الباب العالى<sup>(٢)</sup> ، كما كانت الدولة تعفى الأهالى من الضرائب فى ظروف خاصة فمثلا لما طلبت الدولة من والى سورية أن يقوم بتحصيل الضرائب المفروضة على مسيحي الشام ، كتب الولى إلى العاصمة بأن لا سبيل لاستيفاء الأموال الأميرية منهم بسبب حوادث ١٨٦٠م واقترح إعفاءهم من هذه الأموال نظراً لاحتراق دورهم أثناء الحوادث ، فأحال الباب العالى هذا الاقتراح إلى « مجلس الولا »<sup>(٣)</sup> طالباً إعفاء المسيحيين لمدة أربع سنوات من الضرائب اعتباراً من سنة ١٨٦٠ م ، وأن تعتبر الضرائب السابقة عن سنة ١٢٧٦ و ١٢٧٧ هـ بحكم البقايا . وقد أجيبت طلبه وصدرت الإرادة بالموافقة<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - نظام الالتزام :

اتبعت الدولة العثمانية نظام تلزيم الضرائب قبل وبعد عصر التنظيمات بالرغم من أن خط كلخانة أكد « مساوى هذا النظام ونص على إلغائه ، ولكن الدولة عملت فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر على الحد من أضراره ، وأصدرت من أجل ذلك عدداً من الأنظمة - كما مرّ معنا - ولجأت الدولة إلى جباية بعض الضرائب - كالأعشار والجمارك مثلاً - بالالتزام أحياناً وبالأمانة أحياناً أخرى ، أو باستعمال كلا النظامين جنباً إلى جنب .

أما عملية الالتزام فكانت تتم بأن تطرح الدولة للمزايدة تحصيل إيرادات

(١) أرشيف إستانبول : عينيات دفتري ، رقم ٩٢ سنة ١٢٨٩ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : شورا دولت : وثيقة رقم ٣٨٨٦ .

(٣) مجلس الولا : أحدث هذا المجلس فى سنة ١٨٣٧ م فى عهد السلطان محمود الثانى فى إستانبول ،

وكان اختصاصه تدوين القوانين والنظم ومحاكمة الموظفين وإبداء الرأى فى الأمور الإدارية .

(٤) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٠٨٦ تاريخ ١٨ ذو الحجة ١٢٧٨ هـ .

رسوم عدة إيلات في وقت واحد ، ثم تصدر الإرادة بالموافقة على إحالة الالتزام على المزايد الأخير<sup>(١)</sup> ، أما طلبات التزام الرسوم الجمركية ورسوم الأغنام في الأفضية فكانت تحال على نظارة المالية ، ثم يقترح الباب العالي استصدار الإرادة السنوية<sup>(٢)</sup> .

ولكن الدولة أخذت تراقب ملتزمي الأعشار - في عصر التنظيمات - وتطلب منهم استيفاء الأعشار وفق النظام ، وفي حالة مخالفة الملتزمين للتعليمات كانت الدولة تفسخ عقودهم ، وتجري المزايدة من جديد بمعرفة المجلس المحلي في القضاء أو اللواء<sup>(٣)</sup> .

ويجب أن نسارع إلى القول بأن مراقبة الدولة للملتزمين لم تدم طويلاً ، كما أن الملتزمين لم يكونوا أقل ظلماً من عمال الحكومة وجباتها ، فقد كانوا يظلمون الأهالي كثيراً ، كما أن تظلمات الأهالي وشكاواهم من عسف الملتزمين لم تنقطع أبداً ، فقد كان بعض الملتزمين يسيئون استعمال التزامهم ، ويأخذون من الفلاحين أعشار خمس سنوات دفعة واحدة<sup>(٤)</sup> ، ففي قضاء اللاذقية ، مثلاً ، كان الفلاحون يدفعون العشر عن محصولاتهم وعن محصولات أعضاء مجلس القضاء ، وبما هو جدير بالذكر أن مادة إعفاء أصحاب النفوذ من الأعشار والرسوم ، وتكليف الفلاحين بدفعها عنهم ، كانت متبعة في ولاية سورية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر<sup>(٥)</sup> .

ويتبين للباحث - في نظام الالتزام في ولاية سورية - ثمة ملاحظة أخرى ، هي ظهور ملتزمين أجانب من غير المسلمين نالوا التزام الضرائب عن بعض أفضية ولاية سورية ، مثل ملتزم أعشار ورسوم قضاء بعلبك وهو من التبعة النمسية<sup>(٦)</sup> .

وكان ملتزم أعشار القرى في الشام يسمى « عشاراً » وكان هذا يلتزم أعشار

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٠٣٢٣ تاريخ ١٧ ذى القعدة ١٢٧٦ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٩٤٦٨ تاريخ ٣ رجب ١٢٧٦ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ١٣٥٠٧ تاريخ ٢٥ صفر ١٢٧١ هـ .

(٤) أحمد مدحت : أس انقلاب ، قسم ثاني ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٥) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ١٥٠٤٩ تاريخ ١ رجب ١٢٧٢ هـ .

(٦) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٨٤١١ تاريخ ١٢٨٣ هـ .

القرى من الحكومة بمبلغ معلوم بعد إجراء المزايدة ، ووقوع المزاد عليه ، وكان كل « عشار » يعين في القرية نائباً من قبله يسمى « رشاما » أو « قوبلجية »<sup>(١)</sup> ، للمحافظة على البيادر وعدم تمكين أحد من أصحاب الغلال من أخذ شيء من المحصول قبل استيفاء العشر عنه ، ويعلق جمال الدين القاسمي على حرفة ملتزم الأعشار بقوله : « . . . وهي حرفة تجارية ، تارة تربح ربحاً وافراً وتارة تعقبها خسارة كبرى ، والقليل من هؤلاء العشارين الذين يتقون الله في أخذ العشر من الفلاحين ، على الخصوص إذا كان الواحد منهم صاحب نفوذ ، فيأخذ نصف الحاصلات ولا تكفيه أيضاً . ولكن الباري عز شأنه ينتقم منه »<sup>(٢)</sup> .

وفعلا كانت حرفة الالتزام أمراً يحتمل الربح والخسارة ، إذ وجد أحياناً ملتزمون أثرياء يرفعون دعاوى على الدولة بالخسارة والضرر ، ويطالبون بالتعويض عن خسارتهم مثل ملتزم جمارك بر الشام وتوابعها عن سنة ( ١٢٧٥ - ١٢٧٦ ) مالية ١٨٥٩-١٨٦٠ م) وبالرغم من أن أنظمة الدولة المالية قد نصت على أن « الأرباح والخسائر هي عائدة على الملتزمين بحسب الأصول القديمة الجارية في الخزينة فلا تقبل منهم دعوى الإضرار والخسائر بوجه من الوجوه أصلاً »<sup>(٣)</sup> ، فقد شكل « مجلس الوالا » مجلساً خاصاً لمحاسبة الملتزم ، وبعد فحص قيوده وأوراقه ، تبين أن خسارته قد بلغت ١١٧٣٤ كيساً ، فأعفى من ٩٢٣٤ كيساً ، وطلب منه

(١) رشام : بالشين المعجمة ، وهو رجل يستأجره ملتزم أعشار القرى ، ويسلمه قطعة متقوش عليها اسمه تسمى بـ ( الرشم ) فيأتى الرشام ويرشم - أى يطبع عليه صبة الغلة خوفاً من أن يسرق منها شيء ، وفي الصباح يفتش الرشام على الغلة فإن وجد الرشم على حاله اطمأن وإن وجدته مخلوشاً جازى أصحاب الغلة ، وإذا أراد أحد من أصحاب الغلة أن يأخذ من غلته شيئاً ، فيكون ذلك بحضور الرشام الذى يأخذ ما خصه من العشر ويرسله لسيده الملتزم ، انظر ، محمد سعيد القاسمي : قاموس الصناعات الشامية ج ١ ص ١٥٥ .  
قوبلجي : هو من يحافظ على بيادر الغلال ، ويستأجره العشار بأجرة معلومة لقاء محافظته على بيادر الغلال من السرقة ، وعدم تمكين أحد من أصحاب الغلال من أن يأخذ منها شيئاً في غياب العشار ، ويبلغ أجر القوبلجي ( ١٢٠ ) قرشاً في الشهر ، انظر جمال الدين القاسمي وخليل العظم : قاموس الصناعات الشامية ، ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٣١٠ .

(٣) انظر « نظام الواردات العشرية » والمادة السابقة من « نظام إيفاء الواردات العشرية »

في الدستور ، مجلد ٢ ص ٤٥ - ٤٩ .

دفع المبلغ الباقي وقدره ( ٢٥٠٠ ) كيس إلى الخزينة<sup>(١)</sup>.

كما دل إفلاس جميع ملتزمى ولاية حلب في سنة ١٨٨٨م على أن مهنة التزام الضرائب لم تكن تدر ربحاً دائماً ، وقد دفع إفلاس ملتزمى حلب إلى سعى الملتزمين للتضامن مع بعضهم في آخر العهد العثماني كى يحولوا دون رفع أسعار الأعشار<sup>(٢)</sup> ، كما كان إعفاء الدولة الأراضى الزراعية التابعة لأديرة الروم الكاثوليك في قرى ولاية سورية من الأعشار<sup>(٣)</sup> ، مثار خلاف بين الولاية والملتزمين ، إذ شكى الملتزمون من إعفاء أغنام ثلاثة عشر ديراً من أديرة الرهبان الروم والروم الكاثوليك والسريان من الرسوم . وذلك لتخوف الملتزمين من أن يعمد تجار الأغنام بالادعاء بأن أغنامهم هى ملك الأديرة تهرباً من دفع الرسوم المترتبة عليها . ولذلك اقترحت ولاية سورية حسم النزاع بتحديد عدد أغنام الأديرة المعفاة من الرسوم وتسجيلها في دفاتر خاصة ترسل إلى الخزينة من أجل التصديق عليها ، ثم تعاد إلى الولاية للعمل بموجبها على أن تحاط نظارة الخارجية علماً بذلك ، وأن يستوفى الملتزمون الرسوم عن الأغنام التى تزيد على الأعداد المسجلة في الدفتر<sup>(٤)</sup>.

وبالرغم من أن « نظام مزايدة وإحالة الأعشار والرسومات » الذى صدر في ١١ رجب ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦ م ، قد نص بموجب المادة الخامسة منه « على عدم جواز جمع أعشار لوائين بعهدة ملتزم واحد<sup>(٥)</sup> » فإن ولاية سورية كانت تقوم بتلزام الواردات العشرية والرسوم لعدد من الأولوية لعهدة ملتزم واحد ، كى يقوم بتحصيل ضرائبهما<sup>(٦)</sup>.

(١) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١١٥٦ تاريخ (٧) ذى الحجة ١٢٧٩ هـ .

(٢) على الحسى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) أرشيف إستانبول : عينيات دفتري ، سنة ١٢٨٥ هـ .

(٤) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ١٢٢٧٠ تاريخ ٥ رجب ١٢٨١ هـ .

(٥) الممتور ، مجلد ٢ ص ٣٧ .

(٦) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٢٣٥٧ تاريخ ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨ هـ .

## الفصل السابع

### الإدارة المالية وميزانية الولاية

#### أولاً : الإدارة المالية :

بدأ الإصلاح المالى فى الدولة العثمانية مع إصلاح الجيش ، لذلك اهتمت الدولة بإصلاح ماليتها ، وأولت ذلك عنايتها واهتمامها ، إذ بالمال وحده تستطيع أن تزود الجيش بالسلاح ، وبالاكتفاء المالى تستطيع أن تحدد من التدخل الأجنبي .

فشكلت فى عهد السلطان محمود الثانى ( ١٨٠٨ - ١٨٣٩ م ) ، نظارة المالية فى سنة ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦ م ، وأصبح دفتر دار إستانبول يعرف بناظر المالية ، وطلب من إدارة مالية كل ولاية أن تنظم دفترها خاصاً تقيد فيه نفقات الوالى وموظفى الولاية ونفقات الإنشاءات العامة كالجسور والأبنية الأميرية وإنشاءات الطرق ، ثم يجتم هذا الدفتر من المحكمة المحلية ويرسل إلى إستانبول كى يجرى فحصه فيها<sup>(١)</sup> .

ثم أدت الرغبة فى الإصلاح فى عاصمة السلطنة إلى تنظيم الضرائب وجبايتها فصدرت سلسلة من الأنظمة والقوانين فى الفترة ( ١٨٥٥ - ١٨٦٤ م ) فظهر نظام تحصيل الأعشار فى ( ١١ ربيع الآخر ١٢٧٣ م ) ونظام الحرير فى ( ٥ آب ١٢٧٣ مالية ) ونظام الويركو فى ( ١٥ رجب ١٢٧٧ هـ ) ونظام سائر الواردات العشرية فى ( ٩ شعبان ١٢٧٧ هـ ) ونظام الإيرادات الرسومية فى ( ١٠ شوال ١٢٧٨ هـ ) ونظام البنك العثمانى وامتيازاه ( ٩ ذى الحجة ١٢٧٩ هـ ) ، ونظام ديوان المحاسبات ( ٣ ذى الحجة ١٢٨١ هـ ) ، ثم نظام نفقات الولايات ونظام دفتر الميزانية ( ٥ صفر ١٢٨٨ هـ ) .

( ١ ) شكل السلطان محمود الثانى بعد قضاائه ، على الانكشارية ، فى عام ١٨٢٦ دائرتين المالية ، ولكن فى سنة ١٨٣٥ ألغيت إحدى هاتين الدائرتين ، وهى « مصرفيات نظارتى » وشكل مكانها ما دعى بالخرزينة العامة ، وبذلك تكون قد تأسست أول وزارة للمالية فى الدولة العثمانية . انظر ،

ولما كنت تحدثت عن الأنظمة المتعلقة بموارد الولاية - الضرائب وجبايتها - فسأقتصر هنا ، على ذكر الأنظمة والقوانين المالية الأخرى .

### ١ - نظام الإدارة المالية :

صدر هذا النظام ، في عهد السلطان عبد العزيز ( ١٨٦١ - ١٨٧٦ م ) وصيغ في ٦٨ مادة ومادة مخصوصة واستهدف النظام بيان كيفية إدارة الأمور المالية في قرى وأقضية وألوية ولايات الدولة العثمانية ، واعتبر النظام كل من يحصل أو يصرف أو يأمر بتحصيل أو صرف مال مسئولاً عن ذلك المال ، بحسب نوع وظيفته ودرجته كما حتم النظام على محصل المال أو صارفه بضرورة إعطاء أو أخذ سند بذلك .

( ١ ) إدارة أمور الدولة في القرى : يتضمن الباب الأول من نظام الإدارة المالية كيفية تحصيل أموال الدولة في القرى ، وبموجب النظام قسمت الأموال التي يجب استيفاؤها من القرى إلى ثلاثة أنواع ، هي : الويركو والبدل العسكري والأعشار والإيرادات الرسومية . وهذه تستوفى من الأهالي بواسطة الملتزمين أو بواسطة جباة الدولة .

أما الويركو فقد طلبت الدولة تحصيله من الأهالي بواسطة المختارين بعد تقسيمه بين الأهالي بالنظر إلى قدرة كل شخص منهم ، كما طلب النظام من المكلفين دفع مال الويركو والبدل العسكري في أوقاتها المعينة ، واعتبر النظام مختارى كل صنف من الأهالي ، الوسيلة الأولى لتحصيل أموال الدولة ، وكلفهم إعلام أفراد طائفتهم من المكلفين عن موعد تأدية أموال الدولة قبل أسبوع من حلول الموعد المحدد لها ، وطلب من المختارين أيضاً تسليم الأموال الأميرية إلى صندوق مال القضاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها من المكلفين ، وفي حالة حدوث نقص في الأموال أو تأخر في دفعها ، يرسل مأمور من مركز القضاء لتحصيل الدراهم الناقصة أو المتأخر ويحقق في الموضوع أيضاً ، وعلى المختار أن يحصل على سند « قبض » بالمبالغ التي قام بتسليمها إلى أمين صندوق القضاء ، ومنع النظام جميع الموظفين من صرف أموال الدولة في القرية على سبيل القرض أو التعويض<sup>(١)</sup> .

( ١ ) الاستور ، مجلد ٢ ص ٤ - ٦ .



( ب ) إدارة أموال الدولة في القضاء : أشرف القائمقام على تحصيل أموال الدولة في القضاء ، وساعده في ذلك مدير المال واختصاصه تنظيم وفحص حسابات القضاء ، واعتبر الاثنان مسئولين عن إدارة أموال الدولة والمحافظة عليها وعلى حساباتها في القضاء . ويتوقف الإذن بصرف الأموال على انضمام رأيهما ولما كان مركز اللواء يبعث في بداية كل سنة مالية ( مارت / مارس ) دفترًا إلى مركز كل قضاء يسمى « صورة ميزانية القضاء » من أجل تدوين الإيرادات في جهة والنفقات في جهة أخرى ، فقد أجبر النظام القائمقام ومدير المال على إجراء الحسابات المتعلقة بالتحصيلات والنفقات على مسئوليتيها الخاصة ، كما وجد إلى جانب مدير المال ، أمين صندوق القضاء ، ووظيفته قبض أموال الدولة في القضاء ، واشترط في أمين الصندوق معرفة القراءة والكتابة باللغة التركية ، ويشترك مدير المال وأمين الصندوق في ختم الأوراق المتعلقة بقبض وصرف الأموال الأميرية ، وبعد ذلك يختم عليها القائمقام ثم تعطى إلى الشخص الذي يسلم أو يستلم دراهم .

ونص النظام على أن يمسك كل من مدير المال وأمين الصندوق دفترًا خاصًا يسمى دفتر يومية « روزنامه » ويسجل كل منهما في دفتره الإيرادات اليومية ، ثم ينظمان معاً خلاصة يومية ويختمانها معاً ، وبعد ذلك تجرى مقابلة هذه الخلاصة على دفتر كل منهما ، ليصادق كل منهما على دفتر الآخر ، ثم ترفع دفاترهما إلى القائمقام فيصادق بدوره عليها . وطلب من مدير المال مقابلة دفاتر الواردات على اليوميات في نهاية كل شهر ثم يقدم بعد ذلك خلاصة الإيرادات إلى مجلس إدارة القضاء .

أما بالنسبة لصرف الأموال الأميرية في القضاء ، فيتم ذلك حسب دفتر الميزانية على أن يكون المبلغ المصروف في نطاق صلاحية القائمقام وعلى أن يختم على مستند الصرف كل من مدير المال والقائمقام ، ويكون الاثنان مسئولين عن المبالغ المصروفة على أن تسجل في دفتر مدير المال في قسم النفقات ويجب أن يسجل أيضاً رقمها وتاريخها ونوع صرفها ، ثم يقابل مدير المال يومية نفقاته مع يومية نفقات أمين الصندوق ، وبعد ذلك ينظم خلاصة شهرية عن النفقات يقدمها إلى مجلس إدارة القضاء في نهاية كل شهر .

ويجرى تسليم الأموال من مركز القضاء إلى مركز اللواء مرة في كل أسبوع إذا زاد المبلغ على خمسة عشر ألف قرش ، وإلا فترسل مرة كل أسبوعين على أن يؤخذ بها سند من محاسبة اللواء ، ويجرى دفع رواتب موظفي القضاء وسائر نفقات التحصيلات من أموال صندوق القضاء التي يصادف وجودها نهاية كل شهر ، أما الذين لا تتوافر لهم نقود كافية في آخر الشهر فتدفع رواتبهم حال توفر المبلغ اللازم<sup>(١)</sup> وتنظم محاسبة مركز القضاء ثلاث نسخ في نهاية كل شهر عن النفقات والتحصيلات ويختم مجلس إدارة القضاء على هذه النسخ وترفع نسخة إلى مركز اللواء ، أما الأخرى فيلى أمين صندوق القضاء ، وتحفظ الثالثة في مجلس الإدارة ، واعتبر النظام مدير المال والقائم مقام ومجلس الإدارة مسئولين عن المخالفات المالية وذلك لأن مجلس إدارة القضاء مسئول عن فحص سندات النفقات ، ثم ينظم دفتر خاص في مركز القضاء في نهاية كل سنة بالاستفادة من دفاتر الخلاصات الشهرية ، يبين فيه مقدار ما جرى تحصيله من الأموال خلال السنة ، ويبين فيه مقدار البقايا وأوجه النفقات ، ويجرى ختمه من مجلس الإدارة ويجب أن يقدم إلى مركز اللواء قبل يوم ١٥ مارس من كل عام .

ونص النظام على مسئولية مدير المال إذا لم يقدم جداول الخلاصات الشهرية في مواعيدها المحددة ، حيث يجرى عزله أو تبديله ، وإذا ثبت أن القائم مقام أو أمين الصندوق هما المسئولان عن ذلك فيعاقبان بموجب المادة ١٠٢ من قانون الجزاء<sup>(٢)</sup> .

(١) كان دفتر دار ولاية سورية يعتمد تأخير رواتب الموظفين ، حتى يشتري سماسرته من الموظفين الليرة (مائة قرش) بريال مجيدى (١٩ قرشا) ، وكان الموظفون يبيعون رواتبهم بموجب سندات ، انظر ، فخرى البارودى : مذكرات البارودى ، ج ١ ص ٦٢ .

(٢) انظر المواد ١٧ - ٣٣ من النظام المذكور في الدستور مجلد ٢ ص ٦ - ١٠ نصت المادة ١٠٢ من قانون الجزاء الهمايوى على ما يلى : « إذا تراخى أمور المحية وقصر في إنفاذ وإجراء التنبهات العائدة إلى مأموريته ووظيفته من طرف أمرية الموجودين فوقه عن غير سبب حقيقى ، يؤخذ منه مقدار معاش شهر جزاء نقدياً وإذا لم يجر تنبهات ضابطة عن عدم إطاعة له فيطرد من مأموريته ، ويؤدب ، وإذا أوجب هذا التأخير والتعطيل أو عدم الإطاعة مضرّة على الدولة والمملكة يجرى حيثنذ بحقه الجزاء المرتب بحق الذين يسببون مثل هذه المضرات على حدته » .

انظر الدستور ، مجلد ١ ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

( ح ) إدارة أمور اللواء المالية : وهي تشبه إدارة أمور القضاء المالية ، حيث أمر المتصرف بالإشراف على تحصيل أموال الدولة ، وأمر محاسب اللواء بالنظر في تنظيم حسابات اللواء ، واعتبر المتصرف والمحاسب مسئولين عن المحافظة على الأموال الأميرية في اللواء .

ولما كان مركز الولاية يبعث دفترين إلى مركز اللواء في بداية كل سنة باسم « ميزانية اللواء » يسجل في الأول منهما ، الإيرادات والنفقات ، ويسجل في الثاني مطلوبات اللواء من أموال السنين السابقة ، وما عليه من ديون ، على أن يكون المتصرف والمحاسب مسئولين عن حساب الدفترين . ووجد في مركز اللواء أمين صندوق من أجل قبض الأموال الأميرية ويشترط أن يكون من رعايا الدولة ويعرف اللغة التركية قراءة وكتابة وأن يربط بكفالة مالية . وتجرى المعاملات المالية في مركز اللواء على نسق معاملات القضاء فينظم المحاسب خلاصة الإيرادات والنفقات في نهاية كل شهر ، ويقدمها إلى مجلس إدارة اللواء .

أما صورة صرف أموال الدولة في اللواء فتم وفق ميزانية اللواء الخاصة ، ويكون المتصرف والمحاسب ومجلس إدارة اللواء مسئولين عن المخالفات المالية ، وذلك لأن مجلس الإدارة في اللواء مسئول عن فحص دفتر نفقات اللواء .

ويجرى تنظيم ميزانية اللواء في آخر كل سنة في دفترين يبين في الأول منهما : المبالغ التي جرى تحصيلها وصرفها في السنة المالية السابقة ، أما الآخر فيبين فيه البقايا والديون ، ويجب إرسال ميزانية اللواء إلى مركز الولاية في الموعد المحدد ، وإذا تأخر وصول الخلاصات الشهرية والسنوية عن مواعيدها يعزل المحاسب ، أو يبدل ، وإذا ثبت أن المتصرف أو أمين الصندوق مسئولان عن ذلك التأخير ، فتجرى مجازاتهم<sup>(١)</sup> .

( د ) إدارة أموال الدولة في مركز الولاية : عهد النظام إلى الوالي بالإشراف على تحصيل أموال الدولة وصرفها وحفظها وإرسالها إلى الألوية والعاصمة ، واشترك دفتر دار الولاية مع الوالي في إبداء الرأي والمعلومات حين إجراء التشكيلات الإدارية . ولا يستطيع الوالي أو الدفتردار الانفراد في صرف أموال الدولة ، لذلك لا بد من

اتفاقهما في المعاملات المالية ، وبذلك اعتبرا مسئولين عن خزينة الولاية وقسمت نفقات الولاية بموجب النظام إلى ثلاثة أنواع هي :

- النفقات التي يجرى صرفها بأمر من الخزينة المركزية في إستانبول . ومثل هذه النفقات تصرف بدون استئذان من الخزينة باعتبار أنها مثبتة في ميزانية الولاية التي نظمتها خزينة الدولة المركزية ، ولكن لا بد من إثبات سند الصرف .
- النفقات التي يحق للوالى والدقتردار صرفها ، ولكن لا يعين مقدارها فتحسب من باب النفقات المحلية ، ويحتاج صرفها إلى الإثبات بسندات .
- النفقات التي تحتاج صورة إجرائها إلى استئذان ، ولا يمكن صرفها بدون صدور إرادة سنية .

(هـ) تنظيم ميزانية الولاية : كانت خزينة مالية الدولة في إستانبول ترسل دفترأ في بداية كل سنة يسمى « ميزانية الولاية » كى تسجل فيه جميع أنواع إيرادات الأولوية والأفضية وجميع أنواع نفقات مراكز الأفضية والألوية ومركز الولاية . ثم تنظم في هذا الدقتر صورة ميزانيات الأولوية ويرفع بعد ذلك إلى مجلس إدارة الولاية كى يصادق على الميزانية ، إذا كانت موافقة للميزانية الواردة من الخزينة المركزية ، وبعد ذلك تختم ميزانيات الأولوية من قبل الوالى والدقتردار وترسل إلى مراكز الأولوية .

وتبلغ خزينة الدولة محاسبة الولاية بواسطة نظارة المالية عن أوقات تحصيل الإيرادات ، على أن يجرى إبلاغ الأولوية من قبل الوالى بذلك ، وإذا طرأ أى تعديل أو تغيير في أوقات التحصيلات أو في صورتها فيجب إبلاغ نظارة المالية بذلك<sup>(١)</sup> .

أما فيما يتعلق بفحص حسابات الولاية ، فيقوم قلم المحاسبة الذى يكون تحت إدارة معاون الدقتردار بهذه المهمة ، حيث يوزع معاون المذكور على موظفى قلم المحاسبة الدفاتر الشهرية التي ترد من مراكز الأولوية ، فيجرى قيد النفقات في دفاتر نفقات الأولوية وديونها ، ثم تنظم خلاصة للنفقات ثم تربط

(١) انظر المواد ٥١ - ٥٨ من نظام الأمور المالية في الدستور مجلد ٢ ص ١٤ - ١٥ .

مع سنداتها وتقدم إلى الدفتردار الذي يفحصها ويقدمها إلى مجلس إدارة الولاية .

ويقوم قلم المحاسبة - أيضاً - بفحص دفاتر الألوية المتعلقة بالنفقات والإيرادات السنوية . وبعد الانتهاء من فحصها يصادق عليها مجلس إدارة الولاية .

وطلب من محاسبة الولاية أن تنظم دفترآ تبين فيه إيرادات كل لواء في كل شهر مع إجمال المبالغ في نهايتها . وتسجل في الجهة الأخرى من الدفتر أنواع النفقات ومقاديرها ثم تنظم لكل نوع من الأموال خلاصة منفردة ، وتسلمها إلى الدفتردار الذي يقدمها إلى مجلس الولاية كى يقوم بفحصها والمصادقة عليها . وبعد ذلك ترفع إلى الخزينة في إستانبول .

ونصت المادة (٦٠) من النظام المذكور على استحالة تحصيل واردات السنة أو صرف نفقاتها ضمن السنة المالية المحددة باثنى عشر شهراً ، لذلك تركت مدة ستة أشهر أخرى حتى لا يختلط مال السنة السابقة مع إيرادات السنة اللاحقة ، وعليه فتكون دفاتر الخزينة عن السنة السابقة تختم في ثمانية عشر شهراً . وإذا تبقئ بعد ذلك بعض الإيرادات فتقيد في دفتر خاص يسمى « دفتر الدين » على أنه لا يجوز أن تختلط أموال السنة السابقة مع السنة اللاحقة خلال فترة الانتقال السنوية البالغة ستة أشهر بل يجرى الصرف والتحصيل بدقة وحذر<sup>(١)</sup> .

أما المادة المخصصة فقد نصت على ضرورة الدقة والاهتمام في إجراء قاعدة التسليم والتسليم بين موظفي الولاية الماليين أو غيرهم من المدنيين عند تقالهم ، ويتم فحص حسابات الموظف المنقول من قبل خلفه ، وبعد الانتهاء من فحص الحسابات وفق الأصول يجرى فحصها ثانية في المجلس المحلى ويصدق عليها ثم تختم من الخلف والسلف وتنظيم جداول تسلم وتسليم وبذلك يدخل تحت تصفيق الخلف موجودات الصناديق والبقايا . ومنع النظام سفر الموظف السابق من محله قبل أن يتم فحص حسابه ، وإذا صدر أمر من طرف الدولة بنقله إلى مركزه الجديد قبل الانتهاء من فحص حساباته مع خلفه فيجب أن يترك بصفة رسمية وكيلا عنه لينظر

(١) انظر المواد ٥٩ - ٦٨ من نظام إدارة الأمور المالية في الدستور مجلد ٢ ص ١٦ - ١٧ .

حسابه بواسطته، كما منع النظام إطالة أمد المحاسبة واعتبر الخلف مسئلاً عن التسامح أو البطء في سير المحاسبة<sup>(١)</sup>.

وطبق هذا النظام في ولاية سورية حيث استمرت محاسبة الولاة قبل مغادرتهم دمشق، وألزم الولاة أو الموظف المنقول أو المعزول بدفع الأموال المتبقية في ذمته بعد فحص حساباته. كما اهتمت الولاية بتنظيم دفاتها وقيودها المالية، وكانت تعهد بعملية تبييض الدفاتر المالية إلى شخص مختص كى يقوم بهذه المهمة لقاء أجر معلوم فمثلاً دفعت إيالة الشام « ٣٥٣ » ليرة عثمانية من أجل فحص دفاتر التحصيلات<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أهمية فحصى الحسابات في العهد العثماني الذي تلا عصر التنظيمات، إذ أن مثل هذا المبلغ ليس بالشئ القليل آنذاك.

## ٢ - ميزانية الدولة :

صدر هذا النظام في ثلاث عشرة مادة، وهدف إلى تنظيم ميزانية الدولة والإجراءات التي يجب أن تمر فيها الميزانية قبل أن تصبح قانوناً معداً يجرى تنفيذه خلال عام واحد.

وبموجب هذا النظام قسمت النفقات إلى قسمين : الأول : النفقات الخاصة المقررة لكل دائرة، والثاني : النفقات العامة التي تجرئها نظارة المالية، أما نفقات الدوائر فهي مخصصات الخزينة الخاصة، ( خزينة السلطان ) ومخصصات الخزينة النظامية وهي النفقات المخصصة للعساكر البرية، ثم مخصصات خزينة « الطوبخانة » وكافة المهمات الحربية ومخصصات خزينة « الترسانة » وهي المصاريف الدائمة للعساكر البحرية ومخصصات الأمور الشرعية العائدة لمرتبات حكام الشرع، ومرتبات خزينة الأوقاف الهمايونية لتكون بدل الإيرادات التي هي في إدارة خزينة المالية من إيرادات الأوقاف المختصة بالبحيرات ومخصصات المصاريف الحجازية،

(١) المرجع السابق ص ١٨ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٦٥٤٩ تاريخ ٢٥ ذى القعدة ١٢٨١ هـ .

وثيقة رقم ٧٨٢٢ تاريخ ٣٤ رجب ١٢٦٣ هـ .

ومخصصات الأمور الداخلية وهي مرتبات جميع المأمورين المدنيين المستخدمين والمتقاعدين وسائر النفقات المدنية ونفقات قوة الضابطة ثم مخصصات مأموري دائرة الخارجية ، ونفقات السفارات ومخصصات مأموري المالية ، ومخصصات أمور التجارة والنافعة ومخصصات المعارف العمومية .

أما النفقات العامة فهي مرتبات الدين الخارجي وفائض الأوراق النقدية ومرتبات فائضي « التيارات » والمقاطعات وكل نوع من الأسهم ، ثم المال الاحتياطي الذي يكون تحت تصرف الخزينة المركزية من أجل مجابهة الزيادة في النفقات . وكذلك قسمت إيرادات الدولة إلى قسمين : الأول : الإيرادات التي تحصلها الدولة مباشرة وهي « الويركو » والمال المقطوع عن بعض الإيالات والإعانة العسكرية ومحصلات المعادن والأملاك الأميرية ، أما الثاني : فهو الإيرادات التي تحصلها الدولة بالواسطة « كالاتزام » وهي : إيرادات الجمارك والأعشار والرسوم وحاصلات الطابو والعقود « الكونتراتو » والأوراق الصحيحة<sup>(١)</sup> .

وبما أن ميزانية الدولة توضع موضع التنفيذ في اليوم الأول من مارس من كل عام لذلك يجب أن تنظر الميزانية قبل شهرين من ذلك التاريخ ، ثم ترفع لائحة الميزانية من جانب نظارة المالية إلى الباب العالي ، ثم يقدمها الباب العالي إلى مجلس التنظيمات كي ينظر فيها بحضور بعض أعضاء مجلس الأحكام العرفية ، وبعد ذلك يستدعى ناظر الدائرة التي تحصل المذاكرة في ميزانيتها ، وبعد الانتهاء من دراسة الميزانية مع نظار الدوائر كل على انفراد يدعى المجلس العمومي<sup>(٢)</sup> ( الأعيان والنواب )

(١) صدر نظام الأوراق الصحيحة في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٨ هـ في نظامين تضمن الأول ٢٥ بنداً والثاني ٢٨ بنداً ، وبموجب هذين النظامين ينبغي أن تكتب السندات والحجج والإعلامات والمضابط وكل شيء رسمي يحتاج إليه الأهالي من الحكومة أو له صفة قانونية بين الأهالي أنفسهم يجب أن يسجل على أوراق لها قيمة مالية . وللمزيد من التفاصيل ( انظر الدستور ، مجلد ٢ ص ٧٩ - ٩٣ ) .

(٢) نصت المواد ٩٦ - ١٠٣ من القانون الأساسي الذي أعلن في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣ هـ / ١٨٧٦ م على أنه لا يمكن وضع ضريبة وتوزيعها وتحصيلها ما لم يتعين ذلك بقانون ويقبل قانون الموازنة في « المجلس العمومي - المبعوثان والأعيان - » بعد التقيق عليه مادة مادة وتعطى لائحة قانون الموازنة العمومية لهيئة المبعوثان عقب افتتاح المجلس يمكن تنفيذه قبل حلول السنة المتعلق بها . كما لا يجوز صرف مال من أموال الدولة خارجاً عن الموازنة ما لم يتعين ذلك بقانون مخصوص ، وإذا وجد سبب قوي لصرف أموال الدولة =

بم حضور مجلس الوزراء ، وتتل في الميزانية ، فإذا نالت موافقة المجلس تعرض على السلطان لتوشيحها بالإرادة السنوية ، فيصبح لها صفة القانون ، ثم تعاد إلى نظارة المالية لإبلاغ الدوائر المختصة<sup>(١)</sup>.

### ٣ - نظام دفتر ميزانية الولاية<sup>(٢)</sup> :

صدر هذا النظام في ٥ صفر ١٢٨٨ هـ / ١٨٧١ م وتتضمن عشرة بنود . وبموجبه جرى تنظيم الميزانية في عمودين أحدهما للإيرادات والآخر للنفقات . وقامت خزينة الدولة في إستانبول بتنظيم ميزانية الولايات عن طريق المخابرة معها ولما كانت أرقام المبالغ التي تقيدها الخزينة تتعرض للتعبير والتبديل نتيجة وفاة أو إحالة بعض المأمورين على التقاعد طلبت الخزينة من الولاية إشعارها بكل حالة على وجه السرعة كما يحتمل أن تكون الخزينة قد قيدت مبالغ لا لزوم لصرफها ، وحدث أن ألغى منصب أحد المأمورين لانتهاء مأموريته أو عدم لزومه لذلك منعت الخزينة الولاية من صرف المبلغ استناداً لقيده في دفتر الميزانية بل يجب إعلام الخزينة من أجل شطب المبلغ ، وإذا تجاوزت النفقات المبالغ المخصصة لها في الميزانية وجب على الدفتردار أن يقدم سندات نفقات المصاريف الشهرية مع كافة الأوراق المتعلقة بها في نهاية كل شهر .

### ٤ - ميزانية الولاية<sup>(٣)</sup> :

صدر هذا النظام في ٥ صفر ١٢٨٨ هـ / ١٨٧١ م وتتضمن تعليمات بخصوص النفقات العامة للولاية . وقد صيغ هذا النظام في تسعة بنود . وبموجبه

= في وقت لا يكون فيه مجلس المبعوثان منعقداً فيجوز ذلك بعد عرضه على السلطان واستصدار الإرادة السنوية . على أن مسئولية ذلك تقع على مجلس الوكلاء (الوزراء) وعليهم تقديم لائحة القانون السابق إلى مجلس المبعوثان عقب افتتاحه ، انظر نص القانون الأساسي في كثر الرغائب في متخبات الجوائب ج ٦ ص ٢٢ - ٢٣ . ولما علقّت جلسات مجلس المبعوثان في عهد السلطان عبد الحميد الثاني كان السلطان يصدق على الميزانية بعد إقرار مجلس الوزراء لها .

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ٦٢ - ٦٥ .

(٢) الدستور : مجلد ٢ ص ٧١ - ٧٣ .

(٣) مجلد ٢ ص ٦٦ - ٧٠ .



قسمت النفقات في الولاية إلى ستة أقسام هي :

- |              |               |               |
|--------------|---------------|---------------|
| ١ - الداخلية | ٢ - المالية   | ٣ - الشرعية . |
| ٤ - المعارف  | ٥ - التجارة . | ٦ - النافعة . |

وقسم كل قسم من هذه الأقسام إلى فصول متعددة جرى تنظيمها في الخزينة المركزية في إستانبول والتي كان من اختصاصها تعيين فصول ومواد النفقات العامة والمبالغ المقررة لكل فصل ولكل مادة ومنعت الخزينة أيضاً صرف أى مبلغ زيادة عن المبالغ المرصودة في الميزانية بدون استئذان .

أما نفقات الولاية العامة فهي :

- ١ - الرواتب والبدلات والوظائف التي تعرف مخصصاتها من ميزانية الدائرة التي يعمل فيها أصحاب الرواتب والبدلات .
- ٢ - النفقات غير المحدودة : وهي ثلاثة أنواع :

( أ ) التركات والرديات : وهي إرجاع الأموال التي قبضتها الخزينة كأثمان حيوانات أضاعها أصحابها فباعتها الحكومة ، ثم أعادت أثمانها إلى أصحابها عند ظهورهم ، وكذلك الأمر بالنسبة للتركات التي استولت عليها الحكومة قبل أن يظهر لها وارث فإذا ظهر لها وارث وأثبت وراثته لها فرد له .

( ب ) النفقات المعتادة مثل تعيينات عساكر الشرطة وتعيينات الخبز للمسجونين وثمان علاجات مرضى السجن وغير ذلك . فإذا كانت المبالغ الموجودة في الميزانية غير كافية فيجوز صرف مبالغ أخرى بعد إشعار الخزينة .

( ج ) نفقات إنشاءات وتعميرات ومفروشات وإيجارات عساكر الشرطة ويومية المسجونين ونفقات المطبوعات وثمان خلع ونفقات للمهاجرين ونفقات مقطوعة للمدارس الرشدية وغير ذلك فيجب صرفها وفق المبالغ المحددة لها في الميزانية ولا يجوز صرف درهم واحد زيادة دون أخذ موافقة الخزينة على ذلك .

وأجاز النظام تحويل بعض مخصصات لواء إلى لواء آخر إذا كان أحد بنود الميزانية لا يلزم لأحدهما وفي هذه الحالة يجب إشعار الخزينة ، وكذلك بالنسبة

لمخصصات نفقات الداخلية والمالية وغيرها إذ لا يمكن تحويل مخصصات أى قسم آخر أو نقل فصل لآخر أو زيادة الراتب المخصص لأحد المأمورين أو زيادة رواتب هيئة المأمورين كالوالى والمتصرف والدفتردار « والمحاسبه جى » والقاضى والقائمقام والمكتوبى ومدير التحريات والمأمورين وعساكر الضابطة أو إنقاصها دون استئذان الخزينة . والحلاصة فإنه لا يجوز اتخاذ أى إجراء مالى فى الولاية دون علم خزينة الدولة .

### ٥ - نظام البنك العثمانى (١) :

لاحظ رجال الإصلاح العثمانيين حاجة الدولة إلى بنك يمول الدولة بالمال اللازم وقت الحاجة بدلا من الأساليب التى كانت تلجأ إليها وهى إما الاستدانة على أساس ما سيلزم من ضرائب أو إصدار الأوراق المالية .

ولما كانت عواقب هذه الأساليب وخيمة لذا فكرت الدولة فى إنشاء بنك حكومى يشبه بنك إنجلترا وبنك فرنسا .

فأصدرت فى ٩ ذى الحجة سنة ١٢٧٩ هـ الموافق ١٤ فبراير ١٨٦٣ م نظام البنك العثمانى وامتيازاته وقد صيغ فى مقدمة وثلاث وعشرين مادة وخاتمة .

وبموجب هذا النظام منحت الدولة العثمانية مؤسسى البنك من الإنجليز والفرنسيين واليهود من أصحاب البنوك والمصارف امتياز إنشاء بنك دولى فى الإمبراطورية باسم البنك العثمانى وتعهدت الدولة بحمايته والمحافظة على جميع امتيازاته حسب الامتيازات الممنوحة له وحسب قوانين الدولة . وبلغ رأسمال البنك عند تأسيسه ٢٠٧ مليون جنيه إنجليزى أو ما يعادل ٦٧ مليون فرنك فرنسى . أما عدد أسهمه فبلغ ١٣٥ ألف سهم قيمة كل سهم ٥٠٠ فرنك وحددت مدة الامتياز بثلاثين سنة ، يحق للدولة العثمانية أن تعلن فسخ امتياز البنك قبل سنة واحدة من انتهاء الامتياز . وعليها فى هذه الحالة أن تدفع جميع ديونها التى اقترضتها من البنك كما يجب على البنك أيضاً تسوية جميع ديونه ، وبموجب النظام يخضع البنك لتفتيش وزير عثمانى تعيينه الدولة ، واتخذت إستانبول مركزاً للبنك

(١) الدستور مجلد ٢ ص ٨٨٣ - ٨٨٩ .

ومنح البنك بعض الامتيازات مثل انحصار ( احتكار ) إخراج التحويل بشرط أن يعطى حاملها بدلا منها حال إبرازها إلى البنك وعلى أن تكون تحويلات البنك باللغة التركية . ونص النظام على أن يكون في صندوق البنك لمدة سنتين من تاريخ فتحه مبلغ نقدي يعادل نصف التحويل المتداولة ولا يقل عن ثلثها بعد ختام مدة السنتين ، كما حولت الدولة البنك لإجراء معاملات خزينة الدولة أى أن يأخذ كل إيرادات الدولة التي ترد إلى الخزينة ويودعها في خزائنه ومن جهة أخرى يعطى التحويل التي تنسحب عليه من جانب نظارة المالية الجلييلة ويمكن للبنك أن يبدأ بعد حصوله على فرمان الامتياز بتأسيس شعب في أزمير وطربزون وبيروت وسلافيك ، ولذلك يمكنه أن يأخذ في هذه المدن الإيرادات التي تتحول إلى هذه الإيالات من طرف نظارة المالية كما منح البنك صلاحية سحب المسكوكات المغشوشة من التداول .

وتشجيعاً من الدولة لأعمال البنك قامت بإعفائه من كل أنواع الوريكو والرسومات على الحصص والتحويل والحالات وطلب من البنك أن يقدم سند كفالة بعشرين ألف جنيه إسترليني على أن تصادر هذه الدراهم لخزينة الدولة إذا لم يتم البنك بأعماله بعد ستة أشهر من تاريخ صدور فرمان العالي بالامتياز .

أما في حالة ظهور خلاف بين البنك والدولة فيعرض هذا الخلاف على محكمين يعينون من طرف الدولة والمؤسسين بشكل متساو . أما الدعاوى التي تقع بين إدارة البنك والغير فترى في محاكم التجارة في الولايات ، ولكن يحق لإدارة البنك أن تنقلها إلى محكمة التجارة أو إلى مجلس الأحكام العدلية في إستانبول .

ووقع هذا النظام كل من الصدر الأعظم وناظر الخارجية ورئيس مجلس الوالا وناظر المالية ورئيس ديوان المحاسبات ، هذا وقد أشرف البنك العثماني في بيروت على المعاملات المالية لولايي سورية وبيروت .

#### ٦ - نظام ديوان المحاسبات (١) :

صدر نظام ديوان المحاسبات في ٣ ذى الحجة سنة ١٢٨١ هـ / مايو ١٨٦٤ م وصيغ في أربعة أقسام ضم كل منها عدداً من المواد ، وهدف هذا النظام إلى تشكيل

ديوان المحاسبة في العاصمة مكون من رئيس واحد واثنى عشر عضواً وعدد من رؤساء الكتاب والمعاونين من أجل فحص ومراقبة قيود ودفاتر مالية الدولة ومنح رئيس وأعضاء ديوان المحاسبة حصانة ضد العزل<sup>(١)</sup> . وقسم ديوان المحاسبة إلى دائرتين الأولى دائرة المالية والثانية دائرة المحاكمات .

أما اختصاصات دائرة المالية فهي فحص واردات ونفقات جميع الولايات والألوية التي ترسل في ختام كل سنة بعد فحصها في الأماكن الصادرة عنها من قبل دفتر دار المركز « ومحاسبه جي » اللواء ومن اختصاصات دائرة المالية أيضاً انتخاب وامتحان المحاسبين كما اعتبرت دائرة المالية مرجعاً للمذاكرة في شأن تغيير أو تعديل إحدى الإيرادات القديمة .

أما اختصاصات دائرة المحاكمات فهي النظر في الدعاوى القائمة بين المتزمين والمتعهدين أنفسهم أو بينهم وبين أفراد الجمهور وبين هؤلاء وبين السلطات المحلية في الأمور المتعلقة ببطلان الالتزام ومنفرداته ، على أن يجري ضبط هذه المحاكمات وتحريرها وختمها . ومنحت هذه الدائرة حق جلب الذين يلزم استدعائهم سواء كانوا مدنيين أم عسكريين للتحقيق معهم باستثناء من هم في رتبة الوزارة على أن يربط المدعى بكفالة مالية ويتعهد بأن يقوم بدفع كافة النفقات والحسائر التي ترتب عليهم إذا تبين أن استدعاءهم كان بغير حق<sup>(٢)</sup> .

وقد منح القانون الأساسي الصادر في ٧ ذي الحجة ١٢٩٣ هـ / ١٨٧٦ م ديوان المحاسبات صلاحية النظر في محاسبات مأموري قبض أموال الدولة وصرفها وفحص محاسبات الدوائر خلال السنة المالية ، وطلب منه أن يقدم إلى مجلس المبعوثان مرة في السنة خلاصة تدقيقاته ونتيجة مطالعاته بتقرير مخصوص وعليه أن

(١) نصت المادة الرابعة من ديوان المحاسبات على ما يلي : « رئيس ديوان المحاسبات وأعضاؤه يحصل التكريم بنصبهم وتعيينهم بإرادة سنوية ولا يعزلون ما لم يستفوا أو يلزم انفصالهم قانوناً كما يجوز نقلهم إذا اقتضى لدى الدولة بأن يؤمروا على شغل آخر بحسب استعدادهم » .

وبموجب المادة ١٠٦ من القانون الأساسي ١٨٧٦ م (يتركب أعضاء ديوان المحاسبات من اثني عشر شخصاً وينصب كل منهم بالإرادة السنوية ويستمر في مأموريته ما دامت الحياة ولا يفصل عنها ما لم تصادق هيئة المبعوثان بالأكثرية على لزوم عزله . انظر كثر الرغائب في منتخبات الجوائب ، ج ٦ ص ٢٤

(٢) الدستور : مجلد ١ ص ١١٩ - ١٢٠ .

يعرض على السلطات بواسطة المصدر الأعظم تقريراً عن أحوال الدولة المالية مرة في كل ثلاثة أشهر<sup>(١)</sup>.

يتضح لنا من الأنظمة المالية التي عرضنا لها مدى حرص الدولة العثمانية على إصلاح نظامها المالي ، ففي سبيل الإصلاح المالي خلع السلطان عبد العزيز لأن الإدارة المالية والمدنية وصلت في عهده إلى حالة سيئة وكان من الطبيعي أن تتخذ الدول الأوروبية من ظهور الاضطرابات في الروم إيلى والولايات والتي نتجت عن فساد الإدارة المالية وسيلة للتدخل في شئون الدولة<sup>(٢)</sup>. وبالرغم من إغراق السلطان عبد العزيز الدولة العثمانية في بحر من الديون إلا أن حاشيته كانت تستنزف الميزانية العامة إذ بلغت مخصصات السلطانة الوالدة خمسين ألف ليرة في السنة وراتب رئيسة الحريم « دولتلو عصمتلو باشى قادين » عشرين ألف ليرة ، أما مجموع نفقات القصر فبلغت ٥١٠ آلاف ليرة عثمانية<sup>(٣)</sup>.

وهكذا كان لديون السلطان عبد العزيز وإسرافه أثر سيء على الدولة وتبين للمصلحين العثمانيين أنه لا بد لرفع عبء الديون والنهوض بمالية الدولة من اتباع الوسائل التالية<sup>(٤)</sup>:

( أ ) العمل على زيادة موارد الثروة من منابعها ومصادرها الأولية ويساعد ذلك بالتالى على زيادة واردات الخزينة .

( ب ) العمل على استيفاء التكاليف الميرية ( البقايا ) التي يتأخر تحصيلها نتيجة سوء الأحوال الاقتصادية .

( ح ) الحد من إسراف ونفقات الجهات المسرفة في الدولة .

ولجأت الدولة نتيجة ازدياد الديون إلى إنقاص رواتب الموظفين في الدولة<sup>(٥)</sup> كما لجأت إلى توزيع سندات على الأهالى مدتها من « ١٥ - ٢٠ » سنة ووعدت

( ١ ) انظر المادة ١٠٥ من القانون الأساسى في كثر الرغائب في منتخبات الجوائب ج ٦ ص ٢٤ .

( ٢ ) أحمد صائب : تاريخ سلطان مراد خامس : ص ٣٨ .

( ٣ ) أحمد مدحت : أسس انقلاب قسم ثانى ص ٢٥٤ .

( ٤ ) المرجع السابق ، ص ١٥٦ - ١٦٠ .

( ٥ ) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص وثيقة رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٣ ذى الحجة ١٢٩٨ هـ .

ساحبي هذه السندات في ولاية سورية بالعمل على استبدالها تدريجياً<sup>(١)</sup>.

وجرت بعض الإصلاحات المالية في ولاية سورية عندما لفت مدحت باشا نظر الآستانة إلى الأضرار التي تنجم عن أوامر الدولة المنحصرة في طلب المال والجنود فقط ، الأمر الذي ترتب عليه «إبطال العمل بالقانون وفتح أبواب سوء الاستعمال وأصبح موظفو الولاية - باستثناء قسم قليل منهم - لا يلتفتون إلى غير مصالحهم ، فكثرت النهب والقتل واختل الأمن ونفذت واردات الولاية»<sup>(٢)</sup>.

وبعد إعلان الدستور ١٩٠٨ أثرت بعض المسائل المتعلقة بالأمور المالية في مجلس «المبعوثان» وكان من أهمها الاستعجال بوضع نظام جديد للأعشار لرفع تسلط المنتزعين عن الفلاحين والإسراع في تحصيل الأعشار من قبل الدولة<sup>(٣)</sup> كما جرى الاقتصاد في أبواب النفقات عن طريق التوفير في رواتب الموظفين وإلغاء رواتب الجواسيس ونفقاتهم السرية مع إلغاء رواتب عدد وافر من عمال المايين والمأمورين الذين لا لزوم لهم وتخفيض الرواتب الباهظة والقضاء على الفساد والرشوة والتلاعب بأموال الدولة<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً : ميزانية ولاية سورية :

شكلت الإيالات العربية في العهد العثماني وحدات إدارية منفصلة عن بعضها : تدفع كل منها نفقات إدارتها وشؤونها العسكرية من مواردها الخاصة مع تخصيص مبلغ سنوي محدد للخزينة السلطانية في إستانبول<sup>(٥)</sup>.

ولم يكن الباب العالي يساهم في نفقات أية حكومة محلية من موارده الأخرى .

(١) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى رقم ص ٣٠٠ تاريخ (١٢) ذي القعدة ١٢٩٣ - ٤ صفر ١٢٩٤ (٨١٢٩٤).

(٢) أرشيف إستانبول : مدحت باشا أوراق ، ظرف نومروسي ٩٦٦ . تاريخ ١٠ رجب ١٢٩٧ هـ .

(٣) جريدة الأمة : العدد ٢٦ تاريخ ٥ كانون الثاني ١٩١٠ م .

(٤) سليمان البستاني : الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده ، ص ١٣٢ - ١٣٤ .

(٥) قدر فولني حصة خزينة السلطان من باشويات بلاد الشام (٣٣٤٥) كيساً عنها ٨٠٠

كيس من حلب و ٧٥٠ كيساً من طرابلس و ٤٥ كيساً من دمشق و ٧٥٠ كيساً من عكا انظر :

Volney, Travels Through Syria and Egypt. Vol. II P. 302.

بل كانت الولاية في - ظروف خاصة<sup>(١)</sup> - تقوم باقتطاع نسبة من المبلغ اللازم دفعه للخزينة في إستانبول<sup>(٢)</sup>.

واتصفت ميزانية ولايات بلاد الشام حتى أوائل القرن التاسع عشر بالبساطة والخلو من التعقيد مع عدم التنظيم ، ويعود ذلك إلى بساطة أجهزة الحكم والإدارة فيهما فمثلا كانت ميزانية إيالة صيدا في عهد سليمان باشا العادل<sup>(٣)</sup> تتسم بالبساطة إذ كان يصرف لكل نفر من كتاب الخزينة قرشان في اليوم بالإضافة إلى نصف رطل من اللحم ومثله من الأزر وثلاث أواق من السمن ومثلها من الزيت . مع مقدار الحنطة وبعض المرتبات والعائدات غير المنظورة ، وأما متسلم طرابلس فكان يأخذ مالا لمطبخه من مال اللواء كما كان لكاتبه عوائد وخلعة يأخذها في وقت المحاسبة<sup>(٤)</sup>.

أما دخل إيالة صيدا<sup>(٥)</sup> فكان يقدر في سنة ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٥ م بخمسين ألف ليرة عثمانية وهو أقل بكثير من دخل إيالة الشام إذ قدر - في نفس السنة - بمئة وخمسة وثمانين ليرة عثمانية منها ٤١٨٠٥ كيس من الإيرادات والرسوم المختلفة ومقادير عينية من الحبوب ، فقد بلغ ما أخذ عيناً من الأعشار والرسوم من أنوية حماة وهوران وعبجلون وحمص وجبل الدروز وحصن الأكراد ومعرة النعمان بـ ١٨٧٥٩ إردباً قمحاً و ٢٥٨٨٤ إردباً شعيراً و ٩٥١ إردباً ذرة و ١٣٣٩٣ أقة سمن و ٣٢٠ أقة حرير و ١٣٠٠ رأس غنم<sup>(٦)</sup>.

وهكذا نرى أن واردات ميزانية ولاية سورية كانت تتكون من الضرائب والرسوم النقدية والعينية ، كما أن الولاية لم تكن تتلقى مساعدات من الدولة أو من الولايات الأخرى إلا في حالات خاصة مثل تجهيز موكب الحج الشريف حيث كانت تساهم فيه كل من إيالتى صيدا والشام وخزينة جدة بالإضافة إلى ما كان يبعثر

(١) مثل حصول عجز في الميزانية ، نشأ عن أعباء عسكرية أو حدوث قحط أو جفاف .

(٢) Gibb & Bowen, Islamic Society and The West, Vol I Part. II. P. 78

(٣) ولي سليمان باشا العادل إيالة دمشق (١٨١٠ - ١٨١٢ م) وولي إيالة صيدا (١٨٠٤ -

١٨١٨ م)

(٤) إبراهيم العمرة : تاريخ ولاية سليمان باشا ، ص ٤٧١ - ٤٧٢ .

(٥) كانت إيالة صيدا تضم في سنة ١٨٥٥ ، بيروت وطرابلس واللاذقية ونابلس وعكا وحيفا .

(٦) محمد كرد علي : خطط الشام ، جزء ٥ ص ٨٧ - ٨٨ .

به السلطان مع أمين الصرة ( الصرة أميني ) وتعود تلك المساعدات المالية إلى عدم استطاعة خزينة إيالة الشام منفردة مواجهة نفقات موكب الحج المتعددة مثل مرتبات الموظفين والعساكر المرافقين وإكراميات عشائر ولد علي بنى صخر ، روله ، حسنه .

ونظراً لتلك الأعباء أفردت لموكب الحج ميزانية مستقلة ، فمثلا بلغت ميزانية الحج لسنة ١٢٧٧ هـ / ١٨٦٠ م - ١٦١٨٤ كيساً كان نصيب إيالة الشام منها ١١٢٢٠ كيساً ، أما نصيب إيالة صيدا فكان أقل من ذلك إذ بلغ ٣٧٤١ كيساً ، أما حصة خزينة جدة فكانت ١٢٢٣ كيساً من النقود .

وقد خصص أكثر من ربع ميزانية الحج ٤٢٧٦ كيساً لأمير الحج وأعين المدخر « كيلاراميني » وخصص للبدو ١٤٧٦ كيساً بينما لم تزد قيمة مبالغ الصرة الهمايونية المخصصة لذلك عن ٢٣٧ كيساً<sup>(١)</sup> .

وكانت ميزانية الإيالة تدفع هدايا وعطايا للمبشر بقدم الحجاج من المدينة إلى دمشق<sup>(٢)</sup> ، كما كان على ميزانية الإيالة أن تدفع نفقات حملة الجودة والتي استمرت إلى ما بعد سنة ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م<sup>(٣)</sup> .

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن إيرادات إيالة الشام في سنة ١٢٧٧ هـ / ١٨٦٠ م كانت تقدر بـ ٣٢ ألف كيس<sup>(٤)</sup> ، يتبين لنا بجلاء مدى الغبن الذي كان يلحق بميزانية الإيالة عندما تقدم أكثر من ثلث ميزانيتها كنفقات لموكب الحج .

### ميزانية ولاية سورية بعد صدور نظام الولايات ١٨٦٤ م :

لم أعر على ميزانية توضح إيرادات ومصروفات ولاية سورية قبل عام ١٨٦٤ م سوى بعض تقديرات متفرقة لا تعطى صورة كاملة عن مالية ولاية سورية فقد بلغت إيرادات إيالة الشام في سنة ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م - ٥٧,٠٥٢,٥٢٣ قرشاً .

أما أنواع الإيرادات في عام ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م فكانت كما يلي :

- (١) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص وثيقة رقم ١٩١٢ تاريخ ٨ جمادى الأولى ١٢٧٧ هـ .
  - (٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ١٧٧٣٢ تاريخ ٢٧ المحرم ١٢٧٠ هـ .
  - (٣) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٦٣٣٠ تاريخ ٢١ ذى القعدة ١٢٨٤ هـ .
  - (٤) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٩١٢ تاريخ ٢٠ ربيع الآخر ١٢٧٧ هـ .
- تقرير من فؤاد باشا إلى الصدر الأعظم .



رسوم الأغنام والحيوانات الكبيرة ، ورسوم المسكرات والأملاك الأميرية والغابات والمزارع السلطانية والمعادن الهمايونية وإيرادات الويركو والإعانة العسكرية والأعشار ومحلات صيد الأسماك والجمرك والدخان وسندات التعهد والطابو والبريد والملاحة<sup>(١)</sup>.

أما أوجه النفقات فكانت كثيرة فعدا عن مرتبات الموظفين من مدنيين وعسكريين ، كان هنالك إنشاء المباني والمراكز الحكومية ، وقد أربكت هذه خزينة الولاية . ويعود ذلك إلى قلة إيرادات الولاية في الوقت الذي زادت فيه النفقات بسبب المشاريع الإنشائية التي أرادت الولاية تنفيذها وتجلت معظم هذه المشاريع في إقامة مبان للمدارس ودور للحكومة ، وكانت الولاية تنتهز المناسبات كي تنفذ هذه المشاريع ، فمثلا عندما قرر إمبراطور ألمانيا زيارة دمشق أرادت الولاية أن تقوم بإنشاء مبنى جديد لها في دمشق قدرت تكاليفه بثمانية عشر ألف ليرة ذهباً . لكن المسؤولين في إستانبول لم يوافقوا على ذلك لعدم توافر المخصصات<sup>(٢)</sup>.

وأحياناً كانت الولاية تعتمد إلى نقل مخصصات الدرك والعساكر في لواء حماه وهوران كي تبني مقراً للحكومة في قرية الشيخ مسكين التي اتخذت مركزاً للواء حوران<sup>(٣)</sup>، كما كان يذهب قسم آخر من الميزانية إلى فرش وتأثيث مراكز الحكومة ودوائرها<sup>(٤)</sup>.

وهكذا يتبين لنا أن مخصصات الأمن لم تكن تنفق على توطيد الأمن في الوقت الذي كانت فيه الولاية في حاجة ماسة إلى الأمن والاستقرار ، كما أن عدم استقرار الأمور الإدارية في لواء حوران ونقل مركز الحكومة من قرية لأخرى كان يسبب

(١) أرشيف إستانبول : روزنامه جريدة حوادث ، رقم ٤٢٩ سنة ١٢٨٢ هـ ص ١٧١٤ رقم ٨٠

سنة ١٢٨١ هـ ص ٣١٧ - ٣١٨ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٦٨٣ تاريخ ٧ ذي الحجة ١٣١٦ هـ .

وداخلية ، وثيقة رقم ٢٤٤ تاريخ ٧ صفر ١٣١٧ هـ .

(٣) لم تداوم العساكر المذكورة أعلاه في حين كانت لم مخصصات في الميزانية لذلك حولت مخصصاتهم البالغة ١١٤,٨٥٠ قرشاً لبناء المركز المقدره تكاليفه ب ١٠٠,٠٥٠ قرشاً . انظر أرشيف

إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ١٩٠٤/٢٣ تاريخ ٦ رمضان ١٣١٦ هـ .

(٤) أرشيف إستانبول : شورا دولت وثيقة رقم ٣٠١٨ تاريخ ٢٠ ذي الحجة ١٢٩٨ هـ .

داخلية (عدلية ومذاهب) وثيقة رقم ١٢٦٨٣ تاريخ ٧ رجب ١٣٠١ هـ .

استنزاف موارد الولاية المالية وإنفاق معظمها في إنشاء الأبنية بدلا من إنفاقها في أمور أكثر جدوى وفائدة للولاية .

وبالإضافة إلى إنشاء المباني كان على ميزانية الولاية أن تدفع أجور بيوت بعض الموظفين في المدن ، وأن تدفع كذلك مساعدات للموظفين الفقراء كما كان عليها أن تواجه النفقات الطارئة ، مثل بدلات السفر للموظفين وصرف معاشات تقاعدية للموظفين والتعويض على ورثة المتوفين تحت باب الصدقات الشاهانية (١) . ولذلك كانت الولاية - إزاء هذه النفقات الكثيرة - تلجأ في بعض السنين إلى إنقاص مخصصات كبار الموظفين كالمصرفين والقائمقامين .

وبما كان يضر بمالية الولاية الإعفاءات التي اعتاد بعض الولاة أن يمنحوها لذوي النفوذ من أصحاب الأراضي والمزارع في ولاية سورية ، والتي كان من نتيجتها تراكم الأموال الأميرية على ذمتهم مع إصرار الخزينة المركزية على تحصيلها منهم . فمثلا بلغت قيمة المبالغ التي أعفوا منها خلال اثني عشر عاماً ( ١٢٧٥ هـ / ١٨٥٩ م - ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م ) ٥٢٤,٩٨٥ قرشاً ، وبينما كانت ولاية سورية في أمس الحاجة إلى هذا المبلغ من المال اقترح أولو الأمر فيها شطب المبلغ من القيود نظراً لأن محاولة تحصيله تسبب تشويشاً ولا تنتج فائدة .

وفي الوقت الذي كانت فيه ولاية سورية تشطب المبالغ المسجلة على المتنفذين كانت تنشط في تحصيل الأموال والبقايا من الفلاحين ، وبما يجدر ذكره استفادة خزينة الولاية من عملية تسجيل الأراضي « الطابو » كما استفادت أيضاً من بيع الأراضي الأميرية للأهالي (٢) .

أما مجموعة « سالنات » ولاية سورية فتقدم لنا الميزانية التالية باعتبار أنها

( ١ ) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ١٥٥٢١ تاريخ ٤ شوال ١٢٧٢ هـ ، مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٤١٧٩ تاريخ ١٤ رجب ١٢٨٢ هـ ، داخلية ، وثيقة رقم ٨٩٠ تاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٢١٧ هـ .

( ٢ ) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ١٠٦٧٦ تاريخ ١٦ رجب سنة ١٢٦٥ هـ ، داخلية ، وثيقة رقم ٤٢٧٠١ جمادى الأولى ١٢٨٧ هـ ، مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ٢٣ ذى الحجة ١٢٨٨ هـ ، داخلية ، وثيقة رقم ٤٣٢١١ تاريخ رجب ١٢٨٧ هـ .

أول ميزانية عثرت عليها في مجموعة « السالنامات » المحفوظة في أرشيف إستانبول ومديرية الوثائق التاريخية بدمشق، فقد ورد في سالنامه ولاية سورية لسنة ١٣٠١ هـ / ١٨٨٣ م<sup>(١)</sup>. بأن ميزانية ولاية سورية كانت على النحو التالي :

المصروفات بالقروش	الإيرادات بالقروش	اسم اللواء
٢٠,٥٧٢,٨٢٦	١٥,٢٤٤,١٢٧	لواء الشام
٨٢٨,٧٠٢	٧,٥٥٥,٤٧٢	لواء عكا
٥٦٧,٨٤٤	٨,٢٨٢,٥٥٧	لواء البلقاء
٦٦٢,٧٩٥	٦,١٤٧,٨٤٠	لواء حوران
٧٥٦,٤١٤	٧,٥٧٩,٤٦٧	لواء حماه
١,١٠٠,٦٤٤	٦,٠٤٢,٦٩٩	لواء بيروت
٨٩٤,٠١٦	٥,١٥٤,١٤٦	لواء طرابلس
٥٧٩,٥٤٢	٤,٨٥٥,٦٨١	لواء اللاذقية
٢٥,٩٦٢,٧٨٣	٦٠,٨٦١,٩٨٩	المجموع

إن أول ما يتبين من الجدول السابق هو زيادة الإيرادات على المصروفات أكثر من الضعف ويعود ذلك في الدرجة الأولى إلى قلة المشاريع الإنشائية في الولاية وإلى انكماش عدد أفراد جهاز الحكم والإدارة فيها وليس إلى زيادة الإيرادات فقط .

كما يلاحظ أن مصروفات لواء الشام كانت أكثر من إيراداته وبالعكس فإن الألوية الأخرى كانت تغل إيراداً كبيراً ومع ذلك فإن مصروفاتها قليلة ، وقد استأثر لواء الشام بأكثر من ٨٠٪ من المصروفات بينما لم تتجاوز مصروفات الألوية الأخرى البالغ عددها سبعة ٢٠٪ ، بالرغم من أن إيراداتها بلغت ٧٥٪ من مجموع إيرادات الولاية .

ونستنتج من ذلك أن لواء الشام الذي بلغت نسبة إيراداته ٢٥٪ من الإيرادات

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٥ ص ٢٧٨ .

هناك ميزانيات غير كاملة لولاية سورية ، حيث اقتصر على الإيرادات فقط ، ولم تبين المصروفات

انظر ملحق (٩) .

كان يستهلك ٨٠٪ من المصروفات ، ويعود ذلك لكونه مركز الولاية وفيه أكبر عدد من الموظفين المدنيين والعسكريين . كما يلاحظ أن مصروفات معظم الألوية لم تتجاوز المليون قرش ، وسبب عدم عناية ولاية سورية بإقامة أبنية ومراكز حكومية وإنشاء المدارس فيها ، إلا أن ذلك الحال قد تغير في أواخر العهد العثماني .

أما ميزانية ولاية سورية حسب « أبواب الإيرادات والمصروفات » فكانت في سنة ١٣٠٧ مالية / ١٨٩١ م على النحو التالي<sup>(١)</sup> :

نوع الإيرادات	قروش	نوع المصروفات	قروش
ويركو الأملاك والعقار	١٠,٦٨٧,٨٥٢	المحاكم الشرعية	٤٥٦,٠٩٦
ويركو التمتع	٩٤٤,٧٦٤	دائرة الداخلية	٢,٢٢٢,١٦٥
البدل العسكري	١,٣٥٦,٦٦٩	دائرة العدلية	٨٥٨,١٨٠
رسم الأغنام	٥,٠٢١,٧٧٩	دوائر المالية والنافعة	٢,٢٩٩,٨٤٣
رسم حيوانات	٣٠٥	أسهم متنوعة	٤٨٦,٧٢٨
رسم جمال	٥١٥,٦٨٠	حصة الخزينة الشاهانية	٤٥٩,٧٥٣
بدل أعشار (التزام)	١٠,٥٨٧,٩٥٧	الحربية والجيش	١١,٧٤٧,٨٢١
حاصلات الأعشار (أمانة)	١٠٠,٠٣٥	الدرك والشرطة والعساكر الموظفة	٥,٠٧٣,٣٨٩
رسم غابات وطوايع وأخشاب	٥٦,٧٥١	أفراد البوليس « رواتب »	٣٩٣,٢٣٦
رسم معادن	٢٢,٧٥٠	دائرة الصحة	٢٠٠,٠٠٠
عائلات الأملاك والطابو	٣٦٤,٩٨٢	البحرية	٥,٤٣٤,١٠٦
إيجارات الأملاك الأميرية	٢٤,٤٦٥	مصروفات متنوعة	٧,٧٩٣,٤٥٢
عائلات المحاكم	٣٨٥,٠٧٦		
صوم متنوعة	٤٤٦,٩٣٢		
حاصلات متفرقة	١٥٨,٦٢٨		
<b>المجموع</b>	<b>٣٠,٦٧٤,٦٢٥</b>	<b>المجموع</b>	<b>٣٧,٤٢٤,٧٦٩</b>

يتبين لنا من جدول ميزانية الولاية في عام ١٣٠٧ مالية / ١٨٩١ م ازدياد نفقات

(١) مالتاه ولاية سورية ، دفعة ٢٣ ص ١٦٨ .

الولاية وانخفاض إيراداتها بالنسبة لعام ١٢٩٩ مالية / ١٨٨٣ م حتى غدا العجز في الميزانية حوالي (٧) ملايين قرش<sup>(١)</sup> بعد أن كانت الإيرادات تفوق المصروفات بحوالي (٣٥) مليون قرش في عام ١٨٨٣ م ويعود ذلك إلى عاملين ، الأول هو انفصال أكثر من نصف ألوية ولاية سورية لتشكيل ولاية بيروت عام ١٨٨٧<sup>(٢)</sup> والثاني هو ازدياد نشاط الولاية في المشاريع والتوسع في التشكيلات الإدارية وذلك عن طريق إنشاء عدد من المحاكم النظامية والإنفاق على أفراد الجيش والأمن وغير ذلك من أوجه النفقات .

وإذا أنعمنا النظر في جدول الإيرادات يتبين لنا أن ضرائب وريكو الأملاك والعقار وبدل الأعشار كانت تشكل ثلثي إيرادات الولاية بينما شكل رسم الأغنام حوالي السدس .

كما يظهر لنا من جدول النفقات أن حصة الخزينة الشاهانية الخاصة في إستانبول كانت قليلة لا تتجاوز نصف مليون قرش أي أقل من ١,٣٣٪ من المصروفات و ١,٦٦٪ من الإيرادات<sup>(٣)</sup> .

كما شكلت مصروفات الجيش والبحرية والشرطة والدرك والعساكر الموظفة ٦٠٪ من مجموع المصروفات وبلي هذه مصروفات المالية والداخلية .

أما مصروفات الجيش الخامس فلم تتجاوز (١٢ مليوناً) ويعود ذلك إلى مساهمة ميزانيات بلاد الشام الأخرى كولايتي بيروت وحلب متصرفيتي القدس ودير الزور وميزانية الدولة المركزية في مصروفات الجيش الخامس .

(١) بلغ العجز في ميزانية الدولة العثمانية ١٢٩٦ هـ / ١٨٨٠ م ٩٤٤,٨٢٠ ليرة عثمانية

انظر وثيقة رقم ٣١٠١ تاريخ ٢٥ شوال ١٢٩٧ هـ (مجلس مخصوص) دفتر ميزانية الدولة العثمانية .

(٢) بلغت إيرادات ولاية بيروت في عام ١٣١٥ مالية / ١٨٩٩ م ٣٤,٠٢٢,٤٢٤ قرشاً موزعة

على النحو التالي : لواء بيروت ٨,٥٦١,٣٩٧ ، لواء عكا ٨,٤٦١,٤٥٧ ، لواء نابلس ٦,١٧٢,٠٤٨ ،

لواء طرابلس ٥,٧٨٤,٩٦٧ ، لواء اللاذقية ٥,٠٤٢,٥٥٥ .

انظر ، سالنامه ولاية بيروت دفعة ٢ ص ٣١٣ - ٣١٤ .

(٣) تعتبر هذه الحصة من أقدم النفقات وأهمها في العهد العثماني الأول ، إذ اعتبر السلطان وصول

نصيب الخزينة من أموال الولاية بانتظام دليلاً على إخلاص الباشا وطاعة الرعية ، ولذلك حرصت الدولة على أن تحصل على حصتها من المال المقرر لها من الولاية .

ولم يكن عجز الميزانية مستمراً . فمثلا بلغ العجز في ميزانية عام ١٣١٢ مالية / ١٨٩٦ م - ١٠٣,٣٨٩ قرشاً . إذ بلغت قيمه المصروفات ( ٣٢,٨٧٩,١١٦ قرشاً ) بينما بلغت الإيرادات ( ٣٢,٧٧٥,٧٢٧ )<sup>(١)</sup> ، أما في العام التالي ١٨٩٧ م فقد فاقت الإيرادات المصروفات بمبلغ ١,٣٦٠,٢٨ قرشاً فقد بلغت المصروفات ( ٣٢,٣٩٨,٣٦٢ ) بينما بلغت الإيرادات ( ٣٣,٧٥٨,٣٩٠ )<sup>(٢)</sup> . وكذلك الحال بالنسبة لميزانية ١٨٩٨ م ، ولكن الفرق بين الإيرادات والمصروفات كان ضئيلاً إذ بلغ ٤٨,٠٥٦ قرشاً . حيث بلغ مجموع المصروفات ( ٣٤,٣٦١,٥٧٨ ) قرشاً ، بينما كان مجموع الإيرادات ( ٣٤,٤٠٩,٦٣٤ )<sup>(٣)</sup> .

وتحسن الوضع المالي في سنة ١٩٠٠ م حيث بلغ الوفر في الميزانية ( ١,١٥١,٣٩١ ) قرشاً ، إذ بلغ مجموع الإيرادات ( ٣٨,٧١١,٦٢٣ ) قرشاً بينما بلغ مجموع المصروفات ( ٣٧,٥٦٠,٢٣٢ ) قرشاً<sup>(٤)</sup> .

ويلاحظ من الميزانيات السابقة استمرار تفوق إيرادات ويركو الأملاك والعقار ورسوم الأعشار على غيرها من أبواب الإيرادات ، كما يلاحظ أيضاً استمرار تفوق مصروفات الجيش الخامس والدرك والشرطة على غيرها من أبواب المصروفات حيث ارتفعت مصروفات الجيش في هذه الميزانيات وتراوحت نخصصاتها بين ( ١١ - ١٤ ) مليون قرش ، وذلك نتيجة ازدياد أعباء التكاليف الحربية على الدولة وتسليح الجيش العثماني بالإضافة إلى الثورات المستمرة في بلاد الشام وحركات التمرد والعصيان ،

( ١ ) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٢٨ ص ٢٣٣ .

( ٢ ) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٢٩ ص ٣١٤ .

ولم يكن التحسن المالي مقتصرًا على ولاية سورية إذ تحسنت ميزانية الدولة العثمانية حيث بلغت الإيرادات عن عام ١٣١٣ مالية % ١٨٩٧ م قرش

ليرات  
١٨,٥١١,٣٢٣ ٩٩

وبلغت المصروفات عن نفس العام ٥٢  
وبذلك يكون هنالك وفر قدره ٤٧

١٨,٤٢٩,٤١١

٨١,٩١٢

انظر جريدة إقدام السنة الثالثة العدد ٨٨٠ بتاريخ ٢٣ رجب ١٣١٤ الموافق ٢٨ ديسمبر ١٨٩٦ م .

( ٣ ) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٣٠ ص ٣٢٤ .

( ٤ ) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٣٢ ص ٣٥٠ .

ولأسباب السابقة شكلت مصروفات الجيش والأمن أكثر من ٥٥٪ من مصروفات الولاية<sup>(١)</sup>.

أما مخصصات الخزينة الشاهانية فكانت تتراوح بين (٤٠٤,٠٢١ إلى ٧٠٥,٣٣١) قرشاً أي بنسبة (١,٢٪ إلى ١,٨٪) من الإيرادات.

أما العجز الذي كان يحصل في بعض السنوات فكان يسد من ميزانيات السنوات التالية<sup>(٢)</sup>، أو يؤجل صرف المبالغ التي لا يوجد لها رصيد في الميزانية إلى موعد تحصيل الأموال في السنة التالية<sup>(٣)</sup>.

وبالرغم من رصد مخصصات أوجه المصروفات المختلفة في ميزانية الولاية فإن رواتب الموظفين، كان يتأخر صرفها لمدة تتجاوز ستة أشهر بسبب العجز في الميزانية<sup>(٤)</sup>، فكانت الولاية تعالج ذلك بأن تتقدم بطلب إلى نظارة المالية من أجل رصد مخصصات إضافية وإلحاقها بالميزانية نظراً لظهور ترتيبات جديدة في الولاية وغير ذلك من أسباب<sup>(٥)</sup>.

(١) سالنامه ولاية سورية لسنة ١٣١٦ هـ ، ص ٣٢٤ .

(٢) انظر ميزانيات ولاية سورية المنشورة في سالنامه الولاية الأعداد ٢٣ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ ، وفي بعض الحالات كانت ميزانية الدولة تتحمل بعض المصروفات على أن يجري تسديدها من خزينة الولاية فيما بعد انظر ، أرشيف إستانبول مجلس مخصوص وثيقة رقم ٩١٢ تاريخ ٨ جمادى الأولى ١٢٧٧ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ١٢٠٧ تاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٣١٦ هـ .

(٤) جريدة الأمة العدد ٣ تاريخ ٢٣ تشرين ثاني (نوفمبر) ١٩٠٩ م .

(٥) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٦٠١٨١ تاريخ ١٩ شوال ١٢٩٣ هـ .

## الفصل الثامن

### نظام الأرض والزراعة

كان هدف الدولة الأساسى من تنظيم الأراضى فى العهد العثمانى الأول ، هو تكوين القوة العسكرية ، وتأمين موارد العيش لها ، وللموظفين المدنيين ، لذلك استمد نظام الأرض عند العثمانيين مقوماته من ثلاثة عناصر هى : الدولة ، والموظفين من ذوى المناصب العسكرية والمدنية ، والفلاحين ، وستحدث عن كل من هذه العناصر الثلاثة وعلاقة كل منها بالآخر حتى نهاية القرن الثامن عشر :

١ - الدولة : وهى صاحبة جميع الأراضى الأميرية<sup>(١)</sup> وصاحبة الحق فى الأعشار والضرائب والرسوم المفروضة على جميع الأملاك والأراضى الخاصة فى الإمبراطورية .

ولما لم يكن بوسع الدولة العثمانية ، دفع رواتب نقدية دائمة لجميع موظفيها من عسكريين ومدنيين ، لجأت إلى اتباع أسلوب إقطاع قسم من أراضيتها الزراعية إلى عدد من الموظفين والجنود مقابل خدماتهم للدولة . على أن منح هذه الإقطاعات لحكام الولايات والألوية والجنود الإقطاعيين لم يكن يعنى تملك الأرض لهم ، إنما كان يعنى تفويضهم حق جباية الأعشار وسائر الضرائب والرسوم المترتبة على الأرض ،

(١) كانت أراضى بلاد الشام - فى بداية العهد العثمانى الأول - منقسمة إلى قسمين :

الأول : « ديموز » وهى الأراضى العامة ، وتعتبر ملكاً للحكومة ، وتعطى بصورة « تيجار وزعامت » وصاحب التيجار والزعامت يعطى هذه الأراضى بدوره إلى الفلاحين مقابل قسم معين ، على أن يدفع الفلاح الضرائب مرتين أو ثلاث مرات فى السنة فى المواعيد التالية ، حين الحصاد ، وحين غلة الزيتون ، وبعد بيع العسل أو الحرير فى المحلات التى بها ذلك ، واختلفت الكمية باختلاف المناطق والباشويات ، وكانت أكثر أراضى سورية لا سيما الجهة الشمالية من هذا النوع .

الثانى : « قسم » وهى الأراضى العائدة للأشخاص ، وتعتبر ملكاً شخصياً ، وليس عليها إلا دفع الأعشار والرسوم . انظر ، على الحسى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ١٤٩ - ١٥٠ . وانظر

Lewis, Bernard., Studies in The Ottoman Archives ( B.S.O.A.S. 1954) Vol.

XVI Part. 3PP. 469-501



على أن تبقى الأراضي تحت تصرف مالكيها من الفلاحين شريطة أن يدفعوا الضرائب التي تفرض على أراضيهم إلى صاحب الإقطاع أو وكيله<sup>(١)</sup>.

٢ - الإقطاعيون : منحت الدولة العثمانية كبار موظفيها مثل الصدر الأعظم ، وباشوات الثلاثة أطواغ ، والطوغين ، وحكام الإيالات والألوية والجنود الإقطاعيين أراضي زراعية - على شكل إقطاعيات - اختلف إيراد كل منها باختلاف أهمية صاحبها ، وقسمت الإقطاعيات في إيالات الدولة إلى ثلاثة أنواع<sup>(٢)</sup> :

( أ ) الإقطاعيات الصغيرة التي يقل إيرادها عن ٢٠,٠٠٠ أقجة وعرفت « تيار » .

( ب ) الإقطاعيات المتوسطة التي يتراوح إيرادها بين ٢٠,٠٠٠ - ١٠٠,٠٠٠ أقجة وعرفت بـ « زعامت » .

( ج ) الإقطاعيات الكبيرة التي يزيد إيرادها عن ١٠٠,٠٠٠ أقجة وعرفت بـ « خاص »<sup>(٣)</sup> .

وفي مقابل ذلك كان يطلب من صاحب الإقطاع ، أن يكون دومًا على استعداد للحرب ، وأن يقوم بإعداد وتجهيز عدد من الخيالة المحاربين يتناسب وإيراد إقطاعه بنسبة فارس واحد لكل خمسة آلاف أقجة<sup>(٤)</sup> .

وشكل أصحاب التيار والزعامة الذين بلغ عددهم في الدولة نحو ( ٢٠٠ ) ألف خيال قوة هامة في الدولة ، وكان واجبهم حفظ الأمن والنظام في إقطاعاتهم ، وكانت ترقية صاحب الإقطاع تتوقف على مهارته وشجاعته في الحرب ، ويتم ذلك

( ١ ) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٢٩ ، وانظر محمد كرد على : غرطة دمشق ، ص ١٠٤ .

( ٢ ) Gibb & Bowen, Islamic Society and The West. Vol. I Part I.P.42

وانظر ساطع الحصرى : المرجع السابق ص ٣٠ .

( ٣ ) كان عدد الإقطاعيات في إيالة الشام في أول القرن السابع عشر على النحو التالي :

( ٨ ) من درجة خاص ( ١١٢ ) من درجة زعامت و ( ٨٦٨ ) من درجة تيار ، وانظر ساطع الحصرى : المرجع السابق . ص ٢٣١ .

( ٤ ) Gibb & Bowen, Islamic Society and The West, Vol I Part I P. 50..

بزيادة إيراد إقطاعه بنسبة ١٠٪ ، أو ترقيته إذا كان من أصحاب التيجار والزعامة وترك لوالى الإيالة توجيه الإقطاعات المنحلة إلى مستحقيها على أن تصدر الإرادة من إستانبول<sup>(١)</sup>.

ولما كان فى بلاد الشام قبل الفتح العثمانى فى سنة ١٥١٦ م عصبية إقطاعية محلية اختلفت فى مقومات عصبيتها، حيث وجدت عصبية «عنصرية» كالتركان والأكراد والعرب وعصبية «مذهبية» كالإسماعيلية والنصيرية والدروز والموارنة وغيرهم ، وبما أن هذه العصبية كانت من «أدوات» الحكم المملوكى ، فقد أقرتها الدولة العثمانية فى مقاطعاتها<sup>(٢)</sup>. وبذلك وجد نوعان من الإقطاع هما : الإقطاع الحكومى ، والإقطاع الطائفى :

( أ ) الإقطاع الحكومى : وتمثل فى أصحاب التيجار والزعامة ، وكان فى الأساس مقتصرأ على العسكريين ، ثم دخلته عناصر مدنية لدرجة أنه أصبح بإمكان كل رجل غنى أن يصبح ملتزماً لقطعة من الأرض ، وتمتع الإقطاعى بأن أمنح الحق فى استخدام قوة مسلحة كافية لجمع الضرائب تأتمر بأمره ، كما تمتع بنوع من الاستقلال فى أرضه وفلاحيه ، وكان يستخدم القوة التى وضعت تحت تصرفه فى أمور لا تعود على الدولة بالنفع ، فتارة يستخدمها فى حل نزاع نشب بينه وبين جيرانه الإقطاعيين إذا رغب فى توسيع أملاكه على حساب أملاكهم ، وطوراً يستخدمها لنجدة رئيسه إذا وقع فى مشكلة مشابهة ، والأمر الذى يلفت النظر هو أن معظم الملتزمين كانوا ينتمون إلى أعيان عسكريين أو عشائريين أو رؤساء طوائف دينية<sup>(٣)</sup>.

( ب ) الإقطاع الطائفى : وقد أثبت هذا النوع من الإقطاع أنه أرسخ وأقوى جذوراً من الإقطاع الحكومى ، لا سيما فى لبنان حيث استكمل البناء الإقطاعى فيه جميع مقوماته بعد معركة عين داره ١٧١٠ م .

(١) أحمد جودت : تاريخ جودت « ترجمة عبد القادر الدنا » ج ١ ص ٩٩ - ١٠٠ .  
 (٢) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإدارى لسورية فى العهد العثمانى ، « حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس » مجلد ١ ص ١٣٤ .  
 (٣) بولياك : الإقطاع فى مصر وسوريا وفلسطين ولبنان ( ترجمة عاطف كرم ) ص ١٣٧-١٤٦ .

وتكونت قاعدة الإقطاع الطائفي في جبل لبنان من الشعب ( العامة ) الذين يفلحون الأرض أو يرعون الماشية ، فهم بذلك « أدوات إنتاج » وعلى رأس النظام بيوت أرستقراطية - درزية أو موارنة أو غيرها من بيوت العصابات الإقطاعية - ويعرف زعماء هذه البيوتات « بالمشايخ » ويدير الشيخ شئون مقاطعته : ويلتزم بدفع الضرائب المترتبة عليها لأمير الجبل ، الذي يترع فوق هذا البناء الإقطاعي . والذي له الرياسة العليا على العامة والمشايخ والأمراء ، ويلتزم هذا الأمير أمام باشا صيدا بدفع الضرائب المستحقة للدولة على المقاطعات التي يحكمها بنفسه أو بواسطة أتباعه من المقدمين والمشايخ الإقطاعيين<sup>(١)</sup> .

أما في بعلبك وسهل البقاع فقد تمتع آل حرفوش ( ١٥٩١ - ١٨٦٥ م ) بشبه استقلال في مقاطعاتهم ، وأخذوا الحق - أحياناً - من القوى للضعيف ، ومن الظالم للمظلوم ، وسجنوا ونفوا وخرّبوا وقاصوا بجميع ألوان العذاب ، وصادروا أموال الرعية ، ناهين أمرين كما يشاءون ، ولم يقتصر نفوذ الحرافشة على البقاع ، بل كثيراً ما كانوا يتلاعبون في شئون المقاطعات المجاورة لهم<sup>(٢)</sup> .

وهكذا نرى أن أصحاب الإقطاعيات الطائفية ، كانوا يتصرفون في مقاطعاتهم أمراً ونهياً بين الفلاحين ، ويجبون الحراج والأموال السلطانية ، فيدفعون مقداراً معلوماً للباشا في دمشق أو للباشا في صيدا بواسطة حاكم الجبل ، وبعد ذلك يصادرون معظم أموال الفلاحين وحاصلات أراضيهم .

وأعطى صاحب المقاطعة الإذن بالسجن والضرب ، أما القصاص كالقتل وقطع اليد ونحو ذلك فلحاكم الجبل . كما تمتع الأمير الإقطاعي بحصانة ضد القتل والسجن والضرب ، وإذا غضب عليه الحاكم صادروا أمواله أو أتلف عقاره ونفاه<sup>(٣)</sup> .

(١) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإداري لسورية في العهد العثماني (حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس) مجلد ١ ص ١٧٣ - ١٧٥ .  
 (٢) عيسى إسكندر المعلوف : الأمراء الحرفوشيون (مجلة العرفان مجلد ٩ من ربيع الأول إلى ذي الحجة ١٣٤٣) ص ٥ - ٢٩١ - ٢٩٧ .  
 (٣) رسالة في بيان نظام لبنان الإقطاعي (مقالة لمؤلف مجهول منشورة في مجلة الهلال السنة ١٣ تاريخ ١٠ يونيو ١٩٠٥ م ج ٩ ص ٥١٣ - ٥٢٤) .

وقد بقي للمشايخ الإقطاعيين في قضاء النيك والقلمون وغيرها من أفضية ولاية سورية دالة ونفوذ على الفلاحين حتى أواخر القرن التاسع عشر ، ومع ذلك كان المشايخ دائمى التدمير من أحوالهم ، ويسبئون معاملة فلاحهم ، كما كانوا يرثون الأرض وفلاحها<sup>(١)</sup> .

٣ - الفلاحون : شكل الفلاحون قاعدة النظام الإقطاعى فى ولايات الإمبراطورية ، وعاش الفلاح السورى فى ظل هذا النظام حياة قاسية ، إذ رضح لعسف الملاك والمليئين الإقطاعيين حيث كان لا يحق للفلاح أن يجار بالشكوى أو يغادر قريته دون إذن من سيده الإقطاعى<sup>(٢)</sup> ، بالإضافة إلى قسوة الطبيعة وسوء الأحوال الجوية ، لذلك عاش الفلاح السورى حياة ضنك وكفاف ، فكانت معظم الوجبات الغذائية لفلاحى حوران مثلا الحنطة والشعير والبرغل ، وكان الخبز والكشك فطورهم العادى ، ولم يأكلوا اللحم إلا فى المناسبات كالأعياد والأعراس<sup>(٣)</sup> :

وحاولت الدولة العثمانية فى أواخر القرن السابع عشر أن تحد من استغلال وسوء معاملة الملتزمين للفلاحين ، فاتبعت نظام المالكاته . إلا أن الضرائب الزراعية المتعددة الأنواع التى فرضها الحكام والمتنفذون على الفلاحين ، أثقلت كاهلهم<sup>(٤)</sup> ، وأضرّت بالزراعة ، فاكتفى الفلاح العثمانى بالحصول من الأرض على ما يسد به رمقه وانكمش على نفسه وأصبح لا يرى أبعد من حدود القرية التى يعيش فيها ، كما أصبح التفكير فى نقل محصوله إلى خارج القرية جهداً لا فائدة منه ، ومحاوله لا طائل من ورائها<sup>(٥)</sup> .

وعلى وجه الإجمال كانت حالة الفلاح السورى . وبالتالى الريف السورى . حتى نهاية القرن الثامن عشر متأخرة ومزرية نتيجة لسوء معاملة الإقطاعيين والمليئين .

(١) يوسف موسى خنشت : طرائف الأوس غرائب اليوم ، ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) بولياك : الإقطاعية فى مصر وسوريا وفلسطين ولبنان (ترجمة عاطف كرم) ص ٢١٦ .

(٣) Burekhardt, John Lewis., Travels in Syria and The Holy Land P.293

(٤) انظر الفصل السادس .

(٥) Nicolaides, N., SaMajeste Imperiale Abdul - Hamid Khan. II Sultan,

Reformateur et Reorganisateur. Vol I PP. 66 - 67

للفلاحين ، كما فشلت جهود الدولة العثمانية في حماية الفلاحين من اعتداءات البدو والحكام ، فكان من نتيجة ذلك أن أهملت الشؤون الزراعية في القرية<sup>(١)</sup> .

### حالة الأرض والزراعة في النصف الأول من القرن التاسع عشر :

بقي نظام الإقطاع في الدولة العثمانية على حاله السابق حتى أوائل القرن التاسع عشر ، ولكن ، عندما كثرت استبداد الإقطاعيين بالأراضي ، ولم يعودوا يقدمون الأموال المترتبة عليهم بالإضافة إلى انتقال كثير من أراضي الإقطاعات - مع مرور الزمن - إلى حكم التملك الشخصي ، لجأ السلطان سليم الثالث ( ١٧٨٩ - ١٨٠٧ م ) إلى وقف الإقطاعات المنحلة<sup>(٢)</sup> ( المحلولة ) وإدخال إيراداتها في الأوقاف العامة لتنفق على إصلاح الجيش الحديد الذي بدئ بإنشائه . وقد استمر ذلك في عهد السلطان محمود الثاني ( ١٨٠٧ - ١٨٣٩ م ) ، لأن الزعماء الإقطاعيين كثيراً ما كانوا يتفقون مع بعض الولاة على شق عصا الطاعة ، فضلاً عن أنهم لم يكونوا يؤدون الخدمات المطلوبة منهم للدولة<sup>(٣)</sup> . وكان لوقف الإقطاعات المنحلة الذي لجأ إليه السلطان سليم الثالث أثر هام في إلغاء النظام الإقطاعي في الدولة العثمانية فيما بعد .

وفي العقد الرابع من القرن التاسع عشر ( ١٨٣١ - ١٨٣٩ م ) حدث تحول هام في نظام الأرض والزراعة في بلاد الشام ، إذ استطاع محمد علي أثناء فترة الإدارة المصرية في سورية أن ينهي الإقطاع كنظام أرض ، وذلك عندما أقدم على حل الجيوش العسكرية الإقطاعية في ولاية سورية بين عام ( ١٨٣٣ - ١٨٣٥ م ) ، وتم ذلك عن طريق تجريد السكان من السلاح بالقوة دون تمييز بين

( ١ ) Gibb & Bowen, Islamic Society and The West. Vol I. Part I. PP. 269 - 270.

( ٢ ) الإقطاعات المنحلة : هي الإقطاعات التي توفي أصحابها أو انتهت مدة إقطاعهم لها .

( ٣ ) ريتشارد وود : الإسلام والإصلاح ، « نشره محب الدين الخطيب » ص ٩ .

وانظر كذلك ، أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا مجلد ١ ص ٣٦ - ٣٧ « فرمان من السلطان محمود الثاني إلى متسلم لواء القدس بخصوص وقف ( ٨٢ ) ثماراً منحللاً على مصارييف العساكر المنصورة المحمدية » في سنة ١٢٤٧ هـ / ١٨٣١ م .

الأشراف والأعيان وسواهم من عامة الشعب<sup>(١)</sup>، وأدخل نظام التجنيد العسكرى الإجبارى .

وهكذا نرى أن قضاء محمد على على جيوش الإقطاع فى بلاد الشام لم يكن سوى مقدمة لحل النظام الإقطاعى فيما يتعلق بالأراضى .

وشهدت الزراعة السورية فى عهد الإدارة المصرية تنظيمًا زراعيًا متقدمًا - إذا ما قارناه بالأنظمة العثمانية السابقة - فقد أدخلت الإدارة المصرية تحسينات هامة على الوضع الزراعى ، فحررت الفلاحين ومنحتهم حق رفع الشكاوى على الملتزمين<sup>(٢)</sup> . كما ألغت الإقطاع ، وأعلنت المساواة بين جميع الطوائف والعناصر وأعادت إعمار بعض القرى واستصلحت بعض الأراضى الزراعية<sup>(٣)</sup> ، وكان لذلك كله أثر كبير فى تنمية الزراعة السورية فى بداية العهد المصرى .

لكن فرض الضرائب الكثيرة<sup>(٤)</sup> ، وفرض التجنيد الإجبارى على نطاق واسع ،

(١) بولياك : الإقطاع فى مصر وسوريا وفلسطين ولبنان (ترجمة عاطف كرم) ص ٢٠١ .  
(٢) كان محمد على قد منح هذا الحق لفلاحى الملتزمين فى مصر فى سنة ١٢٢٦ هـ / ١٨١١ م عندما أحدث ديواناً فى بيت البكرى بالأزبكية « وأظهر أن هذا الديوان لمحاسبة ما يتعلق به من البلاد ومحاسباتها والقصد الباطنى غير ذلك » فتقاطر الفلاحون من جميع أنحاء القطر ورفعوا الشكاوى على الملتزمين لهذا الديوان .

انظر ، الجبرئى : عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، حوادث شهر ذى الحجة سنة ١٢٢٦ هـ ،

ج ٤ ص ١٣٨ .

... وكان غرض محمد على من ذلك إزاحة الملتزمين ، الذين كانوا يشكلون حاجزاً بينه وبين الفلاحين ، وبذلك أصبح الفلاحون يتبعون الباشا مباشرة . واستهانوا بالملتزمين ، ويعلق المؤرخ الجبرئى على ذلك « وأما الملتزمون فبقوا حيارى باهتين وارتفع أيدى تصرفهم وحصصهم ، ولا يدرون عاقبة أمرهم منتظرين رهم . . . . وأصبح يقول الفلاح إذا دعاه الملتزم للشغل بأجرته ، روح انظر غيرى أنا مشغول فى شغلى ، أنتم إيش بقالكم فى البلاد قد ارتفعت أيامكم إحنا صرفنا فلاحين الباشا ، وقد كانوا مع الملتزمين أذل من العبد المشترى » .

انظر الجبرئى : المرجع السابق (حوادث شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢٩ هـ / ١٨١٤ م)

مجلة ٤ ص ٢٩٠ .

(٣) بلغ عدد القرى التى استصلحت حتى تاريخ جمادى الأولى ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦ م (٨٥) قرية ، أما مجموع الأراضى فبلغ (١٠٣٧) فداناً .

انظر ، أسد رستم : بيان يوثائق الشام ، مجلد ٣ ص ١٤٨ .

(٤) على الحسى : تاريخ سوريا الاقتصادية ، ص ١٦٢ - ١٦٤ .

أفقد الزراعة العناصر الشابة الضرورية لازدهارها ونمائها . بالإضافة إلى احتكار بعض المحصولات الزراعية ومصادرة حيوان النقل وتسخيره لنقل المؤن والعتاد للجيش<sup>(١)</sup> ، ولسافات بعيدة تستغرق أياماً طويلة وفي وقت تكون الزراعة فيه في أمس الحاجة للإنسان والحيوان معاً<sup>(٢)</sup> . فأثر ذلك بلاشك على تقدم سورية الزراعي الذي كان مرجوًّا في أثناء العهد المصري . ولكن بالرغم من كل ذلك فإن الزراعة السورية تقدمت كثيراً ، عما كانت عليه في العهد العثماني : بفضل إجراءات الأمن التي اتخذتها السلطات المصرية .

ويجدر بنا أن نذكر أن وضع محمد علي في سورية . هو الذي فرض عليه أن يتخذ مثل هذه الترتيبات ، فقد كان وضعه حرجاً منذ بداية احتلاله لسورية وازداد هذا الوضع حرجاً نتيجة لدسائس الإنجليز والدولة العثمانية : فنشبت من جراء تلك الدسائس الثورات في كل مكان من سورية . وواجه محمد علي صعوبة بالغة في القضاء عليها . كما يجب أن لا يفوتنا التنويه والإشارة بالدور الذي قام به محمد علي في إلغاء الأصول الإقطاعية قبل أن تلغى الإدارة العثمانية رسمياً في خط كلخانة سنة ١٨٣٩ م إذ أفاد هذا الإلغاء الزراعة لا سيما زراعة القطن<sup>(٣)</sup> .

### نظام الأرض في عصر التنظيمات :

نص خط كلخانة الذي أعلن في احتفال رسمي في يوم الأحد ٢٦ شعبان ١٢٥٥ هـ الموافق ٣ نوفمبر ١٨٣٩ م على إلغاء أصول الالتزام في جميع أنحاء الإمبراطورية العثمانية حيث جاء فيه « إن أصول الالتزامات هي من آلات الحراب ولم يجن منها ثمر نافع في وقت من الأوقات » وورد في نفس الخط إشارة إلى ما يحدثه أخذ العسكر من الأهالي دون نظام من أضرار بالزراعة فوعد بإصلاح ذلك عن طريق أخذ نسبة معينة من أهالي كل بلدة إلى العسكرية . . . . وهكذا مادة العساكر أيضاً لأنها من الأمور المهمة كما تحرر ، ومع أن إعطاء العساكر لأجل

(١) أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا ، مجلد ٢ ص ٣٠ .

(٢) في بعض الأحيان كانت الإدارة المصرية تلجأ إلى تأجيل التجنيد في بلاد الشام خوفاً

من عرقلة الأعمال الزراعية ، انظر أسد رستم : بيان بوثائق الشام ، مجلد ٣ ، ص ٣٠٢ .

(٣) علي الحسني : تاريخ سوريا الاقتصادي ، ص ١٦٤ .

المحافظة على الوطن هو من فرائض ذمة الأهالي لم يزل لحد الآن غير منظور فيه إلى عدد النفوس الموجودة في كل بلدة . بل يطلب من بعضها ما هو زائد عن درجة احتمالها ومن البعض الآخر ما هو أنقص . وكما أن هذا الأمر يوجب عدم الترتيب والتخلل في منافع مواد الزراعة والتجارة كذلك استخدام الذين يحضرون إلى العسكرية إلى نهاية عمرهم يوجب الملل وقطع النسل فيجب وضع بعض أصول حسنة لأجل ما يطلب عند اللزوم من كل بلدة من الأتقار للعسكرية وتأسيسه بطريق المناوبة أيضاً فتكون مدة الاستخدام أربع أو خمس سنين<sup>(١)</sup> . وبذلك ألغى الإقطاع العسكري واختفت مساوئه . كما بطلت عادة مصادرة الأموال<sup>(٢)</sup> .

وباشرت الدولة جباية الضرائب المترتبة على الفلاحين بواسطة موظفين معينين من قبلها . فحلوا بذلك محل الملتزمين والإقطاعيين ، وكانت نظارة المالية مرجع هؤلاء الموظفين ، ويتم ذلك عن طريق دفتردار الولاية ومدراء المال فيها .

ولكن الدولة لم تداوم طويلاً على اتباع ذلك النهج ويعود ذلك إلى عدم وجود مأمورين قادرين على تحصيل الإيرادات بأهلية وأمانة فأدى ذلك إلى إعادة نظام الالتزام بعد الحد من أضراره<sup>(٣)</sup> ، وبعد إعلان خط التنظيمات الخيرية ١٨٥٦ م أصدرت الدولة قانون الأراضي العثماني ، وصيغ في ( ١٣٢ ) مادة وخاتمة<sup>(٤)</sup> ، وبموجبه قسمت الأراضي في الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام هي :

**القسم الأول :** الأراضي المملوكة وجرى تقسيمها إلى أربعة أنواع أيضاً اعتبر النوع الأول منها ما خصص للسكن على أن لا تزيد مساحته عن نصف دونم ( ٥٠٠ م ) .

**والثاني :** هو الأراضي التي كانت أميرية ثم أصبحت ملكاً شخصياً عن طريق التمركز والتملك الصحيح ، أما النوع الثالث : فهو الأراضي العشرية التي جرى تملكها وتوزيعها حين الفتح الإسلامي لها ، أما الرابع : فهو أراضي الخراج ،

( ١ ) المستور ، مجلد ١ ص ٣ .

( ٢ )

Engelhardt, La Turquie et Le Tanzimat, Vol. I. P. 113

( ٣ ) انظر الفصل السادس .

( ٤ ) المستور ، مجلد ١ ص ١٤ - ٤٣ .



وهي الأرض التي تقرر إبقاؤها في يد أهلها الأصليين من غير المسلمين .  
 وقسم هذا الخراج إلى نوعين الأول : مقاسمة . وهو الشيء الذي تعين أخذه  
 من حاصلات الأراضي من العشر لحد النصف حسب تحمل الأرض ، أما الثاني :  
 فهو الخراج الموظف ، وهو دراهم معينة المقدار توظفت وتعينت بوجه المقطوع على  
 الأراضي .

القسم الثاني : وهو الأراضي الأميرية ، ورقبة هذه الأراضي تكون عائدة لبيت  
 المال عن المزارع والمراعي والمحاطب وغيرها ، وكانت هذه الأراضي في الزمن السابق  
 تعتبر ملكاً لأصحاب الزعامة والتيار . ولكن ذلك ألغى ، وأصبح التصرف بهذه  
 الأرض للدولة ، فتبيع منها ما تريد لمن تريد ، بموجب « سند طابو » . وأوضح  
 القانون كيفية التصرف بهذه الأراضي عن طريق تأجيرها السنوي ، كما نص  
 القانون في الفصل الثالث على بيان صورة تسجيل الأميرية في دائرة الطابو ، وذلك  
 عن طريق شرائها من الدولة . وبين الفصل الثالث كيفية انتقال الأراضي الأميرية .

القسم الثالث : وهو الأراضي الموقوفة<sup>(١)</sup> ، وقسمت بموجب هذا القانون إلى  
 قسمين :

الأول : ما كان ملكاً صحيحاً (شخصياً) وأوقفه صاحبه وفقاً للشرع .  
 واعتبرت الإدارة العثمانية هذا النوع عائداً إلى الوقف في جميع أوجه التصرف به  
 ولا تجرى عليه المعاملات القانونية بل يعامل بموجب شرط الواقف .

الثاني : هو الأراضي الأميرية التي أوقفها السلاطين بالذات أو آخرون بالإذن  
 السلطاني ، فهذه الأراضي تجرى بحقها المعاملات القانونية وهي أراضي أوقف  
 دخلها<sup>(٢)</sup> مع بقاء رقبته لبيت المال .

القسم الرابع : وهو الأراضي المتروكة ، وقسمت إلى قسمين الأول منها : ما لا  
 يجوز تملكه مثل الطريق العام ، والثاني : هو القسم المخصص إلى عموم أهالي القرية

(١) نظراً لما للأوقاف من علاقة وشيجة بنظام الأرض والزراعة فستحدث عن إدارة الأوقاف  
 في العهد العثماني ، بعد أن تفرغ من الحديث عن الزراعة السورية في عصر التنظيمات .

(٢) مثل الأعمار والرسوم .

أو المزرعة أو القرى والقصبات ، فهذه الأراضي - مثل المراعى والأحراش والساحات والأسواق العمومية أو الموسمية والمساجد والمراعى والبيادر ، وغير ذلك مما هو على شاكلتها مما هي للنفع العام - نص القانون على كيفية استعمالها والاستفادة منها ، واهتم بشكل خاص بكيفية تنظيم المراعى واستعمالها ، فالمرعى إذا كان مخصصاً لحيوانات قرية ما ، فلا يجوز لأحد سكان القرية - أن يمنع الآخر من استعماله كما لا يجوز لسكان قرية أخرى أن يستفيدوا منه وإذا كان المرعى مشتركاً فيه أكثر من قرية - حتى ولو كان واقعاً ضمن حدود قرية معينة - فلا يجوز لأهل تلك القرية أن تمنع حيوانات القرى الأخرى من الرعى فيه ، كما لا يحق لأى طرف من الأطراف المعنية فى موضوع المراعى منع نسل الحيوانات من الاستفادة من المرعى .

القسم الخامس : وهو الأراضي الموات ، ويقصد بهذا التعبير - كما ورد فى قانون الأراضي - بأنها الأرض المنقطعة عن العمران ، وهى دائماً مشاع للجميع ، ويستطيع الإنسان أن ينتفع بها بإذن مأمور الأراضي فى المنطقة . وكانت الدولة تمنح هذه الأراضي بلا مقابل للأهالى شريطة أن يستثمروها .

وهكذا نستطيع أن نصف قانون الأراضي العثمانى بأنه كان يهدف إلى وضع حد للفوضى التى كانت تسود الأراضي العثمانية قبل صدوره ، وبأنه كان محاولة جادة لسيطرة الدولة على أراضيها ووضع حد للمتلاعبين بها ، حيث ورد فى خاتمة القانون ما نصه : « . . . هذا القانون همايونى يكون مرعى الإجراء اعتباراً من تاريخ إعلانه ولما كان قد فسخ ما كان مغايراً للأحكام المدرجة فيه من أحكام الأوامر العلية الصادرة مقدماً ومؤخراً لحد الآن سواء كان بحق الأراضي الأميرية أو الأراضي الموقوفة التى هى من قبيل التخصيصات ، فلا يفتى ولا يعمل بعد الآن بالفتاوى المعطاة من طرف شيخ الإسلام بناء على الأوامر المرقومة ، بل يكون هذا القانون السلطانى المنيف دستوراً للعمل فى باب المشيخة الإسلامية وفى الأقاليم الشاهانية وجميع المحاكم والمجالس ولا تعتبر النظمات والقوانين العتيقة فيما يخص الأراضي الأميرية والموقوفة لا فى قلم ديوان همايونى ولا فى الدفترخانة العامرة أو باقى المحلات » ا . هـ (١) .

## قانون تسجيل الأراضي العثمانى « الطابو » ١٨٦١ م :

اتصفى الوضع العقارى فى سورية بالفوضى وعدم التنظيم . حتى صدور قانون الأراضي العثمانى - الذى تحدثنا عنه - إذ ما لبثت الدولة أن أصدرت فى ٧ شعبان ١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ م لائحة تعليمات بحق سندات الطابو .

أما قبل هذا التاريخ فلم يكن هناك عناية بتسجيل الأراضي . وإعطاء صكوك رسمية بها . كما كانت الأوراق الموجودة بيد المالك أو المتصرف - صاحب الأرض - أوراقاً غير رسمية . فيها شهادة شهود بانتقال الأرض من يد إلى يد وفيها تعيين للحدود بشكل غير دقيق<sup>(١)</sup> .

وإذا ضاعت هذه الأوراق من يد المالك فلا يحفل بها كثيراً . لأن المهم آنذاك هو وضع اليد على الأرض واستغلالها ، فإذا حدث خلاف كان أهم دليل على الملكية شهادات الشهود الشفوية من أهل القرية أو المزرعة .

ولما كانت الدولة العثمانية قد أصدرت قانون الأرضى ١٨٥٨ م . رأت الأمر يستدعى ضبط وتعيين حدود الأراضي نتيجة لكثرة عدد السكان وتعدد الشكاوى فى الولايات لعدم وجود قانون ينظم تملك الأراضي . فتشبتت الدولة بذلك وزادت على الأعشار . مبلغاً طفيفاً من المال<sup>(٢)</sup> من أجل تشكيل لجان تقوم بتسجيل

( ١ ) لقد اطلعت على نماذج من أوراق تسجيل الأرض المسماة « حجة » والى كانت شائعة الاستعمال فى أواخر العهد العثمانى ، وبعد صدور قانون الطابو . بل لا تزال هذه الحجج متداولة فى بعض قرى فلسطين لأن بالرغم من عدم قانونيتها . وقد لاحظت أن هذه الحجج لم تعين المساحة بالضبط ، بل لم تهتم بها أحياناً ، إذ كان جل اهتمامها بتعيين الحدود المجاورة للقطعة المباعة ، وقد احتوت هذه « الحجج » على بصمات شهود كثيرين ، مع أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية شرعاً . ويبدو لى أن حشر بصمات كثيرة فى « الحجة » يعود إلى سبب أو أكثر مما يلى :

- محاولة إضفاء صفة القوة على الحجة .
  - خوف المشتري من وفاة أو غياب بعض الشهود فى وقت يحتاج فيه إليهم .
  - لكيلا يكون هناك إحراج لبعض الحاضرين فى المجلس الذى تم فيه العقد فيشهد الجميع من قبيل المحاملة .
  - بالإضافة إلى أن فى جمع أكبر عدد من البصمات نوع من النشر والتعميم على جميع أهل القرية .
- ( ٢ ) على الحسى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ٢٣٣ .

الأراضي في الولايات . وشرعت في سن القوانين اللازمة لذلك ، فأصدرت في ٧ شعبان ١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ م لائحة تعليمات في حق سندات الطابو ، صيغت في (١٦) بنداً ومقدمة ، ثم أعقبت ذلك في ١٥ شعبان ١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ م بإصدار تعريف لنظام الطابو صيغ في مقدمة و (١٤) بنداً ، وكان القصد من هذه اللوائح التمهيد لإعلان قانون الطابو ، والذي صدر في ٢٦ صفر ١٢٧٨ هـ / ١٨٦١ م<sup>(١)</sup> وتضمن (٣٣) مادة وذيل . وخول هذا النظام موظفي المالية (الدفتردارية) والمحاسبين ومديري المال ومديري الأفضية ، في الولايات صلاحية إحالة الأراضي الأميرية إلى طالبها ، على أن يجرى ذلك بالمزايدة العلنية ، وبين النظام الخطوات التي يجب اتباعها لنقل ملكية الأرض من شخص لآخر ، وحدد رسم التسجيل بـ ٥٪ من قيمة الأرض حتى ولو انتقلت الأرض عن طريق الوراثة ، فيؤخذ رسم التسجيل ٥٪ بعد تقدير قيمتها ويؤخذ من المشتري ثلاثة قروش ثمن سند الطابو .

وشجع القانون استصلاح الأراضي (البور أو الموات) . فأعفاها من رسوم التسجيل للذين يريدون استثمارها مجاناً ، وأعطى لهم سند تسجيل مقابل ثلاثة قروش فقط ، وأعفيت الأرض التي كانت مواتاً من العشر ستة أو ستين حسب طبيعتها . ونص القانون على أن الذين يستكفون عن تسجيل أراضيهم في الطابو من ذوي الاستحقاق تطرح أراضيهم في المزاد العلني .

واهتمت الدولة بتسجيل جميع الأراضي ، فرصدت جوائز تشجيعية للذين يخبرون عن الأراضي المكتومة ، كما نصت المادة الحادية والعشرون على ضرورة الإسراع في منح سندات الطابو لأصحابها<sup>(٢)</sup> .

وتتابعت ملاحق نظام الطابو بسرعة ، فصدر في ١٧ المحرم ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م ملحق وذيل منشور في ٢٩ ربيع الآخر ١٢٨٩ هـ / ١٨٧٢ م ثم تلاه القوانين المتممة ، فأكمل قانون الطابو بإصدار نظام تملك الأجانب في الدولة العثمانية بعد أن كانت ممنوعة عنهم وذلك في سنة ١٢٨٥ هـ / ١٨٦٩ م<sup>(٣)</sup> ، ومنحت الدولة بموجبه

(١) الدستور ، مجلد ١ ص ٥١ - ٦٢ .

(٢) كتر الرغائب في متخبات الجوائب ، ج ٥ ص ١٤٧ - ١٤٩ .

(٣) يذكر انجلهاردت : أن برتوكول تملك الأجانب صدر في يونيو ١٨٦٧ م واعتبر هذا القانون

بأنه وضع حداً للفوضى والظلم الناتج عن استخدام أسماء الأشخاص العثمانيين في تسجيل الأملاك الأجنبية ،

حق التملك للأجانب في جميع أنحاء السلطنة باستثناء الحجاز ، على أن يتم ذلك بدون شروط من قبل الأجنبي ، وأن يتقبل كذلك أنظمة الدولة العثمانية في الحاضر والمستقبل والتي تتعلق بموضوع ملكيته ، وأوضح القانون - الآنف الذكر - بأنه يلزم مراجعة محاكم الدولة بخصوص دعاوى الأملاك ، ولا علاقة لقناصل الدول بهذه الدعاوى كما نصت المادة الخامسة منه على ما يلي : « كل أجنبي توافقت دولته المتبوعة الصور التنظيمية المكلفة من طرف الدولة العلية في إجراء حق الاستملاك يستفيد من فوائد أحكام هذا القانون »<sup>(١)</sup>.

ومن الدول التي استفادت من هذا القانون : إنجلترا ، فرنسا ، النمسا ، بلجيكا ، السويد ، والنرويج<sup>(٢)</sup>. وقد كان تنفيذ هذا القانون جارياً في محاكم دمشق الشرعية في سنة ١٢٨٥ هـ / ١٨٦٨ م .

أما دوائر تسجيل الأراضي ، فقد أطلق عليها « دفتر خاقاني » . وكان في دمشق سنة ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م دفتر خاقاني واحد ، ونظراً لأهمية منصب مدير الطابو آنذاك نجد أنه عندما شغل هذا المنصب ، طلبت الولاية من الصدارة - وقاية لمصالح الطابو والسكان - الإسراع في تعيين مدير جديد . فأجيب الطلب بسرعة ، وخصص للمدير الجديد مبلغ (٤٠٠٠) قرش في الشهر<sup>(٣)</sup>.

وبقيت ولاية بيروت تتبع دفتر خاقاني دمشق منذ أن أصبحت ولاية مستقلة في سنة ١٨٨٧ م ، ولكن في سنة ١٨٩١ م رأت الإدارة المركزية في إسطنبول ضرورة الفصل بين الولايتين في مصالح الطابو نظراً لكثرة مصالح الطابو في ولاية بيروت فأنشأت دفترًا خاقانيًا مستقلاً في بيروت يخابر العاصمة مباشرة<sup>(٤)</sup>.

وبعد أن تحدثنا عن نظامي الأرض والطابو ، يجدر بنا أن نبحث وسائل تطبيقهما ، وهل أحسن موظفو الدولة القيام بواجباتهم عند التطبيق ؟ وما هي الصعوبات التي جابهتهم ؟ وما أثر ذلك على الفلاحين ؟

(١) الدستور ، مجلد ١ ، ص ٦٩ .

(٢) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة القسام الشرعية رقم ٦٠٩ ص ٢ .

(٣) أرشيف إسطنبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٥٨١٣ تاريخ ٢٢ مارس ١٢٨٢ مالية .

(٤) جريدة تقويم وقايح ، رقم ١٣٨ تاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٣٠٩ هـ .

بدأت الدولة بتطويب - تسجيل - الأراضي في سورية اعتباراً من سنة ١٨٦٠ م - أى قبل صدور نظام الطابو بسنة واحدة - وذلك بموجب لائحة تعليمات الطابو التي صدرت في سنة ١٨٥٩ م واستمرت العملية حتى آخر العهد العثماني ولما انتهت<sup>(١)</sup>، ويعود ذلك إلى عدم كفاءة ، وقلة عدد الجهاز الذي تولى عملية تحرير الأراضي وتسجيلها ، فبينما نرى أن تحرير الأراضي في سورية قد بدأ في سنة ١٨٦٠ م ، فإن مسح أراضي لواء الكرك قد تأخر إلى نوفمبر ١٨٨٣ م عندما جاءت بعثة من مصر برئاسة « الميجر كتشتر » لكنها لم تعمل سوى أقل من شهر . ثم عادت بسبب أحداث السودان<sup>(٢)</sup> .

ومما يؤخذ على تطبيق نظام تسجيل الأراضي هو عدم الضبط في مسحها والحلل في تسجيلها ويعود ذلك إلى أمرين :

أولاً : لم يحفل قانون الأراضي بتعيين مساحة الأرض قدر اهتمامه بتعيين الحدود<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : أوكلت الحكومة إلى المتصرفين في الأولوية أمر تشكيل اللجان للقيام بعملية مسح الأراضي ، فكانت اللجان تطلب من المختارين في القرى لوائح بأسماء

(١) أكل تسجيل الأراضي في بلاد الشام في عهد الانتدابين : الفرنسى في سورية ولبنان ، والإنجليزى في فلسطين وشرق الأردن .

(٢) فردريك بيك : تاريخ شرق الأردن وقيادتها ، « ترجمة بهاء الدين طوقان » ص ١٨٧ وقد بدأت عملية مسح الأراضي في فلسطين على يد جمعية التنقيب الفلسطينية التي نمت في عهد قنصل بريطانيا في القدس - تمبل مور- (١٨٦٢-١٨٩٠) م من أجل مسح الأراضي الفلسطينية بحجة الدراسة والتنقيب عن الآثار ، انظر عبد الكريم غريبة : سورية في القرن التاسع عشر ، ص ١٣٣ .

(٣) نصت المادة ٤٧ من قانون الأراضي العثماني على ما يلي « يعتبر الدوم والذراع في الأراضي المفروغة دونمات وأذرعاً معينة ، ولكن في الأراضي المفروغة بتعيين وإظهار الحدود لا يعتبر الدوم والذراع سواء كانوا مذكورين أو غير مذكورين بل تعتبر الحدود فقط مثلاً تفرغ شخص عن أراضيه لآخر مظهراً له حدودها وأنها مقدار خمسة وعشرين دونماً ثم ظهرت أخيراً تلك الأرض بأنها اثنان وثلاثون دونماً فلا يمكنه المداخلة فيها مع المفروغ له بقوله أفضل منها سبع دونمات لاستردها بالثاني أو أطلب منك زيادة دراهم لأجلها وكذلك إذا مات بعد فراغه فلا يقدر أولاده أو أبوه أو جده على المداخلة بها أيضاً وهكذا إذا ظهرت تلك الأراضي بأنها ثمانية عشر دونماً فلا يقدر المفروغ له أن يسترد أيضاً ما يصيب السبع دونمات من بدل تلك الأرض » . انظر الدستور ، مجلد ١ ص ٢٣ - ٢٤ .

أصحاب الأملاك في قراهم ، وبعد ذلك تذهب اللجنة بمرافقة المختار وصاحب الأرض إلى البقعة المنوى مسحها ، فيتقدم كل عضو في اللجنة بتقدير تلك القطعة ، فإذا اتفقت أكثرية الآراء على عدد ما ، كان ذلك العدد هو مساحة تلك القطعة ، وأعطيت رقمها الخاص وأصبحت جاهزة للتسجيل ، أما إذا اختلف أعضاء اللجنة فكانت المسافة تقاس بالحبل أو بالخطوات<sup>(١)</sup> .

ولا ريب أن ذلك يفسح المجال واسعاً أمام التلاعب بالحدود وتغيير العلامات أضف إلى ذلك تأثير المخاتير وشيوخ القرى المتنفذين على أعضاء اللجنة ، فكانوا يعينون حدود أراضيهم ومساحتها كما يريدون .

فمثلاً كانت أراضي قرية بوران التابعة لقضاء البقاع ، والبالغ مساحتها ٨٨١٥ دونماً مسجلة باسم خمسة أشخاص متنفذين<sup>(٢)</sup> . وإذا أخذنا بعين الاعتبار كثرة عدد سكان البقاع . لخصب أراضيهم وضيق رقعتها ، نجد أن تسجيل أراضي قرية بأكملها باسم خمسة أشخاص كان يعني حرمان فلاحي تلك القرية من ملكية أراضيهم وقس على ذلك .

كما سجل قسم كبير من أراضي قرى ولاية سورية باسم عدد من متنفذي المدن ويعود ذلك إلى الظلم وعدم الاستقرار وانعدام الأمن الذي تتابع على الفلاحين قرونًا طويلة ، فدفعت الأسباب السابقة مجتمعة الفلاحين إلى التفتيش عن حماة لهم فوجدوا هذه الحماية في أشخاص متنفذي المدن الذين سارعوا إلى بسط حمايتهم ونفوذهم على الفلاحين ، وهذا ما يفسر امتلاك عدد من عائلات دمشق المتنفذة كآل العظم والعايد والجزائري والأيوبي والقوتلي وغيرهم لعدد من قرى ولاية سورية ، كما يفسر الدور الهام الذي لعبته عائلات دمشق وحلب في الحياة السياسية والاقتصادية في سورية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية ١٩١٨ م وعند ما شرعت الدولة بتسجيل الأملاك لأصحابها ، سجلت هذه القرى باسم هؤلاء المتنفذين واضعى اليد عليها<sup>(٣)</sup>

(١) سيد حمادة : النظام الاقتصادي في سوريا ولبنان ، ص ٦٠ .

(٢) أرشيف إستانبول : يلديز سراي ، وثيقة رقم ٢١٩٧ قسم ٥ ظرف ٨٣ .

(٣) محمد كرد علي : خطب الشام ج ٤ ص ١٥١ - ١٥٣ ، وانظر محمد كرد علي : غرطة دمشق

كما بقي شيخ القرية وسيدها في عهد الإقطاع متمتعاً بنفوذه السابق بالرغم من انه لم تبق له أية سلطة شرعية على القرية إلا أثناء جمع الضريبة ، وظل آل الأطرش في جبل الدروز أسياد جميع أراضي الجبل حتى ثورة الفلاحين في عام ١٨٨٦ - ١٨٨٧ م حيث أصبح لكل رئيس محلي حصة تراوح بين ربع وثمان أراضي القرية وأصبح القسم الباقي للفلاحين<sup>(١)</sup> .

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تخلى بعض الفلاحين عن أراضيهم تخلصاً من دفع الضرائب المترتبة عليها<sup>(٢)</sup> ، وتخلصاً من تسجيل نفوسهم عندما بدأت الدولة بتسجيل النفوس في النصف الثاني من القرن التاسع عشر<sup>(٣)</sup> ، فبقى قسم من الأراضي دون تسجيل .

وما يلفت النظر أيضاً وجود ظاهرة تبدو غريبة ومتناقضة مع تسجيل الأراضي في ولاية سورية إذ رافق ذلك شراء الأراضي الزراعية على نطاق واسع من قبل الدولة وإلحاقها بالأملك الهمايونية ، فكانت الدولة تشتري هذه الأراضي من السكان بثمن بنحس ، فمثلاً اشترت أراضي في قضاء حمص بلغت مساحتها ( ١٠٢ ) ألف دونم بمبلغ ( ٢٢٨,٠٠٠ ) قرش ، أي بأقل من ثلاثة قروش للدونم الواحد ، كما اشترت الأراضي الواقعة إلى الشرق من البحر الميت والبالغة ( ٤٥٥٠ ) دونماً بـ ( ١٠,٠٠٠ ) قرش ، وضممتها إلى الأملك الهمايونية الخاصة ، وكذلك فعلت بالنسبة لقضاء حمص إذ أقدمت على شراء تسعين ألف دونم من الأراضي الزراعية بـ ( ١٦٠ ) ألف قرش ، أي بأقل من قرشين للدونم الواحد<sup>(٤)</sup> .

وكان للسلطان مزارع خاصة به في بيسان / فلسطين يشرف على إدارتها ضباط عسكريون ، وكان السلطان يوجه إليهم الرتب والأوسمة بين الحين والآخر . ولم تكف الخزينة الشاهانية بامتلاك الأراضي السابقة ، فأقدمت على شراء سبعة وستين ألف دونم من أراضي قضاء النبع التابع للواء دمشق بمبلغ ثمانية وعشرين

(١) بولياك : الإقطاع في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان (ترجمة عاطف كرم) ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٢) سعيد حمادة : النظام الاقتصادي في سوريا ولبنان ، ص ٦١ - ٦٢ .

(٣) صدر نظام تحرير النفوس في ٨ شعبان ١٢٩٨ هـ / ١٨٨١ م .

(٤) أرشيف إستانبول : خصوصي إيرادات ، وثيقة رقم ٤٠١ تاريخ ٥ ربيع الآخر ١٣٢٠ هـ .

٣٨١ تاريخ ٦ رجب ١٣٢٠ هـ ، ٤٧١ تاريخ ١٠ جمادى الأولى ١٣٢٠ هـ .



ألف قرش<sup>(١)</sup>، أى بأقل من نصف قرش للدونم الواحد . ووثائق قصر بيلديز فيها الشيء الكثير من هذا القبيل .

وهكذا نرى أنه في الوقت الذي كانت فيه الدولة تقوم بمسح الأراضي وتسجيلها للفلاحين كانت تقوم بعملية استملاك واسعة وبسعر رخيص جداً بدلاً من أن تعمل على تسجيل هذه الأراضي باسم مالكيها من الفلاحين .

مما تقدم ، يتبين لنا أن أراضي ولاية سورية قد سجلت إما باسم السلطان، وإما باسم عدد من متفدى القرى والمدن ، ولم يسجل منها باسم المالكين الحقيقيين من الفلاحين سوى قسم ضئيل . ويعود ذلك إلى صفة وضع اليد التي سادت في العهد العثماني الأول وبقيت مسيطرة حين إجراء عملية تسجيل الأراضي<sup>(٢)</sup> . وصفة وضع اليد هذه ليست نتاج القرن التاسع عشر ، بل نتاج قرون طويلة تعود إلى ما قبل الحكم العثماني ، ولكن العيب في القانون هو عدم حله لهذه المسألة ، فبينما نص خط كلخانه ١٨٣٩ م على إلغاء نظام التيمار والزعامة وغيره من النظم الإقطاعية ، نجد أن الأنظمة العثمانية التي صدرت بعد ذلك لم تتعرض للأوضاع التي نتجت عن النظام الإقطاعي ، كصفة وضع اليد مثلاً .

وعلى ضوء ما تقدم ، نستطيع القول ، أن الفلاح السوري لم يستفد كثيراً من عملية تسجيل الأراضي ، ومع ذلك فإننا لانستطيع أن نبخس الدولة محاولاتها الرامية إلى إصلاح ما أفسدته العهود السابقة في فترة لا تزيد كثيراً عن نصف قرن من الزمن (١٨٥٦ - ١٩١٤ م) .

### الزراعة السورية في عصر التنظيمات :

عاش الفلاح السوري قبل عهد الإدارة المصرية في بؤس وشقاء بسبب ظلم الإقطاعيين له ، وتشدد ملتزمي الأعشار في الجباية ، واعتداءات البدو المتكررة عليه ، فكان عليه أن يدفع الضرائب الزراعية المتعددة للإقطاعيين والملتزمين والحكام ،

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٨٧٤٩٢ تاريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٣٠٦ هـ ،

٧٦٣٦٢ تاريخ ٢٤ المحرم ١٣٠٧ هـ ،

(٢) بولياك : الإقطاع في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان (ترجمة عاطف كرم) ص ٢١١ .

كما كان عليه أن يرضخ لمطالب البدو في أخذ « الخوة »<sup>(١)</sup>. منه ، وإذا امتنع عن ذلك فقد كانوا يحرقون زرعه ، ويسلبون عاميته ، ويأخذون أطفاله رهائن . حتى يدفع لهم ما يفرضونه عليه من أشياء عينية أو نقدية<sup>(٢)</sup>.

وفي عهد الإدارة المصرية ، طرأ تحسن ملحوظ على حالة الفلاح السوري ، تلك الإدارة التي أقرت الأمن والنظام ، وألغت الإقطاع والالتزام ، وأعلنت المساواة وشجعت زراعة القطن ، وجلبت بذوره ومعلميه من مصر ، وازدهرت في عهدها زراعة التوت ، فكان لكل ذلك أثر هام في تقدم الزراعة السورية وتحسن أحوالها ، إذ كان الحكم المصري حريصاً على أن تستثمر البلاد مواردها بشكل حسن ، فتتحقق بذلك الفائدة للشعب والحكومة ، وإن كانت الشدة في تحصيل الضرائب بالإضافة إلى التجنيد الإجباري وسياسة الاحتكار التي مارسها محمد علي في مصر وسورية - على السواء - على نطاق واسع<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من أسباب - أشرت إليها - أثرت بلا شك على التقدم الزراعي الذي كان مرجحاً أن يتحقق في عهد الإدارة المصرية . ولما كانت الدولة العثمانية بعد عودتها إلى سورية في سنة ١٨٤٠ م قد حاولت أن تترث تنظيمات الحكم المصري فيها بما في ذلك إصلاحات محمد علي في ميدان الزراعة ، فإنها تابعت سياسة محمد علي الزراعية ، فألغت الإقطاع وحاولت جباية الضرائب من الفلاحين بواسطة موظفين حكوميين<sup>(٤)</sup> . وساعدت الدولة العثمانية في تحقيق ذلك عاملان :

(١) الخوة أو حق الإخاء : هو حق يأخذه القوي من الضعيف لقاء تحمله كلفة حمايته ، وهذا الحق تجنيه العشائر الكبيرة من الفرق الصغيرة أو من سكان القرى والخواضر أو من القوافل ، وتدفع الخوة لشيخ العشيرة الكبيرة لقاء تعهده بصيانة أموال العشيرة الصغيرة وأعراضها وأرواح أفرادها وحمايتهم من بقية العشائر . ويعرف المقدار الذي يأخذه الشيخ من العشيرة المحتمية بـ ( الخوة ) وتكون الخوة غالباً سنوية وتدفع بانتظام ، وفي حالة الرفض يأخذها المطالب بالتهديد والقسر ، وحينئذ تؤدي الخوة يبقى الخوي ( الأخ ) مكلفاً بحماية الحمى . ويكفل كل الإهانات والغزوات والسرقات التي قد تصيبه ويدافع عنه كأخ حقيق .

وكانت قرى ولاية سورية تدفع الخوة ، وهذا النوع من الخوة هو في الغالب مقابل الامتناع عن النهب والسلب اللذين قد تأتيهما العشيرة - الحاصلة على هذا الحق دون أن تتضمن أي حماية أخرى ، فهي بذلك تختلف عن حماية العشائر البدوية الصغيرة ، انظر ، وصفي زكريا : عشائر الشام ، ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٢) انظر الفصل الحادي عشر .

(٣) Gibb & Bowen. Islamic Society and the West. Vol. I Part II P. 69 (٢)

(٤) انظر الفصل السادس .

الأول : يعود إلى التنظيمات التي وضعها محمد علي في سورية لتشجيع زراعة القطن والتوت وغيرهما ، ومحاولاته القضاء على الثورات وكسر شوكة عصابات الأشقياء الأمر الذي مهد الطريق أمام الدولة لتنفيذ سياستها الإصلاحية الجديدة .

أما الثاني : فيعود إلى الأنظمة الزراعية التي وضعتها الدولة . وكان من نتائجها أن تحسنت حالة الفلاح السوري ، وذلك بفضل تطبيق نظام الولايات ١٨٦٤ م وإنشاء المحاكم النظامية ١٢٨٨ هـ / ١٨٧١ م . فقد خفض ذلك من غارات البدو وقلل من أهمية عصابات الأشقياء في الولاية . فأنصرف الفلاحون إلى العمل ، وساعد ارتفاع أسعار المواد الغذائية - بعد أن تحسنت شبكة المواصلات - على تحسين حالة الفلاحين . ولكي ندرك أهمية شبكة المواصلات في سورية - يجدر بنا أن نذكر أنه كان على فلاحى حوران أن ينقلوا غلاتهم على الجمال إلى بيروت أو عكا وكانت أجور النقل بواسطة الحيوانات مرتفعة تصل في بعض الأحيان إلى ٥٠٪ من قيمة المحصول<sup>(١)</sup> .

ومن أجل النهوض بالزراعة في الدولة أصدرت الحكومة العثمانية أنظمة وتعليمات استهدفت تنظيم الزراعة وتشجيعها وهي :

( أ ) تعليمات تشجيع زراعة القطن<sup>(٢)</sup> : وصدرت في ٢٦ رجب ١٢٧٨ هـ / ١٨٦١ م وهدفت إلى تشجيع زراعة القطن في ولايات الدولة عن طريق فتح معرض سنوى في مدن وقصبات الولاية ، وأمرت الدولة بصرف مكافآت للمجدين في الإنتاج ، وأعفت آلات القطن المستوردة من الرسم الجمركى .

( ب ) نظام إعفاء غراس الزيتون<sup>(٣)</sup> : صدر هذا النظام في ٢٩ ذى الحجة ١٢٧٨ هـ / ١٨٦٢ م في عشر مواد تتعلق بإعفاء أشجار الزيتون المزروعة حديثاً من الأعشار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من بدء الإنتاج . كما أعفى النظام بعض الأنواع لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ غرسها .

(١) على الحسى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ٢٤٦

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ٣٨٤ .

(٣) الدستور ، مجلد ٢ ص ٣٨٧ .

( ج ) تعليمات تختص بوظائف مديري الزراعة <sup>(١)</sup> : صدرت هذه التعليمات في ١٧ شعبان ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م ، وتضمنت كيفية تعيين مديري الزراعة من أهالي الإيالة في الأولوية والأفضية والنواحي ، ويكون ذلك بانتخاب من المجالس المحلية وهم لا يتقاضون راتباً لقاء خدمتهم ، وطلب منهم الإشراف على أمور الزراعة في مناطقهم والعمل على زيادة ثروة الأهالي وترغيبهم في زراعة أنواع أخرى غير الحبوب مثل القطن والأرز والنبيل .

ولما صدر قانون الولايات في سنة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م ارتبطت أمور الزراعة والتجارة بالوالي على أن يتم تعيينه من قبل الدولة بانتخاب نظارة التجارة والزراعة <sup>(٢)</sup> .

( د ) تعليمات تحسين نسل الخيل <sup>(٣)</sup> : صدرت هذه التعليمات في ٦ من المحرم ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م ، وهدفت إلى تحسين جنس الخيل في الدولة ، على أن تقوم الولاية بذلك مجاناً من أجل منفعة الأهالي .

( هـ ) نظام إعفاء غراس التوت <sup>(٤)</sup> : صدر هذا النظام في ١٢ من المحرم سنة ١٢٨٩ هـ / ١٨٧٢ م في ثماني مواد تتضمن إعفاء بساتين التوت المستجدة من العشر ، ثلاث سنوات متواليات اعتباراً من سنة المحصول ، ونص النظام على تنظيم زراعة التوت ، بحيث لا تعنى من العشر إلا البساتين التي تترك بين أشجارها مسافة لا تقل عن ذراعين ، ولا تزيد على ثمانية أذرع وعلى أن يربي صاحبها دود الحرير أو يبيع ورق التوت للغير من أجل تربية دود الحرير ، ويكون الإعفاء من العشر بمعدل أربعين أقة شرائق طرية أو أربع أقات حرير خالص للدونم الواحد .

( و ) المصرف الزراعي : تحققت فكرة إنشاء مصرف زراعي ينقذ الفلاح العثماني من جشع المرابين في سنة ١٨٨٧ م ، وكانت الدولة قد فكرت بذلك في

( ١ ) المرجع السابق ٣٨١ - ٣٨٢ .

( ٢ ) المرجع السابق ، مجلد ١ ص ٣٨٣ ، انظر المادة الثانية عشرة من قانون الولايات

١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م .

( ٣ ) الدستور ، مجلد ٢ ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .

( ٤ ) المصدر السابق ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .

سنة ١٨٨٣ م ، وأصبح هذا المصرف يقبل الودائع بفائدة ٤ ٪ ، وكان مقره في إستانبول ، وانتشرت فروعها في ولايات الدولة<sup>(١)</sup> ، ومن جملتها ولاية سورية . وقد جمعت الدولة لهذا البنك رأسمال صغير ، وذلك بإضافة ١/٤ ٪ على العشر الذي تستوفيه من الحاصلات الزراعية ، وأقبل الفلاحون في سورية على هذا المصرف ، إلا أن الفائدة منه كانت محدودة لأن رأسماله كان قليلاً<sup>(٢)</sup> .

وقد قدّم فرع المصرف الزراعي في دمشق قروضاً للفلاحين في سنة ١٣٢٤ مالية / ١٩٠٨ م ، بلغ مجموعها (٢٩٤,١٠٠) قرش موزعة على أفضية ولاية سورية على النحو التالي<sup>(٣)</sup> :

المبلغ بالقرش	القضاء
٣٢,٤٠٠	قضاء الشام
٢٤,٠٠٠	قضاء حوران (دفعة أولى)
٢٦,٧٠٠	قضاء حوران (دفعة ثانية)
١١١,٠٠٠	قضاء عجلون
٧٠,٠٠٠	قضاء الزبداني
٣٠,٠٠٠	قضاء السلط
٢٩٤,١٠٠	المجموع

ويلاحظ من هذا الجدول اهتمام الدولة بإقراض فلاحي المناطق الزراعية في كل من عجلون والزبداني وحوران ، والذين كانوا يتعرضون أكثر من غيرهم لخشع المرابين الذين كانوا يستوفون من الفلاحين فائدة قدرها ٦٠ ٪ من قيمة القرض<sup>(٤)</sup> .

وفكرت الدولة في سنة ١٩١٠ م في إنشاء مستودع للآلات الزراعية في دمشق

(١) Nicolide's, N., Sa Majeste Imperiale Abd - ul - Hamid Khan II, Sultan, Reformatcur et Reorgauisaeur. Vol I. PP. 70—71

(٢) محمد كرد علي : خطط الشام ج ٣ ص ٢١٧ .

(٣) جريدة تقويم وقايح ، سنة أولى عدد ١١٢ تاريخ ١٢ المحرم ١٣٢٧ هـ .

(٤) جمال الدين القاسمي وخطيل العظم : قاموس الصناعات الشامية ، ج ٢ ص ٤٢٩ .

وبيع هذه الآلات للفلاحين بالتقسيط<sup>(١)</sup> ، كما خصصت وزارة الزراعة مبلغ ( ١٨٠٠ ) ليرة عثمانية لإنشاء مدرسة وحقل نموذجي في لواء حماه<sup>(٢)</sup> .

وحاولت ولاية سورية تطبيق الأنظمة الزراعية السابقة ، فبذلت مساعيها لبيع الأراضي الأميرية للفلاحين ، كما اهتمت بتوطين البدو عن طريق مدمم برأسمال زراعي<sup>(٣)</sup> ، واهتمت الولاية بأحوال طائفة الدروز ، وبذلت جهودها لدى رؤسائهم تحثهم على الاستقرار وتضع المشروع تلو المشروع لإصلاح منطقتهم وتحاول إنشاء المدارس في جبل الدروز<sup>(٤)</sup> .

كما عينت الولاية موظفًا للإشراف على أمور الزراعة والنهوض بها وتكون وظيفته التوجيه والإرشاد - وذلك وفق قانون تشكيل الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م - وأولت الولاية هذا المنصب اهتمامها ، فعندما شغر هذا المنصب كتبت الولاية - في دمشق - إلى الصدارة - في إستانبول - تطلب تعيين خلف له من ذوي اللياقة والأهلية ، ووافق الصدر الأعظم على ذلك ، وطلب بذل التشويقات اللازمة لتعليم الفلاحين الزراعة وأساليبها<sup>(٥)</sup> .

ولعل من المفيد أن نورد فقرات من خطاب ألقاه والي سورية ، بمناسبة افتتاح المجلس العمومي في دمشق في سنة ١٩١٠ م ، وتحدث فيه عن حالة الزراعة في الولاية :

« . . . إن الزراعة هي الوسطة الوحيدة لترقى بلادنا وزيادة ثروتها وعمرانها والعالم أجمع يبسلم بأن بلادنا زراعية ولكن الطريقة المعروفة عندنا للحث والزرع لا تساوي شيئاً ولا ينبغى علينا أن نسمى زراعتنا زراعة أمام الطرق الزراعية في أوروبا المستندة على الأصول الحديثة والآلات الجديدة ولهذا الغاية ابتدأنا بتأسيس مدرسة زراعية منظمة في لواء حماه وشرعنا بتأسيسها على شرط أن لا تكون عبئاً

(١) جريدة المقتبس ، العدد ٣٩٢ سنة ١٩١٠ م .

(٢) جريدة المقتبس ، العدد ٣٦٤ سنة ١٩١٠ م .

(٣) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ١ ذى الحجة ١٢٨٨ هـ

وانظر ، روزنامه جريدة حوادث رقم ٥٣٠ تاريخ ٤ رجب سنة ١٢٨٣ هـ .

(٤) جريدة أقدم ، السنة الثالثة ، رقم ٩٢٥ تاريخ ١٢ شباط ١٨٩٧ .

(٥) أرشيف إستانبول : المجلس واللا ، وثيقة رقم ٢٤٩٣٨ تاريخ ١٧ ذى الحجة ١٢٨٣ .

ثقيلاً على الحكومة ولكن هذه المدرسة لا تكني مؤونة الاحتياج بالنسبة لسعة الولاية فأوصيكم بتأليف شركات تسعى وراء تأسيس مدرستين زراعتين إحداهما في قضاء البقاع والثانية بجوار الشام<sup>(١)</sup> .

يتبين لنا مما سبق أن الدولة العثمانية كانت تسعى لتحسين أحوال الزراعة في الولاية ، فكانت تسن الأنظمة والقوانين وتحاول تطبيقها ، ولكن إذا كان تنفيذها قليلاً فإنما يعود ذلك إلى عدم توافر الإمكانيات المادية ، وعدم كفاءة ونزاهة الجهاز الإداري الذي ورثته عن عصور سابقة ، كما يجب أن لا نغفل عن ذكر المقاومة للمشاريع الإصلاحية من بعض الطوائف كالدروز والنصيرية ، إذ أضاعت الولاية لجهد والمال في إخضاع ثوراتهم المستمرة خلال عصر التنظيمات<sup>(٢)</sup> .

ونظراً لما للأوقاف من علاقة وشيجة بنظام الأرض والزراعة فسنبحث في الصفحات التالية في إدارة أوقاف ولاية سورية في العهد العثماني .

## إدارة الأوقاف في العهد العثماني

أشرف « المتولى » على إدارة الأوقاف الأهلية<sup>(٣)</sup> ، وغالباً ما يكون متولى الوقف الأهلي هو الواقف نفسه أو أكبر أبنائه من بعده أو كبير الأسرة .

(١) جريدة الأمة ، العدد ٥٨ تاريخ ١٤ شباط ١٩١٠ .

(٢) انظر الفصل الحادى عشر .

(٣) يمكن إجمال أنواع الوقف في ولاية سورية بما يلى :-

● الأوقاف العامة : وهي أملاك الدولة التي تستثمر ، ويرصد ريعها لصالح الخزينة ، أو لصالح الجيش ، فقد أوقف السلطان سليم الثالث ومحمود الثانى الإقطاعات المنحلة لإنشاء النظام الجديد .

● الأوقاف الخيرية : وهي الأوقاف التي أوقفها السلاطين العثمانيون وبعض ولاة الشام وبعض المحسنين للإتفاق على ناحية خيرية ، وهي إما عقارات أو أراضي زراعية ، فقد كان في لواء الشام (٢٩٨) وفقاً لأوقفها السلطان سليم الأول (١٥١٢ - ١٥٢٠ م) وبعض ولاة دمشق من أمثال لالا مصطفى باشا الذى ولى الشام ١٥٦٣ - ١٥٦٩ م وسنان باشا (١٥٨٦ - ١٥٨٨) م وغيرهم . ( انظر أرشيف إستانبول : سورية دفترخاقانى مؤرخ في المحرم سنة ١٣٠٠ هـ ، قلمى طابو دقبرى رقم ٩٦٤ ) .

وكان الحافز على الوقف ، إما الخوف من المصادرة أو حباً في الشهرة أو طمعاً في الثواب وتكفيراً عن السيئات ، كما أوقف الأهالى في إيالة الشام بعض أملاكهم على مدارس وجوامع وزوايا قراهم ، وكان ذلك =

أما كبار موظفي الدولة فقد اعتادوا أن يعينوا نظاراً للإشراف على أوقافهم ومنح هؤلاء النظار حق الإشراف على أعمال المتولين ، وترك لهم أمر تعيين خلفائهم من بعدهم ، ولما بدأ الفساد يتسرب إلى الأوقاف العامة بسبب تلاعب النظار والمتولين ، لا سيما في القرنين السابع والثامن عشر حيث تولى الإشراف على الأوقاف أشخاص غير أكفاء من أمثال « سباهية » الجيش<sup>(١)</sup> « والقزلباغ » أغاسي .

وقد قامت الدولة بإجراءين كان الهدف منهما وضع حد لفساد إدارة الأوقاف الأول : منع نقل ملكية أراضي الأوقاف إلا بموافقة السلطان أو من يمثله . والثاني : محاولة الدولة الإشراف المباشر على الأوقاف ، وذلك بفحص حساباتها رسمياً في كل سنة في مركز الولاية بحضور الباشا وإرسال نسخة من إيرادات ونفقات كل وقف إلى الآستانة ، كما كان في ولايات بر الشام إدارة مركزية للأوقاف مهمتها تعيين مفتش الأوقاف وتوزيع ريعها على المنتفعين<sup>(٢)</sup> .

ولكن الفساد المستشري في إدارة الأوقاف ، وغيرها من إدارة الدولة حال دون تطبيق هذا التنظيم ، فقد كانت الأسر الغنية سواء تلك التي تمت إلى أصل

حتى عهد السلطان مراد الثالث ( ١٥٧٤ - ١٥٩٥ م ) ونظمت أوقافهم في سجل خاص ، ذكر فيه اسم الواقف وتاريخ الوقف والجهة الموقوف عليها . ( انظر أرشيف إستانبول : طابور دفتری رقم ٦٥٦ ، بدون تاريخ ويحمل طغراء السلطان مراد الثالث وهو يتضمن تفصيل أوقاف وأملاك ألوية الشام وصفد وطرابلس ، ويبلغ عدد دفاتر الطابور المحفوظة في أرشيف إستانبول والخاصة بالشام تسعة عشر دفترًا يعود أقدمها إلى عهد السلطان سليمان القانوني ، وأحدثها إلى سنة ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٢ م ) .

كما كان هناك عدد من الخانات والدكاكين والحمامات والقرى والمزارع في جهات القدس وغزة وصيدا وبيروت وطرابلس الشام أوقفت إيراداتها للإتفاق على فقراء الحرمين الشريفين ، وكانت الإيرادات ترسل كل عام إلى مكة والمدينة .

( انظر شام شريف ولائى حرمين وفقى دفترى . مخطوط محفوظ في مكتبة السلطان عبد العزيز بمتحف « طوبقيو » والصفحات غير مرقمة ) .

(١) سباهى : كلمة فارسية الأصل وتعنى عسكري وهم العساكر الفرسان ، أما القزلباغ أغاسي : فتعنى رئيس الحزيم ، وقد أشرف هؤلاء الحصيان على نظارة أوقاف السلاطين ، بسبب ارتباطهم الوثيق بالسلاطين .



دينى أو عسكرى أو مدنى تتولى الإشراف على الأوقاف العثمانية ، وكان التنافس شديداً فيما بينها على الإشراف على الأوقاف الكبرى ، واستعملت من أجل ذلك الرشوة وألوان أخرى من الفساد ، وذلك بلجوء أعضاء تلك الأسر إلى إستانبول لنيل الإشراف على وقف ما ، لذلك كان من الأمور العادية أن يطرد المشرفون على الأوقاف لصالح مرشحين أكثر نفوذاً .

: وما زاد في تفشى الفوضى في إدارة الأوقاف في نهاية القرن الثامن عشر هو إهمال النظار في مباشرة سلطتهم ، فانصرف مديرو الأوقاف إلى اختلاس أموالها ويعود ذلك إلى أنهم لم يخشوا حساباً من أحد باستثناء خلفائهم والذين لم يكن في صالحهم أن يتقدموا بأية شكوى ضد سابقهم ، وذلك لأن الصمت يتيح لهم أن يسيروا في نفس الطريق<sup>(١)</sup> ، ولم يكن مفتشو الأوقاف — وهم من الأغنياء وذوى النفوذ الذين كانوا يشغلون مناصبهم بالوراثة — بأحسن حالاً من متولى الأوقاف ، إذ كانوا يميلون إلى تحويل أملاك الوقف إلى أملاك خاصة عن طريق القوة أو الرشوة أو الخديعة<sup>(٢)</sup> .

ولإزاء هذا الفساد المستمر أصدرت الدولة العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر — تمهيداً مع روح الإصلاح والتجديد — قوانين هدفت تنظيم إدارة الأوقاف وإصلاحها فأصدرت الأنظمة التالية :

( أ ) نظام توزيع الوظائف وصورة إدارة العمائر : وكان الهدف من هذا النظام تنظيم توزيع مراتب العاملين في الأوقاف وبيان كيفية إدارة العمائر « التكايا » وصيغ هذا النظام في تسع مواد<sup>(٣)</sup> .

( ب ) نظام إدارة الأوقاف في الولايات<sup>(٤)</sup> : أصدر السلطان عبد العزيز خطاً هامياً في ١٩ جمادى الآخرة ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م يتعلق بإدارة الأوقاف في الولايات وتتضمن تسعة فصول صيغت في ستة وخمسين بنداً ، واختص الفصل

( ١ ) Gibb & Bowen, Islamic Society and the West Vol 1. part. II. PP. 174—176.

( ٢ ) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٢٦ — ١٢٨ .

( ٣ ) الدستور ، مجلد ٢ ، ص ١٥٤ — ١٥٥ .

( ٤ ) المصدر السابق ، ص ١٢٤ — ١٤٤ .

الأول من النظام بضرورة المحافظة على سلامة أموال الوقف ، وذلك منع مدير الأوقاف من الاحتفاظ بأموال الوقف وطلب منه أن يسلمها إلى أمين صندوق الوقف فوراً ، وألزم مدير الأوقاف بموجب النظام باستعمال دفاتر يومية كى تجرى المحاسبة بموجبها مرة كل ثلاثة أشهر . وعليهم أن يقيدوا نوع إيرادات ومصروفات كل وقف وأسماء المنتفعين منه فى دفاتر خاصة . واختص الفصل الثانى بمناسبة السلف والخلف . فخول مدير الأوقاف الجديد محاسبة مدير الأوقاف السابق كما خول المدير الجديد والمجلس المحلى صلاحية التحرى والتحقق فى حسابات المدير السابق ، وإذا تبين عليه نوع من الذم والمكتومات يجرى تحصيلها منه . واختص الفصل الثالث ، بالنظر فى محاسبات متولى الأوقاف الملحقة ، وتبأشر الدولة محاسبتهم فى أول مارس من كل عام على أن يتم ذلك بشكل دقيق وأن تجلب الوقفية أو صورة عنها من القيود الموجودة فى سجلات المحاكم كى يتم الاطلاع عليها ويجب أن يكون الفحص دقيقاً .

أما الفصل الرابع فقد اختص بتعميرات ومبايعات الأوقاف ، وعليه . فإنه يجب أن تتم التعميرات والمناقصة وبواسطة لجنة مؤلفة من مدير الوقف وأعضاء المجلس بعد استشارة حكومة الولاية .

وأوضح النظام طريقة إنشاء الأوقاف الجديدة . فينبغى أن يتأكد أولاً من فوائده ذلك الوقف بالنسبة إلى أهالى المكان ، وأن يكون الواقف من أصحاب الثروة وأن يكون ما يوقفه من المسقفات والمستغلات وإيرادها كافياً لرواتب القائمين عليها ، وكافياً لنفقات الصيانة . ويبدو أن الدولة أرادت من ذلك وضع حد للزيادة المستمرة فى الوقف ، والتي كانت تهدد بتحويل أراضي وأملاك الرعايا إلى أوقاف .

أما الفصل السادس فاختص بالأجرة والاستبدال . فنفع النظام تحويل الكروم والحدائق والمسقفات الموقوفة ذات الأجرة السنوية . . . لأجرة سنتين ما لم يكن هناك مسوغ شرعى ، تصدر به إرادة سنوية . كما منع النظام منعاً باتاً استبدال أحد المحلات الموقوفة بمحل آخر دون أن يكون فى ذلك فائدة للوقف ، على أن يتم ذلك بعد صدور الإدارة السنوية .

ويبدو أن النظام استهدف وضع حد لتلاعب نظام الوقف في تحويل أملاك الوقف إلى أملاك خاصة عن طريق التواطؤ مع القاضي ، سواء كان ذلك بإطالة مدة الإيجار أو استبدال أملاك الوقف بأخرى أقل منها قيمة وجودة<sup>(١)</sup> .

وتضمن الفصل السابع كيفية إجراء فراغ وانتقال صفقات ومستغلات الأوقاف وحدد راتب مدير الأوقاف بخمس المبالغ التي يحصلها بنفسه سواء كان ذلك من إيرادات مدة خدمته أو من إيرادات مدة إدارة سلفه ، أما ما لم يحصله - ولو كان من إيرادات إدارته - فلا يأخذ خمسه . ولقاء هذا المبلغ اعتبر مدير الأوقاف من الموظفين . ومنع لذلك من التزام الأعشار والرسوم سنوياً كان ذلك بالذات أم بالواسطة .

واعترف النظام بانتقال الأوقاف إلى صورة الملك ، عن طريق إعطاء حجج من المحاكم الشرعية أو سندات من طرف الملتزمين . ولذلك نص النظام على ضرورة التحقيق في الكيفية التي جرى بموجبها إعطاء السندات بمعرفة النائب الشرعي والمجلس المحلي وحضور مدير الأوقاف وأمور الأراضي ، وأن تؤخذ الحجج وسندات الطابو التي أعطيت من طرف المحاكم والملتزمين وأمور الأراضي بالمحلات المرقومة قديماً وتعطى أخرى بدلا منها من دائرة الأوقاف<sup>(٢)</sup> .

(ج) نظام توجيه الأوقاف<sup>(٣)</sup> : صدر هذا النظام في ٨ ذي القعدة ١٢٨٦هـ / ١٨٧٠ م ، وعين الأشخاص الذين يحق لهم الإشراف على الأوقاف ، ومنع النظام توجيه جهتين مستقلتين إلى شخص واحد إذا كانت خدمة أحدهما تمنع إعطاء الجهة الأخرى حقها من الخدمة . كما نص النظام على توجيه مناصب التدريس والخطابة والإمامة للمعينين على حساب الوقف ( بعد الامتحان ) ، أما خدمات الفراش والحراس فحسب ( قوة البنية ) ، أما توجيه الجهات التي يكون التصرف بها حسب شرط الواقف فهي مستثناة من أحكام هذا النظام .

(١) لم يطبق هذا النظام في ولاية سورية بل بقي حبراً على ورق ، واستمر تحويل أملاك الأوقاف إلى أملاك خاصة ، ( انظر محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٢٨ ) .

(٢) انظر المادة المخصصة ، في الدستور ، مجلد ٢ ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٥١ - ١٥٣ .

( د ) نظام معاملات أوقاف المستغلات والمسقفات <sup>(١)</sup> : صدر في جمادى الآخرة ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م وتتضمن خمسة فصول ضمت خمساً وثلاثين مادة ، واختص الفصل الأول في بيان أنواع الأوقاف وحقوق التصرف بها ، وقسمت الأوقاف إلى قسمين :

**الأوقاف المضبوطة** : وهي الأوقاف التي تكون إدارتها مضبوطة وكافة مصالحها تدار من قبل خزينة الأوقاف الهمايونية مباشرة .  
**الأوقاف غير المضبوطة ( الملحقة )** : وهي الأوقاف التي تدار من قبل متوليها مع احتفاظ ديوان الأوقاف النظارة عليها .

وتضمن الفصل الثاني كيفية تشكيل جهاز محاسبة الأوقاف واستعمال القيود . أما الفصل الثالث ، فاختص بأصول فراغ وانتقال الأوقاف والرسوم التي تؤخذ عن قيمة المسقفات والمستغلات من الأوقاف المضبوطة .

ونص النظام على تعيين متصرفين ذوي أهلية ودراية في جباية وكتابة الأوقاف المضبوطة وغير المضبوطة على أن لا تنتقل أعمال الجباية والكتابة بالوراثة إلى أبنائهم .

ولكن الأنظمة السابقة التي استهدفت لإصلاح وتنظيم إدارة الأوقاف لم يجر تطبيقها ، ويعود ذلك إلى عدم كفاءة ونزاهة جهاز الأوقاف لتفشي الفساد فيه ، إذ اتبعت وسائل خفية لاختلاس أموال الأوقاف <sup>(٢)</sup> ، فبينما كانت معظم المساجد والمدارس والزوايا والمستشفيات والتكايا وغيرها من الأوقاف المضبوطة مهجورة ومغلقة ، كان ديوان الأوقاف يحسب عليها جميع ما تحتاج إليه من النفقات أضعافاً ، كما لو كانت عامرة . أضف إلى ذلك التواطؤ بين موظفي دائرة الأوقاف ونظار الأوقاف على تحصيل الأوقاف إلى أملاك خاصة ، فانقلبت بعض أوقاف ولاية سورية إلى حوانيت ودور للسكن ، وسجلت في سجلات التملك ملكاً خاصاً لنظار الأوقاف ، ثم انتقلت من بعدهم لورثتهم <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المادة المخصصة في الدستور مجلد ٢ ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٣٦٩٩ ، رجب ١٢٨١ هـ . وانظر المرادى : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، ح ١ ص ٤٢ .

(٣) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

وفي أواخر القرن التاسع عشر حاولت الدولة أن تنظم أوقاف ألوية ولاية سورية فأرسلت لجنة إلى لواء الكرك في سنة ١٨٩٦ م من أجل تنظيم جداول الأوقاف في اللواء<sup>(١)</sup>. وألحقت نظارة الأوقاف أوقاف لواء نابلس بأوقاف متصرفية القدس لقرتها منها ، وذلك في سنة ١٢٩٤ هـ / ١٨٧٧ م بعد أن كانت تتبع أوقاف صيدا<sup>(٢)</sup>. وانتظم ديوان أوقاف الشام بعد إعلان الدستور ١٩٠٨ م بفضل الخطة التي وضعها وزير الأوقاف العربي خليل حمادة باشا ، فتناقص النهب والاختلاس غير أن مدارس البلاد ومساجدها لم تنل نصيباً من زيادة الإيرادات التي كان يذهب معظمها إلى إستانبول<sup>(٣)</sup>.

(١) جريدة إقدام ، العدد ٥٤٧ سنة ١٣١٣ هـ .  
 (٢) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى ( ٥ المحرم ١٢٨٣ - ٣ صفر ١٢٩٤ ) وثيقة رقم ٢٤٣ .  
 (٣) محمد كرد على : المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

## الفصل التاسع

### التعليم

كان التعليم قبل عصر التنظيمات تعليمًا دينيًا حرًا ، يبدأ في المنزل على يد مرب أو شيخ ، ويتعلم التلميذ فيه ترتيل أجزاء من القرآن الكريم ، أما مبادئ الحساب فكان يتعلمها من قباني القرية ، كما كان تعلم القراءة والكتابة هو الحد الأقصى للتعليم في القرى .

أما في المدن فكان التلاميذ يتلقون العلم في المساجد ، وكانت مادة التدريس الأساسية هي حفظ القرآن وتلاوته ، وكثيراً ما استعملت مساجد القرى كمدارس ، ولم تكن الحكومة تنفق على المدرسين أو على أبنية المدارس ، بل كانت المدارس تدين بوجودها إلى تبرعات المحسنين الذين أنشأوها وحسبوا عليها الأوقاف الكافية ، كما كانت مرتبات شيوخ المدارس قليلة لا تتجاوز ( ٢٠ ) بارة في الأسبوع عن كل تلميذ ، ولم يكن هنالك نظام للتفتيش على أسلوب الفقهاء في التعليم أو مراقبته ، وإنما كانت المراقبة مقصورة على الناحية المالية<sup>(١)</sup> .

أما في عصر التنظيمات ، فقد شهدت ولاية سورية تطوراً فكرياً وثقافياً سريعاً نسبياً إذا ما قارناه بتطور الثقافة والتعليم في العهد العثماني الأول ، وقد مهدت الإدارة المصرية ( ١٨٣١ - ١٨٤٠ م ) لهذا التطور ، وذلك بفضل المدارس الابتدائية التي أنشأها إبراهيم باشا في سورية وتطبيقه برنامجاً واسعاً للتعليم الابتدائي على نمط النظام الذي جرى تطبيقه في مصر<sup>(٢)</sup> .

كما كان للمدارس العالية التي أنشأها محمد علي في مصر لتعليم الهندسة والطب والصناعات والتي تلتقى العلم فيها بعض أبناء سوريا ، بالإضافة إلى ما أقامته الدولة العثمانية من مدارس عالية في إسطنبول والتي تمكن أبناء الأغنياء من الالتحاق بها ،

Gibb & Bowen, Islamic Society and The West. Vol. I. art II PP. 139-140 (١)

Antonius, George., The Arab Awakening. P. 37 (٢)

وتلقى العلم فيها أثر في ازدياد عدد المثقفين في ولاية سوريا<sup>(١)</sup>.  
وفي عصر التنظيمات أصبح للدولة سياسة تعليمية ذات أهداف . فسنت  
الأنظمة اللازمة التي استهدفت تنظيم إدارة التعليم في الولايات . ويمكننا أن نقسم  
أنماط التعليم في عصر التنظيمات إلى ثلاثة أنواع هي :  
الكتاتيب . والمدارس الحكومية . والمدارس الخاصة .

### أولاً : الكتاتيب :

إن هذا النمط من التعليم قديم العهد . لكنه استمر في ولاية سورية إلى  
ما بعد خروج العثمانيين منها ( ١٩١٨ م ) . ويعود ذلك إلى أن الدولة العثمانية  
عندما بدأت في إنشاء مدارس حديثة تركت التعليم القديم على حاله . ولم تجر  
محاولات لإعادة تنظيمه . أو فرض رقابة عليه . بل اتجهت إلى إنشاء نظام تعليمي  
جديد قائم بذاته .

وكانت الدراسة في كتاتيب المدن تبدأ في سن مبكرة . تتولى التدريس فيها في  
بعض الأحيان معلمة تسمى « خوجة »<sup>(٢)</sup> . وكانت هذه الكتاتيب تضم أحياناً  
الأطفال من الجنسين . ولم تكن حجرة الدراسة سوى غرفة صغيرة يجلس فيها  
الأطفال على مناع بسيط من الصباح حتى المساء<sup>(٣)</sup> . وكان التلميذ يختم القرآن  
في هذه المرحلة : ويجرى بهذه المناسبة احتفال خاص يتناسب والإمكانات المادية  
لعائلة التلميذ .

ثم ينتقل التلميذ بعد هذه المرحلة إلى كتاب آخر أعلى من السابق إلا أنه  
يتصف أيضاً بالبساطة في الأثاث وفي التعليم . وكان يتولى التعليم فيه شيخ يتقاضى  
أجراً أسبوعياً — كل يوم خميس — ولذلك سميت هذه الأجرة ( خميسية ) .  
ويقدم بعض التلاميذ أشياء عينية زيادة عن الأجرة الأسبوعية التي كانت تراوح  
بين القرش و « البشك »<sup>(٤)</sup> . وأما مواد الدراسة في هذه المرحلة من الكتاب . فكانت

( ١ ) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٤ ص ٧٠ .

( ٢ ) كلمة تركية « خوجه » تعني معلم أو معلمة .

( ٣ ) فخرى البارودي : مذكرات البارودي ، ج ١ ص ١٣ - ١٤ .

( ٤ ) البشك = خمسة قروش .

تعليم مبادئ القراءة والكتابة وحفظ القرآن والحساب .

أما كتاتيب القرى ، فكان أبناء القرى يبدعون الدراسة فيها في سن متأخرة ، فبينما نرى ابن المدينة يبعث به إلى المعلمة وهو في الرابعة من عمره ، نجد ابن الريف لا يذهب إلى شيخ الكتاب إلا في السابعة أو الثامنة ويكون التدريس عادة في فصل الشتاء - في الوقت الذي لا يتعارض مع أعمال الفلاحة - ويبقى التلميذ في الكتاب حتى آخر فصل الشتاء ، أي إلى أن يحين موعد الأعمال الزراعية في فصل الربيع والصيف ، فيترك التلميذ الكتاب ويعمل مع والده في الحقل حتى آخر فصل الصيف ، وبعد ثلاث أو أربع سنين ، يعلن شيخ الكتاب ( ختمة ) التلميذ<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً : المدارس الحكومية :

نظمت المدارس في الدولة العثمانية بموجب نظام المعارف الصادر في ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩ م ، والذي صيغ في ( ١٩٨ ) - مادة ، وبموجب هذا النظام قسمت الدراسة إلى خمس مراحل .

١ - المرحلة الابتدائية<sup>(٢)</sup> : نص نظام المعارف على وجوب وجود مدرسة ابتدائية في كل قرية أو على الأقل في كل قريتين على أن يدفع أهل القرية نفقات إنشاء المدرسة وتعميرها ومخصصات المعلمين فيها ، والتعليم في هذه المرحلة إلزامياً<sup>(٣)</sup> ، ومدة الدراسة فيها أربع سنوات ، أما مناهج التعليم فكانت تتضمن العلوم الدينية ( استظهار القرآن والتجويد ) ، والقراءة والكتابة باللغة التركية والحساب والعلوم والجغرافيا والتاريخ ، ولا يتعلم التلميذ في هذه المرحلة أية لغة أجنبية<sup>(٤)</sup>.

(١) . يوسف موسى خنشت : طرائف الأمس غرائب اليوم ، ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) كانت هذه المرحلة تعرف بالتركية بمكاتب صبيانية ، أما مدارس البنات الابتدائية فكانت

تُعرف « قر صبيان مكتبلي » انظر الدستور ( باللغة التركية ) مجلد ٢ ص ١٨٤ - ١٨٦ .

(٣) نصت المادة الحادية عشرة من نظام المعارف العمومية على ما يلي : إذا وجد من لا يحضر إلى

المدرسة من الأولاد المحررة أسمائهم في دفتر الرسمي ، فعلى الأستاذ أن يجبر يختار المحلة ليجلب أبا الولد أو أمه أو أقرب الناس إليه إلى مجلس الاختيارية ويكلفوه بأن يرسل الولد إلى المكتب ، انظر

الدستور ، مجلد ٢ ص ١٥٧ .

(٤) جريدة إقدام ، العدد ١٤٩٥ تاريخ ٨ أيلول ١٨٩٨ م .



على أن إلزامية التعليم الابتدائي لم تكن أكثر من حبر على ورق ، وبمجرد نظام اقتبس من الأنظمة الغربية دون دراسة لإمكانيات الدولة المالية ، ويشهد على ذلك الحالة التعليمية المتخلفة في جميع ألوية الولاية وعجز إدارة المعارف عن فتح المدارس في المدن ، ناهيك عن القرى - كما سيأتي بيانه - .

٢- المدارس الرشدية<sup>(١)</sup> : نص نظام المعارف على وجوب وجود مكتب رشدي واجد في كل بلد يتجاوز عدد سكانه ( ٥٠٠ ) بيت ، شريطة أن يكونوا مسلمين أو مسيحيين ، أما إذا كان أهالي البلد مختلفين ، فيجب أن يقدر عدد السكان بـ ( ١٠٠٠ ) بيت ، ويتحمل صندوق إدارة معارف الولاية جميع نفقات إنشاء المدارس الرشدية : ويعين في كل مدرسة عدد من المعلمين يتناسب وعدد التلاميذ فيها . ومدة الدراسة في هذه المرحلة أربع سنوات .

أما مناهج المدارس الرشدية فهي : العلوم الدينية واللغة التركية ومبادئ اللغتين العربية والفارسية . كانت تدرس اللغة العربية للاستفادة منها في تفسير القرآن والحديث ، كما كانت تدرس اللغة الفارسية للاستعانة بها في دروس الأدب العثماني ، ولا يتعلم التلاميذ لغة أوربية في هذه المرحلة<sup>(٢)</sup> .

٣- المدارس الإعدادية: تؤسس المدارس الإعدادية في مراكز الأفضية أو الألوية التي يتجاوز عدد سكانها ( ١٠٠٠ ) بيت ، ويدفع صندوق إدارة معارف الولاية جميع نفقات إنشاء هذه المدارس ، وخصص لكل مدرسة إعدادية ستة معلمين مع معاونيهم ، ويحمل معلمو المدارس الإعدادية شهادة دار المعلمين ومدة الدراسة في هذه المدارس ثلاث سنوات . أما مناهجها فهي اللغة التركية والحساب والهندسة والقانون العثماني والتاريخ العام والجغرافية والطبيعة والمنطق والكيمياء والجبر والرسم . ويتعلم التلاميذ لغة أوربية هي اللغة الفرنسية ، ولا تدرس فيها اللغة العربية<sup>(٣)</sup> .

(١) يبدو أنه في أواخر العهد العثماني أدمجت المرحلة الرشدية في الإعدادية التي أصبحت مدتها سبع سنوات ، وأصبحت مراحل الدراسة الابتدائية ثم إعدادية . انظر فخرى البارودي ، مذكرات البارودي ج ١ ص ٣٠ وجريدة أقدام العدد ١٤٩٤ تاريخ ٧ أيلول ١٨٩٨ م .  
(٢) جريدة إقدام ، العدد السابق .  
(٣) جريدة إقدام ، العدد ١٤٩٤ تاريخ ٧ أيلول ١٨٩٨ م .

٤- المدارس السلطانية : ويقبل في هذه المدارس الطلاب الناجحون في امتحان المرحلة الإعدادية ولا توجد المدارس السلطانية إلا في مراكز الولايات . ويشترط على تلاميذ المدارس السلطانية أن يدفعوا رسوماً تختلف من تلميذ لآخر . فالتلميذ الذى يدرس ليلاً يدفع مبلغاً يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ ليرة عثمانية ، أما الذى يدرس نهاراً فيدفع نصف الرسوم الليلية والتلميذ الخارجى يدفع ربع الرسوم الليلية .

أما الدراسة في المدارس السلطانية فتقسم إلى قسمين :

( أ ) القسم العالى : والدراسة فيه ست سنوات ويتفرع إلى شعبتين : شعبة الآداب ومواد الدراسة فيها : فن الكتابة والإنشاء التركى ، المؤلفات المتعلقة بالأدب العربى والفارسى ، المعانى ، اللغة الفرنسية ، علم ثروة الأمم ، حقوق الأمم ، التاريخ . وشعبة العلوم ومواد الدراسة فيها : الهندسة ، المناظر ، الجبر . تطبيق الجبر على الهندسة ، المثلثات المستوية والكروية ، الهيئة ، الفلسفة الطبيعية ، تطبيق الكيمياء بصورة مختصرة على الصنائع والزراعة ، علم المواليد ، فن تخطيط الأرض .

( ب ) القسم المعتاد (العادى) : ومدة الدراسة فيه ثلاث سنوات . ومواد الدراسة فيه كمنهج المرحلة الإعدادية<sup>(١)</sup> ، والتعليم في هذه المدارس باللغة التركية . ولا تدرس فيها اللغة العربية ، وهذه المرحلة أعلى مراحل التعليم في ولاية سورية . أما من أراد متابعة دراسته ، فيلتحق بمدارس إستانبول العالية .

٥- المدارس العالية : وتشمل دار المعلمين ودار المعلمات ودار الفنون في إستانبول ومكاتب الفنون والصنائع المختلفة .

أما مدة الدراسة في دار المعلمين فتختلف من شعبة لأخرى ، فمدة الدراسة في الشعبة الرشدية - أى شعبة الطلاب الذين يعدون للتدريس في المدارس الرشدية ثلاث سنوات ، ويشترط في الطلاب المقبولين في هذه الشعبة أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح مراحل التعليم السابقة وحصلوا على شهادات الدراسة الرشدية

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ١٦٤ - ١٦٤ .

والإعدادية والسلطانية . ويحق للطالب بعد إتمامه مقررات الشعبة الرشدية بنجاح أن يعلم في المدارس الرشدية أو أن يلتحق بالشعبة الإعدادية في دار المعلمين ، وبعد إنهاء مقررات الشعبة الإعدادية يحق له الالتحاق بالشعبة السلطانية . وما قيل عن دار المعلمين ينطبق على دار المعلمات .

أما الدراسة في دار الفنون فتقسم إلى ثلاث شعب ، تختص الشعبة الأولى بتعليم الفلسفة والأدب والثانية بالحقوق والثالثة بالعلوم الطبيعية والرياضية ، ومدة الدراسة في كل شعبة ثلاث سنوات . أما الذين يعدون - للتعليم في المدارس ، فمدة دراستهم أربع سنوات<sup>(١)</sup> . كما كان في ولاية سورية مدارس رشدية عسكرية يلتحق بها الطلاب بعد إتمام دراستهم الابتدائية . وبعد إتمام الدراسة في المدرسة الرشدية العسكرية ينقل الطالب إلى المدرسة الإعدادية العسكرية ليتخرج منها برتبة ضابط .

### إدارة المعارف في ولاية سورية :

أنشأت الدولة إدارة خاصة للمعارف في كل ولاية تشرف على المدارس . ويرأس إدارة المعارف في الولاية مدير معارف . ويعاونه مساعدان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ، مع أربعة محققين وعشرة أعضاء ينتمون إلى ديانات مختلفة ، وكاتب وأمين صندوق ومحاسب<sup>(٢)</sup> .

وكان تعيين مدير المعارف ومعاونيه والمحققين والمفتشين يجرى بموجب إرادة سلطانية ، ويتبع مجلس معارف ولاية سورية مجلس المعارف الكبير في إستانبول الذي كان المركز العمومي لإدارة المعارف في جميع الولايات ، ويتبع بدوره نظارة المعارف .

### اختصاصات مجلس معارف ولاية سورية :

تتلخص اختصاصات مجلس معارف سورية في إجراء أحكام الأوامر والتعليقات التي ترد إليه من نظارة المعارف ، وإجراء التدقيق على تطبيق أحكام هذا

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ٥٥ .

النظام بنماها داخل ولاية سورية ، والمحافظة على المخصصات وما يحصل من الإعانات التي تؤخذ من الأهالي من حيث صرفها واستعمالها ، والإشراف على ما يؤسس داخل الولاية من المدارس والمكتبات والمطابع والتفتيش على المدارس باستمرار ، والنظر في إصلاحاتها وإرسال تقرير سنوي إلى نظارة المعارف عن أحوال معارف الولاية وإرسال صورة عن هذا التقرير إلى مجلس الولاية وتنظيم الميزانية وكل ما يتعلق بالتعليم<sup>(١)</sup>.

**الامتحانات :** بموجب نظام المعارف ( ١٨٦٩ م ) كان هنالك نوعان من الامتحان :

الأول : في نهاية كل سنة ، وينقل التلاميذ بعد النجاح فيه إلى الصف الأعلى .

والثاني : في نهاية كل مرحلة وينقل بعد النجاح فيه إلى المرحلة الدراسية الأعلى .

وفي ١٧ مايس ( مارس ) ١٣١٠ هـ / ١٨٩٤ م صدرت لائحة الامتحانات عن مجلس المعارف الكبير في إستانبول ، ونصت هذه اللائحة على أن الغاية من المدارس الحكومية هي تحصيل العلم واكتساب حسن الخلق ، واشترطت اللائحة تعيين مديرين ومعلمين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة ، وأن يكونوا من ذوى المؤهلات ومن لهم باع في العلم والمعرفة .

وأما موعد الامتحانات السنوية فكان شهر حزيران ( يونية ) من كل عام ، ويحق لمن يتأخر عن الموعد المحدد التقدم للامتحان في شهر أيلول ( سبتمبر ) ، على أن يتم الامتحان في المدرسة ، وتمنح الشهادة لمن استحقها بمجادة<sup>(٢)</sup>.

وكانت الامتحانات السنوية تجرى بحضور عدد من أرباب المعارف في المدينة وأمام موظفين تتديهم مديرية المعارف ، ولما لم يكن في ولاية سورية مدارس لتخريج المعلمين ، كانت إدارة المعارف تعقد في كل عام امتحانا عاما تدعو إليه

(١) انظر المادة ١٤٦ من نظام المعارف العمومية في الدستور ، مجلد ٢ ص ١٧٨ .

(٢) سالنامه نظارت معارف عمومية لسنة ١٣١٧ هـ ، دفعة ٢ ، ص ٦٨ - ٨٢ .

كل من يدعى أنه من طلبة العلم ، ويمنح المتقدم في حالة نجاحه شهادة تخوله ممارسة التعليم الابتدائي<sup>(١)</sup>.

### إنشاء المدارس :

نشطت إدارة معارف ولاية سورية في بناء المدارس وذلك بفضل إيرادات صندوق المعارف المتنوعة ، كالمخصصات الأميرية والإعانة السنوية التي تحصل من الأهالي ومخصصات الأوقاف والإعانات المتفرقة والرسوم التي تحصل من طلبة المدارس السلطانية<sup>(٢)</sup>.

غير أن التوسع في إنشاء المدارس كان في أواخر العهد العثماني ، ففي عام ١٣١٩ هـ / ١٩٠١ م رصدت إدارة المعارف مبلغ ٤٤٥ ألف قرش لإنشاء مدارس رشدية في مراكز أقضية جبل الدروز<sup>(٣)</sup>. وفي نفس العام قام والي سورية يرافقه وكيل مشير الجيش الخامس ومفتش إصلاحات جبل حوران بافتتاح مدرسة رشدية في قرية الشيخ مسكين - مركز لواء حوران - واثني عشر مدرسة ابتدائية في قضائي درعا وبصر الحرير<sup>(٤)</sup>. كما كان عيد الجاوس السلطاني مناسبة هامة لافتتاح وإنشاء عدد من المدارس في جميع أنحاء الولاية<sup>(٥)</sup>.

ولكن يؤخذ على إدارة معارف ولاية سورية تبعيتها الشديدة لمجلس المعارف الكبير في إستانبول ، والذي كان يتبع بدوره نظارة المعارف ، فكان إنشاء مدرسة صغيرة يمر في مراحل معقدة قبل صدور الإرادة بالموافقة<sup>(٦)</sup>. ولم يكن الأمر مقتصرأ على إنشاء مدارس جديدة ، بل كانت الولاية ناشطة في إجراء التوسيعات في

(١) جريدة الأمة ، العدد ١٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٠٩ م .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ١٩٢ .

(٣) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٢٩٨ هـ .

(٤) أرشيف إستانبول : خصوصي إيرادات ، وثيقة رقم ٦٣٥ تاريخ ١٥ شوال ١٣١٩ هـ .

(٥) أرشيف إستانبول : خصوصي إيرادات ، وثيقة رقم ١٨٦٣ تاريخ ١٢ رجب ١٢١٨ هـ .

(٦) أرشيف إستانبول : خصوصي إيرادات ، وثيقة رقم ١٦ تاريخ ٥ جمادى الأولى ١٣١٧ ولتظر

أرشيف إستانبول معارف ، وثيقة رقم ٩٩١ تاريخ ٦ شعبان ١٣١٦ ومعارف ، وثيقة رقم ٦٨٥ تاريخ

المدارس القديمة<sup>(١)</sup>. غير أن معظم الإنشاءات المدرسية كان من نصيب منطقة جبل الدروز وحووران<sup>(٢)</sup>، نظراً لتخلفها وتفشي الجهل بين سكانها، ومحاولة الدولة إصلاح أحوال السكان فيها وفرض سيادتها على الدروز، واجتثاث روح التمرد والعصيان من نفوسهم.

وقد توسعت ولاية سورية في إنشاء المدارس حتى زاد المبلغ المنفق على إنشائها ضعف المبلغ لصندوق المعارف فيها<sup>(٣)</sup>، إلا أن ذلك لا يعنى أن المدارس الحكومية في ولاية سورية كانت كافية<sup>(٤)</sup>.

ويجدر بنا ونحن بصدد الحديث عن الإنشاءات المدرسية أن نورد هنا فقرات من خطاب والى سورية في حفل افتتاح المجلس العمومي: «... إن المدارس في حالة يرثى لها، وهي ليست على شيء من العلم والتعليم وتغذية نفوس أبناء الوطن، ومن المؤسف أن المعلمين فيها ليسوا على شيء من علم تربية الأطفال ومعرفة طرق التعليم ولوصول مدارسنا إلى هذه الحالة سيان: أحدهما! ظلم الدور البائد واستبداده وتآنيهما: انتظار الأهالي من الحكومة تأسيس المدارس ومع هذا فإن الأهالي في احتياج شديد لإرشاد الحكومة في سبيل نشر المعارف وتعميمها<sup>(٥)</sup>».

#### حالة المدارس الحكومية:

ازداد عدد المدارس الحكومية في أواخر العهد العثماني، فبلغ عدد المدارس - الابتدائية في سنة ١٢٩٨ هـ / ١٨٨٠ م في مدينة دمشق فقط (١٠٣) مدارس ابتدائية منها (١٩) مدرسة ابتدائية مختلطة ضمت (٥٦٧) تلميذاً وتلميذة و (١٦) مدرسة للإناث ضمت (٤٩٨) تلميذة. و (٦٨) مدرسة للذكور ضمت (٢٥٧٩) تلميذاً، كما وجد في مدينة دمشق مدرسة رشدية عسكرية ضمت

- 
- (١) أرشيف إستانبول: معارف، وثيقة رقم ٤٩٢ تاريخ ٢٧ شعبان ١٣١٧ هـ.
  - (٢) أرشيف إستانبول: معارف، وثيقة رقم ٦١٣ تاريخ ١٥ رجب ١٣١٥ هـ.
  - (٣) جريدة المقتبس، العدد ٦١٩ تاريخ ٨ آذار (مارس) ١٩١١ م.
  - (٤) جريدة الأمة، العدد ١٤ تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٠٩ م.
  - (٥) جريدة الأمة، العدد ٥٨ تاريخ ١٢ شباط (فبراير) ١٩١٠ م.

(٢٦٥) تلميذاً مدرسة إعدادية عسكرية ضمت (٨٠) : تلميذاً ، وزاد الإقبال على المدرسة الرشدية العسكرية في الشام فبلغ عدد طلابها في ١٣١٤ هـ / ١٨٩٦ م (٥٨٥) تلميذاً<sup>(١)</sup>. ووجد في دمشق مدرسة إصلاحية (اصلاحخانة) ضمت (١١٦) تلميذاً<sup>(٢)</sup>، ولم يتجاوز عدد المدارس في أفضية لواء دمشق الأخرى (٨١) مدرسة منها (٢٤) مدرسة في قضاء البقاع و (١٣) في قضاء وادي العجم ، ولم تذكر إحصائيات ولاية سورية شيئاً عن مدارس أفضية النبك وحاصبيا وراشيا<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن يوجد في قضاء القلمون الذي ضم أكثر من أربعين قرية سوى (٣٥) مدرسة ضمت (٩٠٠) تلميذ بينما تجاوز عدد السكان فيه أربعين ألف شخص<sup>(٤)</sup>.

أما لواء حماه فكان أقل تقدماً في الناحية العلمية من لواء دمشق ويعود ذلك إلى عدم اهتمام الولاية بالمعارف في اللواء وعدم اهتمام الأهالي بالتعليم ، لذلك كانت معظم مدارس حماه كتاتيب صغيرة<sup>(٥)</sup>.

وكان في حماه مدارس رسمية تابعة للدولة وهي المكتب الرشدي الشاهاني ومدرسة شعبة المعارف ، وبلغ عدد المدارس فيها في سنة ١٣٠٣ هـ / ١٨٨٥ م (٢٢)

(١) سالنامه نظارت معارف عمومية ، دفعة ٢ ص ١٢٣٤ .

(٢) أنشأت الدولة المدارس الإصلاحية في الولايات من أجل إيواء الأطفال الأيتام والإنفاق عليهم ، وتعليمهم ، وضعت لهذه المدارس نظاماً تضمن الشروط اللازم توافرها في الأطفال الذين يقبلون في بيوت الإصلاح ، وكان يحق لكل طفل لم يتجاوز الثانية عشرة من العمر الالتحاق بالإصلاحية شريطة أن يكون يتيماً من أحد والديه وأن يكون والده أو والدته غير قادر على تربيته والإنفاق عليه لكون أحدهما فقيراً أو محتاجاً .

وكان يقبل في بيوت الإصلاح الأطفال الذين لم يتوف أحد أبويهم ، على أن يدفع ولي أمر كل طفل (٥٠٠) قرش في بداية كل سنة . كما كان يقبل في المدارس الإصلاحية الأطفال الذين يلزم حسبهم قانوناً سنة أو أكثر بسبب ارتكابهم تهمة أو جنائية ، وكان الأطفال يتعلمون حرف الخياطة واللباغة ونسج الجوخ والقماش وعمل الخيطان وغير ذلك .

(٣) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٣ ص ٢٩٤ .

(٤) شاهين مكاربوس : المعارف في سورية (مجلة المقتطف السنة السابعة) ج ٩ ، ص ٥٢٩ .

(٥) أحمد إبراهيم الصابوني : تاريخ حماه ص ١٦٢ .

مدرسة ابتدائية ضمت ( ١٢٥٠ ) تلميذاً ومدرسة رشدية ضمت ( ٤٠ ) تلميذاً<sup>(١)</sup>. أما عدد المدارس في حمص كما ورد في إحصائيات الولاية ، فقد بلغ في سنة ١٨٨٥ م ( ٢١ ) مدرسة ابتدائية ضمت ( ٨٤٠ ) تلميذاً ، ولم يكن في حمص مدارس ابتدائية للإناث . ووجد فيها مدرسة رشدية واحدة ضمت ( ٣٠ ) تلميذاً<sup>(٢)</sup>.

لكن حالة المعارف في لواء حوران كانت متأخرة ، بالرغم من الجهود التي بذلتها الولاية في نشر المعارف وتعميم المدارس بين السكان . ففي سنة ١٨٨٥ م كان في لواء حوران مدرسة رشدية واحدة في القنيطرة ، بلغ عدد التلاميذ فيها ( ٢٨ ) تلميذاً و ( ٢٧ ) مدرسة ابتدائية موزعة على قرى اللواء ، وكان عدد طلابها ( ٤٦٢ ) طالباً .

أما مدارس لواء الكرك فكانت أقل عدداً وأكثر تأخرًا من مدارس لواء حوران ، وذلك لبعدها عن مركز الولاية ، ولأن معظم سكانه من البدو الرحل . وقد اهتمت ولاية سورية بإنشاء المدارس في لواء الكرك بعد تسرب الإرساليات الأجنبية إليه ، وتمكنها من إنشاء المدارس فيه<sup>(٣)</sup>. وفي سنة ١٨٨٥ م أنشأت الدولة مدرسة حكومية في السلط ضمت ( ١٠٠ ) تلميذاً<sup>(٤)</sup>.

وهكذا يتبين لنا أن المدارس في ولاية سورية لم تكن كافية ، كما أن الحالة التعليمية فيها كانت متأخرة ومتخلفة ، بالإضافة إلى أنها لا تدرس اللغة العربية . وقد كان للغة العربية أثر هام في العلاقات العربية التركية في العهد الدستوري ، إذ طالب العرب باستعمال اللغة العربية وجعلها لغة رسمية في المدارس والمعاملات الحكومية ، ودار حولها جدل طويل في مؤتمر باريس الذي عقد في سنة ١٩١٣ م . وقد دفعت الأسباب الثلاثة المتقدمة — عدم تدريس اللغة العربية ، وقلة المدارس الحكومية ، وتخلف الحالة التعليمية فيها — الأهالي إلى إنشاء مدارس وطنية خاصة أو الإقبال على المدارس التبشيرية .

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ١٨٧ - ١٩٤ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٨٧ .

(٣) السجلات الرسمية : معارف ، وثيقة رقم ١٨٥٥ تاريخ ١٦ شعبان ١٣١٠ هـ .

(٤) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ١٨٧ - ١٩٤ .



### ثالثاً : المدارس الخاصة :

حرصت الدولة على الإشراف على المدارس الخاصة فعرف نظام إدارة المعارف العمومية ( ١٨٦٩ م ) المدارس الخاصة : بأنها المكاتب التي تحدث في بعض المحلات وتؤسس من قبل جمعيات أو أفراد سواء كان هؤلاء من رعايا الدولة أو الأجانب . واشترط النظام على هذه المدارس ما يلي :

- ( أ ) يجب الحصول على رخصة رسمية من إدارة معارف الولاية ، والوالى ، قبل فتح المدرسة الخاصة .
  - ( ب ) يجب أن تكون شهادات الهيئة التدريسية في المدرسة الخاصة مصدقة من إدارة المعارف المحلية .
  - ( ج ) يجب عرض جداول الدروس ، وكتب التعليم على إدارة المعارف ، كي لا تطالع في هذه المكاتب دروس مغايرة للآداب والسياسة .
- ... ويمكننا أن نقسم المدارس الخاصة إلى قسمين : المدارس الوطنية والمدارس التبشيرية .

#### ١ - المدارس الوطنية :

يعود الفضل في توسع التعليم الوطنى إلى الجهود التي بذلها مدحت باشا أثناء ولايته لسورية ( ١٨٧٨ - ١٨٨٠ م ) ، فقد لاحظ أنه لم يكن للحكومة سوى بعض مدارس ابتدائية يقرأ فيها الأحداث القرآن ، بينما كانت مدارس الإرساليات التبشيرية متقدمة ، لذلك فكر مدحت باشا في إصلاح المدارس . وقدمها - كما يقول في مذكراته - على كل إصلاح ، وشكل لذلك جمعية من العلماء أخذت تجمع الإعانات من المحسنين ، وأصلحت هذه الجمعية بعض المساجد ، وحولتها إلى مدارس للأحداث . ولما كان أهالى الشام يميلون إلى بث روح التعليم ، فقد ألفوا جمعية سموها « جمعية المقاصد الخيرية » انتشرت فروعها في جميع أنحاء الولاية<sup>(١)</sup> .

(١) مذكرات مدحت باشا « تعريب يوسف كمال ختاتة » ، ص ٣٦ - ٣٧ .

وفي سنة ١٩١١ م تأسست « جمعية المعارف العثمانية » في دمشق ، وأعلنت برنامجها في (٣٣) مادة ، وكانت غايتها فتح المدارس ، وإلقاء الدروس الليلية في القرى والقصبات وكان من برنامجها عدم الخوض في السياسة وهدفها الذي تسعى لتحقيقه هو بذل الجهد في نشر المعارف وتعميمها<sup>(١)</sup> ، وكانت المدارس الوطنية تضم القادرين على رفع الأقساط المدرسية ، أما الفقراء فكانوا يتلقون علومهم في مدارس الحكومة<sup>(٢)</sup> .

### حالة المدارس الوطنية :

استطاعت جمعية المقاصد الخيرية التي تأسست في عهد ولاية مدحت باشا أن تنشئ في دمشق (٨) مدارس بلغ عدد تلاميذها نحو (١٢٠٠) تلميذ ، كما أنشأت الجمعية مدرسة للبنات استوعبت (١٥٠) تلميذة ، وكان الإنفاق على هذه المدارس من تبرعات المحسنين<sup>(٣)</sup> . كما تأسس في حمص عدة جمعيات خيرية ساهمت إلى حد ما - وحسب إمكانياتها المادية - في إنشاء المدارس مثل الجمعية الخيرية الإسلامية التي تأسست في سنة ١٩١٣<sup>(٤)</sup> .

وبلغ عدد معلمى المدارس الوطنية في حمص في سنة ١٨٨٢ نحو اثنين وعشرين معلماً و (١٠٩٠) تلميذاً ، وكانت جميع مدارس حمص تعلم اللغة العربية والفارسية والتركية ، كما وجد فيها عدد من المدارس الملحقه بالمساجد ، يدرس فيها نحو (٣٠) شيخاً ، وعندهم نحو (٦٠٠) تلميذ<sup>(٥)</sup> . وبلغ عدد المدارس التابعة للجمعيات الخيرية الإسلامية في ولاية سورية في سنة ١٨٩٦ م (٤٥) مدرسة ضمت (٦٩) معلماً و (٤٩٤) تلميذاً<sup>(٦)</sup> .

أما في لواء حوران فقد بدأ المسلمون في اللواء بإنشاء مدارس ابتدائية في بعض

(١) جريدة المقتبس ، العدد ٦١٣ آذار (مارس) ١٩١١ م .

(٢) فخرى البارودي : مذكرات البارودي ، ج ١ ص ٢٣ - ٢٤ .

(٣) : فغان قسطل : الروضة الغناء في دمشق الفيحاء ، ص ١٢٠ .

(٤) جرجى زيدان : تاريخ آداب اللغة العربية ، ج ٤ ص ٧٥ .

(٥) شاهين مكاربوس : المعارف في سورية (مجلة المقتطف ، السنة السابعة) ج ٩ ص ٥٢٩ .

(٦) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٢٧ - ٢٤٨ .

القرى في سنة ١٨٦٥ م : وبلغ مجموع مدارس حوران حتى سنة ١٨٨٢ م (٣٥) مدرسة موزعة على عدد كبير من القرى ، وضمت أكثر من (٦٠٠) تلميذ ونحو (٤٠) معلماً ، كما أقدم الأهالي على إنشاء حوالي (١٥) مدرسة أخرى في قضاء عجلون ضمت (١٧) معلماً و (٢٠٠) تلميذ<sup>(١)</sup>.

## ٢ - المدارس التبشيرية :

يعود تأسيس المدارس التبشيرية في ولاية سورية إلى منتصف القرن الثامن عشر عند ما بدأت إرسالية الآباء اللعازيين عملها في دمشق منذ عام ١٧٥٥ م ، ثم قامت بعد ذلك بنحو عشرين سنة بتأسيس مدرسة للصبيان في دمشق ، وتنافست الإرساليات التبشيرية الأخرى في تأسيس المدارس في بلاد الشام ، لكن نصيب ولاية سورية من هذه المدارس كان أقل من نصيب ولاية بيروت ومتصرفية جبل لبنان حيث تمركز فيهما النشاط التبشيري ، وقد بلغ مجموع المؤسسات التبشيرية في بلاد الشام حتى عام ١٩١٢ م (٣٨) مؤسسة من دول أروبية متعددة<sup>(٢)</sup>. كما استطاع الفرنسيون أن يؤسسوا اثني عشر إرسالية في شمال ووسط سورية مستخدمين فيها رهباناً معظمهم من الفرنسيين<sup>(٣)</sup> ، كما انتشرت كذلك الإرساليات الأميركية ، وبدأت تمارس نشاطها منذ بداية القرن (١٩) في جميع أنحاء بلاد الشام من الشاطئ السوري حتى بادية الشام ومن القدس جنوباً حتى حلب شمالاً<sup>(٤)</sup> ، ولم يقتصر النشاط التبشيري على الإرساليات السابقة ، بل كان لروسيا عدد كبير من المدارس الهامة في متصرفية القدس ، أكثرها في مدن القدس وبيت لحم<sup>(٥)</sup>.

وكانت المدارس الأجنبية تتمتع بحرية في التعليم لم تتمتع بها المدارس الوطنية وكان لذلك خطر كبير على عقول الناشئة ، إذ أخذ المعلمون الأجانب يسعون جهدهم

(١) شاهين مكاربوس : المعارف في سورية (مجلة المقتطف ، الستة السابعة) ج ٩ ص ٥٣١ .

(٢) مصطفى شاندو وعمر فروخ : التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، ص ٨٠ .

(٣) Longrigg. Stephen Hemsley., Syria and Lebanon under French Mandate P. 43

(٤) Gilvary, Magaret : The Dawn of a new era in Syria. PP. 42 - 46

(٥) جريدة يكي إقدام ، العدد ٢٩٥ تاريخ ٨ كانون الثاني ١٩١١ .

الطاقة إلى استمالة تلاميذهم إلى بلادهم<sup>(١)</sup>.  
وتنبهت الدولة العثمانية لخطر التبشير ، ولكنها لم تستطع أن تقف في وجه المبشرين علناً ، بل لجأت إلى إقامة العراقيين أمامهم ، وفرضت عليهم رقابة شديدة في جميع ولاياتها . وعندما بدأت المدارس التبشيرية تنتشر في لواء الكرك ، سارعت السلطات العثمانية إلى اتخاذ قرار بفتح مدارس كثيرة في لواء الكرك ، كما صدرت الإرادة السلطانية بتخصيص مبالغ ( ١٠٠,٠٠٠ ) قرش لتنفق على مدارس اللواء في كل سنة<sup>(٢)</sup> ، واستخدمت الدولة عدداً من الوعاظ لتلقي عشائر البدو مبادئ الإسلام والرد على افتراءات المبشرين<sup>(٣)</sup>.

ومهما يكن من أمر فإن خطر التبشير كان أقل تأثيراً ، والمدارس التبشيرية كانت أقل عدداً في ولاية سورية من ولاية بيروت ومنتصرة في جبل لبنان .

#### حالة المدارس التبشيرية :

ساهمت الإرساليات الأجنبية في إنشاء المدارس في لواء الشام ، فبلغ عدد المدارس غير الإسلامية في سنة ١٣٠٣ هـ / ١٨٨٥ م في دمشق فقط ( ٢٨ ) مدرسة عالية منها ( ٢٣ ) للذكور فيها ( ١٥٥٠ ) تلميذاً و ( ٥ ) مدارس للإناث وفيها ( ٧٤٣ ) تلميذة و ( ١٠ ) مدارس ابتدائية للذكور فيها ( ٦٦١ ) تلميذاً و ( ٣ ) مدارس ابتدائية للإناث وفيها ( ٣٦٣ ) تلميذة ، كما وجد في قضاء حاصبيا مدرستان عاليتان ضمتا ( ٢٣٥ ) تلميذاً وتلميذة<sup>(٤)</sup>.

وأقدم هذه المدارس ، وأكثرها إتقاناً مدرسة العازرين للذكور ، وكانت تدرس فيها اللغة العربية بفروعها والفرنسية واللاتينية والحساب والتاريخ والجغرافيا وكان فيها في سنة ١٨٧٩ م ( ٨ ) معلمين و ( ١٦٠ ) تلميذاً ، أما مدرسة العازرين للإناث فكان فيها أربع عشرة معلمة و ( ٥٠٠ ) تلميذة ، ومن مدارس المسيحيين في دمشق مدرسة الروم الأثوذكس والمدرسة الإنجيلية والمدرسة البطريركية

( ١ ) سليمان البستاني : الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده ، ص ٣٨ .

( ٢ ) أرشيف إستانبول : معارف ، وثيقة رقم ٩٩١ تاريخ ٦ شعبان ١٣١٦ هـ .

( ٣ ) أرشيف إستانبول : معارف ، وثيقة رقم ٢٦٨٥ تاريخ ٢٩ المحرم ١٣١٢ هـ .

( ٤ ) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ١٩٤ .

الكاثوليكية ، والمدرسة الكاثوليكية السريانية ، ومدرسة الأرمن ومدرسة السريان  
اليقووبيين ومدرسة الفرنسيين ، والمدرسة الإنكليزية اليهودية وغيرها ، وكلها  
للذكور . أما مدارس الإناث فهي المدرسة الكاثوليكية والأرثوذكسية والإنكليزية  
ومدرسة الروم وغيرها . كما كان لليهود في دمشق (١٢) مدرسة صغيرة فيها  
(٣٥٠) تلميذاً<sup>(١)</sup> . كما كانت معظم مدارس أفضية لواء الشام للأجانب ، إذ بلغت  
مدارسهم في إقليم البلان ووادي العجم ووادي بردى ودوما نحو (٤٠) مدرسة  
ضمت نحو ألف تلميذ ، وإذا علمنا أن عدد سكان هذه المناطق في سنة ١٨٨٣ م  
بلغ نحو أربعين ألف شخص<sup>(٢)</sup> ، فتكون نسبة التلاميذ إلى السكان  $\frac{1}{2}$  ٪ وهي  
نسبة ضئيلة جداً .

أما المدارس المسيحية في لواء حماه فكان للمسيحيين فيه مدرستان الأولى  
للبروتستانت والثانية للروم الأرثوذكس ، وبلغ عدد الطلاب فيهما (٩١) تلميذاً  
وتلميذة . وقد بلغ عدد مدارس حمص التبشيرية حتى عام ١٨٨٢ م (١٢) مدرسة  
للذكور و (٣) مدارس للإناث ، وبلغ عدد المعلمين والمعلمات نحو (١٥)  
معلمًا ومعلمة ، أما عدد التلاميذ فبلغ (٤٣٠) تلميذاً و (١٩٠) تلميذة ، وكانت  
أهم مدارس المسيحيين في حمص ، وأقدمها مدرسة الروم الأرثوذكس التي تأسست  
سنة ١٨٥٠ م<sup>(٣)</sup> ، وساهمت جمعية نور العفاف الأرثوذكسية النسائية التي  
تأسست في سنة ١٨٩٨ م ، وجمعية النهضة الحمصية التي تأسست في  
سنة ١٩١٣ م في إنشاء المدارس في مدينة حمص<sup>(٤)</sup> .

وفي لواء حوران أنشأت بعض الجمعيات الإنكليزية (٨) مدارس في قرى  
جبل الدروز ضمت (١٥٠) تلميذاً ، كما أنشأت جمعية إنكليزية أخرى عدة  
مدارس في قضاء عجلون ضمت (٣٠٠) تلميذ و (١٥٠) تلميذة و (١٠) معلمين .  
كما أنشأت بطريركية الروم مدرسة في السلط ضمت معلماً واحداً و (٦٠) تلميذاً .  
وفي سنة ١٨٦٧ م أنشئت مدرسة مسيحية أخرى على نفقة مجمع المرسلين سميت

(١) نهبان قساطلي : الروضة الغناء في دمشق الفيحاء ، ص ١١٨ - ١١٩ .  
(٢) شاهين مكاربوس : المعارف في سورية (مجلة المقتطف ، السنة السابعة) ج ٩ ص ٤٦٩ .  
(٣) المرجع السابق ، ص ٥٢٩ .  
(٤) جرجي زيدان : تاريخ آداب اللغة العربية ، ج ٤ ص ٧٥ .

تسمية الإنجليزية وكان فيها معلمان و (٩٥) تلميذاً - وأسس اللاتين في سنة ١٨٧٠ م مدرسة للصبيان ومدرسة أخرى للبنات في سنة ١٨٧١ م . وفيما يلي جدول يبين توزيع المدارس في المدن السورية في سنة ١٨٨٢ م<sup>(١)</sup>.

مدارس							
المدينة	بنوت	بنات	معلمون	معلمات	تلاميذ	تلميذات	سكان
بيروت	٦٥	٣٦	٣١٦	٢٠١	٦٨٨١	٥٥٧١	١٢٠,٠٠٠
دمشق	١٣٥	٣٨	٢٠٠	٤٥	٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
القدس	٦٧	١٤	١٧١	٥٧	٢٨٧٢	١٠٨٦	٢٠,٠٠٠
حلب	٣٥	٧	٧٦	١٨	١٧٥٥	٨١٠	١٠٠,٠٠٠
طرابلس	١١	٤	٣٨	١٧	٦٨٧	٤٦٥	١٧,٠٠٠
حماه	٣٥	١	٢٧	١	١١٥٥	٢٠	٣٠,٠٠٠
حمص	٥٨	٣	٦٣	٤	٢١١٠	١٩٠	٢٠,٠٠٠
اللاذقية	١٢	٢	٢٧	٦	٦٦٤	١٦٠	١٢,٠٠٠
عكا	٢١	٢	٣٠	٧	٥٠٠	١٥٠	١٠,٠٠٠
صيدا	١٠	٥	٢١	٤١	٢٤٧	٢٤٠	٩,٠٠٠
صور	٥	٥	٨	٧	٢٤٠	٢٨٠	٣,٠٠٠
نابلس	٢٠	٣	٣٦	٤	١٠٨١	١٤٢	٨,٠٠٠
بعلبك	٣	٢	٥	٧	٣٠٠	١٣٣	٥,٠٠٠
حاصبيا	٣	١	٥	٣	٣٠٨	١٤٠	٦,٠٠٠
المجموع	٤٨٠	١٢٣	١٠٢٣	٤١٨	٢٣٨٠٠	١١٣٨٧	٥١٠,٠٠٠

ومجمل القول في مدارس ولاية سورية إنها كادت تكون مفقودة في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، ثم أخذت تزداد تدريجياً ، ولكن هذه الزيادة كانت تم يبطء ، كما أنها لم تكن تتناسب مع عدد سكان الولاية ، فقد بلغ عدد المدارس الإسلامية التي أنشأتها الدولة والأهالي في سنة ١٣١٤ هـ - ١٨٩٦ م (٢٩١)

(١) د. محمد مكارم : المعارف في سورية (خطبة ألقيت في المجمع العلمي الشرقي في جلسة كانون الثاني ١٩٨٣ م. مطبوع في مجلة المقطف ، المجلد المائيت) ج ٩ ص ٥٢٧ .

مدرسة كان يدرس فيها (١٠٦٣٧) طالباً و (١٤٨٨) طالبة .  
وقد بلغ عدد المدارس غير الإسلامية التي أسسها المسيحيون من رعايا الدولة  
(١٠٧) مدارس ، منها مدرستان إعداديتان و (٤) مدارس رشدية : و (١٠١)  
مدرسة إبتدائية .

أما المدارس الأجنبية ، فقد بلغ عددها (٥٤) مدرسة : منها (٤) مدارس  
إعدادية في لواء الشام و (٥٠) مدرسة إبتدائية ورشدية في جميع أنحاء  
الولاية<sup>(١)</sup> .

---

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٢٧ ص ٢٤٨ .

## الفصل العاشر

### المواصلات

كانت وسائل النقل الشائعة في العهد العثماني الأول، هي الدواب من جمال وخبيل وحمير ، وقد بقيت حرفة الحمار أو الركاب رائجة في دمشق حتى ظهور العربات (١). كما بقيت القوافل - وقوامها الجمل - الوسيلة الوحيدة للنقل والانتقال في بر الشام حتى منتصف القرن التاسع عشر ، وبواسطة الجمل لعب البدو دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية ، ليس في سورية فقط ، بل في جميع الولايات العربية ، فقد كانوا المنتجين للإبل والمزودين لتجارة القوافل بجمالهم (٢).

وضمنت القافلة دليلاً بدوياً وعدداً من الحراس المسلحين ، يمثلون العشائر التي تمر القافلة من أراضيها ، وبواسطة هذا التمثيل الرمزي كانت العشائر مسئولة عن حماية القافلة ، ونالت لقاء هذه الحماية نصيباً عادلاً من الأجر (٣). وكانت تجارة القوافل بين دمشق والمدن السورية والعربية ، تستغرق وقتاً طويلاً فمثلاً كانت مدة مسير القافلة بين دمشق وبيروت أو صيدا ٤ أيام .

وبين دمشق وطرابلس الشام ٦ أيام .

وبين دمشق ويافا من ١٠ إلى ١٢ يوماً .

وبين دمشق والقاهرة من ٢٠ إلى ٢٥ يوماً .

وبين دمشق وبغداد من ٣٠ إلى ٤٠ يوماً (٤).

ولكن طرق القوافل لم تكن آمنة بالإضافة إلى أن الطرق كانت صعبة والمسافات

(١) محمد سعيد القاسمي : قاموس الصناعات الشامية ، ج ١ ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) Gibb & Bowen, Islamic Society and The West, Vol. I Part I. P. 267.

(٣) حيد الكرم غرايبة ، سورية في القرن التاسع عشر ، ص ١٥٤ .

(٤) علي الحسني : تاريخ سوريا الاقتصادية ، ص ٢٠٥ .



بعيدة ، فثلا كانت القوافل بين المدن السورية كحمص وطرابلس مثلاً ، تتعرض لغارات اللصوص والأشقياء<sup>(١)</sup> ، كما كانت الإدارة العثمانية ممثلة بحكومة الولاية المحلية ، عاجزة في معظم الأحيان عن مكافحة قطاع الطرق بالرغم من محاولاتها الرامية للسيطرة على الوضع في الولاية والقبض على ناصية الأمور فيها ، ولكن ضعف إمكانيات الدولة وقلة قوى الأمن وازدياد عدد الأشقياء حال دون تحقيق ذلك . وهكذا نرى أن تأخر المواصلات وعدم العناية بها في العهد العثماني الأول ارتبط بضعف الإدارة العثمانية فيه .

أما في عصر التنظيمات فقد نهبته الدولة إلى أهمية المواصلات بالنسبة إلى حكم يسعى جدياً وراء تحقيق السيطرة الفعلية والسيادة التامة ، متتهجماً سياسة تشديد القبضة على جميع أنحاء الدولة وتمشيّاً مع هذه السياسة أنشأت الدولة في ولاية سورية في أواخر القرن التاسع عشر شبكة مواصلات ، نستطيع أن نصفها بالشمول ، فقد ربطت مدن الولاية الهامة بشبكة من الطرق والحطوط الحديدية ، كانت الغاية منها تقوية الحكم المركزي ، والقضاء على الثورات وتوطيد الأمن والاستقرار ، بالإضافة إلى الاستغلال الاقتصادي ، وإذا كان بعض الحطوط الحديدية قد أقيم من أجل خدمة أغراض عسكرية بحتة ، إلا أن ذلك لم يمنع الأهالي من الاستفادة منها في نقل حاصلاتهم .

وسنت الدولة في عصر التنظيمات عدداً من الأنظمة التي استهدفت تنظيم المواصلات في الولايات ، فأقرت في ٧ جمادى الأولى ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م برنامجاً للطرق ووضعت قانوناً لإنشائها وإعمارها والحفاظة عليها ، وبموجب نظام الطرق والأبنية<sup>(٢)</sup> ، أعادت الدولة تنظيم شوارع المدن وعملت على توسيعها .

وفي ١٨ جمادى الأولى ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩ م صدر نظام الطرق والمعابر<sup>(٣)</sup> وبموجبه جرى تصنيف الطرق في الدولة إلى أربعة أصناف هي :

**الصنف الأول :** الطرق التي تصل إستانبول بمركز الولايات أو المرافئ والحطوط الحديدية .

(١) أرشيف إستانبول : ديوان أحكام عدلية ، وثيقة رقم ٩ تاريخ ٩ ربيع ثاني ١٢٨٤ هـ .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ٤٤١ - ٤٥٦ .

(٣) الدستور ، مجلد ٢ ص ٢٦١ - ٢٧٤ .

الصنف الثاني : الطرق التي تصل مراكز الولايات بمراكز الأولوية .  
الصنف الثالث : الطرق التي تصل مراكز الأفضية في الولاية والتي تصل بين مراكز الأفضية والمرافئ والخطوط الحديدية .

الصنف الرابع : الطرق التي لا تستعملها العربات بصورة دائمة .

ونص النظام على أن يعمل ذكور الولاية الذين تتراوح أعمارهم من (١٦ - ٦٠) سنة ، بمعدل أربعة أيام في كل عام ، بعمارة الطرق أو أن يدفع الراغبون في الإعفاء ضريبة قدرها ريالاً مجيدياً<sup>(١)</sup> ، وكانت هذه الضريبة تسمى « ضريبة العمال المكلفين<sup>(٢)</sup> » وكانت تجبي بمعرفة لجنة مؤلفة من بعض الموظفين الإداريين وبعض موظفي المصارف الزراعية<sup>(٣)</sup> . وقد لجأت الدولة إلى تشغيل الأهالي مجاناً في الطرق لعدم وجود الأموال الكافية للإنفاق على إنشاء الطرق وصيانتها .  
وأصدرت الدولة في ٨ صفر ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م نظاماً يتعلق بصيانة خطوط المواصلات الحديدية والمحافظة عليها ، وجاءت صياغته في أربعة فصول ضمت ٢٨ مادة تضمنت التدابير التي يلزم اتخاذها لتأمين مرور العربات الحديدية .  
ووجوب المحافظة على السكك الحديدية ، والإجراءات الواجب اتخاذها بحق الركاب والأشخاص المخالفين لأنظمة الخطوط الحديدية ، وإجراءات التحقيق في الجنح والجنائيات والحركات المخالفة للنظام<sup>(٤)</sup> .

وتمكنّت الإدارة العثمانية بعد سنة ١٨٨٩ م أن توسع الطرق في ولاية سورية على أثر صدور قانون يخصص ١٠٪ من واردات البنك الزراعي لتعمير الطرق<sup>(٥)</sup> وبعد صدور هذه القوانين أقبلت الدول الأوروبية على نيل امتيازات مد الخطوط الحديدية<sup>(٦)</sup> ، وتنافست فيما بينها لأن الامتيازات التي كانت تمنح لإنشاء السكك

(١) الريال المجيدى = ١٩ قرشاً .

(٢) انظر الفصل السادس .

(٣) محمد كرد على خطط الشام : ج ٥ ص ٢٢٣ .

(٤) الدستور : مجلد ٢ ص ٢٩٦ ، ٣٠٢ .

(٥) علي الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادية ص ٢٤٣ .

(٦) تأخر مد السكك الحديدية في الدولة العثمانية حتى عام ١٨٦٥ م مع العلم أن أول خط حديدي مد في مصر كان في سنة ١٨٥٤ م ، وفي عام ١٨٦٩ م تم إنشاء ٢٦ ميلاً في الإمبراطورية النمساوية وارتفع الرقم إلى ٥٦٢ كيلومتراً في سنة ١٨٧٣ م إلى ١١٣٧ في سنة ١٨٧٧ م وأكثر هذه الخطوط في أوروبا ولم ينل آسيا العثمانية منها غير ١٧٢ كم ، انظر عبد الكريم غرايبة : سورية في القرن التاسع عشر ، ص ١٥٥

الحديدية في الولايات العثمانية: كانت تقترن بما يسمى « الضمانية الكيلومترية »<sup>(١)</sup> التي كانت تمنحها الدولة العثمانية تشجيعاً منها لإنشاء شبكة المواصلات بسرعة . ولما كانت الدولة تضمن للشركة حداً أدنى من الربح من كل كيلو متر من السكة الحديدية ، وتتعهد بدفع المبالغ اللازمة لسد العجز السنوي ، لذلك كان من السهل على الشركات أن تتلاعب بالسجلات وتطالب الدولة بدفع العجز<sup>(٢)</sup>.

### أولاً : الطرق المعبدة :

لم تكن الطرق المعبدة في أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر في ولاية سورية ، تعنى ما نعرفه أو ما تدل عاياه هذه الكلمة اليوم من تنظيم وتعهّد وصيانة بل كانت وعرة وصعبة ، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر كان في ولاية سورية شبكة مواصلات برية تمتد من أقصى الجنوب ( غزة وبئر السبع ) إلى أقصى الشمال ( إسكندرونة ) مارة بالمدن الرئيسية<sup>(٣)</sup> . وتخرج أحياناً لتربط القرى الهامة .

ومن أهم هذه الطرق :

( ١ ) طريق دمشق - بيروت : ١٨٥٧ م :

نالت امتياز هذه الطريق شركة فرنسية ، سميت « شركة طريق الشام العثمانية » وأشرف على هندسة الطريق المهندس « ديمان » الذي أشرف أيضاً على خمس طرق أخرى للعربات في لواء بيروت<sup>(٤)</sup>.

وقد بلغ طول الطريق ( ١١٢ ) كم وعرضها ( ٧ ) أمتار<sup>(٥)</sup> . وقد حققت هذه الشركة أرباحاً طائلة ، وتضاعفت واردات الطريق في مدة سنة وبعيت الشركة تحقق أرباحاً عالية إلى أن تم إنشاء الخط الحديدي بين دمشق - بيروت ،

( ١ ) جريدة إقدام ، السنة الأولى ، العدد ٢٨١ تاريخ ٩ (مايو) ١٨٩٥ م .

( ٢ ) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ١٤٦ .

( ٣ ) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

( ٤ ) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٧٥٨٥ تاريخ ١٦ صفر ١٢٨٢ هـ .

( ٥ ) لجنة من الأدباء : لبنان - مباحث علمية واجتماعية - ص ٤٩٣ .

فنتج عن ذلك أن نقصت أجرة نقل البضاعة إلى الثلث تقريباً بواسطة السكة الحديدية<sup>(١)</sup>، ونجاح طريق دمشق - بيروت يدل على ازدياد حركة التصدير في ولاية سورية، فقد حال ارتفاع أجور النقل قبل إنشاء الطرق دون تصدير المحصولات بكميات كبيرة .

لكن الشركة باعت جميع حقوقها المحررة في المرسوم السلطاني المؤرخ في ٢٠ تموز - يوليو ١٨٥٧ م إلى شركة خط حديد دمشق - بيروت بتاريخ ٢ كانون الثاني (يناير) ١٨٩٢ م وخصص لكل ذى سهم واحد في شركة الطريق سهمان في شركة الخطوط<sup>(٢)</sup>.

#### ( ب ) طريق حمص - طرابلس :

تأسست في عام ١٨٨٣ م لإنشاء طريق بين حمص وطرابلس . برأسمال أولى قدره ( ٩٠٠٠ ) ليرة عثمانية ، ثم رفع بعد ذلك إلى ( ٢١,٠٠٠ ) ليرة ، وقد جنى البلدان فائدة عظيمة من هذه الطريق تعادل ٣٣٪ من رأس المال<sup>(٣)</sup>. ودام ذلك الحال إلى أن بدأ باستثمار الخط الحديدى بين طرابلس وحمص في يونيه ١٩١١ م .

#### ( ح ) طريق دمشق - حوران :

افتتحت هذه الطريق في سنة ١٨٨٨ م ، وأعطت فوائد عظيمة ، وأنعشت الطريق في القرى الواقعة على جانبيها، فأصبحت تصدر منتوجاتها إلى المدن السورية بسهولة .

#### ( د ) طريق حماه - اللاذقية :

بدأ العمل في هذه الطريق في عام ١٨٩١ م ، ولكن انتشار الكوليرا - آنذاك أعاق سير العمل بها إلى أن تم في سنة ١٨٩٦ م .

(١) كانت أجرة نقل طن البضاعة ٥٦ سنتياً بواسطة العربات فأصبحت ٢٠ سنتياً بواسطة القطارات (الستيم =  $\frac{1}{10}$  من الفرنك) . انظر على الحسى : تاريخ سوريا الاقتصادى ص ٢٤٠ .  
 (٢) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ، ص ١٧٨ .  
 (٣) على الحسى : تاريخ سوريا الاقتصادى . ص ٢٤٢ .

هذا وقد أبدت الدولة العثمانية عنايتها في تعبيد الطرق بموجب النظام الذي صدر في سنة ١٨٦٩ م ، ولكن التعبيد القديم كان بدون « تزفيت » ولذلك كان سريع العطب وبمحااجة دائمة إلى الإصلاح والترميم .

### ثانياً : السكك الحديدية :

بوشر في عهد السلطان عبد العزيز ( ١٨٦١ - ١٨٧٦ م ) بمنح الترخيص إلى الشركات الأجنبية بمد الخطوط الحديدية في أنحاء السلطنة ، ولكن ولاية سورية لم تستفد من ذلك حتى عهد السلطان عبد الحميد حيث منحت الدولة الامتيازات لمد الخطوط فيها ، فمنحت امتيازات الخطوط على النحو التالي :

يافا - القدس في سنة ١٨٨٨ م . الشام - مزيريب في سنة ١٨٩٠ م .  
بيروت - دمشق في سنة ١٨٩١ م . طرابلس - حمص في سنة ١٩١١ م .  
وجميع هذه الخطوط فرنسية<sup>(١)</sup> . وافتتحت الدولة في سنة ١٩٠٧ م الخط الحديدى الحجازى . وهو الخط الوحيد الذى أنشئ برأسمال إسلامى في بلاد الشام .

وواجهت شبكة المواصلات الحديدية في ولاية سورية صعوبات كثيرة لا سيما تلك الممتدة بين الساحل والداخل كخط بيروت - دمشق نظراً لوجود سلسلة جبال لبنان المرتفعة والتي تقضى باستعمال الخطوط المسننة ، وأدى ذلك إلى الإكثار من النفقات الإنشائية وزيادة المنفق على الاستثمار في إنشاء هذه الخطوط<sup>(٢)</sup> ، وستحدث عن السكك الحديدية حسب الترتيب الزمني في منح الامتياز وإنشاء .

### ١ - خط يافا - القدس<sup>(٣)</sup> :

وهو أول خط حديدى مد في سورية ، وكان الغرض من إنشائه خدمة الحجاج المسيحيين القادمين من أوروبا إلى يافا عن طريق البحر ، ومنحت الدولة

(١) محمد جميل بيهم : الحلقة المفقودة في تاريخ العرب ، ص ١٢٥ .

(٢) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٧٦ .

(٣) بالرغم من أن متصرفية القدس كانت - في أثناء إنشاء هذا الخط - متصرفية مستقلة عن ولاية سوريا وتخابر الباب العالي ، إلا أننى أحبذ أن أورد هنا لما له من أهمية بحكم كونه أول خط حديدى مد في سورية .

امتياز الخط إلى يوسف نافون أفندي في ٢٨ تشرين الأول - أكتوبر سنة ١٨٨٨ م ثم ما لبث صاحب الامتياز أن باع امتيازه إلى شركة الخطوط الحديدية العثمانية ليافا - القدس وتمديداتها الإفريقية المؤسسة في باريس في شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٨٨٩ م بمبلغ مليون فرنك<sup>(١)</sup> وبعد أن انتهى العمل في الخط جرى افتتاحه في ١٤ أيلول (سبتمبر) ١٨٩٢ م وبلغ طوله ٨٧ كم وهو من الخطوط الضيقة ومواقفه هي يافا ، اللد ، الرملة ، سجد ، دير أبان ، بتير ، القدس<sup>(٢)</sup> . وقد اقتضت إدارة الخطوط الحديدية العثمانية قسماً منه في الحرب العالمية الأولى ووصلته بالعفولة .

## ٢ - خطط دمشق - بيروت :

منحت الحكومة العثمانية امتياز هذا الخط إلى يوسف أفندي مطران وذلك في ١٨ نيسان (أبريل) ١٨٩٠ م ، ولما لم يتقدم بمصورات المشروع خلال المدة المعينة سقط حقه من ذلك الامتياز . وما لبثت الحكومة أن منحت الامتياز إلى حسن بيهم في يونية ١٨٩١ م ، وتم توقيع المفاوضة ، والشروط في نظارة التجارة والنافعة<sup>(٣)</sup> . وسمى حسن بيهم شركته باسم « الشركة المساهمة العثمانية لخط بيروت - دمشق الاقتصادية » .

ولكن يوسف مطران استعاد امتيازه السابق وأسس شركة بلجيكية باسم « شركة ترامواي دمشق وخط دمشق - حوران » برأسمال قدره أربعة ملايين فرنك ذهبي تقسم على ثمانية آلاف سهم ، سعر كل سهم منها خمسمائة فرنك<sup>(٤)</sup> . وقضت المصلحة لإدماج الشركتين معاً ولا سيما بعد أن أحرزت شركة إنجليزية امتياز خط حيفا - دمشق وذلك دفعاً للخطر المحتمل حدوثه من الامتياز الأخير ، وسميت الشركة الجديدة باسم « شركة الخطوط الحديدية العثمانية الاقتصادية لبيروت - دمشق - حوران في سورية » ووافقت الحكومة العثمانية على ذلك بالمرسوم السلطاني المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٨٩١ م الذي حدد مدة امتياز الشركة الجديدة بتسع وتسعين سنة .

(١) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٥ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) . سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٦٨ ص ٣٥١ .

(٣) . جريدة تقويم وقايع ، العدد ٤٢ تاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٣٠٨ هـ .

(٤) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٧٨ .

ويبلغ طول خط دمشق - بيروت (١٤٧) كم ويحتوي على أربعة أنفاق وهو يقطع جبال لبنان بواسطة الخطوط المسننة على مسافة (٣٤) كم .  
وكان قطار الركاب يقطع المسافة بين بيروت ودمشق في تسع ساعات ، أما قطار الشحن فيقطعها في إحدى عشرة ساعة . في حين أن القوافل كانت تجتاز هذه المسافة في ثلاث عشرة ساعة<sup>(١)</sup> . وفي سنة ١٨٩٥ م استقدم المهندس «أبث» الخبير في الخطوط الحديدية من أجل زيادة سرعة القطارات بحيث تقطع المسافة في ست ساعات<sup>(٢)</sup> .

ومن محطات هذا الخط ، بيروت ، الحدث ، بعبداء ، جمهور ، عاربا ، عاليه ، بجمدون ، صوفر ، المريجات ، الجديدة ، المعلقة ، رياق ، سرغايا ، الزبداني ، سوق وادي بردى ، دير قانون ، عين الفيحة ، الجديدة ، الهامة ، دمر ، دمشق<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - خط دمشق - مزيريب :

تعود فكرة إنشاء هذا الخط إلى عهد ولاية مدحت باشا على سورية ، عندما رفع في ١٢ المحرم ١٢٩٥ م ٥ / ١٦ يناير ١٨٧٨ م تقريراً إلى الباب العالي أكد فيه ضرورة إنشاء خط حديدي يربط دمشق بحوران ليتمكن لواء حوران من تصريف حاصلاته الزراعية ، ويسهل للولاية إدارة شؤون اللواء وتوظيف الأمن والاستقرار فيه<sup>(٤)</sup> .

ولكن الدولة لم تستجب لطلب مدحت باشا آنذاك ، ثم ما لبثت أن منحت الامتياز إلى يوسف مطران الذي اشترك مع شركة فرنسية سميت فيما بعد « شركة دمشق - حماه وتمديداتها » وبوشر باستثمار الخط في أواسط سنة ١٨٩٤ م ، وكان عرضه ١٠٥ سم ، وهو يعد تكملة لخط دمشق - بيروت ، ولكن لما كان خط دمشق بيروت يتوقف قبل أن يصل الميناء بمسافة قدرها ٢٤٠٠ م لم تستفد التجارة

(١) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٧٩ .

(٢) جريدة إقدام ، السنة الأولى ، العدد ١٥٤ تاريخ ٥ رجب ١٣١٢ .

(٣) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٦٨ ص ١٥٤ .

(٤) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٢٩٣٢ تاريخ ١٢ المحرم ١٢٩٥ هـ .

كثيراً إلى أن تم وصل الخط بالميناء بعد الاتفاق بين شركتي الميناء والخط وذلك بتاريخ ٤ شباط (فبراير) ١٨٩٧ م<sup>(١)</sup>.

وعندما بدأت الدولة بتمديد الخط الحجازي ، حصل خلاف بين إدارة الخط الحجازي وإدارة خط دمشق - مزيريب لأن الأخيرة ادعت حصول ضرر لها من إجراء إنشاء خط مواز لخطها وعرضت على الدولة  $٦\frac{1}{٣}$  مليون فرنك للتخلي عن مشروع الخط الحجازي ، ولكن طلبها رفض<sup>(٢)</sup>.

وحاولت الدولة من جانبها شراء خط دمشق - مزيريب ، وقدرت تكاليفه بـ ١٥٠,٠٠٠ ليرة ، وفاوضت الدولة الشركة حول بيعه<sup>(٣)</sup> إلا أن الشركة رفضت ذلك ولما لم تتوصل الإدارتان إلى اتفاق بهذا الشأن قامت الدولة بمنح شركة الخط امتياز خط حلب مع الضمانة الكيلومترية وذلك في شباط - فبراير ١٩٠٥ م كترضية لها<sup>(٤)</sup>.

ولم يحقق هذا الخط أرباحاً ، لا سيما بعد أن بوشر باستثمار الخط الحديدي الحجازي ، وفي أثناء الحرب العالمية الأولى اقتلع جمال باشا قضبانها من أجل إتمام الخطوط الحديدية في فلسطين التي أعدها لمهاجمة السويس ، ولم تفكر الشركة الإفريقية صاحبة الامتياز بإصلاحه بعد الحرب .

#### ٤ - ترامواي دمشق :

تم الاتفاق في ١٩ جمادى الآخرة ١٣٠٧ هـ / ١٨٨٩ م بين وزير الأشغال العامة في الدولة العثمانية وبين يوسف أفندي مطران<sup>(٥)</sup> على إنشاء خطوط ترامواي

(١) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٨١ .

(٢) أرشيف إستانبول : خصوصى إرادات ، وثيقة رقم ٦٣١ تاريخ ١٥ شوال ١٣١٩ هـ .

(٣) سعيد باشا : بيان حقيقت ، (مذكرات) ج ٢ ص ٣٩ .

(٤) شرع بإنشاء الخط الحجازي ابتداء من مزيريب وما كادت الحكومة تفضى في عملها حتى بدأت المناقشة تشتد بين الإدارتين ، فشعرت الحكومة العثمانية حينئذ بشدة الحاجة إلى اتصال الخط الحجازي بدمشق ، لذلك قررت إنشاء خط درعا - دمشق ، وبوشر العمل من دمشق ومزيريب دفعة واحدة.

انظر محمد كرد علي : خطط الشام ج ٥ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٥) استغرق منح الامتياز إلى يوسف أفندي مطران وقتاً طويلاً ، ويعود إلى ذلك أن الدولة العثمانية ، اشتهت في هوية يوسف مطران ، وميوله الفرنسية ، ولما كانت الدولة تخشى من ازدياد نفوذ فرنسا في ولاية سورية ، أرغشت منح الامتياز إلى أن تستفسر من ولاية سورية عن هذه المسألة ، وجاء الرد من =



في مدينة دمشق ، تتفرع من مركز المدينة وتتجه نحو باب مصر ( بوابة الله ) في  
منتهى حي الميدان وإلى جامع محيي الدين بن عربي في حي الصالحية ومن الباب  
الشرقي إلى دوما .

وبموجب الاتفاق منح يوسف مطران امتيازاً مدته ستون سنة ، ووافقت الحكومة  
على إعفاء جميع الآلات والأدوات ولوازم الإنشاء من رسوم الكمر ك أثناء العمل ،  
واشترطت الحكومة على صاحب الامتياز تعمير الطرق التي تمر منها خطوط  
الترامواي بعرض تسعة أمتار<sup>(١)</sup> .

ولما لم يستطع يوسف مطران القيام بالتزاماته ، اتفق مع شركة بلجيكية على  
المباشرة في العمل ، وفي ٥ ديسمبر ١٩٠٤ م تأسست شركة بلجيكية مساهمة باسم  
« الشركة العثمانية السلطانية للتنوير الكهربائي بدمشق » برأسمال قدره ستة  
ملايين فرنك قسمت على اثني عشر ألف سهم وجعلت قيمة كل سهم خمسمائة  
فرنك . وباشرت الشركة العمل ومدت ثلاثة خطوط يبتدئ الأول من ساحة الشهداء  
( المرجح ) وينتهي في باب مصر ( بوابة الله ) وطوله ٣¼ كم أما الخط الثاني فيبتدأ  
من ساحة الشهداء وينتهي عند جامع محيي الدين بن عربي وطوله كيلومتر  
واحد<sup>(٢)</sup> .

#### ٥ - خط دمشق - حلب :

نال امتياز هذا الخط أيضاً يوسف مطران في ٣١ آيار ( مايو ) ١٨٩٣ م لمدة  
تسع وتسعين سنة .

= دمشق وبيروت بأن والد يوسف مطران كان على علاقة مع القنصل الفرنسي في بيروت ( انظر أرشيف  
إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٨٤٣٨٧ ، تاريخ جمادى الأولى ١٣٠٥ هـ ) .  
وتقدم في هذه الأثناء أحد تجار الشام بطلب لنيل الامتياز كما تقدم أحمد شفيق العظم مع شركاء له  
بطلب الموافقة على منحهم الامتياز . ولكن الدولة بعد مشاورات استغرقت وقتاً غير قصير ، استقر رأيها  
على منح يوسف مطران امتياز ترامواي دمشق ، وبررت عملها هذا بأنه أكثر ملاءمة للمصلحة العامة ،  
وصدرت الإرادة بذلك ( انظر أرشيف إستانبول مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٤١١٨ تاريخ ٢٠ شعبان  
١٣٠٥ ) .

( ١ ) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٥ ص ٢١٤ - ٢١٧ .

( ٢ ) اقتلعت خطوط الترام من مدينة دمشق في عام ١٩٦٤ م ولم يبق سوى خط دمشق - دوما .

وجاء في شروط المقابلة أن القصد من هذا الخط هو عسكري بحت ، وعلى صاحب الامتياز أن يسير وفق ما تقرره نظارة الحربية ، ولذلك شكلت الحكومة لجنة عسكرية للنظر في منح شروط الامتياز<sup>(١)</sup>.

وقد تم إنشاء هذا الخط على مرحلتين الأولى بين رياق - حماه وبلغ طولها ١٨٩ كم ، وجرى افتتاح هذه المرحلة في ٧ حزيران (يونية) ١٩٠٣ م<sup>(٢)</sup>. أما الثانية : فهي بين حماة وحلب ، وبلغ طولها ١٤٣ كم وجرى استثمار الخط بين حماه وحلب في سنة ١٩٠٦ م ، وقد كان من المقرر إتمام مد الخط بين حلب وبيره جك ، إلا أن منح امتياز خط بغداد إلى شركة خطوط الأناضول حال دون تمديده إلى الشمال<sup>(٣)</sup> وكانت معظم مواقف خط رياق حلب عسكرية<sup>(٤)</sup>.

#### ٦ - خط طرابلس - حمص :

جرى افتتاح هذا الخط في ١٩ مايو ١٩١١ م ، وكانت مواقفه الهامة هي حمص ، وتلكلخ ، وطرابلس الشام<sup>(٥)</sup> ، وبلغ طوله ١٠٢ كم وعرضه  $١٤٤\frac{1}{4}$  سم وكان رأسماله فرنسيًا ، وتعهدت الدولة العثمانية بتأمين الضمانة الكيلومترية<sup>(٦)</sup> قد ساعد هذا الخط مدينة حمص على التوسع والترقي وفتح أمامها باب الاستيراد. والتصدير<sup>(٧)</sup>. وقد اقتلعت قضبان هذا الخط في أثناء الحرب العالمية الأولى واستعملت في تجديد خط بغداد نصيبين ، ثم أعيد إنشاؤه من قبل شركة دمشق - حماه<sup>(٨)</sup>.

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ١١٧٩ . جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ .

(٢) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٦٨ ص ٣٤٩ .

(٣) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٤) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٦٨ ص ٣٤٩ .

(٥) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٦٨ ص ٣٥٠ .

(٦) كانت الدولة العثمانية تمنح شركات الخطوط الحديدية ضمانات كيلومترية وتضع تحت تصرفها إيرادات الأعشار للمناطق التي تمر الخطوط بها ، لسد العجز في حالة الحسارة الناجمة من الفرق بين الحد المقدر للإيراد السنوي لكل كيلو متر والإيراد الفعلي .

انظر ، أرشيف إستانبول : خصوصى إيرادات ، وثيقة رقم ١٤٨٧ تاريخ ٢ المحرم ١٣٢٢ هـ .

(٧) جريدة تضمينات ، العدد ١٣ - ٣٦ تاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٣٢٩ هـ .

(٨) محمد كرد علي : خطط الشام ج ٥ ص ١٨٤ .

## ٧- الخط الحديدي الحجازي :

كان المسلمون يلاقون صعوبات كثيرة في طريق ذهابهم إلى الأماكن المقدسة لأداء فريضة الحج وفي طريق عودتهم منها في كل سنة . وكان على مكعب الحج الشامي أن يقطع ( ٢٨ ) مرحلة بين دمشق والمدينة المنورة تستغرق ٣٧٩ ساعة<sup>(١)</sup> . بالإضافة إلى ١٠٧ ساعات . يحتاج إليها المكعب لقطع المسافة بين المدينة ومكة المكرمة والبالغة ١٠ مراحل<sup>(٢)</sup> . وهكذا كانت رحلة مكعب الحج الشامي تستغرق نحو أربعة أشهر .

أما رحلة قافلة الحج الأتراك ، فكانت تستغرق وقتاً أكثر إذ كان عليها أن تقطع ٧٦ مرحلة بين إستانبول ومكة المكرمة تستغرق في قطعها ٨٠٢ ½ ساعة<sup>(٣)</sup> وعليه فإن رحلة الحج الأتراك تستغرق نحو ثمانية أشهر .

وإذا كانت قافلة الحج تتعرض لاعتداءات قطاع الطرق وغارات البدو في الطريق بين حلب ودمشق<sup>(٤)</sup> فإن مكعب الحج الشامي كان يتعرض لخطر العشائر البدوية الضاربة في بادية الشام في الطريق بين مزيريب والمدينة المنورة وهو خطر أعظم وأشد<sup>(٥)</sup> .

وتقديراً من الدولة لأهمية الخطر ، أسندت منصب إمارة الحج إلى والي دمشق

( ١ ) محمد أمين ( كاتب أغا ديوان الانكشارية ) : منازل حج شريف - مخطوط باللغة التركية - محفوظ في متحف طوبقوبو بإستانبول .

( ٢ ) سالنامه ولاية سورية لسنة ١٣١٣ ، ص ٢٢٨ - ٢٣٠ .

( ٣ ) انظر المخطوط السابق .

( ٤ ) أرشيف إستانبول ، داخلية وثيقة رقم ٢٠٥٨ تاريخ ٢٥ رجب ١٢٥٧ هـ .

( ٥ ) كان اعتداء العربان شر ما يخشاه الحجاج في الطريق ، وقد حفل القرن السابع والثامن عشر بأخبار اعتداءات العشائر البدوية وخاصة إذا قبض الباشا يده عن المرتبات والمنح التي كان من المعتاد تقديمها كل سنة للعشائر الضاربة في الطريق بين الشام ومكة وكان خطر البدو يبدأ بعد الخروج من مزيريب وكان الوالي يصحب معه عدداً من المسكر والمدافع كما كان عليه أن يكون حتماً في الطريق من غارات البدو ، فإذا لم يكن جسوراً وشجاعاً فقد تتعرض حياته وحياة الحجاج للخطر .

انظر سولجيه : دمشق الشام (ترجمة فولد أفرام البستاني) ص ٤٣ .

بعد أن كانت تعهد به لحاكم نابلس وعجلون<sup>(١)</sup>، وقدبرت الدولة أهمية هذا المنصب فكانت تتخير لباشوية الشام ولاية اتصف أكثرهم بالشجاعة والإقدام ، كما قدرت الدولة الأعباء الحالية التي تتطلبها مسئولية موكب الحج من باشا الشام ، فاكتفت بأن فرضت عليه مبلغاً رمزياً من المال .

واهتمت الدولة بأخبار قافلة الحج ، وطلبت من الوالي تزويدها بأخبار الموكب بانتظام ، فكان والي سورية - أمير موكب الحج - يبعث برسائله إلى إستانبول فور وصوله إلى مزيريب قادماً من الحجاز ، وكان السلطان يأمر بنشر خلاصة رسائل أمير موكب الحج في الجريدة الرسمية<sup>(٢)</sup>، وعندما دخل النظام البرقي إلى سورية ، أصبح الوالي وأمين الصرة ييران إلى الصدر الأعظم في الآستانة حين وصول موكب الحج إلى دمشق<sup>(٣)</sup> .

كما سبق يتبين لنا أن إنشاء خط حديدي يصل دمشق بالحرمين الشريفين كان عملاً ضرورياً لخدمة الحجاج المسلمين ولا زال كذلك حتى الآن .

### فكرة إنشاء الخط الحجازي :

تعود فكرة إنشاء الخط إلى سنة ١٨٦٤ م عندما اقترح مهندس أمريكي على الحكومة العثمانية مد خط حديدي بين دمشق وساحل البحر الأحمر ، ولكن الحكومة العثمانية لم تكن قد سيطرت على زمام الأمور في لواء الكرك .

وفي سنة ١٨٨٠ م ، قدم وزير الأشغال العثماني إلى حكومته مشروعاً أوسع من السابق ويقضى بمد خط حديدي إلى الأراضي المقدسة ، ولكن حالت الصعوبات المالية من ناحية والتخوف من اعتداءات البدو وسهولة المواصلات بالوسائل البحرية

(١) بدأ والي الشام يتولى إمارة الحج اعتباراً من عام ١٠٨٢/١٦٧١ لغاية عام ١٨٦٦ حين رأت الدولة أن غياب الوالي عن مقر ولايته مصحوباً بعدد كبير من الجنود بضعة أشهر من كل عام يؤدي إلى اضطراب الأمن في المدينة ، فقررت الفصل بين منصبى الولاية وإمارة الحج وعينت قائد الجندرية أميراً أو محافظاً للحج وكان قائد الجندرية يختار عادة من الضباط الأكراد من بيوت معينة . انظر ، أحمد عزت عبد الكريم : مقدمة حوادث دمشق اليومية ، ص ٤٩ ، ٥٧ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢١١١٣ تاريخ ١٧ ذى القعدة ١٢٧١ .

(٣) أرشيف إستانبول ، داخلية ، وثيقة رقم ٤٦٣١٠ تاريخ ٢٣ صفر ١٢٩٠ هـ .

ورخصها من ناحية أخرى دون إقرار المشروع<sup>(١)</sup>.  
 وبقى مشروع الخط الحجازي مهملًا إلى أن تحمس له السلطان عبد الحميد  
 اعتقاداً منه بأهمية الخط من الناحيتين العسكرية والسياسية ، أما الناحية العسكرية .  
 فهي تشديد قبضة السلطان على الولايات العربية في المناطق التي يمر بها الخط .  
 وأما السياسية فهي التمشي مع فكرة الجامعة الإسلامية . ودعمًا لها . وهكذا يعث  
 المشروع من جديد .

### التبرعات والأموال :

كان المبلغ المقرر لسد نفقات المشروع ثلاثة ملايين ونصف مليون ليرة  
 عثمانية ، وكان السلطان عبد الحميد يأمل بجمع هذا المبلغ من الإعانات التي  
 سترده من كافة أنحاء العالم الإسلامي ، لذلك افتتح الاكتاب بـ ٣٢٠ ألف ليرة  
 عثمانية ، وتبرع شاه إيران بـ ٥٠ ألف ليرة كما أرسل خديو مصر كمية من مواد  
 البناء وتألفت الجمعيات في سائر الأقطار الإسلامية لجمع الإعانات . كما نقلت  
 مخصصات دائرة الحج البالغة ١٥٠ ألف ليرة في السنة إلى ميزانية الخط بالإضافة  
 إلى ٦٠ ألف ليرة من عطايا السلطان . ثم عمدت الحكومة إلى جمع الأموال بشتى  
 الطرق فأصدرت طوابع باسم الخط لإلصاقها على جميع الطلبات والاستدعاءات  
 الحكومية والمعاملات التجارية ، وفرضت ضرائب جديدة منها ضريبة المسققات .  
 وجعلت شارات وأوسمة برسم البيع ، ولكن ذلك كله لم يكف لسد النفقات . فطلبت  
 الحكومة من الموظفين التبرع للمشروع براتب شهر كامل . ثم قررت حسم  $\frac{1}{10}$   
 رواتبهم كما قامت إدارة الخط بجمع جلود الأضاحي وبيعها وضم ثمنها إلى ميزانية  
 الخط<sup>(٢)</sup> . وبلغت نفقات المشروع ٨١ مليون ليرة عثمانية .

إنشاء الخط : شرع بإنشاء الخط الحجازي في شهر سبتمبر ١٩٠٠ ، وابتدأ  
 العمل من مزيريب ، وبعد أن قررت الحكومة العثمانية مد الخط من دمشق إلى  
 المدينة باشرت بالعمل من دمشق ومزيريب دفعة واحدة . وقد جرى افتتاح القسم

(١) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٨٧ .

(٢) فردريك بيك : تاريخ شرق الأردن وقبائلها (تعريب بهاء الدين طوقان) ص ١٩١ .

الأول من الخط الحجازي (دمشق درعا) في سبتمبر ١٩٠٣ وبعد ذلك بشهر افتتح قسم درعا - عمان ، وبلغت المسافة بين دمشق وعمان ٢٢٣ كيلومتراً . وفي أول سبتمبر ١٩٠٤ م جرى افتتاح القسم الثالث من الخط بين عمان وبعان . وفي ١ سبتمبر ١٩٠٧ م تم القسم الرابع من الخط الحجازي وهو القسم الواقع بين عمان وتبوك ويبلغ طوله ٣٣١ كيلومتراً وجرى في نفس التاريخ افتتاح قسم جديد بين تبوك ومدائن صالح التي تبعد ٩٥٥ كيلومتراً عن دمشق ، ثم استمر العمل في الخط مدة سنة أخرى .

وقد وصل أول قطار إلى المدينة المنورة في ٢٣ أغسطس ١٩٠٨ م وجرى الافتتاح رسمياً في أول شهر سبتمبر ١٩٠٨ المصادف لعيد الجلوس السلطاني<sup>(١)</sup>. ويجدر بنا أن نشير إلى الصعوبات التي جابهت الحكومة العثمانية قبل إنشاء الخط وبعده ، وهي كثيرة لكن الدولة جندت جميع إمكانياتها في سبيل إنجاز المشروع ونجحت في ذلك . وقد قام الجيش الخامس الهمايوني - الرابع فيما بعد - بمعظم العمل الحقيقي حيث كان هنالك ( ٣٠٠٠ جندي ) و ( ٢٠٠ مهندس ) ، يعملون بصورة دائمة . وكان على الحكومة أن تقوم بصد هجمات البدو الذين أخذوا يغيرون على منشآت الخط بغية إحباط المشروع وقد استمرت اعتداءاتهم على الخط إلى ما بعد إنشائه<sup>(٢)</sup> . كما تعرض الخط لجرم السيول في المنطقة الصحراوية<sup>(٣)</sup> .

وصادفت الحكومة العثمانية صعوبات مالية قبل إنشاء الخط وبعد الانتهاء منه إذ كان الخط لا يقوم بنفقات صيانه بصورة منتظمة ، ويعود ذلك إلى أن الخط لم يكن يعمل بصورة منتظمة إلا في موسم الحج الذي لا يستغرق أكثر من ثلاثة أشهر ، ثم يبق استعمال الخط بعد ذلك للأمور العسكرية . بالإضافة إلى أن التبادل التجاري في المنطقة التي يمر الخط فيها لم يكن نشيطاً . لأن احتياجات الحجاز من التجارة السورية لم تكن بضعة أصناف ، ولذلك نرى أن القسم الأعظم

(١) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٨٩ - ١٩٥ .

(٢) جريدة الأمة : العدد ٢٨ تاريخ ٧ كانون الثاني ١٩١٠ م .

(٣) جريدة المقتبس : العدد ٢٣١ نيسان (أبريل) ١٩١٠ م .

من الخط - من معان إلى المدينة المنورة - كان شبه معطل في معظم أيام السنة خلا موسم الحج ، وأما الخط بين درعا ودمشق فكان يعمل بانتظام على مدار السنة ، وقد عاجلت الحكومة ذلك بأن خصصت للخط دخل نوع من الطوابع ومنحته بعض الامتيازات .

هذا وقد بلغت إيرادات الخط في سنة ١٣٢٤ مالية - ١٩٠٨ م (١٧٤,٥١٢) ليرة عثمانية وفي سنة ١٣٢٥ مالية - ١٩٠٩ م (١٨٨,٩٦٢) ليرة وفي سنة ١٣٢٦ مالية - ١٩١٠ م (٢٦٠,٨٩٠) ليرة<sup>(١)</sup> عثمانية . ولكن يجب أن لا ننسى أن غاية الدولة من الخط كانت غاية دينية سياسية أكثر منها غاية اقتصادية تدر الربح .

ولم تكثف ولاية سورية بإنشاء الطرق المعبدة والخطوط الحديدية المار ذكرها بل كانت هنالك مشاريع كثيرة لم تر النور بسبب قيام الحرب العالمية الأولى وانحسار الحكم العثماني عن البلاد العربية ، فقد ورد في خطاب ألقاه والي سورية في حفل افتتاح المجلس العمومي في سنة ١٩١٠ ، ذكر لبعض مشاريع الطرق والمواصلات فقال : إن احتياجات سورية ماسة جداً للطرق وإن الولاية تعرض هذه المشاريع على وزارة النافعة ، وطلب من الأهالي الإسراع بتأدية البدلات النقدية وطلب من العمال الذين يشتغلون في الطرق المهمة والإخلاص<sup>(٢)</sup> .

كما جرت مذاكرة في المجلس العمومي من أجل إنشاء شبكة من الطرق في الولاية وتقرر في جلسات المجلس الطلب بإنشاء طريق من معان إلى العقبة ومن معان إلى وادي موسى . وإتمام الطريق الواقع بين موقف معان إلى معان ومن السلط إلى أريحا ، وإتمام الطريق بين دمشق والقنيطرة وبين درعا وبصرى . وبين الكرك والقطرانة<sup>(٣)</sup> . وورد ذكر مشاريع أخرى في قائمة طويلة مما يدل على أن ما أنشئ من طرق في العهد العثماني أقل بكثير مما كان مطلوباً ، كما كان من المقرر أن تمتد خطوط حديدية بين دمشق والقدس وبين دمشق ودرعا وبصرى .

(١) جريدة المقتبس ، العدد ٦٩٣ ، تاريخ ٣ حزيران (يونية) ١٩١١ م .

(٢) جريدة الأمة ، العدد ٥٨ تاريخ ١٢ شباط (فبراير) ١٩١٠ م .

(٣) جريدة المقتبس ، العدد ٦١٩ تاريخ ٢٢ شباط (فبراير) ١٩١١ م .

بعد أن عرضنا للخطوط الحديدية في ولاية سورية نورد بعض الملاحظات عليها ، ويمكن إجمالها بما يلي :

( أ ) تعدد الشركات التي نالت امتياز مد الخطوط الحديدية ، وانعدام الوحدة الإدارية فيما بينها .

( ب ) اختلاف عرض السكك الحديدية من ١٠٠ إلى ١٠٥ إلى ١٤٤ سم .

وكان لذلك أثر كبير في عمليات النقل إذ اضطر المسافر والشاحن إلى تغيير القطار فظراً لاختلاف الخطوط الحديدية ، وهذا العيب كان خطيراً وأعاق حركة النقل التجاري نوعاً ما .

( ح ) عدم التخطيط والارتجال في منح الامتيازات ، وكان يجدر بالدولة العثمانية رسم مخطط شامل للخطوط الحديدية ، ثم تمنح الامتيازات المخطط المقرر . فعدم التخطيط هو المسئول عن اختلاف قياسات العرض في السكك الحديدية .

( د ) كانت شروط الامتياز في صالح الشركات لا في صالح البلاد والدولة ، لأن الدولة كانت مضطرة لإرضاء الشركات الأجنبية ، وكان من السهل على هذه الشركات أن تدعى الحسارة وتتلاعب بالأرقام ، كي تظفر من الدولة بتغطية العجز وذلك لتعهد الدولة بدفع « الضمانة الكيلومترية » .

بالإضافة إلى أن ضعف رأسمال الشركات جعل الخطوط الحديدية في المناطق الجبلية تتسلق الجبال ، وذلك لعدم توافر المال والآلة لحفر الأنفاق .

**ثالثاً : البرق والبريد والهاتف :**

١- البرق : صدر نظام البرق في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ م وجاء في ١٢ فصلاً و ٧٩ مادة ونخاتمة<sup>(١)</sup> . ونصت المادة الأولى من هذا النظام على منح تحريرات الدولة الأفضلية على جميع المعاملات وبعد ذلك أعطيت الأولوية لتحريرات سفارات الدول الأجنبية ، ثم للتجار . وتتضمن نظام التلغراف سرية المخابرات وصيانة الأسلاك والحفاظة عليها .

(١) الدستور : مجلد ٢ ص ٣٠٣ .



واقترنت شبكة البرق التركي حتى عام ١٨٩٩ م على الأسلاك الممتدة من دمشق شمالاً إلى حلب ، وجنوباً إلى القنيطرة والسلط . وهوران ، وشرقاً إلى دوما وغرباً إلى بيروت وحاصبيا . ثم توسعت هذه الشبكة في سنة ١٩٠٠ م بمد الخط البرقي الحجازي من السلط إلى المدينة المنورة ، وامتد فرع آخر بين معان والعقبة ولللك البرقي الحجازي عمود تذكاري - لا زال موجوداً - في ساحة الشهداء بدمشق وتفرع من السلك الشمالي فرع امتد بين حمص وطرابلس الشام . وبين حمص وبلبك وحماه ، وبين حماه والسامية والعمرائية ومن السلك الجنوبي خط آخر إلى جبل الدروز وبصرى وبلغ طول الخطوط البرقية العثمانية في بلاد الشام ١٥٧١ كم وفي الحرب العالمية الأولى أنشأت الحكومة مخابرات لاسلكية في دمشق وحلب<sup>(١)</sup>.

وكان هنالك مراكز للتلغراف التركي في البنك والقنيطرة وعجلون كما كان في مدينة دمشق وفي قرية الشيخ سعد وفي بصر الحرير مراكز تلغراف فرنسية<sup>(٢)</sup> .

وإزداد عدد مراكز التلغراف والبريد في أوائل هذا القرن في ولاية سورية فبلغ عددها في سنة ١٣١٨ هـ / ١٩٠٠ م - ٢٥ مركزاً للبريد و ١٨ مركزاً للتلغراف منتشرة في ألوية الشام وهوران والكرك<sup>(٣)</sup> .

ويعود اهتمام ولاية سورية بربط الألوية بشبكة من الخطوط البرقية ، إلى رغبتها في المحافظة على الأمن والاستقرار في الولاية لا سيما لواء حوران الذي كان جبل الأمن فيه مضطرباً على الدوام ، بسبب ثورات الدروز المستمرة . لذلك قامت ولاية سورية بمد خط تلغرافي من دمشق إلى مزيريب في سنة ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م والتي كانت تبعد عن دمشق ١٨ ساعة - في ذلك الوقت وقبل مد الخطوط الحديدية - لاتخاذ مزيريب مركزاً للواء حوران<sup>(٤)</sup> ، وفي العام نفسه قرر مجلس ولاية سورية إنشاء مركز لتلغراف دمشق - بيروت مع تجهيزه بالأثاث اللازم<sup>(٥)</sup> .

(١) محمد كرد علي : خطط الشام ج ٥ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) حاجي بك زاده أحمد مختار : عثمانلي مملكتلري ، ص ٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) سالنامه ولاية سورية لسنة ١٣١٨ هـ ص ٣٦١ .

(٤) أرشيف إستانبول مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٥٨٥٦ تاريخ ٢٨ رجب ١٢٨٤ .

(٥) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٣٥٤١ تاريخ ٢١ رجب ١٢٨١ .

وعندما أصبحت قرية الشيخ سعد مركزاً للواء حوران ( ١٢٩٣ هـ / ١٨٧٦ م ) مد خط برقي<sup>(١)</sup> إليها .

وقد اهتمت الدولة العثمانية بإنشاء شبكة مواصلات سلكية تؤمن سرعة الاتصال مع إستانبول ، فتبرع الساطان بمبلغ نصف مليون قرش من أجل مد خط تلغرافي بين دمشق والمدينة المنورة ، كما تلقى الخط إعانات أخرى من ولايات الدولة<sup>(٢)</sup> .

وقضت الضرورة العسكرية بافتتاح خط آخر للتلغراف مع قرية بصر الحرير بعد حوادث لواء حوران في سنة ١٢٩٨ هـ / ١٨٨٠ م<sup>(٣)</sup> ، ولكن الولاية كانت تتكبد مصاريف باهظة لإصلاح خطوط التلغراف في لواء حوران لتعرضها لاعتداءات البدو باستمرار<sup>(٤)</sup> .

٢- البريد : كان في ولاية سورية مؤسستان للبريد ، الأولى رسمية وقوامها سعاة الدولة الرسميين « التتار » يتلقون رواتبهم من خزينة الدولة ، وكان هؤلاء يستعملون الخيل في تنقلاتهم بين دمشق وحلب ، والجمال ( المهجن ) في تنقلاتهم بين دمشق وبغداد<sup>(٥)</sup> . والثانية : محلية ، إذ كان في كل مدينة شيخ للسعاة ، تعهد بإيصال الرسائل والطرود سالمة إلى أماكنها ، بواسطة سعاة اعتبر الشيخ مسئولاً عنهم ، واختلفت الأجور باختلاف المكان ونوع الطريق وأمنه ، فمثلاً بلغ أجر الساعي بين طراباس الشام ودمشق ( ثلاثة أرباع المجيدي )<sup>(٦)</sup> .

وبدأ الاهتمام بالبريد الحديث بعد صدور نظام البريد العثماني في ٢٦ المحرم ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩ م ، وكانت أول وسيلة انتظمت لنقل البريد العربات والقوافل على طريق بيروت - دمشق ، وأخذ البريد يتطور من حيث النقل والإدارة والمعاملة اعتباراً من سنة ١٩٠٠ م ، فألغيت وظيفة السعاة ( التتار ) بين دمشق وحماه في

(١) أرشيف إستانبول : شورا دولت ، وثيقة رقم ١٥٩٠ تاريخ ٢٥ صفر ١٢٩٣ .

(٢) أرشيف إستانبول : خصوص إرادات ، وثيقة رقم ٣١٨ تاريخ ٤ رجب ١٣١٨ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٦١٦٤٠ تاريخ ١ جمادى الآخرة ١٢٩٨ هـ .

(٤) جريدة تنظيحات : العدد ٦ تاريخ ٤ مايس ١٩١١ م .

(٥) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٥ ص ٢٣٥ - ٢٣٧ .

(٦) محمد سعيد القاسمي : قاموس الصناعات الشامية ، ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

سنة ١٩٠٢ م وبين حماه وحلب في سنة ١٩٠٥ م ، وأصبح البريد ينقل من دمشق إلى الآستانة بواسطة السكك الحديدية وبعد عام ١٩٠٨ م أصبح ينقل من دمشق إلى المدينة بواسطة سكة حديد الحجاز<sup>(١)</sup>.

ووجدت مراكز بريدية في كل من درعا وبصرى ودوما وأذرع وحماه وحمص وقطنا والقنيطرة والقطيقة والنبك ، كما كان في دمشق أكثر من مركز بريد . وبالرغم من أن المواصلات البريدية والبرقية كانت لخدمة المصالح الحكومية ، فقد درت في سنة ١٨٩٦ م إيراداً قدره ( ٤٨٥,٢٣٠,٣ ) قرشاً من مختلف المراكز البريدية والبرقية في الولاية<sup>(٢)</sup>.

٣- الهاتف : أحدث الهاتف في ولاية سورية في سنة ١٩٠٨ م ، وكان مقتصرأ على الأعمال الرسمية ثم سمح للأهالي بالاشتراك تحت إشراف الديوان البرقي الملكي ، وقطعت الخطوط الأهلية في أثناء الحرب العالمية الأولى ، ثم أعيدت بعد انتهائها<sup>(٣)</sup>.

مما تقدم يتبين أن الدولة العثمانية استفادت من شبكة المواصلات السورية في تدعيم إدارتها ، فأصبحت تملك القدرة أكثر من أى وقت مضى لقمع حركات التمرد والعصيان ، كما ساعدت شبكة المواصلات على الاستغلال الاقتصادي واستتباب الأمن والنظام .

وفي أثناء الحرب العالمية الأولى استخدمت الدولة شبكة المواصلات في التحركات العسكرية وفي نقل المؤن والعتاد للجيش ، كما اقتنعت قيادة الجيش الرابع - الخامس سابقاً - عدداً من خطوط السكك الحديدية ، ومدتها في فلسطين لخدمة مصالحها العسكرية .

وعندما انحسر الحكم العثماني عن بلاد الشام ترك لها شبكة مواصلات حديدية وبرية وبرقية ، استفادت منها في عهد الانتداب والاستقلال .

(١) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٥ ص ٢٣٨ .

(٢) سالنامه ولاية سورية لسنة ١٣١٣ هـ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) محمد كرد علي : المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

## الفصل الحادى عشر

### الإدارة العثمانية والعصبيات الإقطاعية والطوائف غير الإسلامية والمدخلات الأجنبية

#### أولاً - الإدارة العثمانية والعصبيات الإقطاعية :

كان للإدارة المصرية فى بلاد الشام ( ١٨٣١ - ١٨٤٠ م ) أثر هام فى إضعاف العصبيات الإقطاعية ، فقد استطاع محمد على أن ينهى الإقطاع كنظام أرض عندما أقدم على حل الجيوش العسكرية الإقطاعية ، وتجر يدها من السلاح بالقوة ، وإذا كانت جنود الإقطاع اللبناى القوية قد حالت دون القضاء عليه تماماً ، وإذا كان انسحاب المصريين من بلاد الشام يعتبر انتصاراً للإقطاع اللبناى ، إلا أن هذا الانتصار لم يكن يعنى بقاء النظام الإقطاعى فى لبنان مدة طويلة ، وبما لا شك فيه أن الضربة التى وجهها الحكم المصرى للإقطاع فى بلاد الشام كان لها أثر كبير فى تهديم الجدران الإقطاعية فى أوائل النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، حيث أدت ثورة الفلاحين ١٨٥٤ م إلى إزالة الإقطاع من لبنان الشمالى بينما ألغى نظام لبنان الأساسى ١٨٦٤ م الإقطاع من لبنان الجنوبى (١) .

وكان فى ولاية سورية فى العهد العثمانى الثانى عدد من العصبيات الإقطاعية والطائفية تمثلت بالدروز والنصيرية والبدو ، وقد حالت هذه العصبيات بالإضافة إلى الأشقياء وقطاع الطرق دون استتباب الأمن فى الولاية وسيادة النظام فيها ، وفيما يلى عرض لهذه العصبيات وموقف الإدارة العثمانية منها :

١- الدروز : تكاد تكون الصفة المميزة للواء حوران فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر والعقد الأول من القرن العشرين ثورات الدروز فيه ، فقد استهزل

(١) نصت المادة الخامسة من النظام الأساسى لتصرفية جبل لبنان الذى حرر فى ١٤ ربيع الآخر ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م على ما يلى : « قد تقرر أمر المساواة بين الجميع فى شمول أحكام القانون وضخ وإنهاء كل الامتيازات العائلية لأعيان لبنان خصوصاً أصحاب المقاطعات » . انظر سالنامه جبل لبنان صفحة ٤ من ٢٨ .

الدروز النصف الثاني من القرن التاسع عشر بثورة في (١٨٥١ م) إذ امتنع الدروز عن دفع الضرائب لوالى الشام ، عندما حاول إجبارهم على دفع الأموال المترتبة عليهم ، لكنه هزم واستولى الدروز على ذخيرته ومدافعه<sup>(١)</sup> ، واستطاع الدروز أن يهزوا كئائب الولاية في معظم المناوشات التي جرت بين الطرفين أثناء سنة ١٨٥٢ م<sup>(٢)</sup>.

وثار الدروز مرة ثانية في عهد الولى مدحت باشا : وعندما جهز الأخير حملة لتأديبهم توسطت إنجلترا لدى الباب العالي ، وصدرت الأوامر من الآستانة بحل المشكلة الدرزية سلماً<sup>(٣)</sup>. وجاء في برقية الصدر الأعظم الموجهة إلى مدحت باشا بهذا الصدد « إن الإنكاييز لا يسرون بما تتخذة من التدابير لتأديبهم » ، ثم يضى فيقول إن « حركات الدروز توجب الجزاء وإذا لم يجازوا وترك حبلهم على غاربهم أنتج تركهم احتقار الحكومة بيد أن تماديبهم في العصيان يرجع إلى وقت بعيد لم يحن وقت تأديبهم » ، ثم يقول في برقيته « . . . إن غرضنا الوحيد هو تحييب إدارة الدولة للدروز والموارئة واستعمال القوة لا يوصل إلى تلك النتيجة ونحن نرى أن ترك المسألة إلى زمانها الموافق أليق ونحبذ الإصلاح بين المتخاصمين »<sup>(٤)</sup>.

ولم يلبث مدحت باشا أن نقل وجاء أحمد حمدي باشا خلفاً له ، فتمكن من إقرار الصلح بين أهل حوران والدروز في سنة ١٢٩٧ هـ / ١٨٧٩ م<sup>(٥)</sup>. وشن الدروز في سنة ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٦ م الغارة على قرية المسمية في حوران لكنهم ردوا عنها ، ثم انشغل الدروز بأنفسهم في عام ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م وانقسموا إلى فرقتين « مشايخ وعامة » واستغلت ولاية سورية الفرصة ، فاستطاع الجيش الخاص أن يدخل السويداء - مركز جبل الدروز ويقم فيها ثكنة عسكرية

(١) ميخائيل مشاققة : مشهد العيان بحوادث سوريا وليبان ، ص ١٥٣ .

Porter, J. L.: Five Years in Damascus. Vol. I. P. 135

(٢)

(٣) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٣ ص ١٠٥ .

(٤) نادر المطار : تاريخ سورية في العصور الحديثة ، ج ١ ص ٢٢٩ (وثائق منشورة

وثيقة رقم ٣٧ ترجمة البرقية الواردة من الصدر الأعظم إلى مدحت باشا بتاريخ ١٢ تشرين أول / أكتوبر ،

١٢٩٥ رومية) .

(٥) محمد أديب آل تقى الدين الحصني : منتخبات التاريخ للششق ، ج ١ ص ٢٧٢ .

ولكن الدروز واصلوا ثوراتهم في سنة ١٣١١ هـ / ١٨٩٣ م و١٣١٣ هـ / ١٨٩٥ م، فجدت الولاية عليهم حملة عسكرية بقيادة المشير طاهر باشا في سنة ١٣١٤ هـ / ١٨٩٦ م، إلا أنها لم تكن الحملة الأخيرة<sup>(١)</sup>، وكانت الثورة الأخيرة للدروز في العهد العثماني في سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م فسأقت الدولة عليهم حملة عسكرية من ثلاثين ألف جندي بقيادة «سامي باشا الفاروق». ويصف محمد كرد على هذه الحملة فيقول: «فضربهم - القائد الفاروق - ضربة خفيفة قتل فيها زهاء ألف رجل منهم ونحو مئة وخمسين من الجنود... ولم تستفد الدولة من هذه الحملة إلا إحصاء نفوس الجبل، واستأمن الدروز فحكم على بعض زعمائهم وأشقيائهم بالصلب فصلبوا في دمشق وجند بعض شبانهم وعنى عن بعض المجرمين وجرم بعض الأبرياء وهكذا غرمت الدولة والأمة حتى امتلأ صندوق القائد فيما يقال ولم تنفذ خطط الإصلاح التي وضعت على العادة في كل مرة ومنها ما يرضى به الدروز لكن تطبيقه يحتاج إلى إخلاص وحكمة»<sup>(٢)</sup>.

وكانت اعتداءات الدروز على أهالي حوران قد أثرت في مجلس المبعوثان العثماني حيث ندد بمبعوث حوران «سعد الدين خليل» باعتداءات الدروز وطالب الدولة باتخاذ الإجراءات العسكرية الرادعة ضدهم بعد اعتدائهم على الجيش والأهالي، وأنهى خطابه بمطالبة الحكومة بسوق قوة عسكرية على حوران «لصيانة العرض والدين والمال وتأمين الرعية من الخوف»<sup>(٣)</sup>.

ومما تقدم يتضح لنا بأن دروز حوران كانوا في شبه ثورة دائمة ضد الدولة، وعند ما كانت الولاية تعرض عليهم برامج الإصلاح وتطلب من زعمائهم مساعدتها في تطبيق «نظام مجالس الإدارة» كان الزعماء يقبلون ذلك ثم يرفضونه<sup>(٤)</sup> وهكذا.

وبالرغم من أن ثورات الدروز كانت مستمرة فإن محاولات ولاية سورية الرامية

(١) محمد كرد على: خطط الشام، ج ٣ ص ١١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٢.

(٣) جريدة تقويم وقايع، ٢٠٥ تاريخ ١٩ نيسان (أبريل) ١٩٠٩ م.

(٤) أرشيف إستانبول: داخلية، وثيقة رقم ٣٩٤٠٧، سنة ١٢٨٤ هـ.

لفرض السيطرة على منطقة جبل الدروز لم تنقطع ، بل ازدادت قوة وتصميماً عند ما أشرف العهد العثماني على الانتهاء . وسأذكر فيما يلي جانباً من هذه المحاولات :

لقد حاولت ولاية سورية إصلاح الأوضاع الإدارية في منطقة جبل الدروز عن طريق نشر التعليم بين الدروز ، فرصدت في الميزانية نصف مليون قرش لإصلاح وإنشاء المدارس في قصبات الجبل « عاهرة ، صلخد ، السويداء » وإنشاء (٢٥) مسجداً من أجل تهذيب أخلاقهم وتعليمهم مبادئ الدين الإسلامي<sup>(١)</sup> واتبعت سياسة اللين والرفق مع رؤسائهم الروحانيين ، وذلك باستدعائهم إلى دمشق وبذل المساعي لإقناعهم بقبول الإصلاحات التي تروم الدولة إجراؤها في منطقتهم ، فيبدى الزعماء « رضاءهم التام لدرجة المطاوعة والانقياد »<sup>(٢)</sup> . ولكنهم — على حد تعبير الوثيقة — لم يثبتوا على ذلك طويلاً . ولما كانت الولاية تتوقع ذلك منهم ، فقد أقامت في بلاد ثكنات عسكرية وقلاعاً ، وجعلت بيوت الموظفين الأتراك على هيئة قلاع لكي يسهل الدفاع عنها إزاء اعتداءات أشقياء الدروز وعربان الصفا والهجاة<sup>(٣)</sup> . كما كانت الولاية تلجأ في بعض الأحيان إلى نفي الأشقياء والمفسدين من سكان الجبل ، فسأقت في سنة ١٣١٦ هـ / ١٨٩٨ م تسعة من أشقيائهم إلى طرابلس الغرب<sup>(٤)</sup> ، كما فكرت الدولة في إسكان عدد آخر من أشقياء الدروز في منطقة اللاذقية كي يستقروا فيها ، وفي أواخر العهد العثماني خصصت الولاية مرتبات لزعمائهم من نفقات خفية الولاية — مباحثها — ومن مخصصات فوق العادة<sup>(٥)</sup> .

ويبدو أن ثورات الدروز المستمرة ضد الدولة كانت تهدف في الدرجة الأولى الاستقلال عن الدولة وبسط السيطرة الدرزية على لواء حوران .

- 
- (١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٢٥٩ تاريخ ٦ المحرم ١٣١٩ هـ .  
(٢) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ غرة ذي الحجة ١٢٨٨ هـ .  
(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٢٥٩ تاريخ ٦ المحرم ١٣١٩ هـ .  
(٤) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٩٤٠٧ سنة ١٢٨٤ هـ ، و رقم ١٢٠٧ تاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٣١٦ هـ .  
(٥) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٦٩٤٨٢ سنة ١٣٠٠ هـ ، ٢٦٢١ (٢٣ صفر ١٣١٩ هـ) .

٢- العصابات البدوية في لواء الكرك : بقيت الكرك والعشائر البدوية في المناطق المجاورة لها بعيدة عن متناول يد الدولة منذ خروج إبراهيم باشا من بلاد الشام وخضعت الكرك حتى سنة ١٨٩٢ م لحكم شيوخ العشائر فيها ، وكانت الدولة تدفع لكل منهم مبلغاً شهرياً من المال لقاء تأمين مرور قافلة الحج « ومرافقة موظفي « تعداد الأغنام » وجباة الضرائب . ولما أرادت الدولة إحصاء نفوس سكان لواء الكرك كما أحصت سابقاً نفوس لواء حوران<sup>(١)</sup> ، أظهر مشايخ الكرك العصيان وساعدهم في ذلك مشايخ البدو في المناطق المجاورة بعد أن قطعت الحكومة مرتباتهم والبالغ قيمتها أربعة آلاف ليرة عثمانية . فاعتدى البدو على السكة الحجازية ، ونهبوا القطارات بالقرب من محطة القطرانة<sup>(٢)</sup> ، واندلعت بذلك ثورة الكرك .

وفتلك الثائرون بالموظفين الأتراك ، وأحرقوا منازلهم ، ولم ينج منهم إلا من التجأ للقلعة . وحوصرت قلعة الكرك من قبل الثائرين ، ولكن الحماية العثمانية فيها استطاعت الدفاع عنها إلى أن جاءتها نجدة عسكرية كبيرة رفعت الحصار عنها ، وأعدت الأمن إلى تلك المنطقة ، وأنزلت بالثائرين عقاباً صارماً .

٣- النصيرية : سكن النصيريون في القسم الشمالي من جبل لبنان الذي عرف باسمهم « سلسلة جبال النصيرية » وكانت أراضيهم في أول العهد العثماني تتأخم أراضي الدرروز والموارنة جنوباً ، وتمتد شمالاً حتى سهل أنطاكية ، وقد عاش هؤلاء في عزلة تحت حكم شيوخهم الإقطاعيين<sup>(٣)</sup> .

واستغل النصيريون طبيعة منطقتهم الجبلية ، فامتنعوا عن دفع الضرائب والرسوم للحكومة دمشق ، فثار هؤلاء على الإدارة المصرية ، وهزمو الجنود الذين أرسلوا لإخضاعهم الثائرين المعتصمين برؤوس الجبال ، ولكن إبراهيم باشا أرسل عليهم فرقة من الجيش أكرهتهم على الطاعة<sup>(٤)</sup> .

(١) يكي إقدام - جريدة - ، العدد ٣١٠ تاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩١١ م .

(٢) محمد أديب آل تقى الدين الحصني : منتخبات التواريخ لدمشق ، ج ١ ص ٢٨٢ .

(٣) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإداري لسورية في العهد العثماني ( حوليات كلية الآداب

بجامعة عين شمس ) مجلد ١ ص ١٣٧ .

(٤) ميخائيل مشاققة : مشهد العيان بحدوث سوريا ولبنان ، ص ١١٥ - ١١٦ .



وفي سنة ١٨٥٤ م قام إسماعيل بك أحد رؤساء النصيرية بشق عصا الطاعة ، وجاهر بالعصيان منتهزاً فرصة انشغال الدولة في حرب القرم ، وسمى نفسه « مشير الجبل » واستقل بتصريف الأمور في مناطق النصيرية بعد أن اتخذ صافيتا مقرّاً له .

وبما أن الدولة كانت منهزمة في حرب القرم ( ١٨٥٤ - ١٨٥٦ م ) فقد جنحت للسلم ونصبته حاكماً على تلك الجهات<sup>(١)</sup> ، وعندها بدأ هذا يمد نفوذه ، قامت الدولة بتجريد حملة عسكرية عليه - اشترك فيها أهالي الشام - تمكنت من قتله .

ولم يدفع النصيريون للدولة أى مبلغ من الضرائب منذ سنة ١٢٥٧ هـ / ١٨٤١ م وبلغت الضرائب المتراكمة عليهم حتى سنة ١٢٨٢ هـ / ١٨٦٥ م حوالي عشرة آلاف كيس ، ولم يكتف النصيريون بذلك ، بل كانوا يقطعون الطريق ، وينهبون الأموال ويقتلون الأنفس ، فاضطرت حكومة الولاية إلى سوق العسكر عليهم المرة تلو الأخرى ، ونكلت بأهالي ناحيتي « جرد و صياف » وأحرقت بيوت النصيرية فيهما ، وقتل من الثائرين أربعون شخصاً ، واستطاعت الولاية تحصيل مبلغ تسعة آلاف قرش فقط من الضرائب المتراكمة ، وحملت أهالي القرى الأخرى على دفع الضرائب المتأخرة عليهم إلى صناديق الأفضية<sup>(٢)</sup> . وحاول مدحت باشا أثناء ولايته على سورية إصلاح الأوضاع في جبال النصيرية فذهب إليها بنفسه ، ودعى زعماء النصيرية للاجتماع به ، وتم الاتفاق على إجراء تحرير النفوس والأموال والأراضي وتنظيم الأموال الأميرية في الجبل ودفع قسم من البقايا المتراكمة عليهم والتي تبلغ قيمتها ( ١٥٠ ) مليون قرش ، ولكن عدم تعاون أمانة الضرائب في إستانبول مع مدحت باشا في دفع مصاريف جباية الضرائب وإجراء الإصلاحات التي وعد بها مدحت زعماء الجبل والتي تبلغ تكاليفها ثلاثمائة ألف قرش ، جعله يترك موضوع الإصلاح دون تنفيذ<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) محمد بهجت ورفيق القيسي : ولاية بيروت - القسم الشمالي - ص ١٠٨ - ١٠٩ .

( ٢ ) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٧٧٥٩ سنة ١٢٨٢ هـ .

( ٣ ) أرشيف إستانبول ديلديز سراي ، مدحت باشا أوراق ، رقم ٩٦٦ مغلف ٦٢ ، ( تقرير هام

عن أحوال ولاية سورية في عام ١٨٧٩ م ) .

وفي سنة ١٢٩٩ هـ / ١٨٨٢ م رفع والي سورية أحمد حمدي باشا تقريراً إلى الصدر الأعظم يتضمن إجراء بعض الإصلاحات في جبل العلويين ، وما جاء « في العام الماضي أثناء انشغال الولاية بإصلاح جبل الدروز ، وقع صدام بين طائفتين في جبل النصيرية وظهرت بينهما بعض الحركات التي أدت إلى قتل النفوس وغصب الأموال وغير ذلك من الأمور غير المرضية ، ولما كانت مسألة جبل الدروز لم تنته فقد اكتفت الولاية بإجراء بعض التحقيقات السطحية ، وأخذت من الطرفين سندات تعهد ، وسويت الأمور بينهما بالمصالحة لإعادة الأمن إذ لم يكن بوسع الولاية أن تفعل أكثر من ذلك ، وقد اعتاد نصيرية الشمال والجنوب على الخصاص ، ونتج عن ذلك مصادمات عنيفة كبيرة أسفرت عن حرق القرى ونهبها الأمر الذي اضطر الحكومة إلى سوق قوة عسكرية كافية للضرب على أيدي المتخاصمين وفرض هيبتها ، مما تسبب في قتل كثير من الأنفس وتخريب بعض القرى » (١) .

ولما كان استمرار هذا الحال لا يتفق مع الحالة الحاضرة ، وعلى فرض اعتماد هذا الأسلوب في القضاء على الفتنة ، فلا يجب إهمال أمر الساحل السوري خاصة وهو يقع في نقطة هامة من أراضي الدولة العثمانية كما أن اتباع الأسلوب العسكري يفسح المجال واسعاً أمام التأثيرات الضارة والدسائس الخارجية التي من الممكن أن يزداد تأثيرها مع توالي الوقائع الأمر الذي ينتج عنه مخاطر عديدة (٢) .

وبعد أن وصف والي أحمد حمدي باشا منطقة جبل النصيرية وصفاً شاملاً من الناحيتين الجغرافية والاجتماعية خلص إلى القول بوجود إنشاء ثكنات عسكرية في المواقع الهامة لتوفير الهدوء والأمن في تلك الجبال ، واقترح أن تسدد نفقات الثكنات من الزيادة المنتظرة لواردات الأعشار والأغنام ، وبذلك لا تتحمل

(١) أرشيف إستانبول داخلية : وثيقة رقم ٦٨٤٨٢ أم ٦٩٤٨٢ تاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٢٩٩ ، تقرير هام رفعه والي سورية أحمد حمدي باشا إلى الصدر الأعظم سعيد باشا ، وصدرت الإرادة السنية بإعطاء والي صلاحية التنفيذ حالا ، ولكن الإصلاح لم ينفذ .

(٢) انظر تقرير أحمد حمدي باشا ، السابق .

الخزينة أعباء مالية، بل سيحدث العكس، لأن الولاية ستحصل على موارد جديدة<sup>(١)</sup> ولكن الدولة لم تنفذ شيئاً من اقتراحات أحمد حمدي باشا . ثم جاء من بعده راشد ناشد باشا والياً على سورية للمرة الثانية ، وفي آخر ولايته ( ١٨٨٥ - ١٨٨٨ ) فصلت ألوية بيروت وعكا ونابلس وطرابلس ولواء اللاذقية موطن النصيرية في عام ١٨٨٧ م عن ولاية سورية لتشكّل بيروت الجديدة<sup>(٢)</sup> .

مما سبق يتضح لنا أن ثورات النصيرية كانت أقل عنفاً وعدداً من ثورات الدروز ، ويعود ذلك إلى طبيعة التكوين الاجتماعي لكل من الطائفتين ، فبينما كانت طائفة الدروز متحدة متماسكة تحت قيادة زعمائها الدينيين ( العقال ) ، كانت طائفة النصيرية منقسمة على نفسها إلى شماليين وجنوبيين تحت زعامة المشايخ الإقطاعيين .

ولكن بالرغم من الخلاف المستمر بين نصيرية الشمال ونصيرية الجنوب ، فإن قدم حكومة دمشق لم ترسخ تماماً في جبال النصيرية ، لا سيما في مقاطعة الكلبية - قضاء حماه - ووجدت الولاية صعوبة في تحصيل الضرائب من بلاد النصيرية إذ كانت جباية ( ٩ ) آلاف قرش تستلزم إعداد حملة ينفق عليها أضعاف المبلغ المحبى . وكانت الحكومة إذا أخرجت تجرد العساكر ، فتنهب وتسلب وتحرق ، فإذا رجعت العساكر عادت العشائر إلى سيرتها الأولى .

٤- البدو : يجدر بنا قبل الحديث عن اعتداءات البدو على الفلاحين أن نذكر لمحة ولو سريعة عن طبيعة بدو الشام .

ينقسم البدو في بلاد الشام قسمين أو فريقين :

الأول : العشائر التي تقم على حدود الأرض الزراعية ، مثل آل علي في منطقة المريج والغوطة - في ضواحي دمشق ، وآل مرة في حوران وضيهرم ، وهذا الفريق أكثر خضوعاً وأساس قياداً لسلطان الدولة من الفريق الآخر<sup>(٣)</sup> . ويعود ذلك

( ١ ) مثل بيع الأحراج والأراضي الأميرية في منطقة العلويين بالمرزاد العلوي .

( ٢ ) محمد أديب آل تق الدين الحمصي : منتخبات التواريخ لدمشق ، ج ١ ص ٢٧٤ .

( ٣ ) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإداري لسورية في العهد العثماني ( حوليات كلية الآداب

بجامعة عين شمس ) مجلد ١ ص ١٣٢ .

لتعلق هذه العشائر وارتباطها بالأرض وبالحكومة القائمة في دمشق ، فهم والحالة هذه لا يختلفون كثيراً في حالتهم الاجتماعية عن الفلاحين<sup>(١)</sup> . ودفعت العشائر البدوية في حوران ضريبة سنوية كانت تفرض على كل خيمة بمعدل ستين قرشاً في السنة يرسلها شيخ القبيلة إلى والي دمشق<sup>(٢)</sup> .

أما الفريق الثاني : فهم عشائر البدو الضاربة في بادية الشام ، ولكل عشيرة أفخاذها وبطونها ، وهؤلاء لا تربطهم بالأرض إلا مصلحة عامرة ، فهم دائماً في ارتحال مستمر وكان قسم منهم يتنقل ضمن منطقة محدودة تنحصر بين نهر الزرقاء وسهول حوران<sup>(٣)</sup> ، ومن هذه العشائر : ألرولة وتوابعها من أشاجعة وسوالمة وعبد الله وولد علي ، ثم الحسنة والسبعة وغيرها<sup>(٤)</sup> . وكان باشوات دمشق ينتهزون كل مناسبة لإذعاجهم وإبعادهم عن حدود الولاية ، وكان يطلب منهم الخراج في بعض الأحيان ، إلا أنهم كانوا يحرصون على أن لا يدفعوه أبداً .

وتمتع شيخ القبيلة بسلطة غير محدودة ، وغالباً ما كانت هذه السلطة مطلقة<sup>(٥)</sup> ، واعتبر هذا الفريق مصدر الخطر على الفلاحين والسكان . وفرض البدو على الفلاحين إتاوة « خوة » تفننوا في أنواعها وأسمائها ومقاديرها ، فأخذوا قسماً منها عينا ، وقسماً آخر نقداً ، واقتسموا قرى الفلاحين « حيث كل أكم بلد إلى واحد منا »<sup>(٦)</sup> .

(١) Volney: Travels Through Syria and Egypt. Vol. I. PP. 349-361

(٢ و ٣) Burckhardt, John Lewis., Travels in Syria and The Holy Land. PP. 306-307

(٤) وصى زكريا : عشائر الشام ، ج ١ ص ١٣١ .

(٥) Volney Travels Through Syria and Egypt. Vol I. PP. 369-371

(٦) أرشيف إستانبول : ديوان أحكام عدلية وثيقة رقم ٦١ تاريخ ١٤ جمادى الثانية ١٢٨٥ هـ .  
وثيقة رقم ٩ تاريخ ٩ ربيع الثاني ١٢٨٤ هـ .

... وقد جاء في استجواب أحدهم وهو رئيسهم المسمى (مليحان) طرائف يجدر بنا ذكرها - وكما وردت في الوثيقة رقم ٦١ المذكورة أعلاه : -

س : متى بلغك أفندينا صبر أمره في منع الخوة ؟

ج : بلغني ذلك من مدت - كذا - اكم يوم فلما بلغني ما عدت أخذت

س : الذي يظهر من كلامك أنه السنة الماضية والذي قبلها كنت تأخذ خوة وهذه السنة حضورك لأجل أخذ الخوة فلما بلغك أمر أفندينا ما أخذت

وإذا لم يدفع الفلاحون هذه الخوة حرق البدو زرعهم واعتدوا على نساتهم وأخذوا أطفالهم رهائن ، وهكذا شارك البدو الفلاحين في محصولاتهم وعاش الفلاحون البائسون نهباً مقسماً بين الحكومة التي ترهقهم بالضرائب والتي تعجز عن حمايتهم وبين البدو الطامعين في سلب ثروتهم .

وإذا كانت الولاية عاجزة عن حماية الفلاحين في ضواحي دمشق فإنها كانت أكثر عجزاً عن حماية فلاحي حوران الذين ازدادت تعديلات البدو عليهم في أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، فألحقوا أضراراً بمشئ مزرعة وعشرين قرية من قرى لواء حوران ، كما تساطت عشيرة العدوان على منطقة البلقاء ولم تستطع الدولة أن تحصل الأموال الأميرية منها إلا بعد تجريد حملة عسكرية ، وشكى من العربان أيضاً قائمقامو نابلس وعكا لاعتدائهم على السكان . وكانت الولاية تسوق ضدهم بعض قطعات من الدرك مع بعض قطع صغيرة من مدفعية الصحراء ، ولكن بدون جدوى<sup>(١)</sup> .

- ج : نعم السنة الماضية والذي قبلها كنت أخذ خوة من بلاد المريج والنوطة الذي ذكرت لكن السنة حضرت لأجل أخذ الخوة حسب عادتى وبلغنى أمر أفندينا عندها اكتفيت عن الأخذ .
- س : الخوة أخذها ممنوع بموجب أمر سلطانى من سنين متعددة وهذا شهر لى الخاص والعام واقندياتنا - السلطين - فى كل سنة يؤكلوا ذلك على كافة الرعايا والعربان فكيف ما بلغك هذا الأمر إلى مدت أربعة خمسة أيام ؟
- ج : الصحيح إنما أنا حضرت لأجل أخذ الخوة وأخذت من البعض مقدار الف غروش وحضر أحمد أغا بوغلو ومسكى وأحضرنى إلى الشام أنا وكم خيال من جماعى .
- س : من أى قرية أخذت وعلى كل قرية كم غرش تأخذ .
- ج : من قرية اشبعنا سنوى مائة غروش ومن قرية بيلا خمسين غرش ومن الجديدة سبعمائة غرش ومن مدة المسكر قتلولى - قتلوا لى - فرس فرضنا ثمنها على قرية الجديدة ثمانية آلاف غرش وقبضنا من أصلها ألف غرش .

وعند ما سأل القاضى أحد رفاق ( مليحان بن جميل ) عما إذا كان يمشى دائماً فى معية مليحان أجاب : فى بعض الأوقات يمشى معه وبعض الأوقات يمشى مع غيره .

وعند ما سأله عما إذا كان يعرف أن الدولة منعت أخذ الخوة من كل محل أجاب :

- نحن بهذه السنة حضرنا لأجل نهد يدنا إلى الخوة فإذا أعطونا به ، وإلا لم نأخذها بالسيف ، وكانت المريج والنوطة مقسمة بين البدو « حيث لكل اكم بلد إلى واحد منا » أما نصيب أحدهم من الخوة واسمه ( على بن مصلح ) هو : قنباز وعشرة أمداد ذرة من قرية النسولة ومثين وخسين غرشاً وستين مد شعير وستين مد قمح وخسين مد ذرة وعباية واحدة فقط من قرية النشابية .

( ١ ) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثائق رقم : ٣٥٢١٦ تاريخ سلخ جمادى الأولى ١٢٨٠ هـ .

٣٩٤٠٧ سنة ١٢٨٤ هـ ، ٣٦٩٦٧ تاريخ ١٠ رمضان ١٢٨١ هـ ، ٣٦٥١٦ تاريخ ١٣ ربيع الأول

١٢٨١ هـ .

كما كانت الدولة تجرد - أحياناً - فرقة عسكرية كاملة لحمل عشائر حوران على الطاعة والانقياد للدولة وكف اعتداءاتهم على السكان ، ولكنها في الوقت نفسه كانت تتبع سياسة التودد والإرضاء مع زعماء وشيوخ العشائر ، فأنعمت عليهم بالأوسمة والرتب ووزعتها عليهم بالجملة . واستمر ولاية دمشق في اتباع سياسة التودد هذه وإغداق المنح والعطايا لا سيما لمشايخ ألوية حوران والكرك والبلقاء ، كما حاولت الدولة القيام بمشاريع إسكان البدو وتحضيرهم<sup>(١)</sup> .

٥- الأشقياء وقطاع الطرق<sup>(٢)</sup> : نشط اللصوص وقطاع الطرق وعاثوا في الولاية فساداً بالرغم من الأحكام القاسية التي كانت تنزلها الدولة بهم ، فكانت تحكم على البعض بالإعدام ، وتزج في السجون - ولمدة طويلة - بالبعض الآخر . ومع ذلك لم تستطع الدولة أن توطد دعائم الأمن والاستقرار في جميع مناطق ولاية سورية ، ويعود ذلك إلى سوء حال قوات الأمن سواء أكان من حيث التسليح ، أم من حيث المرتبات التي كانت تتأخر الدولة في دفعها<sup>(٣)</sup> ، إذ قلل هذان السببان من فاعلية قوى الأمن .

أما الأشقياء فكانوا أخطأ شتى من جميع العناصر ، فمنهم أشقياء العربان وأشقياء من أبناء الطوائف النصيرية والدروز أو أشقياء من أخطا أخرى كالأكراد والتركمان ، كما زود الفارون من الخدمة العسكرية قطاع الطرق بمورد لا ينضب من الأشقياء . إلا أن حالة الأمن بالرغم من كل هذه المآخذ كانت أحسن مما كانت عليه في القرون - السابقة ، وبدأ عدد الأشقياء قليلاً إذا ما قورن بأشقياء القرنين

(١) أرشيف إستانبول : عينيات دفتري رقم ٩٠٥ ، رجب ١٢٨٩ هـ : داخلية ، وثيقة رقم ٦١٤٢٨ تاريخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٢٩٤ هـ ، ٣٩٥٦٩ تاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٤ هـ ، مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٢٨٨ هـ .

(٢) من المناطق التي كان يهاجم الأشقياء القوافل فيها ، طريق حمص - طرابلس ، وطريق الشام - بيروت بالقرب من صحراء الديماس . انظر أرشيف إستانبول : داخلية وثيقة رقم ٣٦٧٨٤ تاريخ جمادى الآخرة ١٢٨١ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : عينيات دفتري رقم ٩٠٣ سنة ١٢٨٥ هـ ، ديوان أحكام عدلية ، وثيقة رقم ٩ تاريخ ٩ ربيع الثاني ١٢٨٤ هـ ، عينيات دفتري ، وثيقة رقم ١٧٣ تاريخ ١٨ صفر ١٢٩٤ هـ ، مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٤٨٢٤ تاريخ ٦ شوال ١٣٠٧ هـ .

السابع والثامن عشر ، كما تحسنت حالة الأمن نسبياً في عهد السلطان عبد الحميد الثاني ( ١٨٧٦ - ١٩٠٩ م ) ، وخفت وطأة الأشقياء وقطاع الطرق عن ذى قبل نتيجة الأحكام الصارمة التي أنزلتها الدولة بهم<sup>(١)</sup>. وشكل في ولاية سورية في - أول النصف الثاني والقرن التاسع عشر - بعض البلوكات من العساكر الموظفة بلوكات « عونية » بلغ عددها في سنة ١٢٧٥ هـ / ١٨٥٨ م ( ٦ ) بلوكات المهدف من إنشائها المساعدة على حفظ النظام في الولاية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - الإدارة العثمانية والطوائف غير الإسلامية :

حكمت الدولة العثمانية عدداً كبيراً من أهل الذمة فاق كثيراً عدد أهل الذمة ممن كانوا قد خضعوا لحكم دول إسلامية سابقة ، وبقى عدد أهل الذمة في الدولة العثمانية أكثر من عدد المسلمين فيها ، إلى أن فتح العثمانيون البلاد العربية بعد معركة مرج دابق في سنة ١٥١٦ م . وقد عاملت الدولة العثمانية أهل الذمة باعتبارهم أعضاء في طوائف ينتمون إليها ، ويعود ذلك إلى طبيعة التنظيم العام للمجتمع العثماني والذي انقسم المجتمع بموجبه إلى قسمين كبيرين هما جماعة المسلمين وطوائف غير المسلمين من مسيحيين ويهود ، أما الأجانب من غير المسلمين فقد عرفوا باسم « مستأمنين » أي الذين منحوا أماناً ، وهم لا يعتبرون من رعايا السلطان العثماني .

وسنبحث هذه الطوائف ضمن إطار الدولة العثمانية ، ثم نتحدث عن أوضاعها في ولاية سورية ، وعلاقتها بعضها ببعض ، وبالمسلمين ، وبالجهاز الإداري وموقف الإدارة العثمانية منها .

(١) محمد كرد علي : خطط الشام ، ج ٣ ص ١٢٤ .

(٢) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ١٧٦٠٠ تاريخ ٥ صفر ١٢٧٥ هـ .

(٣) أهل الذمة : هم اليهود والنصارى ، ثم عومل الصابئة والمجوس معاملة أهل الذمة بعد عهد الراشدين وذلك وفقاً لما ورد في القرآن الكريم في الآية ( ١٧ ) من سورة الحج « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد » .

## ١ - الطوائف المسيحية :

انقسم المسيحيون إلى عدد من الطوائف بسبب اختلاف نظرة كل طائفة منهم إلى طبيعة السيد المسيح<sup>(١)</sup>؛ وون هذه الطوائف :

( أ ) طائفة الروم الأرثوذكس : نظم السلطان محمد الفاتح بعد سقوط القسطنطينية في سنة ١٤٥٣ م شئون الكنيسة الأرثوذكسية ، وأخضعها لسلطة البطريرك ، وسمى أتباعها « روم ملتي » ، أى ملة أو طائفة الروم ، كما منح البطريرك رتبة الباشوية الشرفية بثلاثة أطواغ ، وجعل له محكمة الخاصة ، وسجنه الخاص في حى « الفنار » في إستانبول وبذلك مارس البطريرك سلطة تامة على أتباع كنيسته باستثناء السلطة المدنية ، وترك له أمر توزيع الجزية على الطوائف والأفراد والإشراف على تحصيلها منهم كما تولى مسئولية دفعها بالرغم من أن مقدار الجزية المفروض على كل طائفة كان يقدره موظفو الباب العالى بالتعاون مع السلطات الدينية المحلية الخاصة بالطائفة<sup>(٢)</sup>.

واتبع القسم الأعظم من مسيحي ولاية سورية الكنيسة الأرثوذكسية ، ووجد لهم في بلاد الشام بطريركيتان ، الأولى في القدس وتشرف على كنائس الروم الأرثوذكس في فلسطين ، والثانية في دمشق<sup>(٣)</sup> وتشرف على مصالح الكنائس الشرقية من صور حتى الأناضول ، ويلحق بها « أبرشيات » ( أسقفيات ) الشام وبعلبك وحلب<sup>(٤)</sup>.

وكان للروم الأرثوذكس ثلاث كنائس في دمشق أقدمها الكنيسة المريمية والثانية كنيسة مار يوحنا الدمشقى ، وقد بنيت بعد حوادث ١٨٦٠ م بمساعدة روسيا ،

(١) لما كان الخوض في تفاصيل النزاع بين الطوائف المسيحية حول طبيعة السيد المسيح خارج عن نطاق هذا البحث ، لذلك ، سأقتصر على البحث في تنظيم كل طائفة في العهد العثماني الثانى .

(٢) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West. Vol. I. part II. P. 216

(٣) كان مركز كرسى بطريركية أنطاكية في أنطاكية أولا ، ولكن بعد انحطاطها نقل البطاركة الأنطاكيون كرسيمهم إلى دمشق في سنة ١٥٢٩ م ، وقد تقلب على ذلك الكرسى كثير من البطاركة الدمشقيين والحلبيين وغيرهم . انظر نعمان قسطل : الروضة الغناء في دمشق الفيحاء ، ص ٩٤ .

(٤) محمد رفيق ومحمد بهجت : ولاية بيروت - القسم الجنوبي - ص ٢٠ .



والثالثة فى حى الميدان<sup>(١)</sup>، وقد بلغ عدد الروم الأرثوذكس فى دمشق فى سنة ١٨٧٣ م حوالى (٧٠٠٠) نسمة<sup>(٢)</sup>. وقد منيت هذه الطائفة بانشقاق فى صفوفها حيث انفصل قسم منها وشكل طائفة جديدة عرفت باسم الروم الكاثوليك .

(ب) طوائف الأرمن : تأخر اعتراف الدولة العثمانية بهذه الطائفة إلى سنة ١٦٤١ م ، ويعود ذلك إلى أن رئيس هذه الطائفة كان يقيم خارج حدود الدولة العثمانية<sup>(٣)</sup>، وشملت « مات » الأرمن كل رعايا السلطان من الاليمين الذين لم يطبق عليهم تنظيم ملّى آخر<sup>(٤)</sup>.

وانقسم الأرمن فى ولاية سورية إلى أرثوذكس وكاثوليك بعد أن كانوا حتى أوائل القرن السابع عشر من أتباع الكنيسة اليعقوبية (اليعاقبة) ثم انشق بعضهم بعد ذلك ونصبوا بعد عام ١٧٣٩ م بطريركا كاثوليكياً<sup>(٥)</sup>، وقد كان لطائفة الأرمن القديمة كنيسة « مارسركيس » فى دمشق ، أما الأرمن الكاثوليك فقد انشأوا لهم كنيسة صغيرة بعد عام ١٨٦٠ م بالقرب من دير الرهبان اللعازرين<sup>(٦)</sup>.

وقد بلغ عدد طائفة الأرمن الأرثوذكس والكاثوليك فى دمشق فى سنة ١٨٥٢ م (٦٤٠) شخصاً<sup>(٧)</sup>، وانخفض عددهم فى سنة ١٨٧٩ م إلى (٥٩٠) شخصاً<sup>(٨)</sup> وسبب ذلك عودة قسم من الأرمن الكاثوليك إلى حلب .

(١) نعمان قساطلى : المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨ .

(٣) تأخر دخول أرمينيا فى حوزة العثمانيين إلى عهد السلطان سليم الأول (١٥١٢ - ١٥٢٠) م على أثر هزيمته للشاه إسماعيل الصفوى فى معركة تشالديران فى سنة ١٥١٤ م ، وعلى أثر هذه المعركة دخلت كل الأراضى الأرمينية الأصلية فى حوزة الدولة العثمانية بما فى ذلك مقر الرئيس الدينى للأرمن فى اشميادزين فى أريفان . انظر جب ، ج ٢ ص ٢٢٦ وكانت قد انتقلت من دفين إلى اشميادزين فى عام ٨٩٣ ، ثم انتقلت فى عهد السلاجقة إلى سيواس ثم إلى أرمينيا الصغرى ، انظر جب ، ج ٢ ص ٢٢١ .

(٤) Gibb & Eowen: Islamic Society and the West. Vol. I. part II. PP. 220-221

(٥) عبد الكرىم غرايية : سورية فى القرن التاسع عشر ، ص ١١٩ .

(٦) نعمان قساطلى : الروضة الفناء فى دمشق الفيحاء ، ص ١٠٣ .

(٧) Porter, J.L.: Five Years in Damascus. Vol. I. P. 139.

(٨) نعمان قساطلى : المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(ح) طائفة الكاثوليك : أحرزت طائفة الكاثوليك في الدولة العثمانية تقدماً على حساب معظم الطوائف الأخرى ، ويعود ذلك إلى عاملين :  
 الأول : النفوذ الذي حصلت عليه فرنسا الكاثوليكية في شئون الدولة العثمانية منذ أن وقعت الامتيازات بين فرنسا الأولى وسليمان القانوني .  
 أما العامل الثاني : فهو إنشاء الهيئة الدعائية الكاثوليكية ( البروباغندا ) في سنة ١٦٢٢ م التي أنشأها البابا جوجورى الخامس عشر للإشراف على البعثات الكاثوليكية<sup>(١)</sup>.

وقد تكونت هذه الطائفة في بلاد الشام نتيجة الانشقاقات في الكنائس الشرقية الأرثوذكسية والأرمنية والسريانية اليهقوبية . فقد استطاع المنشقون عن الكنيسة الأرثوذكسية أن يشكلوا طائفة جديدة عرفت باسم الروم الكاثوليك ، وتم في عام ١٧٢٤ م انتخاب بطريرك خاص بهم ، واعترفوا برئاسة البابا عليهم ، وبرز في التاسع عشر البطريرك مكسيموس مظلوم ( ١٨٢٣ - ١٨٥٥ م ) ، وقد اهتم بتشيد الكنائس وقد قضى فترة كبيرة من حياته في أوروبا وتنقل بين حلب ودمشق وبيروت والقدس . وتوفى في الإسكندرية .

وكان للروم الكاثوليك عدد من الكنائس والمدارس في دمشق<sup>(٢)</sup> . وحصل انشقاق مماثل في الكنيسة السريانية اليهقوبية<sup>(٣)</sup> ، إذ اتبع البطريرك جروه - الذي انتخب بطريركا في ١٦ سبتمبر ١٨٠٠ م - الكاثوليكية ، ولما ثار عليه أتباعه وأجبروه على الفرار أسس مع أنصاره كنيسة سريانية كاثوليكية في دمشق<sup>(٤)</sup> .

(١) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West. Vol. I. part II. P. 244.

(٢) نعمان قساطلي : الروضة الفناء في دمشق الفيحاء ص ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٠١ - ١١٨ .  
 (٣) تتألف ملة السريان من طائفتين متميزتين : إحداهما سريانية كاثوليكية ، يرعاها رئيس يقال له « بطريرك السريان الأنطاكي » وهو يقيم - اليوم - شتاء في بيروت ، وصيفاً في دير الشرفة بجبل لبنان وتشمل سلطته مطارئة حلب والموصل ودمشق وبغداد ، وأساقفة حمص وحماه ومصر والجزيرة وقرقيا وبلاد الشام .

- أما الطائفة الثانية فهي : السريان الأرثوذكس ، ويرعاها رئيس يقال له كذلك « بطريرك السريان الأنطاكي » وكرسيه الرسمي في دير الزعفران بجوار ماردين ، وهو يقيم - اليوم - في حمص . انظر فيليب دى طرازي : أصلق ما كان عن تاريخ لبنان وصفحة من أخبار السريان ، مجلد ١ ص ١٣ .

(٤) عبد الكريم غرايبة : سورية في القرن التاسع عشر ، ص ١١٨ .

( ٥ ) الموارنة : وهم جماعة من السريان السوريين يتسبون إلى أنراهب « مارمارون »<sup>(١)</sup> ، وكان الموارنة يتبعون الكنيسة الشرقية . ثم اتبعوا الكنيسة الغربية ، ولكنهم احتفظوا بطقوسهم الشرقية ، ويقوا يؤدون عباداتهم باللغة السريانية التي لا يفهمها أحد من الموارنة ثم أخذت الجمعيات الكاثوليكية - وفي مقدمتها جمعية « الجزويت » تهتم بتعليمهم اللغة الفرنسية عن طريق مئات المدارس التي قامت بإنشائها في جبل لبنان منذ عهد الإدارة المصرية<sup>(٢)</sup> . فازدادوا بذلك ميلانحو فرنسا ، وأصبحوا أداة طيعة في يدها ، وكان لذلك أثر كبير في حوادث سنة ١٨٦٠ .

وكان للموارنة أسقفيتان في ولاية سورية الأولى في دمشق - من أساقفتها المطران يوسف الخازن ١٨٤٥ م ، وأسطفان الخازن ١٨٤٨ م والمطران نعمة الله الدحداح ١٨٧٩ م وبعد وفاته سلمت أسقفية دمشق في سنة ١٨٩٠ م إلى المطران بولس مسعد ، وبقي فيها إلى سنة ١٩٠٥ م والثانية في بعلبك ، وأشرف عليها المطران أنطون الخازن أكثر من خمسين عاماً ، وبعد وفاته في سنة ١٨٥٨ ارتقى مكانه المطران يوحنا الحاج في سنة ١٨٦١ م . الذي بنى مدرسة أكليركية ( دينية ) تابعة للأسقفية ، وجاء من بعده المطران يوحنا مراد<sup>(٣)</sup> . وبلغ عدد الموارنة في دمشق سنة ١٨٥٢ م ( ٤٠٥ ) أشخاص<sup>(٤)</sup> ، ثم انخفض عددهم إلى ( ٢٠٠ ) شخص في سنة ١٨٧٩ م<sup>(٥)</sup> ، ويبدو أن لحوادث ١٨٦٠ م أثر في ذلك .

( ٥ ) البروتستانت : بدأ نشاط البروتستانت في إيالة صيدا قبل إيالة الشام . إذ استطاع البروتستانت في سنة ١٨٢٠ م أن يقيموا أول مركز لهم في بلاد الشام في بيروت . ورأى المسلمون والسلطات العثمانية فيهم بوادر نسلل أجنبي بالإضافة إلى

( ١ ) يوسف الدبس : الجامع المفصل في تاريخ الموارنة المؤصل ، ص ٣ .

( ٢ ) محمد رفيق ومحمد بهجت : ولاية بيروت - القسم الجنوبي - ص ٢٠ - ٢١ .

( ٣ ) يوسف الدبس : المرجع السابق ، ص ٥٧١ - ٥٧٣ .

( ٤ ) Porter, J. L: Five Years in Damascus, Vol. I. P. 199.

( ٥ ) نعمان قسطللي : الروضة الفناء في دمشق الفيحاء ، ص ٨ .

صفتهم التبشيرية ، فقاوموهم ، وكذلك رأى الأرثوذكس والكاثوليك فيهم تهديداً خطيراً لوحدة كنائسهم ، لكن البروتستانت ثابروا على عملهم<sup>(١)</sup> ، وتمكنوا من إنشاء إرسالية لهم في دمشق في سنة ١٨٤٣ م ؛ ثم أنشأوا بعد عشر سنوات مدرسة فيها<sup>(٢)</sup> ، وبعد ذلك أنشأوا كنيسة في دمشق ، بنيت الأولى في سنة ١٨٦٤ م واشترك في بنائها القس «يوحنا كروفود» الأمريكي والقس «روبين» الإنكليزي ، وبنيت الثانية سنة ١٨٦٨ م ، وساهمت في إنشائها «مسزموط» الإنكليزية<sup>(٣)</sup> ، لكن عدد البروتستانت بقي قليلاً في دمشق . إذ لم يتجاوز سبعين في سنة ١٨٥٢ م<sup>(٤)</sup> ، ولم يزد عن (٦٧) شخصاً في سنة ١٨٧٩ م<sup>(٥)</sup> . وقد اصطدم المبشرون البروتستانت بصعوبات كثيرة منها عداء المسلمين لهم ، وعداء الكنائس المحلية والهيئات المسيحية الأخرى ومعارضة الحكام التي كانت ترى في المبشرين أداة تغلغل أجنبي يستهدف إزالة السيطرة العثمانية ، بالإضافة إلى عدم استقرار الحالة السياسية ، وعدم وجود طائفة بروتستانتية تسهر على سلامة أرواحها<sup>(٦)</sup> ومع ذلك فقد تمتع المبشرون البروتستانت في الإمبراطورية العثمانية بحقوق الرعايا الأمريكيين كما نصت على ذلك « الامتيازات الأجنبية » التي تمنح الأجانب البروتستانت وغيرهم بهذه الامتيازات ومارسوا نشاطاً تبشيراً واسعاً ، ولم تستطع تركيا أن تنقذ نفسها من هذه الامتيازات الظالمة إلا عام ١٩١٤ م ، حيث ألغتها بعد نشوب الحرب العالمية الأولى<sup>(٧)</sup> .

(١) عبد الكريم غرايبة : سورية في القرن التاسع عشر ، ص ١٢٣ .

(٢) Porter, J.L.: Five Years in Damsacus. Vol. PP. 145-146. (٢)

(٣) نعمان قساطلي : الروضة النناء في دمشق الفيحاء ، ص ١٠٣ .

(٤) Ibid, p. 139. (٤)

(٥) نعمان قساطلي : المرجع السابق ، ص ٨ .

(٦) نور الدين حاطوم : نشاط البعثات الأجنبية الدينية في العالم العربي (محاضرات غير منشورة

ألقيت بمعهد الدراسات العربية العالية) في عام ١٩٥٩ م ، القسم الثاني ، ص ١٨ .

(٧) مصطفى خالد وعمر فروخ : التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، ص ٥٤ - ٥٥ .

## ٢ - طائفة اليهود :

سمح السلطان محمد الفاتح لليهود بالاستقرار في إستانبول وعين لهم « حاخام باشي » أوحاخام أكبر ، وخلع عليه سلطات واسعة - شبيهة بتلك التي كان يمارسها بطريرك طائفة الروم - على كل يهود الإمبراطورية .

وعندما طرد اليهود عن إسبانيا في سنة ١٤٩٣ م . أصدر السلطان با يزيد الثاني مرسوماً يقضى بحسن معاملتهم في أملاكه<sup>(١)</sup> . وبلغ النفوذ اليهودي أوجه في عهد السلطان سليم الثاني (١٥٦٦-١٥٧٤م) ، ثم ما لبث أن انتهى نفوذهم بوفاة سليم الثاني وتولى مراد الثالث (١٥٧٤ - ١٥٩٥ م) الذي استبعد حاخام اليهود « ناسي » من الاشتراك في شؤون الدولة وصادر أمواله بعد وفاته في عام ١٥٧٩ م .

وقد تمركز يهود ولاية سورية في مدينة دمشق ، وسكنوا في حي خاص بهم عرف بـ « حارة اليهود » ، وبلغ عددهم في سنة ١٨٧٦ م (٥٤٠٠) نسمة<sup>(٢)</sup> ، وارتفع إلى (١٠,٠٠٠) نسمة في سنة ١٩٠٩ م<sup>(٣)</sup> ، وكا لهم فيها (١٢) مكتباً (مدرسة) يدرس فيها (٣٥٠) تلميذاً يتعلمون أمور دينهم<sup>(٤)</sup> باللغة العبرية ، أما معابد اليهود في دمشق فبلغ عددها (١٠) معابد ، أشهرها كنيس سوق الجمعة<sup>(٥)</sup> .

وبالرغم من أن عدد اليهود لم يكن كبيراً ، فقد قاموا بدور مؤثر وهام في الأمور المالية عن طريق العائلات الغنية التي عمل أفرادها سنوات عديدة كمصرفيين لباشوات دمشق المتعاقبين<sup>(٦)</sup> وبقى يهود دمشق يمارسون أعمال الصيرفة على أوسع نطاق ، إذ كان أثريائهم يشترون السندات المالية من حاملها بثمن بخس ، ويحتفظون بها من أجل استغلالها في الظروف المناسبة<sup>(٧)</sup> .

(١) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West. Vol. I part II.P. 217. Ibid., P. 240

(٢) نعمان قساطلي : الروضة النناء في دمشق الفيحاء ، ص ٨ .

(٣) محمد أمين صوفي الطرابلسي : سمر الليال ، ج ١ ص ٨٤ .

(٤) بطرس البستاني : دائرة المعارف (مادة دمشق) مجلد ٨ ص ١٠ - ١٣ .

(٥) نعمان قساطلي : المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

(٦) Porter, J.L.: Five Years in Damascus. Vol. I. P. 147.

(٧) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٤٤ تاريخ ٧ صفر ١٣١٧ هـ .

ورغم النفوذ الفعلي الكبير الذي تمتع به اليهود في دوائر المال والحماية في بلاد الشام، فإنه لم يصل أحد منهم إلى مركز رسمي كبير، واقتصرت نشاطهم على الأعمال الكتابية والحسابية والصيرفة والتعهدات، كما كانت كميات النقد الكبيرة نسبياً والتي كانت في حوزتهم في عهد كان فيه النقد السائل قليلاً مصدر قوة لهم يضاف إلى ذلك تكتلهم واعتمادهم على جماعتهم<sup>(١)</sup>.

وامتاز يهود دمشق بانفرادهم في صناعات معينة أهمها الأكياس، وصناعة الكبريت، وبرعوا في صناعة «الظاهري» النقش على الأواني النحاسية، وجنوا من ورائها أرباحاً وافرة، كما اشتهر يهود دمشق كمرابين جشعين، يقرضون المال للمحتاجين ثم يستوفونه منهم أضعافاً مضاعفة<sup>(٢)</sup>.

#### موقف الدول العثمانية من الطوائف غير الإسلامية :

نظمت الدولة العثمانية في عهد السلطان محمد الثاني الفاتح شؤون الطوائف غير الإسلامية، ووضعت من أجل ذلك نظام الملل أو المليات الذي يقضى بأن ينتخب الرؤساء الدينيين من قبل أفراد الملة. على أن يقترن تعيين البطريرك أو الأسقف المنتخب بصدور البراءة السلطانية، ومنح رؤساء الطوائف حق رعاياهم في الشؤون العامة والشخصية<sup>(٣)</sup>. وبما هو جدير بالذكر أن هذا التنظيم قد شمل طائفتي الروم واليهود.

ولكن خلفاء السلطان محمد الفاتح لم يواصلوا تنظيماته لمختلف الطوائف الذمية وأبقوا هذه التنظيمات على ما كانت عليه حتى سنة ١٦٤١ م حيث اعترفوا بطائفة ثالثة هي طائفة الأرمن التي شملت جميع الطوائف المسيحية الأخرى، غير المعترف بها آنذاك. ولما بدأت الانشقاقات في أوساط الكنائس الشرقية، أعقب ذلك تحول قسم كبير من أتباعها إلى الكنيسة الغربية واعترف برئاسة البابا، الأمر الذي أدى إلى تضخم عدد الكاثوليك في

(١) عبد الكريم غرايبة : مقدمة تاريخ العرب الحديث ، ج ١ ص ٦٨ .

(٢) جمال الدين القاسمي و خليل العظم : قاموس الصناعات الشامية ، ج ٢ ، انظر ص ٢٣٠ ،

٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٣٨٢ ، ٤٢٩ ، ٤٨٦ .

الدولة العثمانية ، فاضطرت الدولة للاعتراف بهم كطائفة مستقلة . وامتازت الطوائف على غيرها من الطوائف بأنه كان باستطاعتها - المعترف بها - أن تحتج لدى الدولة العثمانية احتجاجاً مباشراً عندما كانت الكنائس الأخرى تحول أتباعها عن عقيدتهم<sup>(١)</sup> .

أما الملة أو الطائفة كما فهمها العثمانيون فهي جماعة من الناس تنتظمها رابطة مذهبية واحدة بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو القومية ، فبالرغم من أن ملة الأرثوذكس كانت تضم عناصر مختلفة كاليونان والصرب والبلغار والرومان والعرب وغيرهم ، إلا أن الحكومة العثمانية كانت لا تعير هذه الاختلافات القومية أو الجنسية كبير اهتمام ، أو بالأحرى كانت لا تعيرها أى اهتمام على الإطلاق ، فهم في نظرها يتبعون ملة الروم « روم ملتى » وهي تعنى بذلك جميع المسيحيين الخاصين الخاصين للكنيسة اليونانية الأرثوذكسية .

ونظر السلاطين العثمانيون إلى الكنيسة الأرثوذكسية نظرتهم إلى كنيسة وطنية فشجعوها على الوقوف في وجه الكاثوليك الذين يدينون بالولاء لكنيسة أجنبية معادية ولكن الصفة العثمانية الوطنية ما لبثت أن زالت عنها بعد أن وضعت نفسها تحت حماية روسيا وشجعت الحركات الاستقلالية في البلقان ، فعمدت السلطات العثمانية إلى تغيير سياستها القديمة التي كانت تستهدف المحافظة على وحدة الكنيسة الأرثوذكسية واعترفت بالكنائس المنشقة ، وسمحت لها باختيار بطاركة مستقلين<sup>(٢)</sup> .

واهتمت الدولة العثمانية في النصف الأول من القرن التاسع عشر بتنظيم العلاقات بين الطوائف المسيحية حرصاً منها على عدم إثارة نزاع طائفي يكون في أعقابها

(١) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West. Vol. I. Part. II. PP. 231-232.

(٢) عبد الكريم غرايبة : سورية في القرن التاسع عشر ، ص ١١٥ .

ومع ذلك فقد تمتعت طائفة الروم الأرثوذكس بشيء من الأفضلية على غيرها من الطوائف في أواخر سنة ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٧ م أصدر السلطان فرماناً موجهاً إلى محمد علي باشا بحصر صلاحية ترميم كنيسة القيامة في القدس بطائفة الروم . انظر أسد رستم : بيان بوثائق الشام ، مجلد ٣ ص ٢٠٦ .

— غالبًا — خطر تدخل أجنبي ، فأصدر السلطان عبد الحميد في سنة ١٢٥٥ هـ / ١٨٣٩ م<sup>(١)</sup> إرادة سنية تقضى بحل الخلافات الطائفية على النحو التالي :

إذا ظهر خلاف بين طائفتين فيفصل في النزاع رؤساء الطائفتين المتنازعتين فقط دون الحاجة إلى تدخل طرف ثالث ، على أن يعقد الاجتماع بينهما في المكان الذي تراه الحكومة مناسبًا ، ورأت الدولة العثمانية أنها باتخاذها مثل هذا الإجراء تحول دون محاذير ومخاطر التدخل الأجنبي ، وهي بذلك لا تترك الأمور تجري دون علم أحد الفريقين المتنازعين ، كما قررت الدولة أن يبيت مجلس الأحكام العدلية في الخلافات الطائفية بحضور البطريركيين المتنازعين ، فإذا نجح المجلس في حلّ النزاع فيكون قد أمن الدولة العثمانية من مغبة التدخل الأجنبي .

وكان من رأى الحكومة أن تحال القضية إلى بطاركة الطائفتين المتنازعتين بحضور بطريرك ثالث محايد ، يكون حكمًا بين الطرفين ، لكن بطريرك الروم على وجود طرف ثالث حتى لا يكون هناك مجال للدسائس الأجنبية . واستصوبت الحكومة هذا الرأى وصدرت الإرادة بأن تسوى الخلافات الطائفية أمام مجلس الأحكام العدلية ، وبحضور الطرفين المتنازعين فقط<sup>(٢)</sup> .

ثم نظمت الدولة العثمانية شؤون طوائف الروم والأرمن واليهود ، وأصدرت أنظمة خاصة بكل طائفة ، وبدأت بنظام انتخاب بطريرك طائفة الروم في إستانبول ، والصفات التي يجب أن تتوافر في البطريرك المنتخب ، وأشرف الباب العالي على انتخاب البطريرك « فإذا وجد في قائمة المنتخبين شخص غير أهل يشطب اسمه من القائمة ويمجرى الانتخاب على الباقيين » . واعتبر البطريرك المنتخب واسطة لتنفيذ أحكام الدولة في القضايا المتعلقة بأتباع كنيسته<sup>(٣)</sup> .

وأصدرت الدولة بعد ذلك نظام انتخاب الأساقفة والصفات التي يجب أن تتوافر في الرهبان المرشحين لمنصب الأسقفية ، واشترط النظام في الأسقف المنتخب أن يكون :

(١) أرشيف إستانبول : خارجية وثيقة رقم ٩١ رجب ١٢٥٥ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ٩١ ، رجب ١٢٥٥ هـ .

(٣) الدستور ، مجلد ٢ ص ٨١٢ - ١٨٧ .



- من رعايا الدولة العثمانية، غير مشكوك فيه لدى الدولة والملة .
- حسن السيرة والسلوك ، بالغ السن القانونية ، وتام الأعضاء .
- له خدمة لا تقل عن خمس سنين ، مشهوداً له بحسن الإدارة .
- عارفاً باللغتين التركية والرومية<sup>(١)</sup> .

ثم صدر نظام هيئة مجمع المطارنة ، وبموجبه تشكل مجمع مطارنة من اثني عشر شخصاً برئاسة بطريرك إستانبول ، وحددت اختصاصاته بإجراء الدقة على أمور الملة الروحية ، وتعيين أساقفة للأسقفيات الشاغرة ، وإصلاح أحوال الرهبان وأديرة ومدارس الطائفة وغير ذلك من أمور ، وخول مجمع المطارنة حتى عزل البطريرك ، إذا ظهرت منه حركات مخالفة لواجباته ، وتجاهل إخطارات المجمع وامتنع عن قبول النصح وفي هذه الحالة يجتمع المجمع مع الأعضاء الدائمين في المجلس المختلط<sup>(٢)</sup> .

ويجددوا إخطاراتهم السابقة، فإذا بقي البطريرك مصرّاً على رأيه فيعرض مجمع المطارنة وأعضاء المجلس المختلط معاً إلى الباب العالي بذلك . يطلبون منه عزل البطريرك<sup>(٣)</sup> .

ثم أصدرت الدولة نظام رواتب البطريرك في إستانبول حيث خصص له مبلغ نصف مليون قرش في السنة ، يجرى جمع ( ١٣٠ ) ألف قرش منه من مسيحيي إستانبول و ( ٣٧٠ ) ألف قرش من الأساقفة الأرثوذكس في الإمبراطورية ، على أن يصرف هذا المبلغ على بطريركية إستانبول وجميع الموظفين فيها ، وخصص لكل أسقف عشرة قروش عن كل تذكرة زواج و ( ٣٠٠ ) قرش من كل ورقة طلاق و ( ٥٠ ) قرشاً عن إجراء القداس في الكنائس في الأعراس والحنائز كحد أدنى<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق ، ص ٨١٨ .

(٢) صدر نظام المجلس المختلط بعد هذا النظام في ( ١٥ ) مادة ، وهو يتألف من ( ١٢ ) عضواً ، أربعة من الأساقفة وثمانية من العامة ، والمدة المقررة لكل منهم في المجلس ستان ، ويتبدل نصف أعضاء المجلس في كل سنة . انظر نظام تشكيل المجلس المختلط الدائم في الدستور ، مجلد ٢ ص ٨٢٣ - ٨٢٥ .

(٣) الدستور ، مجلد ٢ ، ص ٨٢٦ .

(٤) المصدر السابق ، مجلد ٢ ، ص ٧٣٩ - ٨٤٦ .

ثم أصدرت الدولة العثمانية نظاماً يتعلق بالأديرة قسمت الأديرة بموجبه إلى ثلاثة أقسام حسب عدد القسس الموجودين فيها<sup>(١)</sup>، ثم أصدرت نظام انتخاب بطريك الأرمن في إستانبول واعتبر بطريك الأرمن واسطة لتنفيذ أحكام الدولة ولذلك يجب أن يكون متصفاً بالصفات التي ترى الدولة وجوب توافرها فيه ، كما أصدرت الدولة عدداً آخر من الأنظمة تتعلق ببطريك القدس والمجلس الروحاني للطوائف المسيحية ولجنة المعارف ولجنة المحاكمة الكنسية ، وهي تتكون من ثمانية أعضاء أربعة منهم من أعضاء الكنيسة وأربعة من العوام المتزوجين ممن أكملوا الأربعين من عمرهم ، وتكون اللجنة تحت رئاسة وكيل البطريرك ، وصدر كذلك نظام لجنة الأديرة والمحاسبة والجمعيات الكنائسية وكيفية تشكيل المجلس العمومي ووظائفه<sup>(٢)</sup>.

وفي ٢٣ شوال ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م ، أصدرت الدولة نظام « الحاخاخانة » - لليهود في (٤٨) مادة تضمنت أوصاف « الحاخام باشي » أي الحاخام الأكبر ، وصورة انتخابه وبيان وظائفه وكيفية انتخاب أعضاء المجلس العمومي ووظائف المجلس الروحاني وبيان وظائف المجلس الجسماني<sup>(٣)</sup>.

كما تقدم يتبين لنا أن الدولة العثمانية قد تركت لنفسها حق الموافقة أو الرفض على انتخاب بطريك الأرثوذكس والأرمن وحاخام اليهود ، وبذلك ضمنت لنفسها - نظرياً - ولاء رؤساء الطوائف غير الإسلامية ، ومنحت لنفسها القرار الأخير في الموافقة على تعيين البطريرك أو عزله<sup>(٤)</sup>. ولكن ذلك لم يكن مطبقاً في جميع الإمبراطورية العثمانية ، بل كانت الانتخابات الأسقفية في كنائس متصرفية لبنان مثلاً ، تجري دون علم الحكومة العثمانية ويرشح لها رهبان لا يحظون برضاء الدولة ، واضعة إياها أمام الأمر الواقع ، فلا تجد مناًصاً من التسليم ، وإصدار الإرادة بالموافقة على التعيين<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق ، مجلد ٢ ، ص ٨٤٧ .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ، ص ٨٤٩ - ٨٧٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٧١ - ٨٨٢ .

(٤) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٣٢٢٨ تاريخ ١١ رجب ١٢٩٨ هـ .

(٥) عندما رشح الجريجوري بطريكاً على الطائفة الملكية أوفد المتصرف نعموم باشا خليل الحوري

إلى دير الخلص في صربا لإبلاغ المطارنة رأى الحكومة العثمانية في الانتخاب ، فوجدهم متصلبين أيما تصلب =

وقد ساوت الدولة في المعاملة بين رجال الدين من المسيحيين والمسلمين ، وضمنت لرؤساء الطوائف المسيحية قدراً كبيراً من الاحترام ، فخطبوا الصدر الأعظم بعبارة « معروض داعيلر يدركه » أى معروض داعيكم - تماماً كما كان يخاطب رجال الدين المسلمين - وأنعمت عليهم الدولة بالأوسمة والألقاب<sup>(١)</sup> . وسمحت لهم بإعادة بناء وتجديد كنائسهم ، على أن تكون الأرض ملكاً للطائفة ، وأن لا يكون للطوائف الأخرى علاقة بها . أما إذا كانت الأرض في حى إسلامي فيشترط أن لا تكون وقفاً للمسلمين ، وإذا كانت أرضاً خاصة فيجب أن يكون ذلك برضاء المتصرفين بها ، أما إذا كانت الأرض أميرية فتجرى الموافقة على أساس تقدير بدل العشر عينا<sup>(٢)</sup> . كما كان على رؤساء الطوائف الاستئذان مسبقاً من الباب العالي في حالة سفرهم إلى إستانبول ، وأن يبينوا الغرض من الزيارة ، والمدة التي ينوون الإقامة فيها<sup>(٣)</sup> .

ومنحت الدولة العثمانية الأديرة المسيحية في ولاية سورية امتيازات خاصة ، فأعفت أغنام الأديرة من الرسوم<sup>(٤)</sup> ، وأصدرت في ٧ ذى الحجة ١٢٨١هـ / ١٨٦٤م نظاماً تضمن إعفاء جميع أصناف الرهبان عن تبعة الدولة العثمانية والدولة الأجنبية

= ولما قال لهم (خليل الخورى) إن فرمان الذى تمنحه السلطة العثمانية للبطريرك بعد انتخابه يصبح تحت البحث فيما لو تم الانتخاب حسبما يرغب المطارنة ، أجابوه بصوت واحد : لا مانع ، ونحن نريد التخلص من هذا فرمان أسوة بإخواننا الموارنة ، ولما أبرق المتصرف نعوم باشا بذلك إلى الصدارة العظمى ، كان البحرى قد انتخب بطريركاً (شباط « فبراير » ١٨٩٨ م) قبل أن يصدر فرمان السلطان بالموافقة . انظر ، بشارة خليل الخورى : حقائق لبنانية ، ج ١ ص ٣٨ ، وما هو جدير بالذكر أن طائفة الموارنة هى وحدها التى كانت تتمتع بحق اختيار بطريركها دون الحاجة إلى استصدار فرمان من السلطان بتعيينه فى منصبه .

انظر أحمد عزت الكريم : العلاقات بين الشرق العربى وأوروبا بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر (الفصل الثالث من كتاب دراسات تاريخية فى النهضة العربية الحديثة) - هامش - ص ٢٥١ .

(١) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ١٠٢٨٦ تاريخ ٦ شوال ١٢٧٧ هـ ، وخارجية ، وثيقة رقم ١٥٨٥٩ تاريخ ١٠ رجب ١٢٩٠ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ١٢٠٢٢ تاريخ ١١ ربيع الأول ١٢٨١ هـ .

وانظر ، شورى عدلية ومذاهب ، وثيقة رقم ٦٤٤١ تاريخ ١٢ ذى القعدة ١٣٠٨ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ١٠٦٠ تاريخ ٢٣ رجب ١٣١٩ هـ .

(٤) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ١٢٢٧٠ تاريخ ١٣ ربيع الآخر ١٢٨١ هـ .

والمذاهب المختلفة وإعفاء أديرتهم من الرسوم الجمركية، وبموجب هذا النظام أقيمت جميع الأشياء الخاصة بتزيين الكنائس ولوازم الرهبان ومدارس الأديرة والأماكن الخيرية التي يديرونها مثل العيادات الصحية والصيدليات وملاجئ الأيتام وغير ذلك . وقد صيغ النظام السابق الذكر في (١٢) بنداً تضمنت الأسس التي يتم الإعفاء بموجبها<sup>(١)</sup>.

وبموجب قانون تشكيل الولايات ١٨٦٤ م منحت الدولة الطوائف غير الإسلامية حق التمثيل في مجالس دعاوى الأفضية بعضو أو أكثر ، وفي مجالس تمييز الأولوية بثلاثة أعضاء ، وفي ديوان تمييز الولاية بثلاثة أعضاء<sup>(٢)</sup>.

وما تقدم يتضح لنا أن الدولة العثمانية قد حرصت على أن تضع نشاط الطوائف غير الإسلامية في الإمبراطورية العثمانية في قوالب وأوضاع محدودة ، إلا أنها كانت بعيدة عن روح التعصب الديني ، « بل إن هذه الطوائف كانت تتمتع في الكيان العام بحرية وحكم ذاتي لا شك كانت تحسدها عليهما كثير من الطوائف المسيحية في أوروبا نفسها»<sup>(٣)</sup>. ويرى « السير ريشارد وود» - قنصل بريطانيا في تونس - بأن الدولة العثمانية قد حرصت على إرضاء رعاياها من النصارى واليهود وإزالة الفروق التي كانت موجودة بينهم وبين المسلمين ومشاركتهم في الإدارة العامة وتقليد لهم المناصب الرفيعة وإعلاء شأنهم وإثبات حقوقهم ، ثم يقول : « . . . ولا يخفى أن الباب العالي وجد في هذا السبيل مقاومة من الرعايا المسلمين ، بل من الكنائس نفسها لما بينها من العداوات والإحن ، وذلك أمر اشتهر عند الجميع حتى صار النصارى يتعلمون من دولة إسلامية ما يرمى إليه الدين من الخفض على الرفق واللين والتساهل والصبر»<sup>(٤)</sup> . ويمضي في قوله :

(١) المستور ، مجلد ٢ ص ٥٤٣ - ٥٥٠ .

(٢) المستور ، مجلد ١ ص ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٣) أحمد عزت عبد الكريم والعلاقات بين الشرق العربي وأوروبا ، ص ٢٥٠ .

(٤) إننا في نفس الوقت نجد كاتباً إنكليزياً مثل (Malcolm Maccoll) يتهم الدولة العثمانية بعدم التسامح الديني وبأن الباب العالي دبر مذابح ١٨٦٠ ، وبأن الدولة العثمانية ستبقى تدبر مثل هذه المذابح باستمرار ، ويحمل هذا الكاتب على الدولة العثمانية ويتهمها بزيغ الإصلاح ، ويلوم الدول الأوروبية لأنها تتخاذلوا سترك تركيا تعمل على إنقاص مسيحيتها إلى النصف ، ثم يستطرد فيقول : بأن التسامح في قانون الإسلام الذي لا يتبدل ينص على أن اليهود والمسيحيين ممنوعون من بناء كنيس أو كنيسة ، بل =

... أما اعتراض المعترضين بأن المساواة بين الطوائف غير كاملة<sup>(١)</sup>، دام النصرارى لم يشتركوا في الجندية العثمانية<sup>(٢)</sup>، فجوابنا عليه أن الذنب في ذلك على النصرارى أنفسهم لا على الباب العالى، إذ أن النصرارى مع حرصهم على نيل كل الحقوق لم يقبلوا أن يدخلوا تحت « يقابلها من الواجبات »<sup>(٣)</sup>. كان هذا - ما تقدم - هو موقف الدولة العثمانية من الطوائف، فما هو موقف الطوائف من الدولة العثمانية ؟

إن موقف الطوائف من الدولة العثمانية واليهما في سورية، لم يكن موقفاً وديئاً إذ تطالعتنا الوثائق المحفوظة في أرشيف إستانبول بشكاوى ولاية دمشق من تصرفات بعض رجال الدين المسيحيين في ولاية سورية وبأنهم قد اعتادوا على التدخل في شئون الولاية التي لا تتعلق بطوائفهم، وبأن قناصل الدول الأجنبية قد اتخذوا بعضهم وسيلة للتدخل بالتدخل في شئون الولاية، وأن بعض بطاركة الطوائف المسيحية في دمشق يثير متاعب للولاية لنزاعه مع الطوائف الأخرى<sup>(٤)</sup>.

وعندما كان والى سورية يطلب من رؤساء الطوائف دفع الأموال الأميرية المترتبة عليهم، كانوا يحاولون التملص من دفعها بتأثير دسائس قناصل الدول الأجنبية في دمشق<sup>(٥)</sup>. كما كان بعض أفراد الطوائف المسيحية يتخلون عن الجنسية العثمانية

يمكنهم إصلاح وترميم الأبنية القديمة، ولكن في نفس المكان وبنفس المساحة والامتداد، ويأخذ على الدولة العثمانية عدم ترخيصها بنشر الإنجيل باللغة التركية، وبأن هذا المنع مخالف لما جاء في الخط الهمايوى ١٨٥٦ م، ثم يقول إن القانون في تركيا لا يعترف بالمسيحيين إلا إذا كانوا من أبوين مسيحيين - ويستنتج الكاتب بأن هذا يعنى أن التبشير كان ممنوعاً في الدولة العثمانية، انظر

Maccoll, Malcolm: The Sultan and The Powers. PP. 2254-557.

- (١) يهيم ميخائيل مشاققة الدولة العثمانية - في كتابه مشهد العيان بمجالات سوريا ولبنان، ص ١٦٩ - ١٧٠ - فيقول: بأن الدولة هدفت من المساواة إثارة خواطر المسلمين على النصرارى.
- (٢) دخل المسيحيون واليهود في سلك الجندية بعد الانقلاب الدستوري ١٩٠٨ م.
- (٣) انظر تقرير السير « ويتشارد وود » المنشور باسم: الإسلام والإصلاح، نشره محب الخليل الحلبي، ص ٢٥ - ٢٦.
- (٤) أرشيف إستانبول: مجلس مخصوص، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ٢٣ ذى الحجة ١٢٨٨ هـ.
- (٥) انظر الفصل السادس.

ويستبدلون بها الفرنسية<sup>(١)</sup>.

وشكا المسيحيون السوريون من معاملة الدولة العثمانية لهم ، ورنا بعض وارانة لبنان بأبصارهم إلى فرنسا ، واعتبروها الحامية الطبيعية للمسيحيين العثمانيين ، والوطن الثاني لمسيحي سورية ، وطلبوا منها أن تفرض سيادتها على جبل لبنان<sup>(٢)</sup>.

### علاقة الطوائف غير الإسلامية بعضها ببعض :

نشأ صراع عنيف بين الطوائف المسيحية في الدولة العثمانية ، وحاولت كنيسة كل طائفة منها أن تجتذب أتباع الأخرى ، لذلك كانت الطوائف التي تفقد أتباعها تلجأ إلى الدولة العثمانية طالبة منها التدخل لإعادة الأتباع المنشقين إلى صفوفها ، وفي بعض الأحيان كان النزاع يتطور إلى العداء السافر ، فقد استطاع بطريرك الأرثوذكس في إستانبول أن يطرد في سنة ١٧٠٢ م المسيحيين الذين بدلوا عقيدتهم وأن يغلق المدارس الابتدائية الكاثوليكية في إستانبول مستغلاً نفوذه لدى الباب العالي الذي ضمن له قدراً كبيراً من التأييد.

وقد كان لنزاع الطوائف أسوأ الأثر على الدولة العثمانية ، إذ استغلت الدول الأوروبية الحامية للطوائف المسيحية خلافاتها الطائفية . كفرنسا التي نالت حماية طائفة الكاثوليك في الدولة العثمانية وروسيا التي طلبت من الباب العالي أن يمنحها

(١) كان كل من يريد التخلي عن جنسيته العثمانية يجبر على أخذ موافقة الدولة ، وذلك لأن المادة الخامسة من قانون التابعية العثمانية نصت على أن « كل من دخل في تايعة أجنبية بدون رخصة من جانب الحكومة السنية تعتبر تايعته الجديدة هذه كأنها لم تكن ، وبقي معدوداً كما كان تبعاً عثمانياً وتجرى بحقه في جميع الخصوصيات نفس المعاملة التي تجرى بحق تبعه الدولة العلية ، وفي الإجمال لا يستطيع أحد من التبعة العثمانية في أي حال كان أن يترك تايعته ، إلا بعد أن يستحصل الرخصة بموجب إرادة سنية » . انظر ، الدستور مجلد ١ ص ١٢ .

(٢) جمال باشا : مذكرات جمال باشا (تعريب على أحمد شكري) ص ٤٠٥ - ٤١٠ .  
- بالرغم من أن أقوال جمال باشا يجب أن ينظر إليها بحذر بالغ - فقد يحاول الرجل تبرير أعماله في بلاد الشام - فإن ما أورده آناً لا يناقض اتجاه الموارنة العام وميلهم إلى فرنسا منذ أمد بعيد - .  
وانظر كذلك ، عبد الله صفيح باشا : الانتداب الفرنسي والتقاليد الفرنسية في سورية ولبنان ،

امتيازات مماثلة للامتيازات الفرنسية والاعتراف بالحماية الروسية لطائفة الأرثوذكس ،  
وعندما رفض الباب العالي منح روسيا هذا الحق الذي تدعيه ، اندلعت حرب  
القرم في سنة ١٨٥٤ م<sup>(١)</sup> ، والتي كان سببها الخلاف بين الطوائف المسيحية على  
خدمة الأماكن الدينية في القدس .

وكان النزاع بين الكنائس اللاتينية واليونانية في القدس يمتد بسهولة في مواسم  
الاحتفالات ليتناول مواضيع الأفضلية والامتياز ، لا سيما بين فرنسا التي اعترف  
لها بحماية طائفة الكاثوليك وروسيا التي كانت تطالب مقابل ذلك بحقها في حماية  
طائفة الروم الأرثوذكس<sup>(٢)</sup> .

وهكذا كان النزاع الطائفي وما يعقبه من مداخلات استعمارية يجرّ الدولة إلى  
حروب تزيد في ضعفها وتستنزف قواها .

ولم تكن العلاقات بين طوائف دمشق المسيحية طيبة ، بل كان يدس كل منها  
للآخر ، وورد ذلك في تقرير رفعه والي سوريا عبداللطيف صبحي باشا إلى الصدر  
الأعظم بتاريخ ١ ذى الحجة ١٢٨٨ هـ / ١١ فبراير ١٨٧١ م شكوا فيه من  
بطريك السريان الكاثوليك ووصفه بأنه « رجل مزور ومحتال ويسعى دائماً لإثارة  
المتاعب للولاية عن طريق إغراء جماعة من أبناء طائفته بمهاجمة كنيسة الأرمن  
الكاثوليك في دمشق وإتلافها » واقترح إبعاده عن دمشق<sup>(٣)</sup> .

أما الطوائف المسيحية في حلب فلم تكن<sup>٤</sup> علاقاتها بأحسن من علاقات  
الطوائف في مدن بلاد الشام ، إذ استطاع بطريك الروم في حلب أن يفرض  
سلطته التامة على الكنيسة والطائفة الكاثوليكية ، وحرّم على رجالها ارتداء  
القلائس السوداء أو تقليد لباس كهنة الروم وأجبرهم على أن يلبسوا لباساً عادياً كعامة  
الشعب بالرغم من انفصالها عن الكنيسة الأرثوذكسية التي يرعاها ، كما حدث بخلاف

(١) جدد السلطان عبد الحميد للإمبراطور نابليون الثالث امتيازات فرنسا القديمة في حمايتها لطائفة  
الكاثوليك ، وعندما علم قيصر روسيا بولس الثاني طلب إلغاء امتيازات فرنسا في الشرق وفي سورية أو أن  
يمنح امتيازات مماثلة تخوله حق حماية الروم الأرثوذكس في الإمبراطورية ، انظر ، ميخائيل مشاققة :  
مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان ، ص ١٥٤ .

(٢) Deans, William: The Ottoman Empire. P. 231.

(٣) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ١ ذى الحجة ١٢٨٨ م .

آخر في سنة ١٨١٩ م بين كاثوليك حلب ومطران الروم ، وبالرغم من أن رعية المطران - من الروم - كانت قليلة في حلب إلا أنه أراد فرض سلطته على طائفة الكاثوليك الأكثر عدداً، ولكن الأخيرين رفضوا طاعته ، وأصروا على مقاومته ، وعقب ذلك عداء شديد بين الطائفتين<sup>(١)</sup> .

ولم تكن علاقة الطوائف المسيحية بطائفة اليهود في ولاية سورية حسنة ، بل كان العداء ناشباً بينهم ، وقد اشتد في عهد الإدارة المصرية إثر مقتل الراهب «توما الكبوشي» الذي نسب إلى اليهود مما أثار ثائرة المسيحيين ضد يهود دمشق وتدخل القنصل الفرنسي في القضية ، وألبسها لبوساً دينياً ، ولكن اليهود استطاعوا أن يجمعوا أموالاً لافتداء المتهمين ، ودفَعوا إلى محمد علي ستين ألف كيس ، فقبلها وأطلق سراح المتهمين اليهود<sup>(٢)</sup> ، ولم يحدث بعد ذلك نزاع خطير بين طائفة اليهود والطوائف المسيحية .

أما علاقة الطوائف المسيحية بالمسلمين فقد مرت بمرحلتين ، الأولى قبل إقرار المساواة بين الطوائف ، أي قبل الحكم المصري لبلاد الشام ، وفي هذا الدور عاش المسيحيون جنباً إلى جنب مع المسلمين ، كما عاش أهل الذمة في العهود الإسلامية الأولى في وثام وانسجام بالرغم من أنه لم يعترف للذمي في دمشق بلبس يحاكي به المسلمين أو اقتناء الجوارى ، أو ركوب الخيل ، وأن لا يلبس إلا لباساً أزرق وعمامة سوداء ونعالاً سوداء<sup>(٣)</sup> . وقد تعرض نصارى دمشق في العهد العثماني الأول إلى مصادرة بعض الحكام<sup>(٤)</sup> ، لكن المصادرة لم تكن مقتصرة عليهم بل

(١) ميخائيل مشاقة : مشهد العيان بجوادث سوريا ولبنان ، ص ٧٦ .  
(٢) فيما يتعلق بمقتل توما الكبوشي ، انظر : أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا ، مجلد ٥ ص ١ - ٤١ ، وأسد رستم أيضاً : بيان بوثائق الشام . مجلد ٤ ص ٣٠٠ - ٣٠٢ ، ٣١٥ - ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ - ٣٢٤ ، ٣٦٩ .  
وانظر كذلك ميخائيل مشاقة : مشهد العيان بجوادث سوريا ولبنان ، ص ١١٧ ، ومذكرات تاريخية (لمؤلف مجهول أحد كتاب الحكومة للدمشقيين) ص ١٨٦ - ١٨٩ .

(٣) انظر مرسوم درويش باشا ، المؤرخ في ١٩ رمضان ١٢٣٦ هـ في مخائيل مشاقة : مشهد العيان بجوادث سوريا ولبنان ، ص ٢٨ .  
(٤) تمتع نصارى دمشق في عهد أسعد باشا العظم بحرية في اللباس وعمارة النور حتى أصبحوا يشربون العرق جهاراً في البساتين ، إلا أنهم تعرضوا في عهد خلفه عبد الله باشا الشتجي (١٧٥٩ م) للبلص (المصادرة) ، كذلك تعرضوا إلى بلص القيقول ، والانكشارية .  
انظر مخائيل بريك الهمشي : تاريخ الشام (١٧٢٠ - ١٧٨٢ م) ، ص ٦٢ - ٦٥ و ص ١٠٦ - ١٠٧ .



شملت جميع الطوائف من مسلمين ومسيحيين ويهود .  
وفي عهد الإدارة المصرية أعلن إبراهيم باشا المساواة بين جميع الطوائف :  
« ومشى الرعايا جميعهم بالسوية النصراني واليهودى والمسلم حكم واحد »<sup>(١)</sup> .

وكان للمساواة التي أعلنها إبراهيم باشا بين الطوائف في بلاد الشام صدى  
قوى في الأوساط الطائفية ، حيث قابلها المسيحيون بسرور بالغ ، وبالغوا في التشبه  
بالمسلمين ، بل زادوا على ذلك أن تعاطوا الخمر علناً ، فأغضب ذلك المتدينين  
والأعيان المسلمين عليهم ، وكان أول قرار اتخذه ديوان المشورة - المشكل من مفتى  
دمشق ونقيب الأشراف فيها والأعيان والتجار واثنين من المسيحيين ويهودى -  
بعد رحيل إبراهيم باشا هو أن لا يلبس النصارى لباساً أبيض ، وأن لا يقتنوا  
الجرارى ولا يركبوا خيلاً ولا يحملوا سلاحاً ، كما قام أهالى الزبدانى بإتلاف كنيسة  
بنيت في عهد إبراهيم باشا ، وحلوا حذوهم أهالى قرية الجديدة<sup>(٢)</sup> .

ولما عاد العثمانيون إلى بلاد الشام في سنة ١٨٤٠ م ، تابعوا إقرار المساواة بين  
الطوائف<sup>(٣)</sup> ، وفقاً لما جاء في خط كلخانة ١٨٣٩ م . . . . . ولكي يكون أهل  
الإسلام وباقي الملل الذين هم من تبعة سلطتنا السنية نائلين مساعداتنا هذه  
الشاهانية بدون استثناء أعطيت من طرفنا الشاهانى الأمانة الكاملة بمقتضى الحكم  
الشرعى لجميع أهالى ممالكنا المحروسة على نفوسهم وأعراضهم وناموسهم<sup>(٤)</sup> . ا . ه .  
ويبدو أنه إذا كانت حوادث سنة ١٨٦٠ م بين الموارنة والدروز في جبل لبنان  
تعود في جذورها إلى النزاعات الإقطاعية ، فإن انتقالها إلى دمشق يعود في الدرجة  
الأولى إلى أنفة مسلمى دمشق من مساواة المسيحيين بهم ، ولكن الدولة ردت على  
حوادث ١٨٦٠ في دمشق بقسوة بالغة ، جعلت أهل دمشق يستكينون ويرضخون  
لها حتى جلاء العثمانيين عنها سنة ١٩١٨ م .

ومهما يكن من أمر فقد تمتع مسيحيو ولاية سورية بجزية تامة في ممارسة أمور

(١) مذكرات تاريخية ، ( لمؤلف مجهول ، أحد كتاب الحكومة الدمشقيين ) ص ٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٣٦ ، ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٨٠ تاريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٢٥٧ .

(٤) اللمتور ، مجلد ١ ص ٢ - ٤ .

التجارة والصناعة ، ولم يكن المسلمون يتدخلون في شؤونهم الداخلية أو يتعرضون لهم بسوء إلا في حالات نادرة وفي ظروف غير عادية .

وبعد إعلان الدستور في سنة ١٩٠٨م منحت الدولة المسيحيين المساواة التامة فدخل المسيحيون واليهود في الجندية ، كما كان هنالك قائمقامو أفضية من المسيحيين<sup>(١)</sup> كما كان معظم موظفي محاسبة ولاية سورية من أبناء الشام المسيحيين<sup>(٢)</sup> ، ويبدو أن سيطرة المسيحيين على الأمور المالية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر هي استمرار للدور الهام الذي لعبه أهل الذمة في النواحي المالية للدولة العثمانية .

### ثالثاً - الإدارة العثمانية والمداخلات الأجنبية :

كثرت التدخلات الأجنبية في الدولة العثمانية في القرنين الثامن والتاسع عشر بواسطة المستأمنين والقناصل ، وفيما يلي عرض لهذه المداخلات في شؤون الدولة بشكل عام وفي ولاية سورية بشكل خاص :

١ - المستأمنون : وهم التجار الأجانب من غير المسلمين الذين سمح لهم بالإقامة في الإمبراطورية العثمانية واعترفت الدولة بهم كطوائف أو بلبل مستقلة تطبق شرائعها الخاصة . ولما كان هؤلاء التجار الأجانب ليسوا من رعايا السلطان العثماني فقد منحوا فرماناً بالأمان « عهد الأمان » ، ونظمت طوائف التجار ووضعت تحت الإشراف المدني والقانوني لقناصل من دول هذه الطوائف مع مزايا خاصة تتعلق بالضرائب والرسوم الجمركية وفقاً لشروط الاتفاقيات التي كان يتم عقدها بين الدولة العثمانية وبين حكومات التجار الأجانب ، وقد يعود أصل هذه الاتفاقيات<sup>(٣)</sup> إلى اتساع العلاقات

(١) عين سليم أفندي ملكي قائمقاماً لقضاء درعا / لواء حوران ، لكنه لم يستطع ضبط أمور القضاء لعجزه عن فرض شخصيته على الأهالي فاضطرت الولاية لعزله وتعيين مسلم بدلا منه . انظر أرشيف إستانبول ، داخلية ، وثيقة رقم ٢٣٥٤/١٠ تاريخ ٢٠ ذي الحجة ١٣١٣ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٩٤٩٩ تاريخ ٢٦ جمادى الأولى ١٢٨٤ هـ .

(٣) إن منشأ الامتيازات الأجنبية في الشرق يعود إلى ما قبل الدولة العثمانية ، إذ كان موجوداً وطلقت مبادئه بالشكل الذي عرف في الدولة العثمانية في الدولة البيزنطية وكل ما فعله العثمانيون هو اعترافهم بالمؤسسات العامة التي كانت موجودة في ذلك الحين كما تصافرت عوامل كثيرة في منح هذه الامتيازات للأوروبيين منها دافع المصلحة الاقتصادية لتحقيق فوائد تجارية وتوطيد العلاقات الاقتصادية مع الدول =

التجارية مع الجمهوريات الإيطالية ، وبموجبها منحت بعض الامتيازات الخاصة .

على أن الامتيازات الأجنبية اتخذت شكلاً خاصاً بها بعد توقيع اتفاقية تجارة وصداقة بين الإمبراطورية العثمانية ودولة فرنسا والتي أبرمت في سنة ٩٤٢ هـ الموافق أوائل شهر فبراير ١٥٣٥ م بين السلطان سليمان القانوني ( ٥٢٠ - ١٥٦٦ م ) وفرنسا الأول ملك فرنسا . وقد صيغت في ستة عشر بنداً ، وتم الاتفاق بموجبها بين الباب العالي وسفير فرنسا على منع بعض الامتيازات كالحرية الدينية للرعايا الفرنسيين وبعض التسهيلات التجارية لرعايا ملك فرنسا<sup>(١)</sup> النازلين في أراضي الإمبراطورية ، وبذلك أصبحت فرنسا الدولة الأوربية الوحيدة الحائزة على مثل هذه الامتيازات<sup>(٢)</sup> .

وعندما شكلت شركة اللدغانت الإنجليزية في ١١ سبتمبر ١٥٨١ م ، استفادت

= الأوربية كما كان لوجود الامتيازات قبل العثمانيين أثر كبير دفع بالعثمانيين لقبولها لأن هذا ينسجم مع سياسة العثمانيين وهي المحافظة على ما كان قائماً أو موجوداً .

هذا وقد تضاربت الآراء في منشأ الامتيازات الأجنبية في الإمبراطورية العثمانية ، فالبعض يؤيد الفكرة القائلة بأن الإسلام كان سبباً لمنشأ الامتيازات بحكم قبوله تطبيق القانون الشخصي ( نظام شخصية القوانين ) والبعض الآخر يرى أن منشأ نظام الامتيازات يرجع إلى عدم قابلية الأتراك للمحافظة على حقوق رعايا الدول المسيحية . وهذا ما حمل الدول الأجنبية على أن تحافظ على حقوق رعاياها المسيحيين بتأسيس نظام الامتيازات .

والخلاصة أن منشأ الامتيازات يرجع إلى عهد المسيحيين إذ طبق في الدولة البيزنطية ، وأن الدين الإسلامي لم يكن سبباً في تأسيس الامتيازات في الدولة العثمانية ، وإن كان لا بد من الاعتراف بأن اختلاف الأديان قد شجع على نمو النظام وبقائه في الإمبراطورية العثمانية ، بينما كان قد ألغى في بقية الدول المسيحية الغربية ، للمزيد من التفاصيل انظر نسيم سوسة : التحليل التاريخي لمنشأ الامتيازات الأجنبية الخاصة في الإمبراطورية العثمانية .

( ١ ) انظر نص الاتفاقية في Hurewitz, J.C: Diplomacy in The Near and Middle East.

Vol. I. PP. ١-3.

وانظر الاتفاقية في : خير الله أفندي : تاريخ دول عثمانية ، مجلد ١١ ص ٢٢٧ حيث جاء فيه « لما صارت القدس والأراضي المقدسة في حوزة الدولة العثمانية أخذت الدول الأوربية المسيحية تتقرب من الدولة العثمانية وكان أسبقها فرنسا ، ونصت الاتفاقية على أن يؤدي التجار الفرنسيون ٥٪ رسماً جمركياً والرعايا الفرنسيون أحرار في إجراء طقوسهم الدينية وزيارة الأراضي المقدسة » .

( ٢ ) محمد فريد : تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٩١ ، ٩٤ .

من الامتيازات التي حصلت عليها إنجلترا من الدولة العثمانية ، وقد قوت هذه الشركة العلاقات التجارية الإنجليزية - العثمانية ، وما يجدر ذكره أن قناصل ودبلوماسي إنجلترا كانوا من موظفيها<sup>(١)</sup>.

ولم يقتصر منح الامتيازات الأجنبية في بلاد الشام على السلاطين العثمانيين بل نرى أميراً محلياً كفخر الدين المعنى<sup>(٢)</sup> يمنح الفرنسيين والفيلورنسيين أراضي لإعمار خانات لهم في صيدا ويسمح للمبشرين الكبوشيين بدخول منطقة الشوف وإقامة أديرة لهم .

ولم يكن لهذه الامتيازات من خطر على الدولة عندما كانت قوية ولكن الأجانب أساءوا استعمال الامتيازات عند ما أصبحت الدولة ضعيفة في القرنين الثامن والتاسع عشر ، فأخذ القناصل يستعلون على الولاة والموظفين ، بل أصبحوا يتوسطون لعزهم لدى الباب العالي وينجحون في ذلك<sup>(٣)</sup> ، بعد أن كانوا يدارونهم من أجل قضاء مصالحهم .

ورزحت الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر تحت وطأة الامتيازات ، وغدت القنصليات الأجنبية في ولايات الدولة أوكاراً للدسائس والفتن .

٢ - القناصل : بقيت مدينة دمشق في متأى عن المداخلات الأجنبية حتى أوائل العقد الرابع من القرن التاسع عشر عندما سمح لإبراهيم باشا في سنة ١٨٣٣ م لقنصل إنجلترا بالدخول إلى دمشق<sup>(٤)</sup> - رغم أنف الدمشقيين ، الذين كانوا يرون

Hurewrtz. OP. cit. g.

(١)

(٢) بولس مسعد : دليل لبنان وسوريا ، ج ١ ص ٣٨٣ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٨٠ تاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٢٥٧ هـ .

(٤) مذكرات تاريخية لمؤلف مجهول « أحد كتاب الحكومة الدمشقيين ص ٩٣ - ٩٥ » يصف

المؤرخ المجهول دخول قنصل إنجلترا إلى دمشق على النحو التالي : « نهار الجمعة بعد الصلاة في ٢١ رمضان ١٢٤٩ هـ ، وكان ترتيب دخوله بأن خرج للملاقاته عمر بك أمير اللواء وانتظره في مقر عبد الرزاق باشا الذي بالمرجه وصحبه ألف عسكري نظامي وعندما وصلوا به إلى بيته في باب توما حالاً رفعوا له البنديرة - العلم - فوق باب البيت على رأس السطوح وثاني يوم وضع فوق باب البيت نيشان - شعار - المملكة مصور فيها تاج الملك وحصان وسبع وكان يوجد قدام بيته على مدة سبعة ثمانية أيام مثل فرجة الحاج النلس فوق بعضها بعض » . ويمتلق ناشر المذكرات قسطنطين الباشا المخلصي على دخول القنصل الإنجليزي بهذه الأبهة الفاتحة =

أن لبلدهم قدسية يجب أن لا يدنسها الأجانب ، ويبدو أن الدافع الحقيقي لذلك هو خوف التجار الدمشقيين من أن يفلت زمام التجارة من أيديهم وينتقل إلى أيدي التجار الأجانب .

وبعد دخول القنصل الإنجليزي إلى دمشق<sup>(١)</sup> تتابع دخول قناصل الدول الأوروبية الأخرى ، فوجد في دمشق في سنة ١٣٠٥ هـ / ١٨٨٧ م قناصل أو وكلاء قناصل لكل من إنكلترا وفرنسا وإيطاليا والنمسا وألمانيا وأمريكا وهولاندا واليونان والبرتغال<sup>(٢)</sup> .

وسبب هؤلاء القناصل لإدارة الولاية ارتباكاً عن طريق بثّ الدسائس بين الحكم والطوائف<sup>(٣)</sup> . ولعب القناصل الأوروبيون دوراً هاماً في حياة ولاية سورية السياسة وذلك ضمن مخطط شامل على مستوى الدولة العثمانية ، فانحاز كل قنصل من قناصل الدول الكبرى إلى طائفة من السكان يدافع عن مصالحها مقابل اعتراف الطائفة بفضل القنصل عليها وولائها لدولته .

وهكذا سبب القناصل الأجانب حرجاً شديداً لولاة دمشق بسبب مداخلاتهم واتصالاتهم بالسكان وإثارة الدسائس والإحز فيهم بينهم ، فمثلاً عندما التزمت

بقوله « إن هذا الاستقبال لأول قنصل إنجليزي عام دخل إلى دمشق بعد أن لبث في بيروت أربع سنين ممنوعاً من الدخول إليها ، إذ كانت التقاليد القديمة في هذه المدينة لا تسمح أن يركب النصراني جواداً ولا سيباً إذا كان غير ذمي أو إفرنجي لكن سطوة إبراهيم باشا وكرامة دولة الإنكليز عنده بعد معاهدة كوتاهية وطول أناة رجال سياستها اقتضت دخول القنصل ( فارون ) إلى مدينة دمشق بهذه الأبهة الزائدة التي لا نزال نعهدنا إلى اليوم في الإنكليز بالشرق » . انظر مذكرات تاريخية - هامش - ص ٩٤ .

وانظر كذلك ، الأمر الذي أصدره محمد علي بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٢٤٩ هـ لاستقبال القنصل البريطاني ( فارون ) ، وإجراء مراسيم خاصة ، وبتكليف الضباط والحكام بمساعدته وأداء واجب التعظيم له . أسد رسم : بيان بوثائق الشام ، مجلد ٢ ص ٣٥٨ .

( ١ ) كان لفرنسا في دمشق قبل أن يستولى عليها إبراهيم باشا وكيل قنصل . انظر ، مذكرات تاريخية ( مؤلف مجهول ، أحد كتاب الحكومة الدمشقيين ) ص ١٨٧ .

( ٢ ) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٢١ ص ٦٨ .

( ٣ ) آثار القنصل البريطاني متاعب الحكم المصري ، فقد اعتدى أتباعه على الفلاحين كما وقعت مشادة بين القنصل ومحمد شريف باشا حاكم الشام وأثار القناصل الأجانب في بيروت مشاكل أخرى . انظر ، أسد رسم : بيان بوثائق الشام ، مجلد ٣ ص ٢٠ - ٢١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

فرنسا جانب محمد علي ١٨٣١ - ١٨٣٩ م قامت بدعاية له ضد الدولة العثمانية ، أما إنجلترا التي التزمت جانب الباب العالي فقد قامت بدعاية قوية للمؤلة العثمانية ضد محمد علي ، وكان من الطبيعي أن تجد دعايات فرنسا ودساتيسها أرضاً خصبة بين الموارنة ، وأن تجد دعايات إنجلترا ودساتيسها أرضاً مماثلة بين الدروز . لذلك ساعد الموارنة محمد علي بينما ثار الدروز ضده . وهكذا انتقل النزاع القائم بين فرنسا وإنجلترا إلى نزاع بين الدروز والموارنة<sup>(١)</sup> ، وكان لذلك أثر كبير في حوادث ١٨٦٠ م .

ولم تنقطع مداخلات الأجانب في شئون ولاية سورية حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى ، إذ لم تخل تقارير ولاية دمشق من الشكوى والتذمر من تصرفات القناصل الأجانب .

( أ ) تعيين القناصل : عندما كانت الدول الأجنبية ترغب في تعيين قناصل أو وكلاء قناصل لها في ولايات الدولة العثمانية كانت سفارات هذه الدول في الآستانة تكتب رسمياً إلى نظارة الخارجية العثمانية وتقدم ترجمة قصيرة عن حياة القنصل والأعمال التي قام بها ، ثم ترفع لنظارة الخارجية طلب السفارة إلى الباب العالي مقترحة الموافقة على تعيين القنصل ويوافق الصدر الأعظم على اقتراح نظارة الخارجية ، وتصدر بعد ذلك إرادة السلطان بالموافقة على تعيين ذلك القنصل ومنحه الامتيازات التي كانت تمنح عادة لغيره من القناصل<sup>(٢)</sup> ، فثلاً جاء في الإرادة السنية التي صدرت لقنصل أسبانيا المقيم في مدينة صور « لرعاية مصالح رجال وتجار دولة أسبانيا»<sup>(٣)</sup> ، وجاء في فرمان تعيين وكيل قنصل النمسا « لرؤية مصالح دولة النمسا في الشام»<sup>(٤)</sup> أما اتصالات القناصل مع والى سورية فكانت تتم بواسطة مدير الأمور الأجنبية .

ثم أصدرت الدولة العثمانية في ٢٢ صفر ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م نظام الإدارة الخارجية وصيغ في ثلاثة عشر بنداً وملحقاً ، واستهدف تنظيم استخدام الموظفين

(١) ساطع الحصري : يوم ميلون ، ص ٣٦ .

(٢) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة ١٤٩٣٤ ( ١١ جمادى الأولى ١٢٨٨ هـ ) .

(٣) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة ١٣٤٨٤ ( ١١ شوال ١٢٨٤ هـ ) .

(٤) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة ١٤٢٩٨ ( ٩ رمضان ١٢٨٦ هـ ) .

من رعايا الدولة الذين يعملون في السلك القنصلي الأجنبي . وبموجب هذا النظام سمحت الدولة للقنصليات الأجنبية باستخدام عدد معين من رعايا الدولة فإذا كان رئيس القنصلية الموجودة في مركز الولاية برتبة « قنصل عام » فيحق له استخدام أربعة مترجمين وأربعة مرافقين .

أما القنصليات الفرعية في مراكز الألوية فيحق لها استخدام ثلاثة مترجمين ومثلهم من المرافقين وحدد لوكيل القنصل مترجمان ومرافقان :

١١ ونص النظام على وجوب الحصول على إرادة سنية من السلطان في حالة رغبة القنصلية تعيين ترجمان ذي امتياز ، ويكون ذلك عن طريق سفارة القنصلية في إستانبول .

وعرف النظام مفهوم الحماية الذي يتمتع به مستخدمو القنصليات على النحو التالي : « إن حماية مستخدمي القنصليات الممتازين تنحصر بأشخاصهم . وتعلق بأمورياتهم وتزول الحماية عند انفصالهم من الخدمة أو وفاتهم ولا تلحق في مدة حياتهم بأقاربهم ولا تنقل إلى ورثتهم بعد وفاتهم ، وهؤلاء المستخدمون الممتازون ( المتمتعون بالامتيازات الأجنبية ) يستفيدون من جميع المعافيات التي تمنحهم إياها العهود القديمة لكن أملاكهم تدفع الويركو ولا يعافون من الخدمة العسكرية بالذات أو بالبدل ومع هذا فخدمتهم خمس سنوات أيضاً عند القناصل تحسب لمدة خدمتهم العسكرية وكل الذين يدخلون في المستقبل من المستخدمين المذكورين بسلك الرديف وهم موجودون في خدمة القناصل لا يؤخذون من خدمتهم عند جلب الرديف »<sup>(١)</sup> .

وحذر النظام من استخدام رعايا الدولة في القنصليات الأجنبية بوظيفة وكيل أو مأمور قنصل إلا في الحالات الاضطرارية<sup>(٢)</sup> ، التي تستوجب ذلك على أن يتم التعيين بعد المخاطبة مع الباب العالي بواسطة سفارة القنصلية في إستانبول وأن

( ١ ) انظر البند الخامس من نظام الإدارة الخارجية في الدستور ، مجلد ١ ص ٥٢٧ - ٥٢٨ .  
 ( ٢ ) فسرت الحالة الاضطرارية بأنها الحالة المحيرة الناشئة عن المعاملات التجارية والتي تستوجب تعيين وكيل قنصل في محل لا يمكن به تسليم مأمورية كهذه إلا لشخص من تبة الدولة العليا وبعد انفصال وكيل القنصل المحل لا يستطيع أن يطلب حماية الدولة التي في خدمتها .

يبادر لتغيير هذا المأمور فور زوال الظروف الاستثنائية التي أوجبت تعيينه ، كما نص النظام على وجوب حصول القناصل أو وكلائهم على براءة سلطانية قبل أن يمارس أحدهم عمله .

وقد سبب استخدام رعايا الدولة العثمانية في القنصليات الأجنبية ازدواجاً في الولاء بالنسبة للموظفين الوطنيين إذ كان لا يمكن لهؤلاء الموظفين التخلي عن الجنسية العثمانية ، وبالتالي عن الواجبات المفروضة عليهم ، « وهم لا يكونون خالين من صفة تابعة السلطنة ولا بوقت من الأوقات » ، وفي الوقت نفسه نص القانون على أن « المصالح الأجنبية المودعة في يد الموظف هي فقط التي تستفيد من حماية الدولة الأجنبية »<sup>(١)</sup> .

ومنع النظام قناصل الدول الأجنبية وموظفي قنصلياتها من بسط حمايتهم على دكاكين الرعايا العثمانيين أو أصحابها بأي وسيلة كانت ، وأوضح النظام أن اشتغال الأهالي والذين هم تحت الحماية المؤقتة في القنصليات الأجنبية<sup>(٢)</sup> لا يعنى منحهم امتيازاً على غيرهم لأن الحماية هي شخصية محضة ومحصورة في خدمتهم فقط . وأصدرت الدولة في ١٥ تموز ( يوليو ) ١٢٨٥ مالية - ١٨٦٩ م نظاماً يتضمن إعفاء جميع أشياء القناصل ووكلائهم الذين لا يتعاطون التجارة من رسوم الجمارك ، وإعفاء جزء من أشياء القناصل العامين الذين يتعاطون التجارة بقيمة خمسة وعشرين ألف قرش سنوياً ، وعشرين ألف قرش بالنسبة للقناصل ، وخمسة عشر ألف قرش بالنسبة لوكلاء القناصل<sup>(٣)</sup> .

وكان بعض قناصل الدولة الأجنبية في بيروت ثم وكلاء القناصل ومعظم المترجمين فيما بعد من أبناء البلاد المسيحيين لا سيما الموارنة ، فمثلاً شغلت أسرة

(١) انظر البتدين الثامن والتاسع من نظام الإدارة الخارجية في الدستور ، مجلد ١ ص ٥٢٨

إلى ٥٢٩ .

(٢) اعتاد القناصل الأجانب على فرض حمايتهم على الأهالي الذين يطلبونها ، فمثلاً رفع قنصل الإنكليز في بيروت إلى محافظ المدينة قائمة بأسماء بعض الأشخاص الذين يرغبون في الدخول تحت حماية دولة الإنكليز ، وكانت هذه القائمة تضم مسيحيين ومسلمين . انظر ، أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا ، مجلد ٥ ص ٥٨ - ٥٩ .

(٣) الدستور ، مجلد ٢ ، ص ٥٥١ - ٥٥٣ .



الخازن منصب قنصل فرنسا في بيروت نحو مئة عام ، وبقيت أسرة الخازن على ولائها لفرنسا ، وفي أثناء الحرب العالمية الأولى ، أعدم جمال باشا الشينخين فيليب وفريد الخازن ، وكان الأول مترجمًا بالقنصلية العامة لفرنسا في بيروت ، وخدم الثاني فرنسا على صفحات الجرائد<sup>(١)</sup> : وفي دمشق عين فارس الحورى سنة ١٩٠٢ م مترجمًا في القنصلية الإنجليزية<sup>(٢)</sup> .

(ب) علاقة القناصل بولاية دمشق : كانت القنصليات الأجنبية في ولاية سورية أوكار دس وتآمر على الحكم العثماني والعمل على إثارة الاضطرابات عن طريق تحريض الطوائف على الثورة والعصيان والوقوف إلى جانبها ، بل ساعدتها على ذلك مع بث الشائعات التي كانت تفتق بال الولاية فيصرفون عن إدارة شئون الولاية .

ولا يخلو تقرير من تقارير ولاية دمشق - التي اعتادوا أن يرفعوها إلى الباب العالي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر - من شكوى مريرة من دسائس القناصل الأجانب ، وبالرغم من أن رجال الدولة في الولاية وفي إستانبول كانوا يدركون نوايا القناصل الأجانب في استغلال الحركات الداخلية لصالح دولهم ، إلا أنهم كانوا لا يجدون حلا لدسائس القنصليات سوى أن يغمضوا أعينهم عما يجري أو يتصرفوا بحذر بالغ كي لا يصطدم الولاية مع القناصل فيكون الباب مفتوحًا أمام المداخلات الأجنبية الاستعمارية .

ولم تكن علاقة ولاية دمشق مع قناصل الدول الكبرى حسنة بصفة عامة ، ومن ذلك تدخل قنصل إنجلترا الذي دخل دمشق في عهد الإدارة المصرية في شئون الولاية فور عودة العثمانيين إلى سورية ، وظهر نفوذه جليًا عند ما تمكن من عزل

(١) كانت فرنسا قد خصصت في سنة ١٧٠٠م اثني عشرة منحة دراسية لأطفال من أبناء الطوائف المسيحية الشرقية يتعلمون في « كولييج لوى لجران » لينشأوا على المذهب الكاثوليكي والثقافة الفرنسية ، ثم ليكون منهم بعد ذلك المترجمون في القنصليات الفرنسية بالشرق ، ولكن التجربة فشلت فاتبعت وسيلة أخرى وهي إعداد شبان من الفرنسيين لهذا الغرض ، في « الكولييج دى فرانس » ، ثم مدرسة اللغات الشرقية بباريس ، انظر أحمد عزت عبد الكريم : العلاقات بين الشرق العربي وأوروبا بين القرنين السادس والتاسع عشر ( الفصل الثالث من كتاب دراسات تاريخية في النهضة العربية الحديثة ) ص ٢٤٩ .

(٢) محمد الفرحاني : فارس الحورى وأيام لا تنسى ، ص ٣٤ .

الوالي العثماني علو باشا ١٨٤٠ م قبل أن يمضي شهر واحد على ولايته، إذ كتب إلى الآستانة « بأن هذا الوزير ليس هو خرج حكم بل خرج دروشة فأرسلوا عزله»<sup>(١)</sup>؛

ويتبين من هذه الحادثة مدى النفوذ الذي أحرزه قناصل بريطانيا في الدولة العثمانية نظير مساهمة بريطانيا في طرد محمد علي من سورية<sup>(٢)</sup>. وعندما وفق قنصل بريطانيا في عزل علو باشا أخذ يسعى لعزل خلفه الوالي نجيب باشا (١٨٤٠ - ١٨٤١ م) والذي لم يمكث في ولايته أكثر من عام واحد، فأخذ القنصل الإنجليزي يدس للوالي ويبث الشائعات ضده الأمر الذي دفع بالوالي نجيب باشا لأن يستكتب كبار موظفي الولاية عرائض يدحض بها افتراءات القنصل ويكذب شائعاته، فبعث الوالي والدفتردار بتقرير مشترك إلى الصدر الأعظم اتهما فيه القنصل الإنجليزي بمحاولة إيقاف الفتنة في سورية<sup>(٣)</sup>، كما كتب قاضي دمشق عريضة مماثلة إلى السلطان دحض فيها افتراءات القنصل وكذب ما ورد في تقاريره عن الوالي والتي تلخص بأن الوالي «نجيب باشا» يصادر أموال الأهالي ويتدخل في أزياء النصاري، وختم عريضته بأن الوالي «لا يعرقل التنظيمات الخيرية ولا يقبل الهدايا وهو سالك وفق التنظيمات الخيرية سلوكاً مرضياً»<sup>(٤)</sup>.

وعلى أثر ذلك كتبت الدولة إلى قنصل بريطانيا في بيروت بمضمون شكوى والى سورية من تصرفات القنصل الإنجليزي في دمشق ووصفت ذلك « بأنه يتنافى وأصول المعاملات الإدارية ومراعاة الوفاق الخالص بين الدولتين»<sup>(٥)</sup>.

ويتبين من تقارير والى سورية، أنه قد ضاق ذرعاً باتهامات القنصل وتدخله في شؤون الولاية، مما اضطره إلى الدفاع عن نفسه، فكتب التقارير المضادة إلى إستانبول متهماً القنصل وموظفي القنصلية الإنجليزية في دمشق بالإيقاع بين طوائف السكان وساعده في كتابة التقارير والى صيدا (سليم باشا) الذي شكوا

(١) مذكرات تاريخية : (لؤلف مجهول ، أحد كتاب الحكومة الدمشقيين) ، ص ٢٤٠ .

(٢) اتفقت بريطانيا والنمسا وروسيا وبروسيا مع الدولة العثمانية على إعادة سورية إلى السلطان ،

انظر ، أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي ، مجلد ٥ ص ١٦٦ - ١٧٠ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٨٠ تاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٢٥٧ هـ .

بدوره من تدخل القنصل الإنجليزي في بيروت في شئون إيالة صيدا<sup>(١)</sup>. وهكذا أمضى الولى نجيب باشا عاماً كاملاً في نزاع مستمر مع القنصل الإنجليزي ونتيجة النزاع عزل الولى في نهاية العام ولم تجدد ولايته .

وشكا ولى سورية عبد اللطيف صبحى باشا ( ١٨٧١ م ) من أن الدروز قد بدءوا يتجهون بأنظارهم نحو الإنجليز ، وبدءوا بإيجاد نوع من الصلة مع إنجلترا الأمر الذى أوقع الإدارة المحلية في مشاكل ، كما شكاً أيضاً من مداخلات قنصل إيطاليا في دمشق ، واتهمه بإثارة المتاعب أمام الحكومة المحلية ، ويسرد الولى في تقرير رفعه إلى الباب العالى مخالقات القنصل الإيطالى ، ومحاولاته للتدخل في شئون طائفة الأرمن السريان واعتمدائه على أحد رجال الدين المتمين لها<sup>(٢)</sup>. أما علاقة ولاية دمشق بقناصل ألمانيا في دمشق فكانت ودية لعدم ظهور أطماع لألمانيا في الدولة العثمانية، وعزز هذه العلاقة زيارة ولى عهد بروسيا لدمشق ومنحه الولى أحمد حملى باشا وسام التاج البروسى من الدرجة الأولى كما منح عدداً من موظفى الولاية أوسمة مماثلة<sup>(٣)</sup>.

وحرصاً على استمرار العلاقات الطيبة مع ألمانيا نقلت الولاية قائمقام حيفا لحصول سوء تفاهم بينه وبين سكان المستعمرات<sup>(٤)</sup> الألمانية في قضاء حيفا ، وعينت قائمقاماً آخر ذا خبرة ودراية كى يقوم بتحصيل الضرائب منهم<sup>(٥)</sup>.

وبلغ نفوذ قنصل ألمانيا أوجه بعد زيارة إمبراطور ألمانيا لدمشق في سنة ١٨٩٨ م حيث أقيمت له احتفالات فخمة<sup>(٦)</sup> ، وألقى الإمبراطور خطاباً في دار بلدية

(١) بلغت التقارير التى رفعها الولى إلى إستانبول أكثر من عشرين تقريراً تدور كلها حول موضوع خلافه مع القنصل الإنجليزي . انظر أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٠٥٨ تاريخ ٢٥ رجب ١٢٥٧ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ٢٣ ذى الحجة ١٢٨٨ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٦٦٠٩٤ .

(٤) كان في فلسطين مستعمرات زراعية ألمانية صغيرة - على غرار مستعمرات اليهود - تشبه القرى .

(٥) أرشيف إستانبول داخلية ، وثيقة رقم ٦٢٢٩٧ .

(٦) أرشيف إستانبول : يلديز سراى ، مشير شاكر باشا أوراقى ، رقم ٣١/٢٧٤ تاريخ ٨ ت ٢٠

(١٣١٤) مالية .

دمشق ، شكر فيه السلطان عبد الحميد الثاني الذي يتمتع بتأييد جميع المسلمين في العالم ، وقال : بأن السلطان سيبقى قبله تقديس واحترام لأكثر من ثلاثمئة مليون مسلم ، وأعرب عن محبته الخالصة للسلطان<sup>(١)</sup> .

واستمرت العلاقات الطيبة بين ألمانيا والدولة العثمانية وكان في ولاية سورية بعثة علمية للتنقيب عن الآثار وقعت الدولة معها اتفاقية منحت البعثة بموجبها امتيازاً للحفر والتنقيب لمدة سنة واحدة<sup>(٢)</sup> . ورغم حرص الدولة على آثار البلاد - لا سيما الآثار الإسلامية - فقد تسربت الآثار إلى الخارج<sup>(٣)</sup> .

ولما كانت الدولة تحرص على عدم إثارة متاعب مع الدول الأوروبية ، لذلك كانت تطلب من ولايتها أن يعاملوا قناصل الدول الأجنبية معاملة ودية . ولذلك تمتع قناصل الدول الكبرى لا سيما قناصل إنجلترا بنفوذ كبير في دمشق بشكل خاص وفي الدولة العثمانية بشكل عام<sup>(٤)</sup> .

ولكن بالرغم من سياسة التودد واللين التي اتبعتها الدولة مع سفراء وقناصل الدول الأجنبية ، فقد كانت حوادث ١٨٦٠ م فرصة ثمينة للتدخل الأجنبي ليس على الصعيد السياسي ، بل على النطاق العسكري ، فأنزلت فرنسا قواتها في بيروت بحجة إنقاذ مسيحي لبنان ، ومنحهم الضمان والتأييد من الدول الأوروبية<sup>(٥)</sup> . وكانت فرنسا تستهدف احتلال لبنان نهائياً لولا اختلاف الدول الأوروبية الذي كان رحمة للدولة العثمانية ، ولما وافقت الدول الأوروبية على تمديد إقامة القوات الفرنسية في لبنان اضطر السلطان للموافقة على ذلك<sup>(٦)</sup> .

وبالرغم من أن الوثائق العثمانية تتحدث بأن الموازنة كانوا هم البادئين في قتال

- 
- (١) أرشيف إستانبول : خصوصى إيرادات ، وثيقة رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠ شعبان ١٣١٦ هـ .  
 وجريدة إقدام ، السنة الخامسة ، العدد ١٥٥٨ تاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفبر) ١٨٩٨ م .  
 (٢) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ١٥٦٦٥ تاريخ ١٠ جمادى الأولى ١٢٩٠ هـ .  
 (٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٥٥١ تاريخ ١٧ ربيع الأول ١٣٢١ هـ .  
 (٤) Burton, Isabetl: The Inner Life of Syria, Palestine and The Holy Land . Vol. I. PP. 32-33.  
 (٥) Adam Smith Sir George: Syria and The Holy Land. P. 7.  
 (٦) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ١٠٢٨٦ تاريخ ٦ شوال ١٢٧٧ هـ .

الدروز ، وتشير الوثائق أيضاً إلى أن النزاع بين الموارنة والدروز لا يمت إلى الدين بصلته وإنما يعود في جذوره إلى العصبية الإقطاعية<sup>(١)</sup> . ومع ذلك فقد حرصت الدولة العثمانية على إرضاء الدول الأوروبية ومنح السلطان فؤاد باشا سلطات مطلقة فوق العادة ، وشكل مجلساً عرفياً أصدر أحكام الإعدام على عدد من العسكريين والمدنيين ، كان على رأسهم المشير أحمد آغا والى دمشق<sup>(٢)</sup> .

ولما بدأت الدولة تعمل على حل المشكلة واجهت دسائس جديدة إذ حرصت الدول الأجنبية أهالي حاصبيا وراشيا على عدم العودة إلى منازلهم ، ولما هددت الدولة بالاستيلاء على أملاكهم والتعويض عليهم بأراض في قضاء صيدا بدلا من أملاكهم قبل هؤلاء العودة<sup>(٣)</sup> .

ولولا أن وقفت بريطانيا إلى جانب الدولة العثمانية في حوادث ١٨٦٠ م . حيث نسقت الدولتان جهودهما ، لما استطاعت الدولة العثمانية إرغام الفرنسيين على الجلاء عن جبل لبنان<sup>(٤)</sup> .

وتنبهت الدولة العثمانية لأطماع فرنسا في ولاية سورية وفي جبل لبنان بشكل خاص ولفت انتباهها نشاط المبشرين الفرنسيين في مدينة بيروت والمدن السورية الأخرى ، حيث أخذوا يقومون بإنشاء مدارس منظمة يستميلون بواسطتها أبناء الطوائف المسيحية ، كما لاحظت الدولة اهتمام قنصل فرنسا في فرض نفوذ بلاده في منطقة بيروت ، مما دفع بالدولة إلى فصل بيروت عن ولاية سورية في سنة ١٨٨٧ م

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٢٣٤٩ جمادى الأولى ١٢٧٨ هـ .

(٢) فيليب وفريد الخازن : مجموعة المحررات السياسية والمفاوضات الدولية عن سوريا ولبنان مجلد ٢

ص ٣٣٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٢٣٤٩ جمادى الأولى ١٢٧٨ هـ .

(٤) تمثلت سياسة بريطانيا في القرن التاسع عشر بإبعاد التأثير الروسي والفرنسي عن الدولة العثمانية ومنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط ، ومن أجل ذلك وقفت بريطانيا وروسيا إلى جانب الدولة العثمانية ضد فرنسا في قضية محمد علي ١٨٣٩ م ، ثم وقفت بريطانيا وفرنسا إلى جانب الدولة العثمانية في وجه المطامع الروسية أثناء حرب القرم (١٨٥٤ - ١٨٥٦ م) ثم اتفقت روسيا وفرنسا ضد بريطانيا أثناء احتلال الأخيرة لمصر ١٨٨٢ م . انظر :

British Interests in The Mediterranean and Middle East. Report by a Chatham

House Study Group. P. 1-2. and see also Blue Book, Syria 1860-61 Vol. II. P. 381.

No. 289.

لتشكل ولاية جديدة وربطتها مباشرة بإستانبول ليسهل عليها مراقبة نشاط القناصل الأجانب فيها ، وللحد من مداخلاتهم<sup>(١)</sup>.

وبعد ازدياد مصالح فرنسا في ولاية سورية وحصوها على كثير من الامتيازات المتعلقة بالمشاريع الاقتصادية مثل شركة الخطوط الحديدية في الشام وحلب ، ودمشق - حوران وشركة مرفأ بيروت وغيرها أصبح الباب العالي يتوقع من القنصل الفرنسي في دمشق مداخلات وشكايات جديدة<sup>(٢)</sup>.

(ح) علاقة القناصل بالأهالي : لم تكن علاقة القناصل بأهالي سورية حسنة فقد اتهموا بإثارة المنازعات بين الأهالي ، لذلك باتوا مكروهين ، ففي أثناء حرب القرم ( ١٨٥٤ - ١٨٥٦ م ) حاول القناصل الأجانب لإيجاد فتنة في جبل نابلس<sup>(٣)</sup> ، وكان الأهالي المتمتعون بحماية القنصل الإنجليزي لا يتورعون عن شتم وتحقير الأهالي الآخرين ، مما أدى إلى إقدام نقر من الجند على إهانة قنصل إنجلترا في دمشق<sup>(٤)</sup>.

ولم يكن كره القناصل مقتصرأ على مسلمي الولاية بل كانت بعض طوائف المسيحيين أكثر كرهاً وعداوة لهم . ولما كانت بعض الطوائف في حماية بعض القناصل كان من الطبيعي أن ينعكس الخلاف بين القناصل إلى نزاع بين الطوائف المسيحية ، وتمثل ذلك في اعتداء طائفة الكاثوليك في الناصرة على قنصل إنجلترا « برنو » لإقدامه على دخول كنيستهم ، وجرحوا مراقبيه . وعاقبت الولاية المعتدين بالسجن كما اقترح الوالي على الباب العالي نقل القنصل الإنجليزي<sup>(٥)</sup>.

وعند ما حاول القنصل الفرنسي فرض بطريك معين على طائفة الموارنة ، هدد موارنة طرابلس بالالتجاء إلى السلطات العثمانية ، وأوضحوا بأنهم لا يعترفون إلا بسلطة الدولة العثمانية عليهم . ولكن هذا الموقف النادر للموارنة كان يقابله اندفاع كبير

- 
- (١) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٤٠١١ تاريخ ٦ ربيع الآخر ١٣٠٥ هـ .
  - (٢) أرشيف إستانبول : خصوصى لإيرادات ، وثيقة رقم ٢٣/١٩ تاريخ ٢٦ المحرم ١٣١٢ هـ .
  - (٣) إحسان النمر : تاريخ جبل نابلس والبلقاء ، ج ١ ص ٢٦٩ .
  - (٤) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ٧٩٠ سنة ١٢٥٨ هـ .
  - (٥) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٢٨٨ هـ .

بين الموازنة أنفسهم نحو فرنسا لا طلباً للحماية الفرنسية فقط ، بل استعداد الدول الأوربية على العثمانيين تحت ستار اضطهاد العثمانيين للموازنة ، والتلويح بالخطر على المسيحية في لبنان إذا لم تبادر الدول الأوربية لاسيما فرنسا إلى إنقاذهم<sup>(١)</sup> . وكانت ولاية سورية تشدد في فرض عقوبات على الأهالي الذين يعتدون على القناصل ، فعند ما حقر بعض أهالي دمشق قنصل فرنسا واعتدوا على مرافقه ، أجرت الولاية محاكمة المتهمين بناء على إصرار سفارة فرنسا في إستانبول . وصدرت ضدهم أحكام بالسجن . ولما كانت هذه الأحكام قاسية فقد طلبت الإدارة المركزية في إستانبول إعادة محاكمتهم ، فشكلت لجنة برئاسة الوالي وبعد فحص أوراق القضية جرى تخفيض الأحكام . ولكن عند ما وقعت حادثة مشابهة ، واعتدى بعض الأهالي على وكيل القنصل الإنجليزي في دمشق اهتمت الحكومة في إستانبول بالموضوع ، وأمرت باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن ترضى السفارة الإنجليزية في إستانبول وحتى تعلن السفارة الإنجليزية عن رضائها عن الإجراءات التي اتخذت - على حد تعبير الوثيقة - كما أصدرت تعليماتها إلى الولاة بالمحافظة على الأمن والعمل على زيادة قوات الأمن في الأماكن التي يكثر فيها الأجانب<sup>(٢)</sup> ، ويفسر هذا الاهتمام حرص الدولة العثمانية على إبقاء علاقاتها طيبة مع بريطانيا ، ويبدو أن قناصل إنجلترا في دمشق كانوا مكروهين أكثر من غيرهم ، فلذلك كثرت الاعتداءات عليهم .

ولم يقتصر التدخل في شئون الولاية على قناصل الدول الكبرى ، بل تجرأ قناصل الدول الصغيرة على ذلك ، حيث أقدم مقيم بلجيكا في سنة ١٢٩٠/١٨٧٣ م على أخذ أراضي بعض فلاحي قضاء صيدا بصورة غير مشروعة ، فطلبت الولاية من الحكومة أن تعمل على استبداله<sup>(٣)</sup> .

وهكذا يتضح لنا أن قناصل الدول الأجنبية كانوا يستعملون الامتيازات التي منحتها الدولة لهم ، ويحاولون التأثير في شئون الولاية ، لذلك جوبهوا بكرهية وبغض الأهالي .

(١) أحمد عزت عبد الكريم : العلاقات بين الشرق العربي وأوروبا بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر ، ( الفصل الثالث من كتاب دراسات تاريخية في النهضة العربية الحديثة ) ص ٢٥٠ - ٢٥١ .  
 (٢) أرشيف إستانبول : خصوصى إرادات ، وثائق رقم ١١٣٩/٤٨ تاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ ، ٩٤٢/١٨ تاريخ ٢٦ رجب ١٣١٤ هـ ، ٣٢ مكرر تاريخ ٢ جمادى الأولى ١٣١٣ هـ .  
 (٣) أرشيف إستانبول : عينيات دفتري رقم ٩٠٦ سنة ١٢٩٢ ، ٩٠٣ سنة ١٢٨٥ هـ .

## خاتمة

تعرضنا في مجالات هذا البحث إلى الإدارة العثمانية في ولاية سورية وقد توخيت أن أعطي فكرة عن الأوضاع الإدارية التي كانت سائدة في الولاية قبل عصر التنظيمات وبعده ، ولا أشك أبدأ في أن الدولة العثمانية كانت جادة في الأخذ بسياسة التجديد وتنفيذ برامج الإصلاح والتنظيم في ولاية سورية ، غير أن طبيعة تكوين المجتمع السورى ، وتعدد عصبياته ، وتنوع طوائفه حالت دون تطبيق التنظيمات العثمانية على النحو الأكل ، بالإضافة إلى عدم كفاءة وخبرة أجهزة الحكم والإدارة العثمانية ، وكان ذلك أمراً طبيعياً بالنسبة لجهاز ورثته الدولة في عصر التنظيمات عن عهود سابقة ، فالتطور السريع الشامل الذى طرأ على أنظمة الدولة وقوانينها لم يرافقه تطور مماثل في أجهزة الحكم والإدارة .

واستطاعت الدولة العثمانية - بالرغم من كل الصعوبات التي جابهتها - أن تنفذ جزءاً كبيراً من برنامجها الإصلاحى في ولاية سورية خلال فترة لا تزيد كثيراً على نصف قرن ( ١٨٥٦ - ١٩١٤ م ) ، وبدون استعداد مسبق لمثل هذا التطور الشامل ، الذى لم يكن متوقعاً من الرعية ومن الدولة ، فقد حققت الكثير قبل إعلان الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ م وأنهت عهد المغامرين من أصحاب العصبية ، وأنشأت في الولاية الحكومة القوية التي تهيمن عليها العاصمة واتسع نطاق العمل الحكومى وأصبح يمس حياة الفرد العادى ، ويتدخل في كل شىء .

وفي مجال الإدارة ، نظمت الدولة جهاز الولاية الإدارى ، وحددت اختصاصات وصلاحيات كل موظف فيه ، اعتباراً من الولى حتى مختار القرية ، كما سنت أنظمة المجالس الإدارية المحلية ، وحاولت إشراك الشعب في تحمل مسؤولية الحكم . وفي حقل القضاء ، أصلحت الدولة القضاء الشرعى القديم ونظمته ، وأقامت إلى جانبه قضاء نظامياً جديداً ، وسنت الأنظمة والقوانين التي حددت اختصاصات كل منهما .

وحظى الجهاز العسكرى باهتمام الدولة وعنايتها ، فأنشأت في الولاية الجيش



الخامس ، وكان جيشاً حديثاً ومنظماً ، وفرضت على الأهالي التجنيد الإجباري ، وأقامت من أجله المدارس العسكرية ، وأسست المستشفيات – بواسطة قوات الأمن – الشرطة والدرك – وبمساعدة الجيش الخامس ، استطاعت الدولة أن تفرض سيادتها وتبسط نفوذها على جميع أنحاء الولاية .

واهتمت الدولة بالناحية الاقتصادية كثيراً ، فاعتنت بموارد الولاية ونظمت الضرائب وسنت الأنظمة التي تحصل الضرائب بموجبها ، وحدت من سوء استغلال المحصلين والملتزمين للفلاحين ، وراقبت ميزانية الولاية ، وأشرفت على إدارتها المالية إشرافاً تاماً .

وفي مجال الزراعة أصدرت الدولة قانون الأراضي الهمايوني سنة ١٨٥٨ م الذي استهدف وضع حد لفوضى الملكية التي كانت سائدة في العهد العثماني الأول ، وكان محاولة جادة من الدولة للسيطرة على أراضيها ، ووضع حد للمتلاعبين بها ، كما اهتمت الدولة بتسجيل الأراضي وتوزيع سندات التسجيل « الطابو » على المالكين .

أما في حقل التعليم ، فقد توسعت الدولة في إنشاء المدارس ، وأصبح لها نظام تعليمي رسمي يقوم على تدريس اللغة التركية ويعمل على نشرها وتعميمها ، الأمر الذي كان له – بالإضافة إلى التشدد في المركزية في الحكم – كبير الأثر في تدهور العلاقات بين الإصلاحيين العرب والاتحاديين . ونشطت الدولة في مد شبكة من خطوط المواصلات المعبدة والحديدية والسلكية فاستفادت منها كثيراً في تدعيم إدارتها وفي استتباب الأمن والنظام ، وفي الاستغلال الاقتصادي . كما نظمت الدولة الشؤون الطائفية وحاولت الحد من التدخل الأجنبي في شؤون الولاية الداخلية .


ويقضى الإنصاف أن لا نقلل من شأن محاولات الدولة العثمانية الإصلاحية ، ورغبتها في الأخذ بالأساليب المدنية الحديثة وإدخالها إلى ولاياتها ، ولكن التخلف الذي استمر قروناً ، وعبء التركة التي خلفتها فوضى القرون السابقة ، كانا من الثقل بحيث جعلتا محاولات الإصلاح تبدو وكأنها غير مجدية ، كما أن السنوات التي تبقت للحكم العثماني في ولاية سورية كانت غير كافية لإصلاح الوضع السابق برمته .





ملحق ( ٣ )

خارطة التقسيمات الادارية في بلاد الشام



( نقل من كتاب قنطرة العرب ، طبعة بيروت ، ١٩٦٢م ، ص ١٧٢ )

## ولاية سورية في العهد العثماني الثاني

التقسيمات الإدارية « ١٢٦٥ / ١٨٤٨ / ١٣٢٩ - ١٩١١ »

السنة الهجرية	السنة الميلادية	لواء الشام « دمشق »	لواء حماه وأصياح الحلاص	لواء حوران وأرياف القردية وإربيل ودرعا وحمص والتل وبيروت	لواء بيروت الشام	لواء طرابلس الشام	لواء اللاذقية	لواء القدس
٣	١٢٦٥	١٨٤٨/١٧/٢٧						
٤	١٢٦٦	١٨٤٩/١١/١٧						
٥	١٢٦٧	١٨٥٠/١١/٦						
٦	١٢٦٨	١٨٥١/١٠/٢٧						
٧	١٢٦٩	١٨٥٢/١٠/١٥						
٨	١٢٧٠	١٨٥٣/١٠/٤						
٩	١٢٧١	١٨٥٤/٩/٢٤						
١٠	١٢٧٢	١٨٥٥/٩/١٣						
١١	١٢٧٣	١٨٥٦/٩/١						
١٢	١٢٧٤	١٨٥٧/٨/٢٢						
١٣	١٢٧٥	١٨٥٨/٨/١١						
١٤	١٢٧٦	١٨٥٩/٧/٣١						
١٥	١٢٧٧	١٨٦٠/٧/٢٠						
١٦	١٢٧٨	١٨٦١/٧/٩						
١٧	١٢٧٩	١٨٦٢/٦/٢٩						
١٨	١٢٨٠	١٨٦٣/٦/١٨						
١٩	١٢٨١	١٨٦٤/٦/٦						
٢٠	١٢٨٢	١٨٦٥/٥/٢٧						
٢١	١٢٨٣	١٨٦٦/٥/١٦						
٢٢	١٢٨٤	١٨٦٧/٥/٥						
٢٣	١٢٨٥	١٨٦٨/٤/٢٤						
٢٤	١٢٨٦	١٨٦٩/٤/١٣						
٢٥	١٢٨٧	١٨٧٠/٣/٣						
٢٦	١٢٨٨	١٨٧١/٣/٢٣						
٢٧	١٢٨٩	١٨٧٢/٣/١١						
٢٨	١٢٩٠	١٨٧٣/٣/١						
٢٩	١٢٩١	١٨٧٤/٢/١٨						
٣٠	١٢٩٢	١٨٧٥/٢/٧						
٣١	١٢٩٣	١٨٧٦/١/٢٨						
٣٢	١٢٩٤	١٨٧٧/١/١٦						
٣٣	١٢٩٥	١٨٧٨/١/٥						
٣٤	١٢٩٦	١٨٧٩/١٢/٢٦						
٣٥	١٢٩٧	١٨٨٠/١٢/١٥						
٣٦	١٢٩٨	١٨٨١/١٢/٤						
٣٧	١٢٩٩	١٨٨٢/١١/٢٣						
٣٨	١٣٠٠	١٨٨٣/١١/١٢						
٣٩	١٣٠١	١٨٨٤/١١/١						
٤٠	١٣٠٢	١٨٨٥/١٠/٢١						
٤١	١٣٠٣	١٨٨٦/١٠/١٠						
٤٢	١٣٠٤	١٨٨٧/٩/٣٠						
٤٣	١٣٠٥	١٨٨٨/٩/١٩						
٤٤	١٣٠٦	١٨٨٩/٨/٢٨						
٤٥	١٣٠٧	١٨٩٠/٨/١٧						
٤٦	١٣٠٨	١٨٩١/٨/٦						
٤٧	١٣٠٩	١٨٩٢/٧/٢٦						
٤٨	١٣١٠	١٨٩٣/٧/١٥						
٤٩	١٣١١	١٨٩٤/٧/٥						
٥٠	١٣١٢	١٨٩٥/٦/٢٥						
٥١	١٣١٣	١٨٩٦/٦/١٤						
٥٢	١٣١٤	١٨٩٧/٦/٤						
٥٣	١٣١٥	١٨٩٨/٥/٢٤						
٥٤	١٣١٦	١٨٩٩/٥/١٣						
٥٥	١٣١٧	١٩٠٠/٥/٣						
٥٦	١٣١٨	١٩٠١/٤/٢٣						
٥٧	١٣١٩	١٩٠٢/٤/١٢						
٥٨	١٣٢٠	١٩٠٣/٣/٣١						
٥٩	١٣٢١	١٩٠٤/٣/٢٠						
٦٠	١٣٢٢	١٩٠٥/٣/١٠						
٦١	١٣٢٣	١٩٠٦/٢/٢٩						
٦٢	١٣٢٤	١٩٠٧/٢/١٨						
٦٣	١٣٢٥	١٩٠٨/٢/٧						
٦٤	١٣٢٦	١٩٠٩/١/٢٧						
٦٥	١٣٢٧	١٩١٠/١/١٦						
٦٦	١٣٢٨	١٩١١/١/٥						
٦٧	١٣٢٩	١٩١٢/١٢/٢٥						

ملاحظات :

عمل هذا الملحق استناداً لما جاء في مجموعة سالنامات الدولة العثمانية « من سالنامه دفعة ٣ إلى سالنامه دفعة ٦٧ » المحفوظة في أرشيف إستانبول . - شكلت ولاية سورية في سنة ١٢٨٢ / ١٨٦٥ « كما جاء في سالنامه الدولة العثمانية » بينما تذكر الوثائق أنها شكلت في سنة ١٢٨١ / ١٨٦٥ « انظر أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٤٢٣٨ تاريخ ١٥ ذي الحجة ١٢٨١ » . - شكلت متصرفية القدس في سنة ١٢٩٠ / ١٨٧٣ . - شكلت ولاية بيروت في سنة ١٣٠٦ / ١٨٨٨ « كما جاء في سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٤٤ ص ٤١٢ ، بينما تذكر سالنامه ولاية بيروت والوثائق أنها شكلت سنة ١٣٠٥ / ١٨٨٧ « انظر سالنامه ولاية بيروت ، دفعة ١ ص ٢٦ ، وانظر أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٤٠١١ تاريخ ٨ ربيع الآخر ١٣٠٥ » . - مقارنة السنوات الهجرية بالميلادية مأخوذة من كتاب التوقيعات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنجية والقبطية ، تأليف اللواء المصري « محمد مختار باشا » .

ملحق (٥) :

التقسيمات الإدارية في ولاية سورية<sup>(١)</sup>

في سنة ١٣٠٢ / ١٨٨٥ م

عدد القرى	عدد النواحي	البعد عن مركز اللواء ساعة	البعد عن مركز الولاية ساعة	القضاء	اللواء
					<b>لواء الشام</b>
		٠٠	٠٠	لواء الشام	
٧٦	٠٠	١٨	١٨	قضاء بعلبك	
٥٩	٠١	١٢	١٢	البقاع	
٨٦	٠٠	٠٥	٠٥	وادي العجم	
١٩	٠٠	١٨	١٨	حاصبيا	
١٦	٠٠	١٢	١٢	راشيا	
٨٢	٠٠	٠٢	٠٢	دوما	
٣٠	٠٠	١٥	١٥	نبيك	
<hr/>	<hr/>				
٣٦٨	٠١				
					<b>لواء بيروت</b>
		٠٠	٢٤	لواء بيروت	
١٢٨	٠١	٠٩	٢٤	قضاء صيدا	
١١٠	٠١	١٧	٢٦	صور	
٥٣	٠٠	١١	١٨	مرجعيون	
<hr/>	<hr/>				
٢٩١	٠٢				

(١) قفلا عن سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٢٠٠ ص ١٩٧ - ١٩٩ .

اللواء	القضاء	البعـد عن	البعـد عن	عدد	عدد
		مركز الولاية	مركز اللواء	النواحي	القرى
		ساعة	ساعة		

## لواء طرابلس

لواء طرابلس	٤٢	٠٠	٠٥	٠٠
قضاء عكّار	٤٦	٠٦	٠٠	١٤٩
» صافيتا	٤٠	١٢	٠٠	٣٦١
» حصن	٣٤	١٢	٠١	١٤٦
				<hr/>
			٠٦	٦٥٦

## لواء اللاذقية

لواء اللاذقية	٦٩	٠٠	٠١	٠٠
قضاء جبلة	٦٤	٠٥	٠٠	٢١٦
» صهيون	٧٠	٠٦	٠١	٣٣٧
» مرقب	٦١	٠٨	٠٠	٢٥٨
				<hr/>
			٠٢	٨١١

## لواء عكا

لواء عكا	٣٦	٠٠		
قضاء حيفا	٣٨	٠٣	٠٠	٤٥
» صفد	٢٥	١٠	٠٠	٤٤
» ناصرة	٣٢	٠٦	٠٠	٢٦
» طبريا	٢٨	٠٩	٠١	٢٣
				<hr/>
			٠١	١٣٨

٣٤٢

عدد القرى	عدد النواحي	البعده عن مركز اللواء ساعة	البعده عن مركز الولاية ساعة	القضاء	اللواء
-----------	-------------	----------------------------	-----------------------------	--------	--------

## لواء حماه

		٠٠	٤٠	لواء حماه	
١٠٦	٠٢	٠٨	٣٢	قضاء حمص	
٠٠	٠٠	٠٧	٤٧	» حميدية	
٠٠	٠٠	٠٧	٣٩	» سلمية	
<u>١٠٦</u>	<u>٠٢</u>				

لم يجر بعد

## لواء البلقاء

		٠٠	٤٥	لواء البلقاء	
٥٨	٠١	٠٦	—	قضاء جنين	
٠٠	٠٠	٠٥	—	» بنى صعب	
٠٠	٠٠	٠٤	—	» جماعين	
٠٠	٠٠	١٠	—	» السلط	
<u>٥٨</u>	<u>١</u>				

لم يجر بعد

## لواء حوران

		٠٠	١٦	لواء حوران	
٠٠	٠٣	٠٧	٢٣	قضاء عجلون	
٠٠	٠١	٠٩	١٧	» جبل دروز	
٠٠	٠١	٠٨	١٢	» قنيطرة	
٠٠	٠١	٠٤	٢٠	» درعا	
٠٠	٠٠	٠٥	١٤	» بصر الحريز	
<u>٠٠</u>	<u>١٣</u>				

لم يجر بعد



ملحق (٦) :

## ولاية دمشق : ١٢٨١/١٨٦٤ - ١٣٣٧/١٩١٨

اسم الوالي	مدة ولايته			تاريخ ولايته رومية / ميلادية <sup>٢١</sup>
	يوم	شهر	سنة	
١ شروانلي محمد رشدي باشا	—	٥	٢	١٨٦٣/١٢٧٩
٢ أسعد مخلص باشا	—	٩	—	١٨٦٦/١٢٨٢
٣ محمد راشد باشا	—	٣	٥	١٨٦٧/١٢٨٣
٤ عبد اللطيف صبحي باشا	—	٣	١	١٨٧٢/١٢٨٨
٥ محمد بحالت باشا	—	٧	١	١٨٧٣/١٢٨٩
٦ أسعد باشا	—	٥	—	١٨٧٥/١٢٩١
٧ أحمد حمدي باشا	—	٤	١	١٨٧٦/١٢٩٢
٨ راشد ناشد باشا	—	٨	—	١٨٧٧/١٢٩٣
٩ ضيا باشا	—	٤	—	١٨٧٧/١٢٩٣
١٠ عمر فوزي باشا	٨	—	—	١٨٧٨/٢١٩٤
١١ أحمد جودت باشا	٣	٩	—	١٨٧٩/١٢٩٥
١٢ ملحت باشا (صدر أسبق)	١٠	٨	١	١٨٧٩/١٢٩٥
١٣ أحمد حمدي باشا (صدر ١٤ أسبق ، دفعة ٢)	—	—	٥	١٨٨٠/١٢٩٦
١٤ راشد ناشد باشا (دفعة ٢)	١٥	٥	٢	١٨٨٥/١٣٠١
١٥ نظيف باشا	٨	٨	١	١٨٨٨/١٣٠٤
١٦ مصطفى عاصم باشا	٢١	٩	١	١٨٨٩/١٣٠٥

(١) نقلا عن سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٣١ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ، وصلاح الدين المتجدد : ولاية

دمشق ص ٩٤ - ٩٥ .

(٢) اتبعت الدولة العثمانية التقويم الرومي في ٧ ربيع الثاني ١٢٥٥ / آذار (مارس) ١٨٣٩ .

وهو أشهر غريغورية وسنوات هجرية وتقويم جوليان .

تاريخ ولايته رومية / ميلادية	مدة ولايته			اسم الوالى
	سنة	شهر	يوم	
١٨٩١/١٣٠٧	—	٦	٢١	١٧ عثمان نورى باشا
١٨٩٢/١٣٠٨	—	١	٣	١٨ اسماعيل كمال بك (وكيل الوالى)
١٨٩٢/١٣٠٨	٢	—	—	١٩ رءوف باشا
١٨٩٤/١٣١٠	١	١١	١٧	٢٠ عثمان نورى باشا (دفعه ٢)
١٨٩٦/١٣١٢	—	—	٢٦	٢١ نصوحى بك (وكيل الوالى)
١٨٩٦/١٣١٢	١	—	٢	٢٢ حسن رفيق باشا
١٨٩٧/١٣١٣	١٣	—	—	٢٣ حسين ناظم باشا
١٩٠٩/١٣٢٥	—	—	—	٢٤ شكرى باشا
١٩١١/١٣٢٧	—	—	—	٢٥ حسين ناظم باشا (دفعه ٢)
١٩١٢/١٣٢٨	—	—	—	٢٦ اسماعيل فاضل باشا
١٩١٣/١٣٢٩	—	—	—	٢٧ على غالب بك
١٩١٣/١٣٢١	—	—	—	٢٨ حسين ناظم باشا (دفعه ٣)
١٩١٤/١٣٣٠	—	—	—	٢٩ كاظم باشا
١٩١٥/١٣٣١	—	—	—	٣٠ عارف بك المردينى
١٩١٧/١٣٣٣	—	—	—	٣١ خلوصى بك
—	—	—	—	٣٢ توفيق بك
—	—	—	—	٣٣ عزى بك
—	—	—	—	٣٤ تحسين بك
—	—	—	—	٣٥ رأفت بك

١٩١٨/٥١٣٣٧ م

ملحق (٧) :

تقرير محمد رشدي باشا عن أحوال ولاية سورية عام ١٨٦٥ م<sup>(١)</sup>إلى مقام الوكالة الفخيمة<sup>(٢)</sup>معروض عبدكم<sup>(٣)</sup> :

كما عرضت وبينت قبلا بأن لواء القدس الملحق بسوريا لأهميته واتساعه قضى القرار العالى بأن يدار بشكل متصرفية وأن يكون له استثناءات عن سواه من الألوية ولذلك فقد استدعى متصرفه حضرة صاحب السعادة البك وأعطيت له التعليمات المطلوبة ، وأفهم شفاهاً وجرت المذاكرة معه على الأقضية التى هى من حصته فى التشكيلات الجديدة وعينت وفرزت ، ثم أعيد إلى مكان عمله ، وانتخب وعين قائمقام ألوية بيروت وطرابلس الشام والشام كما أوفد إلى لوائى صيدا وحماه الموظفين المؤقتين الخاصين بإجراء الترتيبات والآن وكما يتبين من العريضة المخصوصة المقدمة ، أنه فى لواء حوران فى جهة بادية الشام يقيم عربان العشائر معرضين فى ذلك الموقع لأشقياء العربان من ذوى الخيام بالتسلط والتعدى المستمر ، مما يستلحق أن يكون القائمقام فى هذه الجهة صاحب شخصية عند العرب ، ولا كان أميرالاي العونية السابق صاحب العزة محمد سعيد بك من ذوى المكانة والهيبة عند العربان وأهل حوران وذى دراية كافية فقد انتخب قائمقاماً لحوران على أن يكون قائمقام حوران السابق صاحب العزة إبراهيم بك قائمقاماً لصيدا .

وأوفدا لمكان وظيفتيهما . كما انتخب صاحب العزة خليل بك من أعضاء المجلس الكبير الملغى فى الشام ، قائمقاماً لحمص وذلك لأنه كان قد أوفد بصورة

(١) ترجمة الوثيقة المحفوظة فى أرشيف إستانبول تحت عنوان ( مجلس والا وثيقة رقم ٢٤٢٣٨ تاريخ

١٠ ربيع الأول ١٢٨٢ هـ ) .

(٢) الأصل التركى هو « حضور فخامت مقور حضرت وكالتبتهى به » .

(٣) الأصل التركى هو « معروض جاكركيت لزيدركه » .

مؤقتة لإجراء الترتيبات في لواء حمص الذي شكل من لوائى حماه وحمص فأنجزها وأبرز في هذا المجال مآثر خدمة وروية عدا عن كونه قام قبل ذلك بالقائمقامية ، وهو يعمل في حقل الأمور الملكية منذ صغر سنه فاكسب بذلك قدرة تامة على إدارة مهام الحكومة بالإضافة إلى أنه من أصحاب الدراية والخبرة والاستقامة .

لقد كانت الأجزاء الأصلية لولاية سورية تتألف من ولايتين ومتصرفية تضم تسع قائمقاميات وثمانين ونيقياً من المديریات على أن التشكيلات الجديدة قضت من جانب الباب العالی بأن تقسم الولاية باستثناء لواء بيروت إلى سبع قائمقاميات وعدا مراكز الولايات والألوية إلى سبعة وثلاثين قضاء ، ولما كان ربط وإلحاق بعض الأفضية قد جرى بشكل لا يتناسب مع مواقعها تماماً ، وكما سنبينه في جدول سنقدمه فيما بعد وبموجب خريطة سورية وبمراجعة أرباب الوقوف في المعاملات الصحيحة يشير كل ذلك إلى ضرورة التوفيق في تعيين النسبة الجغرافية لتلك الأفضية والنواحي والقرى في التحاقها وارتباطها وفق موجباتها المحلية ، وأن ينتخب ويعين لها المدراء الأكثر أهلية ، ومن أولئك الذين أرساوا من دار السعادة وسبق لهم أن كانوا في تلك الأفضية خلال الإدارة السابقة والذين انفصلوا بطبيعة الحال .

لما كان تشكيل مجالس القرى والأفضية والألوية من أبرز مهام الولاية وأساس عملها ، وبمحكم النظام فإن انتخاب أعضاء هذه المجالس ، وعلاقتها ببعض يعتمد في الدرجة الأولى على أكثرية رأى الأهلين في تأليف مجالس الاختيارية في القرى وبعد ترتيبها وتشكيلها بصورة منظمة ، يشرع بتشكيل مجالس الأفضية فالألوية ، وأخيراً يلزم تأليف مجلس الولاية ، وإلى جانب ذلك توضع التعليقات المطبوعة التي تحدد اختصاصات المخاتير ومجالس الاختيارية الخاصة والعامة ، وإلى جانبها أسماء الأعضاء المنتخبين والناخبين على أن يكون هناك فراغ للتوقيع بإشارة عربية ، ثم ترسل نسخة منها إلى القرى لتحفظ فيها ونسخة أخرى إلى رئاسة القضاء . ثم توضع أوراق أخرى تتضمن أسماء الأشخاص المرشحين لمجالس الأفضية ، ليجرى انتخابهم من مجالس اختيارية القرى ، وبعد توقيعها ترسل إلى مركز القضاء ، وعدا ذلك أرسلت الأوراق المنظمة إلى كل الأطراف ، وألفت لجميع الأهالي هيئات المختارين ومجالس الاختيارية ومجالس الإدارة والدعاوى في الأفضية بصورة كاملة . ولتكون تحت

النظر العالى تقدم فى طيه نسخة عن تلك الأوراق المطبوعة من أجل مجالس القرى والأقضية<sup>(١)</sup> .

ولما كانت المدن الكبيرة والقصبات ذات سعة وجسامة ، فقد قسمت إلى دوائر وألف فى كل دائرة -قياساً على مجالس اختيارية القرى - مجلس إدارى منتخب من الأهلين ، ولما كانت الأنظمة والأصول الأساسية للإدارة السابقة قد شابها الفساد بحكم مرور الزمن عليها فقد سارت إدارة القرى وأكثر الأقضية فى الطريق الخاطئ ، حيث تغلب بعض المتنفذين مثل شيوخ المشايخ والمقدهين على أهالى بعض النواحي والأقضية وظالموا أهلها ، ومن محسنات عصر حضرة السلطان هذه الترتيبات المكرمة التى أشاعت لدى العامة الأمن والنظام ، وتلقاها الجميع بالامتنان الكامل والشكر المقبول ، كما أن مجالس الاختيارية وغيرها من المجالس الإدارية كانت ذات فائدة كبيرة جداً بالنسبة للحكومة بالرغم من الوقت القصير الذى تمت فيه تلك الترتيبات التى شوهدت فوائدها الكثيرة .

بالرغم من أن أحكام النظام تقضى بأن يؤلف فى الأقضية مجلسان وفى كل مجلس ثلاثة أعضاء ، غير أن ولاية سورية تضم طوائف مختلفة كالمسلمين والدروز والنصيرية والإسماعيلية والمتاولة والروم والكاثوليك والموارنة والسريان الكاثوليك والكلدان والأرمن والأرمن الكاثوليك واللاتين واليهود والأقباط ، وتبدو الأثرية فى بعض الأقضية من الطوائف غير الإسلامية - مع مساواتهم بحكم النظام - ولما كان كان بين الروم والموارنة والكاثوليك تباين واختلاف وكل طائفة منهم لا تريد أن تتبع غيرها بل تريد أن يكون لها عضو فى كل مجلس وهذا ما ادعوه ، ولما كان من البديهي أنه لا يمكن تمثيلهم كلهم فى مجلس منتخب ثلاثة أعضاء فن أجل دفع هذه المشكلة - ووفق الإيجاب - ينتخب من المسلمين ثلاثة أعضاء ومن الملل الأخرى ثلاثة أعضاء ويقسم المجلس إلى شعبتين ؛ الأولى تنظر فى الأمور الإدارية والثانية تختص فى الدعاوى والجنائيات ويحصر وجود الرؤساء الروحانيين - وهم من الأعضاء الطبيعيين - فى الشعبة الإدارية . وهكذا فقد ألفت مجالس الإدارة والدعاوى فى الأقضية موحدة ومركبة من ستة

(١) ضمت الوثيقة السابقة تعليمات باللغة العربية تتعلق بتطبيق نظام الولايات ١٨٦٤ م فى ولاية

سورية ، ومستندات تتضمن قيمة الأموال الأميرية والبقايا المطلوبة من قرى الولاية .

أعضاء ، ولكل شعبة اختصاصاتها المحددة ، بحيث لا تتعدى على اختصاصات الأخرى ، وإن كان هذا يعنى وجود مجلسين ، غير أن الغرض من ذلك إسكات رؤساء الملل المختلفة ، وهو فى الظاهر مجلسان لهما صفة مجلس واحد ، مما لا يخل بأساس النظام ، وهكذا قضت المصلحة .

وكما هو معروض مفصلاً فى أعلاه جرت كافة التشكيلات فى لواء الشام وتم انتخاب أعضاء مجلس الاءاء، واختتمت جميع الترتيبات باستثناء لوائى القدس وعكا ، ونحن بانتظار ورود أوراقهما جملة فى هذه الأيام، وكما عرض فى أعلاه فإنه إذا لم يتم تأليف مجالس الأولوية الملحقة حسب النظام فإنه من غير الممكن تأليف مجالس الولاية ، وإن قضية تأليف المجالس الكبرى فى الولايات وإن كانت تستدعى الانتظار حتى الانتهاء من الترتيبات فى كافة الأولوية الملحقة فإنه كى لا تتوقف مصالح الولاية الآن ، وإلى أن تنتهى التشكيلات فى الأولوية المذكورة وترسل مضابطها الانتخابية وفق أنظمتها رؤى من المناسب أن يؤلف مجلس إدارة الولاية ومجلس تمييز الحقوق والجنائيات بصورة مؤقتة وأن يعين لها الكتاب اللازمون ، وهكذا فإن المصالح العامة تسير بصورة حسنة .

شكل ديوان مكتوبجى الولاية وقسم إلى ثلاث شعب وخصص لكل شعبة غرفة خاصة بها ، الأولى لمعاون المكتوبجى صاحب الرفعة فوزى بك وبرفته خمسة مفتشين وخمسة ناسخين وهى شعبة الرسائل العامة، والثانية لمدير الرسائل العربية وزفقيه وهى شعبة الرسائل العربية ، والثالثة لمدير الأوراق والمقيدين لتسجيل الرسائل الواردة والصادرة وأخذ خلاصة عنها وترقيمها ، وحفظ كافة الأوراق المتعلقة بديوان المكتوبجى وهى شعبة القيود ، ولما كانت أكثر المعاملات التحريرية وخاصة مضابط الأولوية وأوامرها « بيور ولدى » تكتب باللغة العربية كان لا بد من اختيار مدير لشعبة الرسائل العربية يكون من أهل المقدرة ليتولى مهامها ، وقد انتخب صاحب العزة خليل أيوب أفندى لهذه الخدمة ، وهو من الموظفين السابقين الملحقين بالذين كانوا قد قاموا بأموريات فوق العادة وعمل أخيراً مترجماً فى المجلس الكبير لإيالة صيدا وهو من المشهود لهم بالأهلية الشاملة بشكل خاص .

وعين لمحاسبة الولاية محاسب ومعاون وفى رفقة ثلاث شعب هى : شعبة الوردات وشعبة المصادفات وشعبة المحاسبة العامة ، ولكل منها رئيس كتاب ومدير

أوراق لقيده وحفظ الرسائل العائدة للمحاسبة من قبل كاتب الدفتر وخصص لهذه الشعب الثلاث اثنا عشر كاتباً بما فيهم رئيس الكتاب ، وأفرد لكل شعبة غرفة خاصة . وتوفيقاً للترتيبات الجديدة فإن شعب المحاسبة هذه آخذة برؤية الاختصاصات المعينة والمحددة لها ناظرة في المحاسبات القديمة لإيالي الشام وصيلا المفسوختين عاملة في حل وتسوية البعض البارز من حساباتها وفرز واردات ومصروفات كل لواء وما يضمه من أفضية وقرى ومرتباتها السنوية وبقيائها القديمة إلى جانب تجديد وتأسيس القيود القريبة العهد، وهكذا فإن الإدارة تسير على النحو المطلوب ، وكان يؤمل أن يكون لكل لواء مقيد وله رفيق في مركز الولاية غير أنه لما كان من غير الممكن إيجاد مثل هذا العدد من المقيد ورفاقهم عدا عن أن المخصصات لذلك غير كافية ، ولما كان إجراء المحاسبة على الوجه الذي رسم أعلاه إنما هو من الأمور التي تؤدي إلى سير أمور المالية بشكل مرتب وحسن ، لذا فقد صرف النظر عن تعيين مقيد ورفيق لكل لواء واكتفت الولاية بالشعب السابقة ، هذا وإن الرواتب المخصصة الآن لموظفي وكتاب مكتوبجي الولاية ودواوين المحاسبة وخاصة من كان منهم يعمل في بيروت ، وإن كانت مرتبات بيروت في الجداول الخاصة غير كافية فاستناداً لما تفضلتم به من مأذونية أحسنتم بها فقد أجريت بعض التصرفات في المرتبات الأخرى بوجه لم يخرج عن نطاق المخصصات العامة الإجمالية للولاية وسويت القضية .

لقد عين لكل لواء مدراء للمال والرسائل بما يكفل ويكفي حسن سير مصالح الإدارة ، ولما كان لم يحدد في المخصصات مرتبات الكتاب في مجالس الأفضية والألوية، المسلم بلزوم استخدامهم فقد خفضت رواتب أعضاء المجالس في الأفضية والألوية وعين لهذه المجالس كتاب للتركية والعربية، وشرع بتنظيم الدفتر الذي يضم أسماء موظفي وكتاب الولاية عامة ، ومقدار مرتباتهم وتاريخ مباشرتهم العمل لتقديمه .

ومن أجل أن يدفع أهالي القرى الضرائب المترتبة عليهم بأوقاتها المعينة وحتى لا يقع سوء استعمال في جباية الضرائب ويكون الاستيفاء مضبوطاً وفيه تسهيل على الفلاحين ، فقد جمعت المرتبات العامة السنوية لكافة القرى وحدد موعد تسديدها ابتداء من حزيران لغاية شباط وذلك لأن إنتاج الحاصلات المتنوعة هنا يتم خلال

التسعة أشهر التي قسّطت عليها كما فرض على كل قرية من المرتبات الحالية والبقايا — إذا كان عليها بقايا — حيث يكون لها مذكرات خاصة تتضمن التنبهات المقتضية وتوزع هذه المذكرات على المختارين ومجالس الاختيارية الذين يزودون بتعليقات عربية مطبوعة تتضمن المهام المناطة بهم ، في أمور التحصيل ، إلى جانب الأمور الأخرى . ولما كانت الضريبة في المدن السورية تفرض على الأملاك فقد وضعت مذكرات خاصة بما فرض من أجل الحصّة العامة للدوائر التي أقيمت في هذه المدن ، كما وضعت مثل هذه المذكرات لأصحاب الأملاك عن حصتهم الشخصية ، ومن أجل الاطلاع عليها بالنظر العالى أعرض نسخاً منها — وهى المقدمة في طيه — وإن أصول هذه المذكرات — سرى — قد اتبع في جهات الشام منذ ستين وظهرت مزاياه الكثيرة ، ولذلك فقد اتبع هذا الأسلوب الآن على الوجه المشروع آنفاً وعمم على كل الجهات في ولاية سورية .

لما كان مفتش حكام الشرع لم يصل بعد ، فإن المحاكم الشرعية والحالة هذه تسير على نهجها السابق ، هذا وقد قدمت قبلاً إلى الباب العالى مع رسالة دفتراً مفصلاً ومشروحاً يتضمن تحديد درجات حكام الشرع ، ونحن بانتظار إجراء إيجابه . ولم يكن في بعض أفضية ولاية سورية قبلاً ، قضاة ومفتون ، بل كانت الدعاوى ترى بين الناس وفق العادات والأصول العشائرية ، في حين أن الترتيبات الجديدة قضت بوجود قاض ومفت وأن تلغى العادات السابقة ، كلية ، وأن تجرى الأحكام وتسوى في كافة القضايا الحقوقية ضمن نطاق الشريعة المطهرة والقوانين المنيفة لمسايرة أساس التمدن في كل جهة ، كما يوافق ذلك الحكمة والمصلحة ، ولذلك عين في الأفضية التي ليس فيها قضاة ومفتون وبصورة مؤقتة ، وعين نواباً للحكام في الألوية التي تتبعها تلك الأفضية ، ولما كان لا يوجد في تلك الأفضية من يليق للافتاء محلياً فقد أفرز من المخصصات العامة مقدار مناسب وانتخب المفتون بالراتب ريثما يصدر مرسوم تعيينهم ، وسيقدم العرض بأسمائهم إلى جانب مقام الفتوى السامى .

سنعرض فيما بعد وبالتفصيل في جدول مخصوص أنه قبل التشكيلات كان في الشام مكاتب رشدية ومكاتب صبيان — ابتدائية — ومستشفى وأكثر من عشرين جامعياً ومدرسة ، كما كان في الأماكن المناسبة أحواض عامة وجسور ومصانع وأسواق



مستقلة وما يماثل ذلك من الأمور ذات المنافع العامة الكثيرة التي عمرت وأحدثت وأنشئت كما شقت عدة طرق في داخل الشام وخارجها . ولما كانت أزقة الشام في حالة غير حسنة فقد وسعت وفق القاعدة الهندسية وأكملت الإصلاحات في الحى المسيحى ، وقطع ما يعبر عنه بالمصطبة ، من الزوائد لأكثر من ثمانية آلاف دكان ومقهى ، وأنشئت كلها على طراز جديد ، وحولت الإنارة في الأسواق من القناديل التي كانت تنار بالزيت إلى الغاز وجرى التعاقد من أجل ذلك مع أحد التجار . وبصدد تزيين البلد وتهيئة أسباب الرقى للزراعة والتجارة فالعمل مستمر لاستكمال ذلك، ومن جهة أخرى فالعمل جار لإقامة الطرق النافعة في داخل الشام ، وبوشر بتسوية الطرق التي هي في نهاية الطريق بين عجلون وحلب وعندما تم الطرق والمعابر والمخططات الأولى للأبنية التي يؤمل إنشاؤها ، داخل الولاية ، ستقطف الدولة ثمرات منافعها ومن أجل ذلك نلتمس الإسراع بتعيين المهندسين ومأمورى النافعة للولاية وإرسالهم ونطلب المساعدة السنوية من جناب وكالتكم .

لما كان من أسس التشكيلات وجود مطبعة في الولاية وكانت لغة الأهلين عامة هي العربية وما ينشر عليهم من الأوراق المطبوعة يكتب بالعربية ، فقد وجد من اللازم أن تكون هذه المطبعة بإدارة موظف ماهر باللغة العربية ، ولما كان محرر جريدة حديقة الأخبار في بيروت خليل أفندى الحورى من أصحاب المؤهلات الكافية ، فقد تحدثت إليه حين كنت في بيروت بشأن وجوده مع ما يلزم للمطبعة من مرتبين للحروف وعمال ، وتم تعيينه مديراً لهذه المطبعة ، ولما كانت حروف المطبعة غير صالحة فقد طلبت إحضار حروف جديدة من دار السعادة - ومجموعة - « ليطوغرافيا » - وعند ورود الحروف ، فإن ترتيبات المطبعة تسلك سبيلها وحينئذ سيباشر بطباعة الجريدة باللغتين التركية في جانب والعربية في جانب آخر . ولقد وضعت جميع المصالح في مركز الولاية في طريقها ، ومن أجل النظر في نواقص الأمور التي عهد بها إلى القاطمين في الأولوية الملحقة واستدراك ما يحتاج إليه الحال للإصلاح والاستعداد له ، في مضمار الرقى فإننى سأقوم بدورة ( جولة ) في الملحقات وسأعرض بالتتابع ما يتم من الإجراءات . وفي كل الأحوال الأمر والفرمان لحضرة من له الأمر . شام ١٠ ربيع الأول ٨٢ - ٢١ تموز ( يوليو ) ١٨٠  
عبدكم خاتم ( السيد محمد رشدى )

ملحق (٨) :

تقرير مدحت باشا عن أحوال ولاية سورية عام ١٨٧٩ م<sup>(١)</sup>عطوفتو أفندم حضر تلى<sup>(٢)</sup> :

بما لا يحتاج للبيان والتعريف لديكم أن ولاية سورية أوسع من غيرها من ولايات الدولة ، وإن أهلها من العرب والأتراك والتركمان والدروز والنصيرية والروم والموارنة والكاثوليك والبروتستنت والسرمان والأرمن ويتألف من هؤلاء شعب عدده أربعة وعشرون نوعاً من الملل والأديان والمذاهب ينضم إليهم الجزائر يون والشراكسة والتار وغيرهم من المهاجرين . ومن جهة أخرى فإن أطوار وأحوال العربان والعشائر معلومة لديكم ، وأن إدارة هذه الأجناس المختلفة على قاعدة واحدة وما تولده من مشاكل غنى عن التعريف والإيضاح ، وبأخذ ذلك بعين الاعتبار ، وبعد الحوادث السيئة التي حدثت في الولاية تم تشكيل إدارة جبل لبنان في وسط الولاية بمظهر الامتياز واستثنائه - الجبل - من تكاليف الضريبة والأعشار والجنديّة ، ومن رسوم الطوايع والدخان والمشروبات المسكرة في حين أن سوريا منذ زمن وهي عرضة لتدخل الدول الأجنبية وعلى الأخص فرنسا وإنكلترا المتنافستين على الرقابة السياسية السيئة ، فأحدهما تحمي الدروز والأخرى تحمي الموارنة ، فسلكتنا معاً بقصد تعميم وتوسيع الحماية على المسلمين والمسيحيين .

وبينما كان جبل النصيرية الواقع بين لوائى حماه واللاذقية والقريب من جبل لبنان عامراً على سعته حتى وقت قريب فإن أكثر أهله تفرقوا عنه نتيجة سوء الاستعمال في أمور الأموال الأميرية وإجراء القرعة وأضحى سكانه في حالة مزرية ، مما أدى إلى قدوم الأمريكيين للاستفادة من هذا الوضع ، فأقاموا المدارس الكثيرة وأنشأوا الكنائس وهم يحاولون بذلك السيطرة على تلك الأنحاء ، بينما استقر الألمان في نواحي عكا .

(١) ترجمة الوثيقة المحفوظة في أرشيف إستانبول تحت عنوان (مدحت باشا أوراقي بيلديز سراي رقم ٩٦٦ مغل ٦٢) .  
(٢) الألقاب السابقة هي لباشكاتب المابين الهمايوني .

وأمام هذه المخاطر وعلى ضوء تلك الأحوال والوقوعات فإنه يتوجب على الدولة العلية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على رعاية الدولة من الأهالي الذين يستفيدون من الحماية الأجنبية ، خاصة وأن هذه الحماية واضحة أمام أعينهم بما ناله اللبنانيون من المعاونة الأجنبية متمتعين بالإعفاء من كافة التكاليف ، وعلى العكس من ذلك فإن الفئة الأخرى من الأهالي محرومة من أى عطف وهم فى فقر وحاجة . وفوق ذلك فقد فرض عليهم ضريبة المسكن وارتفعت إلى مثلها وزيدت رسوم الأغنام وصارت تؤخذ رسوم الدخان فى بعض النواحي والقرى فوق تحمل الأهالي ، وذلك لأن قيود النفوس غير صحيحة فى كل الجهات ، لأن المتوفين والقائمين بالخدمة العسكرية ما زالوا مقيدين فى دفاتر أخذ العسكر طمعاً بأخذ البدل التقدي منهم : فى كل قضاء تدرج الأرقام بمثلها وبثلاثة أمثالها حتى إذا جاء وقت القرعة أخذ من المئة خمسة وتسعون نفرأ : وأحياناً مئة بالمئة مما ينفر الأهالي ويسوقهم إلى العسكرية بصورة غير مشروعة وفى ذلك ضرر للدولة من الناحيتين المادية والمعنوية .

وفى صدد ذلك ، ومنذ العام الماضى ، وبصورة متلاحقة عرضت على الباب العالى هذه المعلومات والملاحظات مشيراً فى بيانأتى إلى ضرورة اتخاذ تنظيمات وإصلاحات تتلاءم مع أصول وعادات هذه الولاية فى الأمور المدنية والمالية ، ولم ألتق عليها جواباً .

ومنذ زمن قريب قصدت بنفسى منطقة النصيرية ودعوت رؤساء النصيرية الباقين هناك وأمنتهم على إجراء تحرير النفوس والأملك والأراضى من جديد فأقروا ذلك برضايتهم لتأمين إدارة الجبل المذكور ، وتنظيم أمواله الأميرية وتحصيل قسم مما هو متراكم على الجبل من البقايا التى تبلغ قيمتها خمسة عشر مليون قرش ، وعلقت تنفيذ قرارهم على تأدية ذلك المبلغ ، ولما كان ذلك يحتاج لمصروفات تبلغ ثلاث يوكآت من القروش<sup>(١)</sup> . لكن جواب أمانة الضرائب البرقى أفاد أن الوضع المالى الحاضر لا يساعد على صرف هذا المبلغ لذلك بقى الموضوع على حاله .

وإن أهل لواء عكا وهم يبلغون أكثر من مائة ألف نفس ، وبسبب تسلط عشائر

(١) اليوك = ١٠٠,٠٠٠ قرش .

العربان عليهم وسوء استعمال أسلوب القرعة العسكرية فإن أهله تفرقوا وخرب اللواء وانتقلت أكثر أراضيه إلى الأجانب وقدمت إلى الباب العالي في ٢٣ كانون ١٩٥١ لأول تقريراً مفصلاً من أجل إعمارهم إلا أنني لم أتلق عليه جواباً .

وإن قضاء معان في لواء البلقاء وناحية الكرك التابعة له لا تزال منذ ست سنوات بدون إدارة . وقد شكوا المسيحيون المقيمون هناك من ذلك الوضع ، ثم جاء المبشرون الأجانب المرسلون خصيصاً فبدأ الاهتمام الزائد من الفرنسيين والإنكليز بتلك الأنحاء، وكنت بينت ذلك وأوضحته ما يجب اتخاذه في تقريرى المؤرخ في ٩ نيسان ( أبريل ) ١٩٥٠ إلى الباب العالي وأكدت ذلك في ١٠ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ لكنى لم أتلق جواباً .

وفي العام الماضى حدثت في جبل الدروز أمور واستفيد من هزيمة الدروز فوضعت لتنظيم قضاء جبل الدروز في لواء حوران أصول وقواعد - إلى حد ما - وعين له قائمقام ومجلس ومحكمة وضبطية وقطعت مرتبات بعض رؤساء الدروز وخصصت للذين عينوا مجدداً من الموظفين ، وقد قدمت الدفتر المتعلق بذلك مع المضبطة إلى الباب العالي بتاريخ ٤ ذى الحجة ١٩٦٠ ولم أتلق جواباً .

وبصدد الأحوال المالية فإن واردات ولاية سورية كافة من الضرائب والبدلات العسكرية والأعشار والأغنام ، تبلغ إجمالاً اثنين وخمسين مليون قرش . وقد تشبثنا هنا باتباع الأصول فيما اتخذ بشأن طرح وتخصيص الضريبة المالية على قيمة الأملاك وربيعها .

وفيما خلا لوائى البلقاء وحوران فإن النتائج في الألوية الأخرى كانت مشمرة نسبياً . ونحن في الطريق لإكمال النقص ، وإن هذه الأصول في الأساس وإلى حد ما مقترنة بالحق والعدل ، غير أن الأسباب والوسائل المؤدية إلى حسن سير النظام لا تزال ناقصة ، لذلك ما انفكت الشكوى من الأهلىن ومبعثها الإجراءات ٥٥٥

ولما كان من مميزات النظام أن تؤخذ ضريبة التمتع - حسب المعاهدة - من الأجانب ولتعذر ذلك فقد وجدها الأهلى وسيلة للتهرب منها ، ولأن البدلات العسكرية إنما تؤخذ من الرعايا غير المسلمين فإن الأهلىن يتعدون عن تأديتها أيضاً بصورة قطعية ، وهكذا فإن القسم الأكبر من هذين النوعين من الواردات يحول

إلى بقايا من عام لآخر .

وبما أن حاصلات الأغنام تستوفى في أول العام وخلال أشهر وهي من أكثر الواردات ضماناً، غير أن أكثر أغنام هذه الجهات ملك للعشائر والعربان الذين ينتقلون ولا يستقرون في مكان معين كأمثالهم في الروم إيلي والأناضول . سعيًا وراء المشاتي والمراعى ، ولذلك فإن استيفاء الرسوم المقتضية تطبيقاً للقاعدة العامة تستلزم الكثير من التلف والضياع - كما هو معلوم - وقد اتخذ هنا إجراء مثلما اتخذ قبلاً في بغداد بشكل - وثيقة - ونفذ ذلك في العام الماضي وأسفر عن زيادة بلغت تسعة آلاف ليرة وبسبب الزيادة التي فرضت في هذا العام على رسوم الأغنام فن الطبيعي أن تكون الواردات في هذا العام بنسبة تزيد عن مثل ونصف المثل . . . غير أن اتباع هذا الأصول الذي لا ينسجم مع القواعد العامة لم يلق قبولا في دار السعادة ، وبالنظر للإصرار والأمر بإجراء التعليقات العامة بهذا الصدد . فإن واردات السنة الحالية لم تبلغ القدر الذي وصلت إليه في العام السابق .

وفيما يتعلق بالواردات العشرية فقد زيد على واردات الأعشار التي تحال في الولاية بصورة مقطوعة ثمانية ملايين قرش ، فبلغت في مجموعها ستة وعشرين مليون قرش ، وبلطف الله تعالى فإن الفيض والبركة في واردات السنة الحالية زاد في الضم السابق إلى مثليه مما يبشر بالحصول على أكثر من ثلاثمائة وخمسين ألف ليرة بصورة جازمة ، غير أن دار السعادة قررت إدارة عامة الأعشار بالأمانة .

ولما لم يؤخذ بوجهة نظري في هذا الصدد وكنت كتبت منذ كانون الثاني ( يناير ) الماضي وحتى آخر نيسان ( أبريل ) وعلى التوالي إلى الباب العالي ونظارة المالية الجلية تقارير وبرقيات بأنه من غير الممكن هنا وضع الأعشار دفعة واحدة تحت إدارة الأمانة ، وبصورة عامة فإنه إذا أصر على ذلك فسيستج تلف الأموال وضياعها . هذا ما قلته وذكرته فلم يؤخذ بقولي ، بل طلب مني اتباع الأسلوب الذي درجت عليه جتالجه وأزمير في الوصول إلى الواردات العشرية وفق أسلوب الأمانة . في حين أن الأسباب التي تلزم لإدارة الأعشار بالأمانة غير متيسرة هنا . وأنه من الممكن وجود موظفين صالحين للأمانة بنسبة خمسة في المائة كما أن ذلك يستدعى تعيين ما يزيد عن خمسة آلاف من الموظفين عدا المحتمين والمحافظين وحراس المستودعات

الذين لا يقف أمام سوء استعمالهم شيء . ونظراً لاستعمال الأمانة في الجباية فإن الواردات لم تصل إلى القدر المرتقب المأمول بل تدنت إلى نصف النصف بل وإلى أكثر من ذلك من الحسران المحقق .

وهكذا فإن هذه الأنواع الأربعة من الواردات قد أصاب كل نوع منها الركود مما حدا على تغيير أصول التحصيل والاعتماد في تحصيل الأموال على الضبطية والقوة المسلحة ، وفي ذلك ضرر مسلم به للملاك وللدولة ، ولما كان أكثر سكان هذه الولاية من أقوام مختلفة وعشائر متوحشة ( غير متمدنة ) ، فإنه من غير الممكن اتباع الأسلوب المتبع في البلاد المنظمة في الحصول على الضرائب منهم ، وإلى أن يبلغوا هذه الدرجة من التنظيم - فإنه من الضروري اللجوء إلى اتباع أسلوب ينسجم مع عاداتهم المألوفة في التحصيل .

ولما كان من غير الجائز ترك الأمور في طريقها القديمة . فقد وجد من المصلحة تعيين جباة لإجراء التحصيل وفق النظام تدريجياً ، ومنذ العام الماضي لجأت الولاية إلى هذه الأصول ، غير أن ورود النظام المتخذ في عامة الممالك المحروسة والأمر الصادر بتنفيذه تماماً ، في حين أن هذا النظام الذي حدد العائدات المرسومة لم يؤمن لنا هنا من يقوم بإجراء التحصيل - ولو وجد من يقوم بذلك ونفذ النظام فإنه لا بد في بعض الحالات من الاعتماد على الضبطية وعساكر الدرك لمعاونتهم ، لأن الجباة لا يستطيعون أن يذهبوا بمفردهم إلى أماكن التحصيل ، وقد كتبت بهذا الصدد وبصورة متكررة إلى الباب العالي ونظارة المالية فصدرت الأوامر بتنفيذ النظام تماماً وإنه لا حاجة للضبطية والدرك في الاستخدام فخفض عددهم واستغنى عن أكثر من ثلثهم ، فأضحى أمر التحصيل بدون صاحب ولا مأمور ، وبينما كان يجب أن تحصل أكثر رسوم الأغنام إلا أن التحصيلات لم تبلغ الثلث خلال ثلاثة أشهر وإن أموال الضرائب والبدلات الجمركية ونسبتها السنوية المقسطة على أشهر تبلغ مليوناً وستائة ألف قرش ، وعلى هذا فكان يقتضى أن تبلغ التحصيلات خلال شهرى آذار ( مارس ) ونيسان ( أبريل ) في مجموعها ثلاثة ملايين ومئتي ألف قرش ونيفاً في حين أن مجموع المحصل في الشهرين السابقين من الأقساط كانت بنسبة واحد من تسعة وعبارة عن أربعمائة ألف قرش ونيف .

ومع هذا الحال فالرسائل والبرقيات ترد يومياً من الباب العالي والدوائر الأخرى

وهي تتضمن الحوالات على أموال الولاية بالملايين التي تؤدي بصورة غير منقطعة مع إجراء التضييق وعدا ذلك مخصصات الجيش الهمايوني ومرتبات الموظفين العاملين إلى جانب مخصصات المتقاعدين والمحتاجين الذين يتجاوز عددهم خمسة آلاف، وصادفنا من مشاكلها ما لا يحتمل، ومن جهة أخرى فإن تنزيل مرتبات المأمورين والكتبة مع وجود القوانين الجديدة التي حملت الوظائف ضمني ما كان منها بل ثلاثة أمثالها حتى أضحى القيام بها خارج حدود الإمكان والطاقة. والحقيقة أن عشر ما يقتضى إجراؤه لبث دون إجراء، كما كان من الطبيعي أن يلجأ معظم الموظفين والمستخدمين الذين خفضت رواتبهم إلى الاختلاس.

وكما عرضت آنفاً فإن سعة ولاية سورية واختلاف الأقاليم التي تؤلف أهلها ومنهم تلك العشائر البدوية المتجولة، وبينما كان قائماً على الإدارة والضبط والربط (٥ - ٦) آلاف جندي من عساكر الضبطية والموظفة المستخدمة. وكان في تعليمات الولاية - كما هو مدرج - إذا اقتضى الأمر سوق عسكر إلى جهة ما فإن الموظفين الملكيين يرتأون ما يتفق مع القاعدة والنظام المقرر بإنفاض عدد عساكر الضبطية والموظفة تدريجياً، وكان في العام الماضي ثلاثمائة ونيّفاً من الأنفار لهم مخصصات نقدية خفضت إلى ما يعادل عشرة ملايين قرش، وفي العام الماضي اقتضت المساعدة السنوية العالية بأن يشكل وينظم في الولاية شرطة ودرك وضبطية مؤلفة من ٢٤٠٠ رجل وخصص لهم ثمانية ملايين وسبعمائة ألف ونيّف من القروش فكان في ظل حضرة السلطان أن وجدت هيئة منظمة جداً من الشرطة والدرك، وعدا ذلك ومن أجل محافظة الصحراء - وكما كانت العادة السابقة - أفرز من العساكر النظامية فريق أكملت وسائله ركوبه من البغال، وعلى هذا الوجه فإن فريقاً مكوناً من خمسمائة من الخيالة كان على الدوام تحت رأى الولاية في الحركة، غير أنه وبصورة ما وبسبب التزام الدائرة العسكرية موقف المعارضة نحو الولاية، فإن ضباط هذه الفئة من العسكر والعساكر الأخرى الموجودة في الأماكن الأخرى قد تلقوا تعليمات بأن لا يتحركوا إذا لم يكن هناك أمر من المشير وألا يتحركوا بأمر الوالي ولذلك، ومنذ العام الماضي كانت إشعارات وإفادات موظفي الحكومة يسوق العسكر إلى أي جهة وبأى عدد من الجنود لا تلبى، حتى إنه ومنذ ثلاث

سنوات وعلى الحدود بين سوريا وحلب ، عند ما تسلط على قلعة الخندق وما جاورها من القرى المدعو برزق من أمراء النصيرية ، وضبط تلك الأنحاء وجمع حوله عدداً من الأشقياء فحرب المحلات في تلك الأنحاء وضلل أهلها ، ومن أجل التنكيل به رُتبت الأسباب في العام الماضي بعد استحصال موافقة حضرة المشير الباشا ثم سيقتم إلى هناك قوة من الضبطية لمجابهة الشقي المذكور في حين قصدت أنا العاجز إلى هناك وسبق مع تلك القوة أربعة بلوكات مشاة من طابور الطليعى ومقدار من الخيالة المتمركزة في حماه وأحاطوا بالشقي وضبطوا المحصولات سداداً للذمة جماعة الأشقياء من الأموال الأميرية مقابل ما كانوا قد نهبوه وأغاروا عليه من حيوانات وأشياء الأهلين وسلم ذلك لإدارة العسكر .

وعلى غير علم منى صدرت أوامر المشير بانسحاب العساكر النظامية حالاً ، وهكذا عادت تلك الأموال والذخائر مرة أخرى ليد الأشقياء بالإضافة إلى أن الشقى وأعوانه تركوا لشأنهم فازدادت شقاوتهم ومضارهم ولم يبق من أمل لاستجلابهم بالجبر والتضييق فكان لا بد - وعلى كره - من اختياري استجلابهم بالأمانى والألفة وهكذا جرى المقتضى .

ومن هذا القبيل ، وفي العام الماضي كان قد تقرر توطين عرب الدولة في جهات حمص مع الوعد بالمحافظة عليهم من أشقياء العربان ، وكان حضرة المشير المذكور على علم بذلك . وفي هذا العام فإن أولئك العربان بينما كانوا قادمين إلى الأماكن المخصصة لهم ويبلغ عددهم بضعة آلاف وبوصلهم إلى الجهة الشرقية من حمص داهمتهم عربان السبعة والحديدين واللهب وغيرهم من الأشقياء المتفقين معهم فهاجم أولئك العربان عرب الرولة . . . . . وعلمنا بذلك في حين أن مقدمى أولئك القبائل والعشائر قد أصابهم في حمص وحماة خسائر كبيرة وفي وقت من الأوقات لا يمكن لهم المرور من ناحية لأخرى في حدود ولاية حلب ، وإذا حاولوا المرور كان لا بد من سوق العسكر نحوهم لضربهم والتنكيل بهم ، وهذا ما قرره الولاة السابقون . ومن أجل ذلك كان لا بد من تأليف قوة عسكرية من حمص وحماة ترافق عساكر الدرك وهذا ما طلبناه على دفعات من جانب حضرة المشير ولم نتلق جواباً . وأخيراً وفي ١٨ جمادى الأولى ٩٧ أرسلت إليه كتاباً مفصلاً لكنه لم يرد



جواباً . وبعد مرور فترة من الوقت كان مجيء أولئك العربان والعشائر المؤلفة من عشرة آلاف خيال ليباغتوا عربان الرولة ويصلوا إلى القرى المعمورة في حمص ، في حين - وبناء على إشعار سابق - أرسل من حماه بلوك من الدرك وبضعة عشر خيالا من الضبطية من أجل المحافظة على عربان الرولة وكان حضرة الباشا المشير في سياحة له في موقع القريتين ، فنظر بنفسه إلى إنه لا يمكن المحافظة على عربان الرولة من قبل ( ٦٠ - ٧٠ ) خيالا . أمام الأشقياء الكثيرى العدد ، وإنه من غير الممكن مجابتهم وكان من الواجب على المشير أن يصدر أمره بسوق العسكر ، لكنه لم يفعل شيئاً وفي هذه الأثناء هاجم الأشقياء عربان الرولة .

وبالرغم من أن المحافظين لايزيدون عن ٧٠ نفرأ من الدرك مع العربان الذين تعهدنا بحمايتهم ، فقد جابهوا الهجوم وبتوفيق من الله تغلبوا على المهاجمين الأشقياء وقتلوا اثنين من رؤسائهم مع بعض الأفراد وعادوا خائبين متراجمين وكان حضرة المشير يشاهد المعركة بالمنظار من بعيد في حين كان في المنطقة التي كان فيها مشاة وخيالة كثيرون ، ومدفعية وعسكر . . . ومع ذلك لم يرسل بلوكين من العسكر لمواجهة جماعة مؤلفة من عشرة آلاف تتصادم في معركة مع الدرك والعربان ، وإن امتناعه عن ذلك واكتفائه بالمشاهدة من بعيد أمر يوجب النظر إليه بالتعجب من العامة وأحدث نفرة ، وعقب ذلك فإن مجابهة جماعة من المسيحيين في حمص بالسلاح من قبل العسكر وسقوط قتيل واحد منهم إلى جانب عدد من الجرحى ورغم أن هذه تعتبر قضية هامة وبالرغم من أن حضرة المشير المشار إليه كان في حماه ، فإنه لم يسأل عن هذه الحادثة وعن كيفية وقوعها ، بل قصد حلب عن طريق الصحراء ، إن ذلك من الأمور الموجبة للاستغراب .

وبناء على ذلك إذا لم تكن هناك معاونة عسكرية فإنه من غير الممكن إدارة هذه الولاية ، فإن المعاونات التي طلبت لمجابهة الحوادث كانت تلتقي مخالفة ، وعدا ذلك فإن إعطاء الأمر بأن لا تتحرك المفرزة العسكرية اللازمة التي يجب أن تكون تحت رأى الولاية في الحركة .

ومهما يكن من أمر فإن هذه التصرفات الشخصية المشبوهة لا تعنى إلا وضع المملكة - معاذ الله - في حالة خطرة .

وإن الأحوال هنا وما سبق من الحوادث وخاصة أن حضرة الباشا المشير بسبب عدم إمكان إعطاء المخصصات العسكرية تماماً - في فترة - فإن إعطائه الأمر برفقياً إلى عسكر بيروت لنهب الأسواق فإن تجرؤه على هذه الحركة المعلومة الخطر ولما كانت هذه المخاطر وعواقبها المدهشة إنما هي في الحقيقة تخدش الأفكار ومن جهة ثانية فإن ورود الأمر بإنقاص مخصصات الضبطية وعساكر الدرك وتبديل مرتبات ودرجات المتصرفين والمحاسبين بصورة غير مناسبة وتنزيل أكثرهم إلى مالا يحتمل . في حين أن بعضهم حصل على زيادة رواتبه دون لزوم .

وهكذا ظهرت تغييرات كلية في كل طرف وكما عرضت آنفاً فإن تحصيل أموال السنة الجديدة لم يباشر به بعد ، وإن بقايا أموال السنة السابقة لا تؤدي الديون السابقة بمقدار ٢٠٪ فإن الشرطة والدرك والضبطية بقيت زواتبهم متداخلة لمدة (٣ - ٤) أشهر ولم يكن من سبيل لسداد مرتباتهم في حين حل موعد تدارك لوازم موكب الحج الشريف وهذا يحتاج إلى مال كثير ، وكل ذلك عرضته مكرراً على الباب العالي غير أن الجواب كان يطلب تدارك المال لسد الاحتياج هناك وكل هذه الأحوال جعلت كافة الموظفين في الولاية في اضطراب . ولما كان التفصيل أكثر يوجب التصنيع لذلك تركت العرض والإفادة إلى ما سيبلغه رائف أفندي شفهاها ، سيدى ١٥ رجب سنة ٩٧ - ٥ حزيران (يونية) سنة ٩٦ .

خاتم (مذحت)



المصنف ( ١٠ )

موازنة مالية جدول

٢٣٣

سورية ولايتك ارجوز اون ايكي سنه سي واردات ومصارفات  
عموميه موازنه سي مابين جدولدر

مصارفات	غروش	واردات	غروش
شربيه	٠٠٥٤٦٣٠٤	املاك وعقار و بر كوي	٩٠٥٨٠٧٠٥
داخليه	٠٣٠٦٦٥٩١	شبع و بر كوي	٠٩٢٦٢٢٧
عدايه	٠٠٨٥٩١٨٦	بدل عسكري	٠١٤٧٥١١٩
ماليه	٠١١٦٣٤٠٠	اغنام رسمي	٠٥٨٧٢١٥٥
معاشات ذاتيه	٠١٢٥٦٣٦٩	جنوار	٠٠٠٠٢٢٠٥
اورمان	٠٠٠٠٦١٣٠٠	دوه	٠٠٥٣٤٩٠٥
اسهام متنوعه	٠٠٦٤٥٣٧٣	مقتوعاً اعلاه اورمان	٩٠٦٨٨٢٣٤
خزينه خاصه شاهانه	٠٠٤٠٤٠٢١	اعشار بدلي	
حريه	١٣١٢٣٦٤٨	امانه اداره اورمان	٠٠٩٤٤٥٠٠
طوبخانه	٠٠٠٠٣٧٦٠	اعشار حاصلاتي	
زاندريمه وضبطيه	٠٦٣٩٤١٩١	اورمان حق و كراسته	٠٠٠٦٦٦٩٦
پوليس	٠٠٢٩٣٢٣٦	وبول رسمي	
سجيه	٠٠٠٠٢٠٠٠	انواع معادن	٠٠٠٢٤٠٠٠
حوالات متفرقه	٠٥٠٤٩٩٣٧	املاك و طابو خري جاري	٠٠٥٦٥٠٥٠
يكون	٣٢٨٧٩١١٦	املاك اميريه مختصه	٠٠٠٢٦٨٢٨
		و ايجار حاصلاتي	
		محاكم خري جاري	٠٠٣٦٤١٠١
		رسوم متنوعه	٠٠٤٨٨٢٧٥
		حاصلات متفرقه	٠٠٢١٦٧٢٧
		يكون	٣٢٧٧٥٧٢٧

( ميزانية ولاية سورية في سنة ١٣١٢ ماله / ١٨٦٦ م )

نقلا من سالنامه ولاية سورية ١٣١٢ م / ١٨٦٦ م ص ٢٠٢

ملحق (١١) :

١ - المدارس الإسلامية في ولاية سورية  
في سنة ١٣٠٣ هـ / ١٨٨٦ م

مدارس مالية		مدارس رشدية				المكان		
سلطانية		إعدادية		ملكية			عسكرية	
عدد	طلاب	عدد	طلاب	عدد	طلاب			
٩٠	١ (مكتب صناع)	٨٣	١	٨٠	٢	٣٠١	١	لواء الشام : دمشق
٠٠	٠	٠٠	٠	٥٠	١	٠٠	٠	بعلبك
٠٠	٠	٠٠	٠	٣٥	١	٠٠	٠	دوما
٠٠	٠	٠٠	٠	تأسست جديداً	١	٠٠	٠	حاصبيا
٩٠	١	٨٣	١	١٦٥	٥	٣٠١	١	المجموع
٩٠	١ (مكتب صناع)	٠	٠	٨٠	١	١٢٠	١	لواء بيروت : بيروت
٠٠	٠	٠	٠	٨٠	١	٠٠	٠	صيدا
٠٠	٠	٠	٠	٣٥	١	٠٠	٠	صور
٩٠	١			١٩٥	٣	١٢٠	١	المجموع
				٨٠	١			لواء طرابلس : طرابلس

(١) نقلا عن سالنامه ولاية سورية سنة ١٣٠٣

مدرسة عالية				مدارس رشدية				المكان
سلطانية		إعدادية		ملكية		عسكرية		
طلاب	عدد	طلاب	عدد	طلاب	عدد	طلاب	عدد	
				٤٠	١			لواء حماه :
				٣٠	١			حماه
				٧٠	٢			حمص
								المجموع
				٦٠	١			لواء اللاذقية :
				١٥	١			اللاذقية
								جبلة
				٧٥	٢			المجموع
				تأسست مجدداً	١			لواء عكا :
					١			عكا
				٠٠	٢			حيفا
				٨٠	١			لواء البلقاء :
								نابلس
				٢٨	١			لواء حوران :
								قنيطرة
١٨٠	٢	٨٣	١	٦٧٣ <sup>(١)</sup>	١٦	٤٢١	٢	المجموع العام

(١) صحة العدد ١٧ مدرسة و ٦٩٣ طلاب .

## المدارس الابتدائية

مدارس جديدة				مدارس قديمة				المكان
إناث		ذكور		إناث		ذكور		
تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	
								لواء الشام :
٣٠٧	٤	٥٩٢	٨	٥٠٥	٢١	٢٢٨٥	٦٩	دمشق
..	٠	٥٠	١	..	..	٧٤٦	٢٨	قضاء البقاع
..	٠	٨٠	٢	..	..	..	٠	— بعلبك
..	٠	٨٥	١	..	..	٨٣٠	٢٠	— دوما
٠	٠	..	٣	..	..	..	٠	— حاصبيا
٣٠٧	٤	٨٠٧	١٥	٥٠٥	٢١	٣٨٦١	١١٧	المجموع
								لواء بيروت :
٥٨٠	٤	٥٦٠	٤	..	..	٦٣٥	١٢	بيروت
١٣٠	١	٢٨٢	٣	..	..	٧٥	٣	قضاء صيدا
..	٠	٤٢	١	..	..	١٤٠	٣	— صور
..	٠	٧٠	٢	..	..	١٨٨	٥	— مرجعيون
٧١٠	٥	٩٥٤	١٠	..	..	١٠٣٨	٢٣	المجموع
								لواء حماه :
..	٠	١٥٠	٢	..	..	١١٠٠	٢٠	حماه
..	٠	٢٢٥	٣	..	..	٦١٥	١٨	حمص
..	٠	١١	١	..	..	..	٠	حميدية
..	٠	٣٨٦	٦	..	..	١٧١٥	٣٨	المجموع

مدارس جديدة				مدارس قديمة				المكان
إناث		ذكور		إناث		ذكور		
تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	
								لواء اللاذقية :
٠٠	١	٤٩٢	٥	٠	٠٠	٠٠	٠	اللاذقية
٠٠	٠	٣٠	١	٠	٠٠	٠٠	٠	قضاء جبلة
٠٠	٠	٢٥	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠	— مرقب
٠٠	٠	٥٠	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠	— صهيون
٠	٠	١٢١	٥	٠	٠	٠	٠	قضاء باير بوجاق
٠	١	٧١٨	١٤	٠	٠	٠	٠	المجموع
								لواء عكا :
٣٥	١	٥٠	١	٠	٠	١١٧٢	٤٣	عكا
٠٠	٠	٢٥	١	٠	٠	٠	٠	قضاء شفاعمرو
٠	٠	٠	٠	٠	٠	١١٧	٥	— حيفا
٠	٠	٥٠	٠	٠	٠	٢١٢	٩	— صفد
٠	٠	٠	١	٠	٠	٤٠	٢	— الناصرة
٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢٠	٤	— طبريا
٣٥	١	١٢٤	٤ <sup>(٢)</sup>	٠	٠	١١٧١٩	٦٣	المجموع
								لواء نابلس :
٨٥	١	٧٠٠ <sup>(٣)</sup>	١	٠	٠	١٦٥	١٠	البلقاء
٠	٠	٧٥	١	٠	٠٠	٠	٠	قضاء جنين
٠	٠	١٠٠	١	٠	٠	٠	٠	— السلط
٨٥	١	٨٧٥	٣	٠	٠	١٦٥	١٠	المجموع

- (١) هكذا ورد الرقم وصحة العدد ١٦٦١ .  
(٢) هكذا ورد الرقم وصحة العدد : ٣ مدارس ١٢٥ تلميذاً .  
(٣) هكذا ورد الرقم في السالنامة ويبدو أنه مبالغ فيه .



مدارس جديدة				مدارس قديمة				المكان
إناث		ذكور		إناث		ذكور		
تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	
	٠	١٧	١					لواء حوران :
	٠	١٦٩	١١					الشيخ سعد
	٠	٨٠	٢					ملحقات حوران
	١							قنيطرة
٣٠	٠	٠	١			٣٦	٣	درعا
	٠	٠	١			١٣٠	٦	بصر الحرير
	٠	٣٠	١					عجلون
	٠	٠	١					داعل
٣٠	١	٢٩٦	١٨			١٦٦	٩	المجموع

ب - المدارس غير الإسلامية في ولاية سورية  
في سنة ١٣٠٣ / ١٨٨٦

مدارس عالية				مدارس عادية				المكان
إناث		ذكور		إناث		ذكور		
طالبات	عدد	طلاب	عدد	طالبات	عدد	طلاب	عدد	
٧٤٣	٥	١٥٥٠	٢٣	٣٦٣	٣	٦٦١	١٠	لواء الشام :
.	.	.	.	٥٤	٢	١٧٣	٤	دمشق
.	.	.	.	.	.	١١٠	٥	التبك
.	.	.	.	٧٥	٢	١٢٠	١١	وادي العجم
.	.	.	.	٢٥	١	٢٥٠	٧	بعلبك
١٢٠	١	١١٥	١	١٥	١	١٦٨	٤	راشيا
.	.	.	.	٣٠	١	٥٦٥	١٥	محاصبيا
٨٦٣	٦	١٦٦٥	٢٤	٥٦٢	١٠	٢٠٤٧	٥٦	البقاع
								المجموع
٣٨٠٠	٢٣	١٤٥٠	٤٧	٣٨٥	٣	٢١٢٠	٣٥	لواء بيروت :
.	.	.	.	.	.	١١٠	٣	بيروت
.	.	.	.	١٠٠	١	٢٤٠	٦	صيدا
.	.	.	.	١٦٧	٣	٥٠٧	٨	صور
٣٨٠٠	٢٣	١٤٥٠	٤٧	٦٥٢	٧	٢٩٧٧	٤٢ <sup>(١)</sup>	مرجعيون
								المجموع
.	.	.	.	.	.	٩٠	٣	لواء حماه :
١٠٠	٢	١٣٠	٣	١٣٠	٢	٢٥٠	٨	حماه
١٠٠	٢	١٣٠	٣	١٣٠	٢	٣٤٠	١١	حمص
								المجموع

(١) هكذا ورد العدد وصحته ٥٢ .

مدارس عالية				مدارس عادية				المكان
إناث		ذكور		إناث		ذكور		
طالبات	عدد	طلاب	عدد	طالبات	عدد	طلاب	عدد	
								لواء البلقاء:
	٠		٠	١٢٧	٤	١١٣	٥	نابلس
	٠		٠	٠	٠	٨٠	٢	السلط
	٠		٠	١٢٧	٤	١٩٣	٧	المجموع
١٥٠	٠	٩٠	٤	(١)	٠	٩٠	١٣	لواء اللاذقية:
								لواء عكا:
	٠		٠	٠	٠	٢٠٥	١٠	عكا
٢٤٢	٣		٠	٣٠	١	٥٨١	١٥	الناصره
	٠	١٨٠	١	١٠١	١	٨٩	٥	حيفا
٢٤٢	٣	١٨٠	١	١٣١	٢	٨٧٥	٣٠	المجموع
								لواء طرابلس:
٣٠٠	١		٠	١١٠	٢	١٧٥	٣	طرابلس
	٠		٠	٠	٠	٨٠	٢	عكار
	٠		٠	٠	٠	٩٠	٢	صافيتا
	٠		٠	٠	٠	١٤٥	٥	حصن الأكراد
	٠		٠	١٠٠	١	١٩٠	٢	اسكله
٣٠٠	١		٠	٢١٠	٣	٦٨٠	١٤	المجموع

## مصادر الرسالة

أولاً : الوثائق :

١ - وثائق لم يسبق نشرها ؛

( ١ ) باللغة التركية :

مخطوطات أرشيف رئاسة الوزراء التركية بإستانبول ، الوثائق المتعلقة بولايات سورية وبيروت وحلب ، ومتصرفية القدس عن الفترة الواقعة من (١٢٥٥/١٨٣٩ - ١٣٣٣/١٩١٤ م) .

محتويات الأرشيف : يحتوى أرشيف إستانبول على مجموعات كثيرة من الوثائق وقد صنفت الوثائق التي اعتلمت عليها ، على النحو التالي<sup>(١)</sup> :

● مجموعة مجلس والا : أنشئ هذا المجلس في عام ١٢٥٣ هـ / ١٨٣٧ م من أجل تدوين القوانين والأنظمة ومحاكمة الموظفين ، وإعطاء الرأي في الأمور الإدارية وكان للمجلس المذكور ثلاثة أقسام ، يشرف الأول منها على الأمور المالية والمدنية ويقوم الثاني بفحص وتدقيق القوانين والأنظمة ، أما الثالث فيحقق في بعض الدعاوى . ثم أعيد تشكيل المجلس في عام ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م ، وقسم إلى قسمين مستقلين ، كان الأول مجلس الأحكام العرفية ، والثاني مجلس شورى الدولة ، ولذلك صنفت وثائق المجلس المذكور إلى مجموعتين هما - ديوان أحكام عرفية - شورا دولت .

( ١ ) يحتوى أرشيف إستانبول وثائق يعود أقدمها إلى القرن الثامن الهجري ولم يمر تصنيف دقيق له ، ويعود ذلك إلى قلة الخبراء المختصين ، لذلك كان التصنيف كئيفياً ، وقد صنفت السجلات قبل الملفات ، لأن الأخيرة كانت مبثرة وموضوعة في أكياس ، وكان من نتيجة ذلك أن وزعت وأودعت في تصانيف متباعدة بحيث أصبح من الصعب الجمع بين وثيقتين من نوع واحد . وكان التصنيف حسب التاريخ ، ثم جرى التصنيف حسب الموضوع ، فصنفت وثائق الداخلية والخارجية . وهي تختص بالأمور الداخلية والخارجية ، ويقوم الآن عدد كبير من الموظفين بتصنيف الوثائق حسب اللوازم التي صدرت عنها ، مصنفة حسب التاريخ ، والمهمة شاقة وتحتاج إلى وقت طويل ، ويجرى الآن تصنيف وثائق الفترة ( ١١٨٠ هـ - ١١٩٠ هـ ) .

- مجموعة مجلس مخصوص : وهو مجلس الوكلاء - الوزراء - وكان يعقد جلساته برئاسة الصدر الأعظم ، ويحضره جميع النظار وشيخ الإسلام والسر عسكر . وتتضمن هذه المجموعة : القرارات التي كان يتخذها مجلس الوكلاء .
- مجموعة داخلية : وتختص بنظارة الداخلية ، وتحتوى على الرسائل والمحابر المتبادلة بين الولاة وناظر الداخلية .
- مجموعة خارجية : وتختص بالأمر الخارجية التي كانت تم بين الولاة وناظر الخارجية ، فيما يتعلق بالرعايا الأجانب والشئون الطائفية .
- مجموعة خصوصى إرادات : فى العهد العثمانى الأول كانت فرمانات وأوامر منشورات السلطات التي ترسل إلى الولايات تسجل فى دفاتر خاصة تسمى « مهمة دقترى » . ولكن فى عصر التنظيمات بطلت عادة تسجيل المنشورات والفرمانات فى « دفاتر المهمة » وحفظت صور الإرادات العلية والأوراق المتعلقة بها فى تصانيف سميت « إرادة سنية » ، وإرادة عليية ، وخصوصى إرادات .
- مجموعة معارف : وهى الوثائق المتعلقة بأمر المعارف بإنشاء الأبنية المدرسية وتعيين المعلمين .
- مجموعة أوراق بيلديز سراى : نقلت هذه المجموعة من مخازن قصر بيلديز ، وهى تحتوى على التقارير التي كان يبعث بها الولاة وكبار رجال الدولة إلى باشكتابه المابين الهمايونى فى عهد السلطان عبد الحميد الثانى .
- مجموعة عينيات دقترى : وهى دفاتر سجلت فيها خلاصة الرسائل الصادرة عن مقر الباب العالى ، والتقارير الواردة إليه .
- مجموعة دفاتر الطابو « طابو دقترى » وهى تتضمن أوقاف السلاطين والولاة والأهالى ، وقد ذكر فى بعضها اسم الواقف وتاريخ الوقف والجهة الموقوف عليها . يبلغ عدد دفاتر الطابو الخاصة بالشام والمحفوظة فى أرشيف إستانبول تسعة عشر دقترأ يعود أقدمها إلى عهد السلطان سليمان القانونى ( ١٥٢٠ - ١٥٧٤ م ) ، وأحدثها إلى سنة ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٢ م ، وهناك عدد آخر من المجموعات المختلفة .

## (ب) باللغة العربية :

ملاحظات مديرية الوثائق التاريخية بدمشق<sup>(١)</sup> :

- سجلات المحاكم، الشرعية ، فيما يتعلق بالفترة ( ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ - ١٣٣٣ هـ / ١٩١٤ م ) ، وتحتوى على أوقاف ، وحجج بيع وشراء وزواج وطلاق ونفقة ، وإرث ووصية وسائر الأحوال الشخصية ويبلغ عددها مئتي سجل تقريباً .
- مصنفات الدركنار ، وتحتوى على مسودات الرسائل الصادرة عن قلم مكتبى الولاية إلى الموظفين الإداريين في الألوية والأقضية وهى باللغتين العربية والتركية .

## ٢- وثائق منشورة :

## (أ) باللغة التركية :

- مجموعة التنظيمات العثمانية المنشورة باسم « دستور » في ثلاث مجلدات طبعت في المطبعة العامرة بإستونبول في عهد السلطان عبد العزيز ( ١٨٦١ - ١٨٧٦ ) وطبع الأول منها في سنة ١٢٨٩ هـ ، وعدد صفحاته ( ٩٨٣ ) ، والثاني في ١٥ صفر ١٢٩٠ هـ ، وعدد صفحاته ( ٩٨٣ ) ، والثالث في سنة ١٨٩٣ هـ ، وعدد صفحاته ( ٥٧١ ) صفحة . وقد ترجمت هذه المجلدات إلى اللغة العربية باستثناء بعض الفصول ، كمجلة الأحكام الشرعية .

- مجموعة قوانين : وتتضمن عدداً من الأنظمة والقوانين المعدلة التي صدرت في عهد السلطان محمد رشاد الخامس في الفترة ( ١٩٠٩ - ١٩١٤ م ) .
- مجموعة سالنامات<sup>(٢)</sup> الدولة العثمانية من العدد ٣ إلى العدد ٦٨ .
- مجموعة سالنامات ولاية سورية ، الأعداد - دفعات - : دفعة ١٢

(١) ما زالت معظم محتويات القسم العثماني بدون تصنيف ، ويعود ذلك إلى قلة عدد أفراد جهاز مديرية الوثائق ، حيث يشرف على تصنيف القسم العثماني وهو أكبر أقسام المديرية موظف واحد .

(٢) سالنامه ، كلمة فارسية الأضلل ، مؤلفة من مقطعين الأول : سال : ويعنى سنة والثاني : نامه : ويعنى أوراق ، فهى بذلك تعنى الأوراق السنوية أو الحولية . وتضمنت السالنامه تفصيلات مستفيضة عن التسييات والتشكيلات الإدارية ، كما تضمنت أسماء كبار موظفى الولاية ورتبهم وتاريخ تعيينهم وعزلهم .

٣٧٣

- سنة ١٢٩٧ هـ ، دفعة ١٣ — سنة ١٢٩٨ ، دفعة ١٤ سنة ١٢٩٩ هـ — ، دفعة ١٥ سنة ١٣٠٠ هـ ، دفعة ٢٠ سنة ١٣٠٥ هـ ، دفعة ٢٣ — سنة ١٣٠٨ هـ ، دفعة ٢٧ — سنة ١٣١٣ هـ ، دفعة ٢٩ سنة ١٣١٥ هـ ودفعة ٣٢ — سنة ١٣١٨ هـ
- مجموعة سالنامات ولاية حلب : دفعة ٢٢ — سنة ١٣١٢ هـ ، دفعة ٣٤ — سنة ١٣٢٤ هـ ، دفعة ٣٥ — سنة ١٣٢٥ هـ .
- مجموعة سالنامات ولاية بيروت : دفعة ١ — سنة ١٣١٠ هـ ، دفعة ٢ — سنة ١٣١٨ هـ .

- سالنامه جبل لبنان ، دفعة ٤ — سنة ١٣٠٧ هـ .
- سالنامه نظارت معارف عمومية ، دفعة ٢ ( دار الخلافة : ١٣١٧ هـ ) .

#### ( ب ) باللغة العربية :

- ترجمة مجموعة التنظيمات العثمانية المنشورة باسم « الدستور » ترجمة نوفل أفندي نعمة الله نوفل في مجلدين طبعا بالمطبعة الأدبية في بيروت سنة ١٣٠١ هـ . وعدد صفحات المجلد الأول ( ٥٨٠ ) ، أما الثاني فعدد صفحاته ( ٨٩٥ ) ؛ وهي ترجمة المجموعة التركية السابقة باستثناء مجلة الأحكام الشرعية ، وفصول أخرى .
- مجموعة قوانين ، وتتضمن عدداً من القوانين المترجمة عن اللغة التركية التي صدرت في عهد السلطان عبد الحميد ( ١٨٧٦ - ١٩٠٩ م ) .
- كثر الرغائب في منتخبات الجوائب : جمعها سليم فارس الشدياق في سبعة أجزاء ، وتضمنت عدداً وافراً من الفرمانات والمعاهدات المترجمة من اللغة التركية ، وبعض الأمور الهامة التي تتعلق بالدولة العثمانية ، ونشرت في الأجزاء : الخامس ( ط ١ ربيع الثاني ١٢٩٤ هـ ) ، والسادس ( ط ١ شوال ١٢٩٥ هـ ) : والسابع ( ط ١ ربيع الثاني ١٢٩٨ هـ ) ، وقد طبعت جميعها في مطبعة الجوائب بإستانبول .

## ثانياً : المراجع التركية :

- إبراهيم كمالى : تاريخ عزيزية (إستانبول ، ١٢٩١ هـ) :
- أحمد جواد : تاريخ عسكري عثمانى (إستانبول ١٢٩٩ هـ) .
- أحمد رشيدى : مكمل تاريخ عثمانى : أيكنجى جلد ، (إستانبول ، ١٣٢٧ هـ) .
- أحمد صائب : تاريخ سلطان مراد خامس (مصر) .
- تاريخ مشروطية وشرق مسئله حاضرة سى (إستانبول
- ١٣٢٨ هـ) .
- أحمد لطفى : تاريخ لطفى ، برنجى جلد (در سعادت ، ١٢٩٠ هـ)
- أحمد مدحت : إيس انقلاب ، قسم ثانى ، (إستانبول ، ١٢٩٤ هـ) .
- ارستوتلى : شوكتلو عظمتلو غازى سلطان عبد الحميد خان ثانى ،
- ترجمة أحمد راسم - مخطوط محفوظ فى مكتبة السلطان
- عبد العزيز بمتحف طوبقوبو فى استانبول .
- حاجى بك زاده أحمد مختار : عثمانلى مملكتلىرى (إستانبول ، ١٣١٣ هـ) .
- حتى (قول أغاسى) : أردوسى «أحوال وتنسيقات عسكرية سى» -
- (إستانبول ، ١٣٢٥ هـ) .
- خير الله أفندى : تاريخ دولت عثمانية .
- جلد ١١ من سنة ٩٢٦ - ٩٧٤ هـ ، (إستانبول) .
- سعيد باشا : بيان حقيقت ، جلد ٢ (إستانبول ، ١٣٢٧ هـ) .
- شمس الدين سامى : قاموس الأعلام ، جلد ٤ (استانبول) .
- على رشاد : دولت عثمانية عصر حاضر تاريخى (در سعادت ،
- ١٣٢٨ هـ) .
- على سيدى : دولت عثمانية تاريخى (در سعادت ، ١٣٢٩ هـ) .



● محمد أمين : منازل حج شريف ، مخطوط باللغة التركية ، محفوظ في مكتبة السلطان عبد العزيز بمتحف طوبقوبو بإستانبول ( ١١٧٦ هـ ) .

● محمد توفيق : عثمانلى تاريخى ( إستانبول ، ١٣٢٨ هـ ) .

● محمد زكائى ومحمد كامل : تاريخ عصر حاضر ( إستانبول ) .

● Ahmad Bedvi Kuran., Osmanli Impartorlugunda Inkilap Hareketleri ve Milli Mucadele. (Istanbul)

● Turk Maarif Vakelti, Tanzimat C.I ( Istanbul 1940)

### ثالثاً : المراجع العربية :

● إبراهيم العوره : تاريخ ولاية سليمان باشا العادل ، نشره وعلق عليه

قسطنطين الباشا المخلصى ( صيدا ، ١٩٣٦ م ) .

● إحسان النمر : تاريخ جبل نابلس والبلقاء ، الجزء الأول ( دمشق

١٩٣٨ م ) .

● أحمد إبراهيم الصابونى : تاريخ حماه ( حماة ١٣٣٢ هـ ) .

● أحمد البديرى الحلاق : حوادث دمشق اليومية مخطوط حققه الأستاذ

الدكتور أحمد عزت عبد الكريم ( القاهرة ١٩٥٩ م ) .

● أحمد جودت باشا : تاريخ جودت ، الجزء الأول ، ترجمة عبد القادر الدنا

( بيروت ، ١٣٠٨ هـ ) .

● أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإدارى لسورية فى العهد العثمانى

( حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس ، مجلد ١

مايو ١٩٥١ م ) - العلاقات بين الشرق العربى وأوربا

بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر ( الفصل

الثالث من كتاب - دراسات تاريخية فى النهضة العربية

الحديثة - القاهرة ) - مقدمة حوادث دمشق اليومية .

( القاهرة ١٩٥٩ م ) :

- أحمد قدامه : معالم وأعلام في بلاد العرب ، الجزء الأول (دمشق ١٩٦٥ م) .
- ارنست أ . رامزور : تركيا الفتاة وثورة ١٩٠٨ ، ترجمة صالح أحمد العلي (بيروت ١٩٦٠ م) .
- أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سوريا في عهد محمد علي باشا ، من المجلد الأول إلى المجلد الخامس ( منشورات الجامعة الأمريكية في بيروت ) .
- بيان بوثائق الشام وما يساعد على فهمها ويوضح مقاصد محمد علي باشا ، من المجلد الأول إلى المجلد الرابع ( بيروت ) .
- الشيخ أحمد الغر والقضاء في بيروت قبل مائة عام ، منشور ( المشرق ، السنة ٣١ ، العدد ٦ ، حزيران ١٩٣٣ م ) .
- أسعد داغر : ثورة العرب ( القاهرة ، ١٩١٦ م ) .
- أحمد سعيد : الثورة العربية ، المجلد الأول ، القاهرة .
- بشارة خليل الحوري : حقائق لبنانية ، الجزء الأول ( در عون - لبنان ١٩٦٠ م ) .
- بطرس البستاني : دائرة المعارف ، المجلد الثامن ، ( بيروت ١٨٨٤ ) .
- بلدية زحلة : البقاع اللبنانيين - لائحة رفعتها بلدية زحلة وبلديات جبل لبنان إلى مقام الدول العظمى الحامية وإلى محكمة الرأي العام الأوربي - ( زحلة - لبنان ، آذار « مارس » ١٩١٣ ) .
- بولس مسعد : دليل سوريا ولبنان ، الجزء الأول « ( القاهرة ١٩١٣ م ) .
- لبنان والدستور العثماني ( القاهرة ، ١٩٠٩ م ) .

- بولياك : الإقطاعية في مصر وسوريا وفلسطين وبنك . ترجمة عاطف (بيروت ١٩٤٩ م) .
- توفيق على برو : العرب والترك في العهد الدستور ١٩١٤ - ١٩١٨ . (القاهرة ١٩٦٠) .
- جورجى زيدان : تاريخ آداب اللغة العربية - الجزء الرابع (القاهرة)
- جمال باشا : إيضاحات عن المسائل السياسية التي جرى تدقيقها بديوان الحرب العرفى المتشكل بعاليه : نشرت هذه الإيضاحات من قبل القائد العام للجيش الرابع (د. ر. عبه ١٣٣٤ هـ) .
- مذكرات جمال باشا : تعريب على أحمد شكرى (القاهرة ١٩٢٣ م) .
- جمال الدين القاسمى وخليل العظم : قاموس الصناعات الشامية الجزء الثانى (باريس ١٩٦٠ م) .
- جورج أنطونيوس : بقظة العرب ترجمة ناصر الدين وإحسان عباس (بيروت ١٩٦٢ م) .
- حتى العظم : حقائق عن الانتخابات النيابية في العراق وفلسطين وسورية .
- خليل أفندى المرادى : سلك الدرر في أعيان القرن الثانى عشر . الجزء الأول والثانى القاهرة ١٩١٢ م) .
- رفيق مانياس : لمحة في تاريخ الجندية العثمانية ملحق في كتاب الإسلام والإصلاح نشره محب الدين الخطيب (القاهرة ١٩١٢)
- ريتشارد وود : الإسلام والإصلاح - نشره محب الدين الخطيب القاهرة ١٩١٢ م .
- زين زين : التمثيل الشعبى وقوانين الانتخاب في المقاطعات العربية من الإمبراطورية العثمانية (مجلة الأبحاث إصدار الجامعات

- الأمريكية بيروت ، الجزء الأول السنة ١٤ ،  
آذار « مارس » ١٩٦٤ .
- ساطع الحصري : الدولة العثمانية والبلاد العربية الطبعة الثانية ( بيروت ١٩٦٠ م ) - يوم ويسلون ( بيروت ) .
  - سعيد حمادة : النظام الاقتصادي في سوريا ولبنان ( بيروت ١٩٣٦ م )
  - سليمان أبو عز الدين : إبراهيم باشا في سوريا ( بيروت ١٩٢٩ م ) .
  - سليمان البستاني : عبرة وذكرى أو الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده ( القاهرة ١٩٠٨ م ) .
  - سليم سركيس : غرائب المكتوبى ( القاهرة ١٨٩٦ م ) .
  - سوفاجيه : دمشق الشام ، ترجمة فؤاد أفرام البستاني ( بيروت ١٩٣٦ م ) .
  - سيتون وليمز : بريطانيا والدول العربية ، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ( القاهرة ١٩٥٥ م ) .
  - شاهين مكارىوس : المعارف في سورية ( المقتطف السنة السابعة ١٨٨٣ م )
  - صلاح الدين المنجد : ولاية دمشق في العهد العثماني ( دمشق ١٩٤٩ م ) .
  - عارف العارف : المفصل في تاريخ القدس الجزء الأول ( القدس ١٩٦١ )
  - عبد الرحمن الجبرتي : عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، الجزء الرابع .
  - عبد الله صفيير باشا : الانتداب الفرنسي والتقاليد الفرنسية في سورية ولبنان ( القاهرة ١٩٢٢ م ) .
  - عبد الكريم غرابية : سورية في القرن التاسع عشر ١٨٤٠ - ١٨٧٦ م ( القاهرة ١٩٦٢ م )
  - العرب والأترك ( دمشق ١٩٦١ ) .
  - مقدمة تاريخ العرب الحديث الجزء الأول ( دمشق ١٩٦٠ )
  - عزرا سيمون : تاريخ مدحت باشا وجمعية الاتحاد والترقي العثمانية ( الإسكندرية ) .

- علي الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادية ( دمشق ١٣٤٢ هـ ) .
- عيسى إسكندر المعلوف : الأمراء الحرفشيون ( مجلة العرفان مجلد ٩ سنة ١٣٤٢ هـ ) :
- فخري البارودي : مذكرات البارودي ، الجزء الأول ( بيروت ١٩٥١ م ) .
- فريدريك بيك : تاريخ شرق الأردن وقبائلها ، تعريب بهاء الدين طوقان القدس ١٩٣٥ م .
- فيصل شيخ الأرض : نظم الحكم والإدارة في الدولة العثمانية في عهد مرادجه دوسون في أواخر القرن ١٨ وأوائل القرن ١٩ ( رسالة ماجستير غير منشورة من الجامعة الأمريكية نقلها إلى العربية فيصل شيخ الأرض ، بيروت ١٩٤٢ ) .
- فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء المجلد الثاني ( الإسكندرية ١٨٩١ م ) .
- فيليب حتى : تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين الجزء الثاني ترجمة كمال اليازجي ( بيروت ١٩٥٩ ) .
- لبنان في التاريخ ، ترجمة أنيس فريجة ( بيروت ) .
- فليب وفريد الخازن : مجموعة المحررات السياسية والمفاوضات الدولية عن سوريا ولبنان من سنة ١٨٤٠ - سنة ١٨٦٠ م ، المجلد الثاني ( جونية لبنان ١٩١١ ) .
- فيليب دي طرازي : أصدق ما كان عن تاريخ لبنان وصفحة من أخبار السريان ، المجلد الأول .
- لجنة من الأدباء : لبنان - مباحث علمية اجتماعية - ( بيروت ١٣٣٤ هـ ) .
- محمد أديب آل تقي الدين الحصني : منتجات التواريخ لدمشق ، الجزء الأول ( دمشق ١٩٢٧ م ) .

- محمد أمين صوفي السكرى الطرابلسي : سمير الليالي ، الجزء الأول ( طرابلس الشام ١٣٢٧ هـ ) والجزء الثاني الطبعة الثانية ( طرابلس الشام ١٣٢٨ هـ ) .
- محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربي ( ١٥١٤ هـ - ١٩١٤ م ) القاهرة .
- محمد بهجت ورفيق التميمي : ولاية بيروت القسم الجنوبي ( بيروت ١٣٣٥ هـ ) ، والقسم الشمالي ( بيروت ١٣٣٦ هـ ) .
- محمد بيرم الخامس : ملاحظات سياسية عن التنظيمات اللازمة للدولة العلية . كانت تقدمت إلى جلالة السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني ( حررت المقالة في ١ ربيع الأول ١٢٩٨ هـ ) .
- محمد جميل بيهم : الحلقة المفقودة في تاريخ العرب ( القاهرة ١٩٥٠ م ) .
- العرب والتürk في الصراع بين الشرق والغرب ( ١٩٥٧ م )
- محمد سعيد القاسمي : قاموس الصناعات الشامية ، الجزء الأول ( باريس ١٩٦٠ م ) .
- محمد شفيق غربال : منهاج مفصل لدروس العوامل التاريخية في بناء الأمة العربية على ما هي عليه اليوم ( القاهرة ١٩٦١ )
- محمد الفرحاني : فارس الخوري وأيام لاتنسي ( بيروت ١٩٦٥ م ) .
- محمد فريد بك : تاريخ الدولة العلية العثمانية ، الطبعة الثانية ( القاهرة ١٨٩٦ ) .
- محمد كرد علي : خطط الشام ، من الجزء الثاني إلى الجزء السادس ( دمشق ، ١٩٢٥ - ١٩٢٨ ) م .
- غوطة دمشق ، الطبعة الثانية ( دمشق ١٩٥٢ م ) .
- محاضرات المجمع العلمي العربي ، الجزء الأول ( دمشق ١٩٢٥ م ) .

محاضرة بعنوان « الجباية في الشام » أقيمت في ٢٦ آب  
أغسطس ١٩٢١ م .

المذكرات . الجزء الأول ( دمشق . ١٩٤٨ م ) .

● محمد مختار باشا : التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ الخجرية بالسيرة

الإفرنجية والقبطية ( القاهرة . ض ١ . ١٣١١ هـ ) .

● مخائيل بريك الدمشقي : تاريخ الشام ١٧٢٠ - ١٧٨٢ م - عنى بتعليق

حواشيه قسطنطين باشا المخلص ( حريصاً - لندن

. ١٩٣٠ م ) .

● مخائيل مشاقة : مشهد العيان بحدوث سوريا ولبنان ( القاهرة ١٩٠٨ م )

● مدحت باشا : مذكرات مدحت باشا - ترجمة يوسف كمال حنانه

( القاهرة ، ١٩١٣ م ) .

● منيب الماضي وسليمان موسى : تاريخ الأردن في القرن العشرين ( عماد

. ١٩٥٩ م ) .

● نادر العطار : تاريخ سورية في العصور الحديثة . الجزء الأول -

( دمشق ١٩٦٢ م ) .

● نسيم سوسة : التعليل التاريخي لمنشأ الامتيازات الأجنبية الخاصة في

الإمبراطورية العثمانية .

● نعمان قساطلي : الروضة الغناء في دمشق الفيحاء ( بيروت ١٨٧٩ م ) .

● نور الدين حاطوم : نشاط البعثات الأجنبية الدينية في العلم العربي

القسم الثاني ( محاضرات غير منشورة أقيمت في معهد

الدراسات العربية العالية . بالقاهرة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ م )

محاضرات عن المراحل التاريخية للقومية العربية -

( القاهرة : ١٩٦٣ م ) .

● وصفي زكريا : عشائر الشام ، الجزء الأول ( دمشق ١٩٤٥ م ) .

- يوسف الدبس : الجامع المفصل في تاريخ الموارنة المؤصل (بيروت . ١٩٠٥).
- يوسف موسى خنشت : طرائف الأمس غرائب اليوم أو صور من حياة النبك وجبل قلمون في أوسط القرن ١٩ (حريصا - لبنان ١٩٣٦ م).
- مجهول : رسالة في بيان نظام لبنان الإقطاعي (مجلة الهلال ، السنة ١٣ يونية ١٩٠٥ ، م ، الجزء التاسع ، ص ٥١٣ - ٥٢٤).
- مجهول : مذكرات تاريخية (أحد كتاب الحكومة الدمشقيين) ، نشرها وعلق عليها قسطنطين الباشا المخلصي (حريصا - لبنان).

#### رابعاً : المراجع الأفرنجية :

- Adam Smith Sir George. Syria and The Holy Land. 1918.
- Antonius, George. The Arab Awakening (London-Reprinted, 1955).
- Barker ( Ed. B. B.) Syria and Egypt under The last-Five Sultans of Turkey. Vol. I. (London 1876).
- Burckhardt, John. Travels in Syria and The Holy Land (London 1822).
- Burton, Isabel. The Inner life of Syria, (London-1875).
- Davison, Roderic. Reform in The Ottoman Empire-1856 — 1876.
- Deans, William. The Ottoman Empire (London, 1854).
- Engelhardt. La Turquie et le Tanzimat. 2 Vols. (Paris 1882).
- Fehmi, Yossouf. Histoire de la Turquie. (Paris, 1909). La Revolution Ottomane. 1908—1410 (Paris, 1911).
- Gibb, H.A.R. and Harold Bowen., Islamic Society and the West. Vol. I. Part I. (London,-1950) Vol. I. Part II. (London-1954).
- Gilvary, Nargaret. The Dawn of a new era in Syria. (1920).
- Heyd, Uriel. Foundations of Turkish Nationalism (London, 19-?).
- Heyd, Uriel. Foundations of Turkish Nationalism (London, 19-?)
- Hourani, A.H. Minorities In The Arab World (London 1947).
- Hurewitz, J.C..Diplomacy In The Near and Middle East. Documentary Record (1535—1914) Vol. I. (U.S.A.).
- Knight, E.F. The Awakening of Turkey (London, 1909).



- Lewis, Bernard.  
The Emergence of Modern Turkey. (London 1961).  
The Middle East and The West (London, 1963).  
Studies in The Ottoman Archives-1 (Bulletin of The School of  
Oriental and African Studies) Vol. XVI. Part 3.
- Lewis, G.L. Turkey. (London 1955).
- Longrigg, Stephen Hemsley. Syria and Lebanon under French Mandate  
(London 1958).
- Marcol, Makolm. The Sultan and The Powers. (London 1896).
- Mcullagh, Francis. The Fall of Abdul Hamid (London).
- Miller, Willer, William. The Ottoman Empire. 1801—1913 (London,  
1913).
- Nicolaidis, N. Sa Majeste Imperiale, Abdul Hamid Khan II, Sultan  
Reformateur et Reorganisateur. Vol. I (1907).
- Porter, J.L. Five Years in Damascus (London 1855).
- Rousseau, Louis., L'Effort Ottoman. (Paris. 1907).
- Stavrianos, L.S. The Ottoman Empire. Was it the Sickman of Europe?  
Source Problems in World Civilization. (New York, 1957).
- Volney, C.F., Travels Through Syria and Egypt in The Years 1788,  
1784 and 2 Vols. (London. 1805).
- Wittek, Paul. Devshirme and Sharia (Bulletin of The School of Ori-  
ental and African Studies) Vol. XVII. Part 2.
- Zeine, Zeine. Arab-Turkish Relations and The Emergence of Arab  
Nationalism. (Beirut, 1958).
- Blue-Book, Syria. (1890—1861) Correspondence Relating to The  
Affairs of Syria 1860—1861. (London).
- British Interests In The Mediterranean and Middle East. A Report by a  
Chatham House Study Group. (London. 1958).

خامساً : الدوريات :

( أ ) باللغة التركية :

- أقدم غزته ، من العدد ٥٩ تاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٣١٢ هـ إلى العدد  
١٥٩٥ تاريخ ٣ شعبان ١٣١٦ هـ .
- تقويم وقايح ، من العدد ٤٢ تاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٣٠٨ هـ إلى العدد  
١٣٨ تاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٣٠٩ هـ .
- تنظيمات ، من العدد ١٢١ بتاريخ ٢٤ ذي القعدة ١٣٢٩ هـ إلى العدد  
٣٥٧ تاريخ ٩ شوال ١٣٣٠ هـ .

- روزنامه جريدة حوادث ، من العدد ٨٠ تاريخ ١٨ شعبان سنة ١٢٨١ هـ إلى العدد ٧٨٩ تاريخ ٢٠ رجب ١٢٨٤ هـ .
- طنين ، من العدد ٢٧ تاريخ ٣٠ رجب ١٣٢٦ هـ إلى العدد ٢٥٧ تاريخ ١ جمادى الأول ١٣٢٧ هـ .
- كنج تورك ، العدد الأول والثاني ٢١ : ٢٢ ذى الحجة ١٣٢٨ هـ .

## (ب) باللغة العربية :

- جريدة الأمة ، (دمشق) من العدد الأول تاريخ ٣ كانون الأول ١٩٠٩ إلى العدد ٦٧ تاريخ ٢٢ شباط (فبراير) ١٩١٠ م
- جريدة المقتبس (دمشق) من العدد ٣٢٥ آذار (مارس) ١٩١٠ م إلى العدد ٦٩٥ تاريخ ٥ حزيران (يونية) ١٩١١ .
- مجلة الأبحاث السنة ١٤ الجزء الأول (إصدار الجامعة الأمريكية بيروت آذار مارس ١٩٦٤) .
- مجلة العرفان ، المجلد التاسع (صيدا ١٣٤٢ هـ) .
- مجلة المشرق ، السنة ٣١ العدد ٦ حزيران (يونية) ١٩٣٣ (بيروت) .
- مجلة المقتطف ، السنة السابعة ، الجزء الثامن (القاهرة) .
- مجلة الهلال ، السنة ١٣ ، الجزء التاسع (القاهرة ١٩٠٥) .